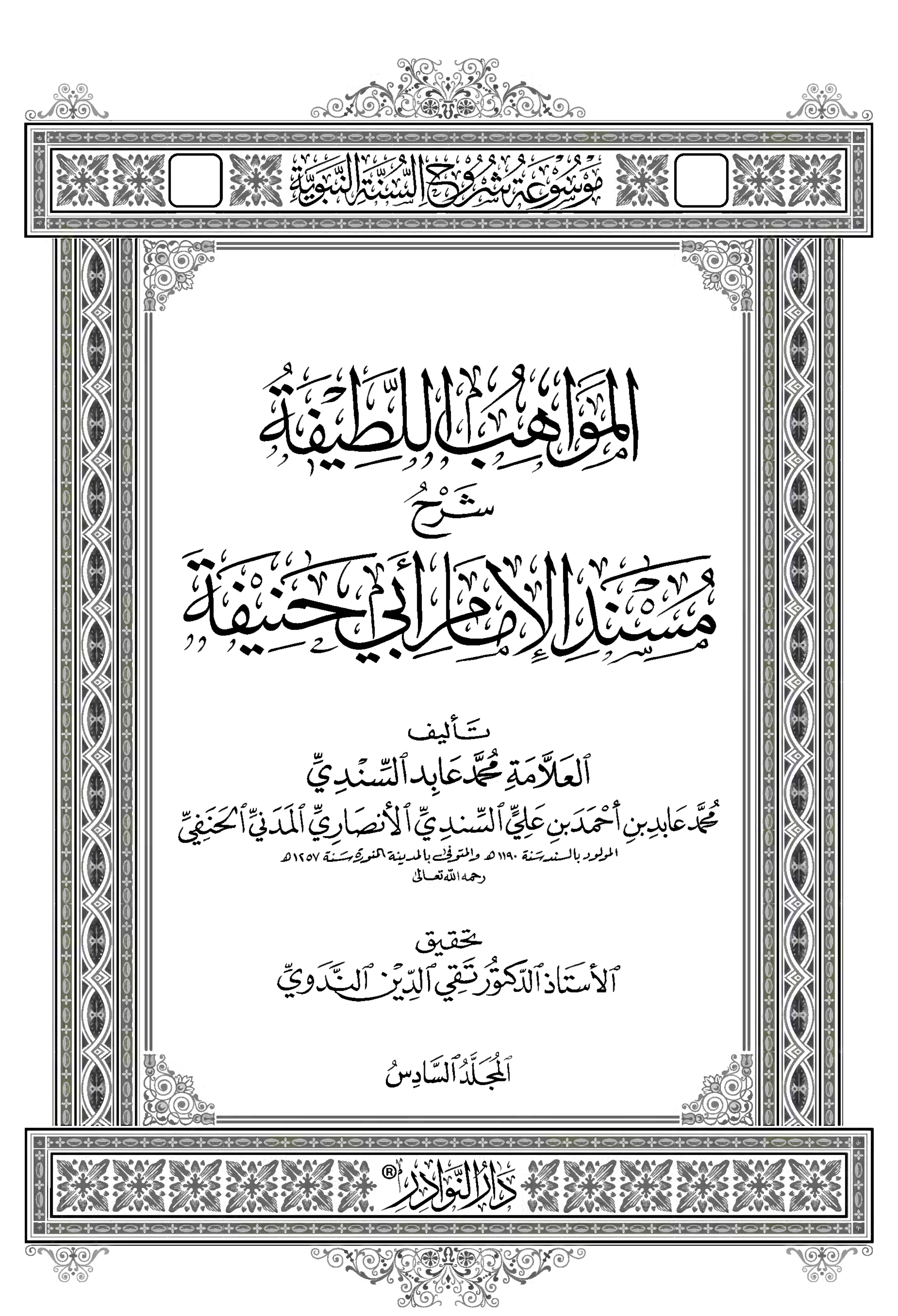


موسوعة شروح السنة النبوية

المواهب اللطيفة

شرح

مسند الإمام أبي حنيفة

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المولود بالسند سنة ١١٩٠هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧هـ

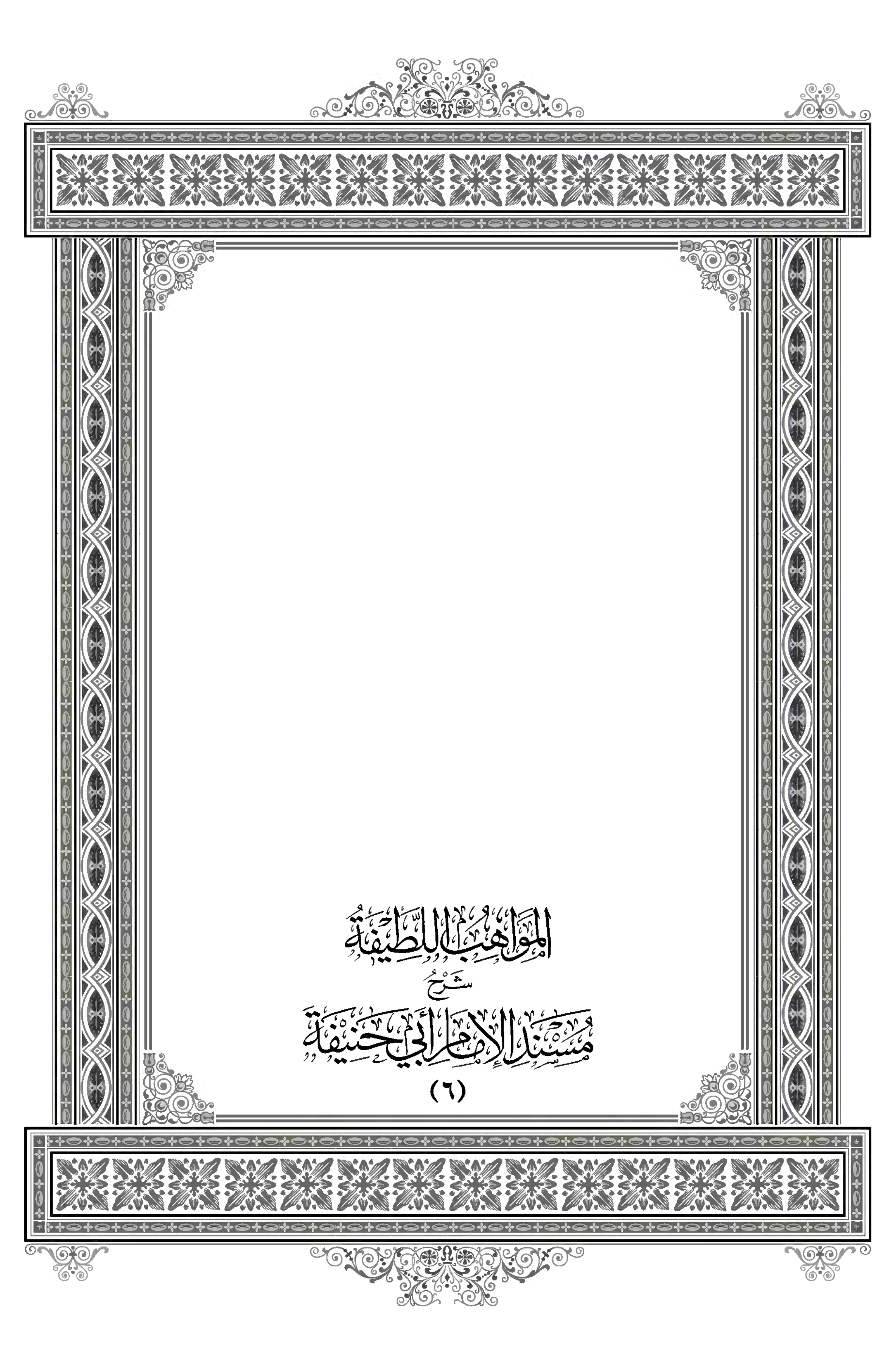
رحمه الله تعالى

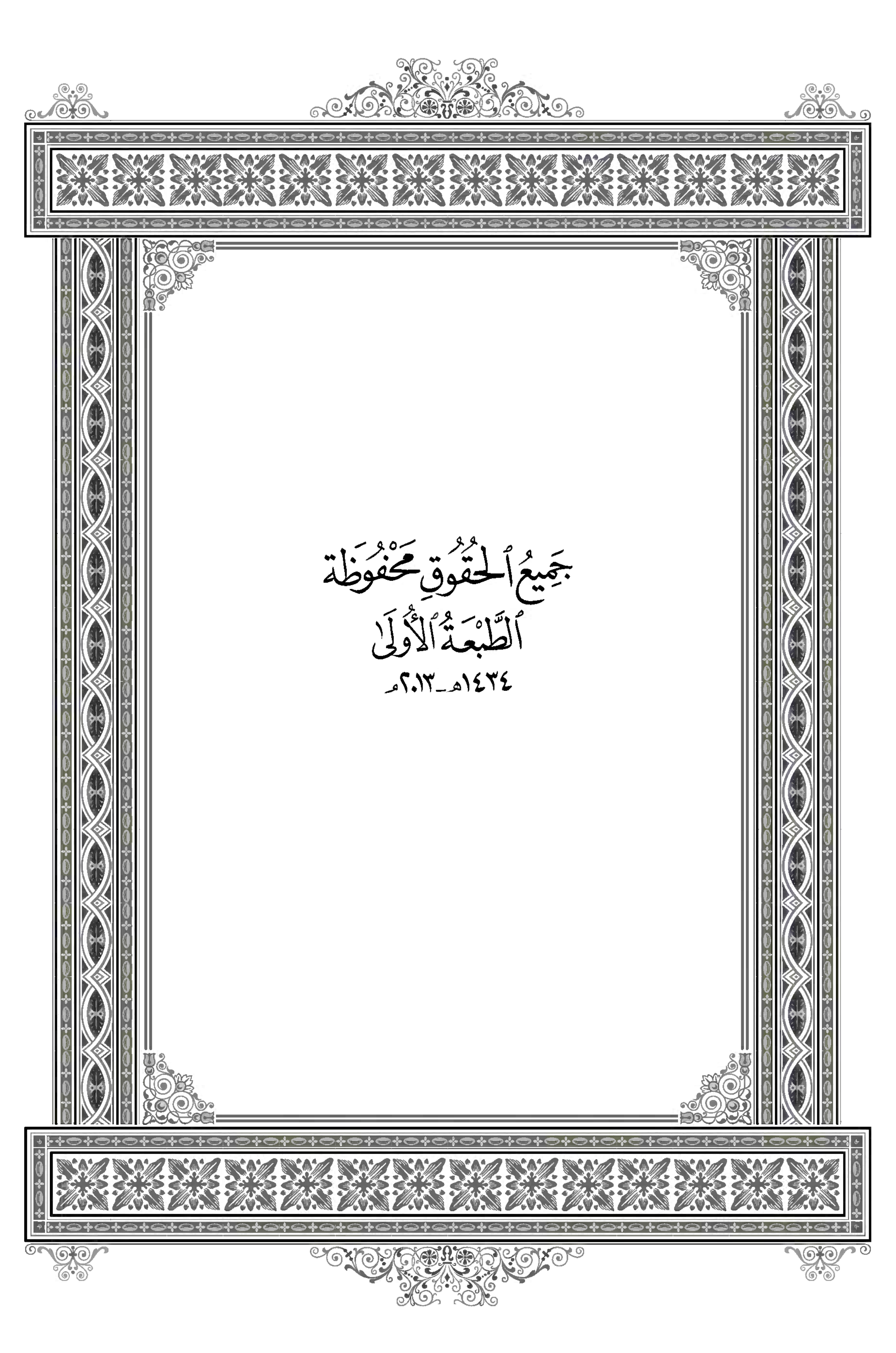
تحقيق

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

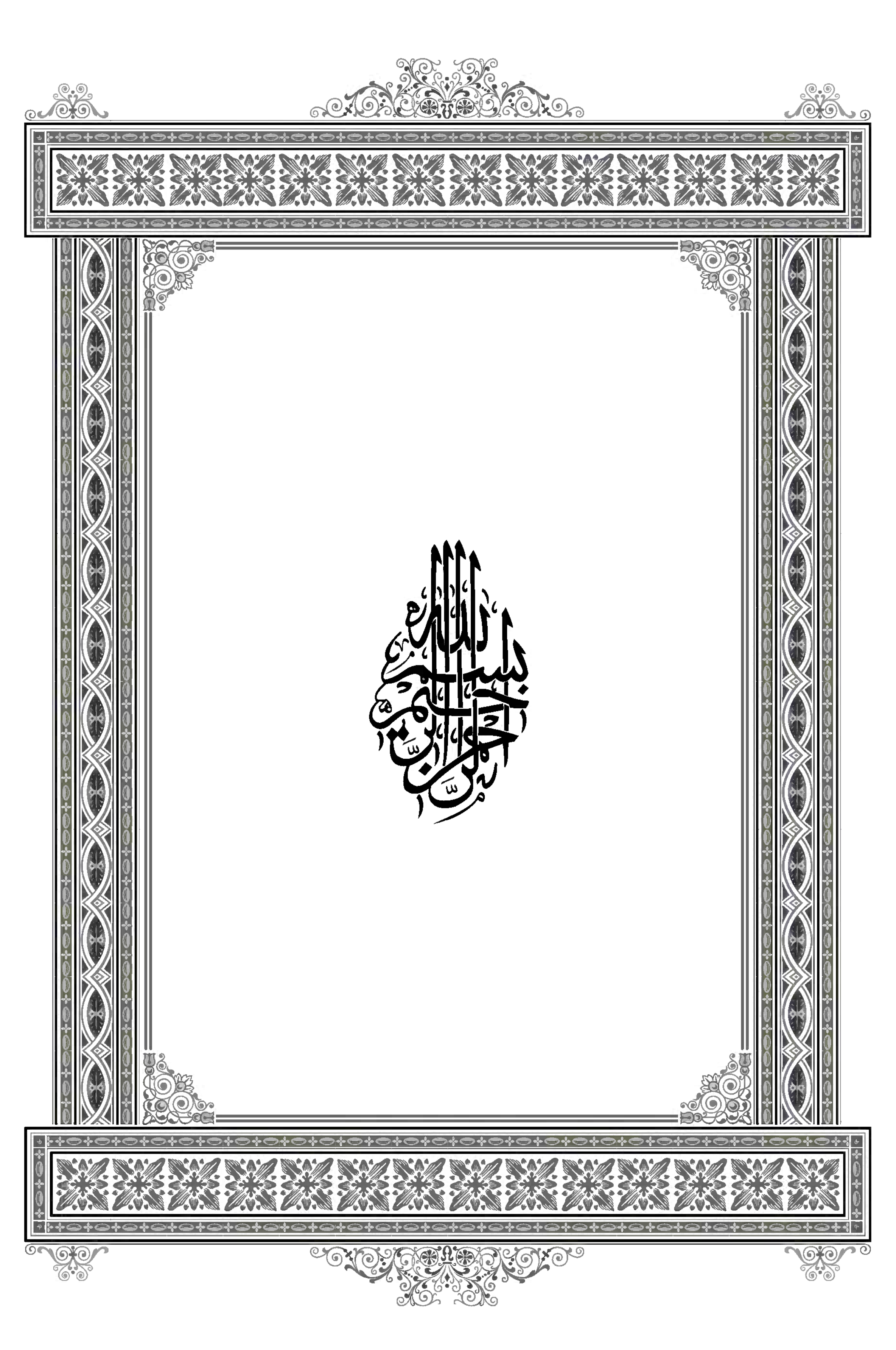
المجلد السادس

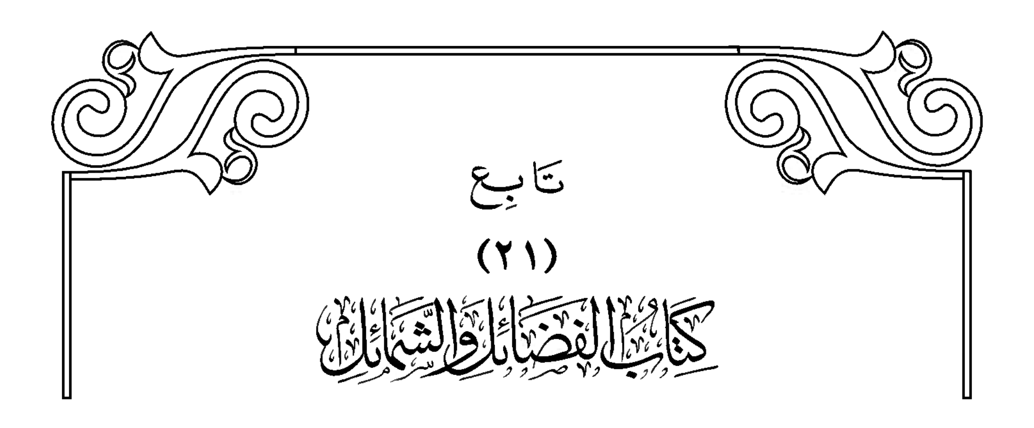
دار النوادر®


المواهب اللطيفة
شرح
مسند الإمام أبي حنيفة
(٦)



ٱلطَّبْعَةُ ٱلأُولَىٰ
١٤٣٤هـ-٢٠١٣م


بسم الله الرحمن الرحيم



٣٦٦ ـ الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، . . . .

---

* **(الحديث الثاني عشر: أبـو حنيفـة ﷺ عن سلمـة)** بن كهيـل **(عن أبي الزعراء)** لعله عبدالله بن هانئ الكوفي، وثقّه العجلي، من كبار التابعين، وأما عمرو ابن عمرو أو ابن عامر بن مالك بن نضلة الجشمي ـ بضم الجيم وفتح المعجمة ـ فهو وإن كان كوفيا ويكنى بأبي الزعراء أيضاً لكنه من طبقة الإمام الأعظم، وكذلك يحيى بن الوليـد الكوفي يكنـى بأبي الزعراء أيضاً لكن طبقتـه دون طبقـة الإمام، وكلاهما لا يتعينان في هذا المقام، والله أعلم.

قال الترمذي[1]: نا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، ثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود مرفوعاً الحديث، وزاد في آخره: «واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود»، ثم قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود، لا نعرفـه إلا من حديـث يحيـى بن سلمة، ويحيى يضعَّف في الحديث.

قلت: وقد تابعه الإمام كما تراه فلا غرابة، قال: وأبو الزعراء اسمه عبدالله ابن هانئ، . . . .

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٨٠٥).

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

* * *

وأبو الزعراء الذي روى عنه شعبة والثوري وابن عيينة اسمه عمرو بن عمرو، وهو ابن أخي أبي الأحوص صاحب ابن مسعود، انتهى.

قلت: وقد أخرج الترمذي[1] هذا الحديث أيضاً عن حذيفة قال: «كنا جلوساً عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إني لا أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر ﷺ».

(عن) عبدالله **(ابن مسعود** ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ**: اقتدوا باللذين)** ـ بفتح الذال المعجمة ـ أي: الخليفتين اللذين يقومان **(من بعدي: أبو بكر وعمر)**، قال الشيخ علي القاري[2]: ظاهره على البدلية أن يكون: أبي بكر وعمر، قال: ويمكن حمله على لغة كما نقل عن أبي حنيفة أنه قال: ولو مثل أبو قبيس، وروي عن علي ﷺ: أنه كتب: علي بن أبو طالب بالواو، وقرئ في الشواذ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[المسد: ١] أو على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هما أبو بكر وعمر، انتهى.

والأمر بالاقتداء بالشيخين متضمن للثناء عليهما؛ لكونهما أهلاً لأن يطاعا فيما يأمران به أو ينهيان عنه بحسن سيرتهما وصدق سيرتهما، وإيماء بكونهما الخليفتين بعده، وقد جاءت الإشارة إلى ذلك في غير حديث.

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٧٩٩).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ٤٩٨).

. . . .

فمن ذلك ما أخرجه البخاري[١] عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: رأيت الناس مجتمعين في صعيد، فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي بعض نزعه ضعف، والله يغفر لـه، ثم أخذها عمر فاستحالت بيده غرباً فلم أر عبقرياً في الناس يفري فريه حتى ضرب الناسَ بعطن».

وعنده[٢] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «بينما أنا نائم رأيت أني على حوض أسقي الناس، فأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليريحني، فنزع ذنوبين» الحديثَ.

ومنها: ما أخرجه الترمذي[٣] عن أبي بكرة قال لرسول الله ﷺ: «رأيتُ كأنَّ ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحتَ أنت، ووُزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر، ووُزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فاستاء لها رسول الله ﷺ»؛ يعني: فساءه ذلك.

وأما الأحاديث التي تشير إلى قيام أبي بكر رضي الله عنه بعده ﷺ في الخلافة، فهي كثيرة:

منها: ما أخرجه البخاري[٤] عن جبير بن مطعم قال: «أتت النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة فكلَّمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: يا رسول الله! أرأيت إن جئت ولم أجدك، كأنها تريد الموت، قال: فإن لم تجديني، فأتي أبا بكر».

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٢٢).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٢٨٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٢٢٠).

٣٦٧ ـ الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، . .

ومنها: ما أخرجه مسلم[١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه: ادعي لي أبا بكر أباكِ وأخاكِ حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمنٍّ ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، ومن هذه الحيثية لم يسمع عليُّ بن أبي طالب ﷺ إلا مبايعته له مبايعة عمر، والانقياد لأوامرهما ونواهيهما، وإقامة الجُمع والأعياد معهما، والثناء عليهما حيَّين وميِّتين.

فإن قلت: إن هذا كله ينافي ما عليه المحققون من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينص على خلافة أحد؟

قلت: مرادهم لم ينصَّ صريحاً كما استخلف أبو بكر عند موته عمر صريحاً، وهذه الأحاديث تحتمل أمراً غير الخلافة أيضاً، وهو الاقتداء بهما في الرأي والمشورة والصلاة وغير ذلك، والله أعلم.

* **(الحديث الثالث عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن عبد الملك)** بن عمير، وقد أخرجه ابن ماجه[٢] من طريق وكيع ومؤمِّل عن سفيان، عن عبد الملك، وأخرجه الترمذي[٣] قال: نا أحمد بن منيع وغير واحد قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، وقال أيضاً: نا الحسن بن الصبَّاح البزَّار، نا سفيان بن عيينة، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، ثم قال بعد تمام الحديث: وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث، فربما ذكره عن زائدة عن عبد الملك بن عمير، وربما

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٨٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٩٧).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٦٦٢).

عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنَ مِنْ بَعْدِي: أَبِـي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، . . . .

لم يذكر فيه زائدة، وروى هذا الحديث[1] إبراهيم بن سعد، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال مولى ربعي، عن ربعي، عن حذيفة مرفوعاً، ثم أخرج الترمذي من طريق وكيـع، عن سالم بن العلاء المـرادي، عن عمرو بن هَرِم، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة. . . الحديثَ، وفي جميع هذه الطرق لم يتعرض ابن ماجه ولا الترمذي لشأن عمار وابن مسعود أصلاً، وإنما أخرج الترمذي ما ساقه الإمام جميعاً من حديث ابن مسعود كما أشرت إليه في الحديث السابق.

(عن ربعي) ـ بكسر الراء المهملة وسكون الموحدة وعين مهملة مكسورة ـ ابن حراش بحاء مهملة، **(عن حذيفة بن اليمان)** صاحب سرِّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **(قال: قال رسول الله ﷺ: اقتدوا باللذين)** بفتح الذال للتثنيـة، ويفرق بين الذين بكسر الذال المعجمة الذي هو للجمع، واللذَين بفتح الذال هو للتثنية بتكرار لام اللذين في التثنية خطّاً، ولا يكرر في الجمع، فافهم.

(من بعدي: أبي بكر وعثمان)، هكذا وجدتـه في نسخة شرح الشيخ علي القاري، ولعله غلط من الناسخ؛ لأنه في رواية الترمذي وابن ماجه إنما هو بلفظ: أبي بكر وعمر.

(واهتدوا)؛ أي: اطلبوا مناهج الهداية **(بهدي)** ـ بفتح الهاء وسكون الدال المهملة ـ أي: الطريقة والسيرة؛ يعني: سيروا بسيرة **(عمار)** بن ياسر واسترشدوا بإرشاده، فقد جاء فيما أخرجه الترمذي[2] من حديث عائشة مرفوعاً: «ما خُيِّـر عمار

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣٧٩٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٧٩٩).

. . . .

ابن ياسر بين أمرين إلا اختار أرشدهما»، ومن حديث علي رضي الله عنه قال: «استأذن عمار على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ائذنوا له، مرحباً بالطيِّب المطيَّب»[1]، وأخرج البزَّار[2] بإسناد صحيح عن عائشة مرفوعاً: «مُلِئ عمار إيماناً إلى مُشاشه»، وأخرج البزار والطبراني[3] عن حذيفة مرفوعاً: «أبو اليقظان على الفطرة، لا يدعها حتى يموت أو يمسه الهرم»، ورجالها ثقات، وأبو اليقظان كنية عمار، وهو حليف بني مخزوم، وأمه سُمَيَّة مولاة لهم، وكان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانوا ممن يعذب في الله.

وأخرج الطبراني[4] عن عُثمان قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لأبي عمار وأم عمار وعمار: «اصبروا آل ياسر موعدكم الجنـة»، وفي إسناده من لا يعرف، لكن له شواهد، منها: ما أخرجه الطبراني بإسنادٍ رجاله ثقات عن عمار مرفوعاً: «اصبروا آل ياسر موعدكم الجنة»، وأخرج من حديث جابر[5] أيضاً نحو ذلك بإسناد جيد.

واختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر على الكوفة وكتب إليهم أنه من النجباء من أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وأجمعوا على أنه قتل مع علي رضي الله عنه بصفِّين سنة سبع وثلاثين في ربيع الأول، وله ثلاث وتسعون سنة، واتفقوا

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٧٩٨).

(٢) «كشف الأستار» (٣/ ٢٥٢، رقم: ٢٦٨٥).

(٣) «كشف الأستار» (٣/ ٢٥٢، رقم: ٢٦٨٦)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٩٥).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٠٣، رقم: ٧٦٩).

(٥) «المعجم الأوسط» (١٥٠٨).

وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ».

* * *

٣٦٨ ـ الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ كَثِيرٍ: . . . .

على أنه نزل فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل: ١٠٦].

(وتمسّكوا)؛ أي: التزموا من دون تساهل (بعهد)؛ أي: بوصية (ابن أم عبد)، يريد بعهد عبدالله بن مسعود هو ما عهد إليه، فيوصيهم به، وأرى أشبه الأشياء بما يراد من عهده أمر الخلافة؛ فإنه أول من شهد بصحتها، وأشار إلى استقامتها، وأقام عليها الدليل، فقال: لا نؤخر من قدَّمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ألا نرتضي لدنيانا من ارتضاه لديننا، ومما يؤيد هذا المعنى المناسبة الواقعة بين أول الحديث وآخره، ففي أوله: «اقتدوا باللذين بعدي: أبي بكر وعمر»، وفي آخره: «تمسكوا بعهد ابن أم عبد»، قال: ومما يدل على صحة ما ذهبنا [إليه] ما روي من قول حذيفة: «ما حدَّثكم ابن مسعود فصدِّقوه»، وهذه إشارة إلى ما أسرَّ إليه من أمر الخلافة، فقال: «لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذِّبتم، ولكن ما حدَّثكم حذيفة فصدِّقوه»، وحذيفة هو الذي يروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي»، قال: ولم أر لتعريض الخلافة في سُنَن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأوضح من هذين الحديثين، ولا أصح من حديث أبي سعيد: «سُدُّوا عني كل خوخة إلا خوخة أبي بكر»، انتهى.

* **(الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن الهيثم)** بن حبيب الصيرفي؛ لأنه أخرج من جملة الأحاديث التي رواها الإمام عنه، **(عن موسى بن كثير)**، لم يذكره الحافظ في «التقريب»، ولا الذهبي في «ميزانه»، ولا ابن الأثير في «جامع

أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِعُثْمَانَ وَهُوَ حَزِينٌ قَالَ: مَا يَحْزُنُكَ؟ قَالَ: أَلاَ أَحْزَنُ وَقَدِ انْقَطَعَ الصِّهْرُ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ حَدَثَانَ. . . . .

الأصول»، ولا ابن حبان في كتابه المؤلف في ثقات التابعين: **(أن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(مرَّ بعثمان)** بن عفان ثالث خلفاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، **(وهو)**؛ أي: عثمان **(حزين)**؛ يعني: أن آثار الحزن كانت ظاهرة عليه، **(قال)**؛ أي: عمر لعثمان: **(ما يُحزنك؟)** بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الزاي ونون، وبفتح الياء وضم الزاي؛ أي: أيُّ شيء يوقعك في الحزن؟ **(قال)**؛ أي: عثمان مجيباً لعمر رضي الله عنه: **(ألا)** حرف تنبيه، وههنا بمعنى هلاَّ، **(أحزن)** ـ بفتح الهمزة والزاي ـ أي: هلاَّ أهمُّ **(وقد انقطع الصهر)** ـ بكسر الصاد المهملة وسكون الهاء وراء مهملة في آخره ـ وهو القرابة وحرمة الختونة؛ يعني: أن نسبة التصاهر انقطعت **(بيني وبين رسول الله ﷺ)**؛ يعني: بموت رقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان عثمان تزوجها بمكة بعدما طلَّقها عتبة بن أبي لهب، ولم يكن دخل بها، فهاجر بها عثمان إلى الحبشة، وكانت رضي الله تعالى عنها في غاية الحسن والجمال، قال أبو محمد بن قدامة[١]: رُوينا أن فتيان أهل حبشة كانوا يعرضون لرقية ينظرون إليها ويعجبون من جمالها، فآذاها ذلك، فدعت عليهم جميعاً فهلكوا، وأسقطت من عثمان سقْطاً، ثم ولدت له بالحبشة ولداً سمَّاه عبدالله، فكان يكنى به، بلغ سنتين، وقيل: ستة، فنقر عينه ديك فتورم وجهه ومرض ومات، ولم تلد شيئاً غيره، وهاجر بها عثمان إلى المدينة أيضاً.

(وذلك)؛ أي: انقطاع الصهر الموصوف **(حدثان)** ـ بفتح الحاء والدال المهملتين ـ أي: أمران:

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٩٤).

مَاتَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أُزَوِّجُكَ حَفْصَةَ ابْنَتِي، . . . .

أحدهما: أنه (**ماتت بنت رسول الله ﷺ**)، وهي رقية المذكورة، وكان موتها على رأس سبعة عشر شهراً من مهاجرة [رسول الله] صلى الله تعالى عليه وسلم، وتخلف عليها عثمان لمرضها عن بدر بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقوله له: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه».

(و) الثاني: أنها (**كانت**)؛ أي: بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسماة برقية (**تحته**)؛ أي: كان متزوجاً بها، فأظهر عثمان موجبين للحزن، أحدهما: انقطاع النسبة، وثانيهما: أنه لم تبق له زوجة، (**فقال له**)؛ أي: لعثمان (**عمر: أزوِّجك حفصة ابنتي**)، وكانت تحت خُنيس بن حُذافة السهمي من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ممن شهد بدراً، وأصابته جراحة يوم أحد فمات منها بالمدينة، وقيل: بل بعد بدر.

قال الحافظ[1]: ولعله أولى، فإنهم قالوا: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج حفصة بعد خمس وعشرين شهراً من الهجرة، وفي رواية: بعد ثلاثين شهراً، وفي رواية: بعد عشرين شهراً، وكانت أُحُد على اثنين وثلاثين شهراً، ولكنه يصح على قول من قال: بعد ثلاثين على إلغاء الكسر، وجزم ابن سعد بأنه مات عقيب قدوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بدر، وبه جزم ابن سيد الناس، وقصة الباب تؤيد موته بعد بدر؛ لما قدَّمنا من موت رقية، فلو كان موت خُنيس بعده، لما ساغ عرض عمر ابنته على عثمان، وقد أخرج إسحاق في «مسنده» وابن سعد[2] من مرسل سعيد بن المسيب قال: تأيَّمت حفصة من زوجها وتأيَّم عثمان

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٧٦).

(٢) «مسند إسحاق بن راهويه» (٢٠٠٦)، وطبقات ابن سعد» (٨/ ٨٣).

قَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «هَلْ لَكَ أَنْ أَدُلَّكَ عَلَى صِهْرٍ هُوَ.............................

من رقيـة، فمرَّ عمر بعثمان وهو حزين، فقال: هل لك في حفصة؟ فقد انقضت عدَّتها من فلان، **(قال)**؛ أي: عثمان **(حتى أستأمر رسول الله ﷺ)**؛ أي: أذكر له وأستأذن منه، وعند ابن سعد[1] وغيره: فأعرض عني، وذكر ابن سعد عن الواقدي بسند له: أن عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وعثمان يومئذٍ يريد أم كلثوم بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وعند البخاري[2] عن عمر قال: «تأيَّمت حفصة بنت عمر من خُنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قد شهد بدراً، وتوفي بالمدينة، قال عمر: فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئتَ أنكحتك حفصة بنت عمر، قال: سأنظر في أمري، فلبثتُ ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا» الحديث.

(فأتاه) قال الملا علي[3]: أي: جاء عمر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، والذي يظهر لي أن في الكلام سقطاً تركه النساخ، والله أعلم، وإلا فحقيقة القصة تشعر بأن عثمان بعدما استنظر من عمر أجاب عليه بالإباء الصريح كما تضمنه لفظ البخاري: فجاء عمر بن الخطاب يشكو عثمان عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه لما رآه حزيناً عرض عليه ابنته فأباها.

(فقال له رسول الله ﷺ: هل لك أن أدلَّك على صهر هو)؛ أي: ذلك الصهر

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٢٩).

(٣) «شرح مسند أبي حنيفة» (١٤١٣).

خَيْرٌ لَكَ مِنْ عُثْمَانَ، وَأَدُلُّ عُثْمَانَ عَلَى صِهْرٍ هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ، . . . . .

(خير لك من عثمان)؛ إذ لا شرف فوق النبوة، **(وأدلُّ عثمان على صهر هو خير لـه منك)**، ووقع في روايـة ربعي بن حراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم: «أن عثمان خطب إلى عمر بنته فردَّه، فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما راح إليه عمر قال: يا عمر ألا أدلُّك على ختن خير من عثمان، وأدلُّ عثمان على ختن أخير منـك؟ قال: نعم يـا نبي الله! قال: تُزَوِّجني بنتك، وأزوج عثمان بنتي»[1]، قال الحافظ الضياء: إسناده لا بأس به، لكن الذي تقدم أن عمر هـو الذي عرض على عثمـان حفصة، وأخرج ابن سعـد من مرسل الحسن نحـو حديث ربعي، ومن مرسل سعيد بن المسيب أتم منه، وزاد في آخره: فخار الله لهما جميعاً.

قال الحافظ[2]: ويحتمل في الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أولاً إلى عمر فردَّه كما في روايـة ربعي، وسبب ردِّه يحتمل أن يكون من جهتها رضي الله عنها، وهي أنها لم ترغب في التزوج عن قرب وفاة زوجها، ويحتمل غير ذلك من الأسباب التي لا غضاضة فيهـا على عثمان في ردِّ عمر لـه، ثم لمـا ارتفع السبب ووجده عمر حزيناً، عرضها عليه رعاية لخاطره، وقد وقع عند البخاري بعدما قدمناه من قول عثمان: «قـد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبـا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع عليَّ شيئاً، فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبثتُ ليالي، ثم خطبهـا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأنكحتها إياه، فلقيني أبـو بكر فقال: لعلك وجدتَ عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ فقلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٧٧).

(٢) المصدر السابق.

فَقَالَ: زَوِّجْنِي حَفْصَـةَ، وَأُزَوِّجُ عُثْمَـانَ بِنْتِـي أَيْ عُمَـرَ، فَقَالَ: فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

* * *

أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أني كنت علمتُ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سرَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولو تركها لقبلتُها».

قال الحافظ[1]: ولعل عثمان بلغه ما بلغ أبا بكر من ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها فصنع كما صنع في ترك إفشاء ذلك، وردَّ على عمر بجميل.

قلت: أو لعل عثمان كان طامعاً بتزوج أم كلثوم ولكن الحياء الذي كان يغلبه منعـه من عرض مقصوده على النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم، وكره أن يتزوج امرأة أخرى، فردَّ على عمر، والله أعلم.

(فقال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم لعمر: **(زوِّجني حفصـة، وأزوِّج عثمان بنتي)**؛ يعني: أم كلثوم، **(فقال)**؛ أي: عمر: **(ففعل رسول الله ﷺ)**؛ يعني: تزوَّج حفصة بنت عمر، وكانت حفصة أسنَّ من أخيها عبدالله؛ فإنها وُلدت قبل البعثة بخمس سنين، وعبدالله وُلد بعد البعثة بثلاث أو أربع، وزوَّج عثمان بنته أم كلثوم، وهي أكبر من فاطمة رضي الله عنها، ولم يعرف لها اسم، وإنما تعرف بكنيتها، وأسلمت حين أسلمت أخواتهـا وبايعـت معهن، وهاجرت حيـن هاجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وتزوجها في ربيع الأول سنة ثلاث، وبنى بها في جمادى الآخرة.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٧٧).

٣٦٩ ـ الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ ـ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ ـ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ».

* * *

وروى ابن ماجه وابن عساكر[١] عن أبي هريرة قال: «لقي النبي ﷺ عثمان عند باب المسجد، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا عثمان! هذا جبرئيل أخبرني أن الله سبحانه وتعالى أمرني أن أزوجك أم كلثوم بمثل صَدَاق رقية، وعلى مثل صحبتها»، فما زالت عنده حتى توفيت في شعبان سنة تسع، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

* **(الحديث الخامس عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن سلمة)** بن كهيل، **(عن حبّة)** ـ بفتح الحاء المهملة وموحدة ثقيلة ـ ابن جُوين بجيم مصغراً، **(العُرني)** بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون، يكنى بأبي قدامة الكوفي، **(وهو الهمداني، من أصحاب علي كرم الله وجهه)**، وكان من غلاة الشيعة، وقد روى هذا الحديث شُعبة وسفيان عن سلمة عنه عند الطبراني[٢]، قال ابن عدي: ما رأيت له منكراً قد جاوز الحد، وقال أحمد بن عبدالله العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن معين وابن خراش: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقويّ، وقال الذهبي: وهو الذي حدَّث أن علياً كان معه ثمانون بدرياً، وهذا محال، قال الحافظ: صدوق له أغلاط، وأخطأ من زعم أن له صحبة.

(قال: سمعت علياً ﷺ يقول: أنا أول من أسلم)، وهذا الحديث قد أخرجه

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١١٠)، و«تاريخ دمشق» (٣٩/ ٣٩، ٤٠، رقم: ٧٧٦٣).

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٣١).

. . . .

أحمد وأبو يعلى والبزَّار والطبراني في «الأوسط»[1] من هذا الوجه عن حبَّة قال: «رأيت علياً ﷺ يضحك على المنبر ضحكاً أكثر منه حتى بدت نواجذه، ثم قال: ذكرت قول أبي طالب، ظهر علينا أبو طالب وأنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نصلي ببطن نخلة، فقال: ماذا تصنعان؟ فدعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: ما بالذي تصنعان بأس، ولكن لا تعلوني استي أبداً، فضحك تعجباً لقول أبيه، ثم قال: اللهم لا أعترف أن عبداً من هذه الأمة عَبدك قبلي غير نبيك ثلاث مرَّات، لقد صليت قبل أن يصلي الناس سبعاً».

وأخرج أحمد[2] عن علي ﷺ قال: «أنا أول من صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، ورجاله ثقات غير حبَّة العُرني، وقد مرَّت حالته.

ولهذا الحديث شواهد متعددة، منها: ما أخرجه الطبراني[3] بإسناد رجاله ثقات عن سلمان قال: «أول هذه الأمة وروداً على نبيها ﷺ وأولها إسلاماً علي بن أبي طالب ﷺ»، وعنده[4] أيضاً عن أبي إسحاق: «أن علياً ﷺ لما تزوج فاطمة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ: زوَّجتَنِيه أُعَيْمش عظيم البطن، فقال النبي ﷺ: لقد زوَّجتُكِهِ، وإنه لأول أصحابي مسلماً، وأكثرهم وأعظمهم حلماً»، قال الهيثمي[5]: وهو مرسل صحيح الإسناد.

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٩٩)، و«مسند أبي يعلى» (٤٤٧)، و«مسند البزار» (٧٥١)، و«المعجم الأوسط» (١٧٤٦).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ١٤١).

(٣) «المعجم الكبير» (٦١٧٤).

(٤) «المعجم الكبير» (٦١٧٤).

(٥) «مجمع الزوائد» (٩/ ١٠٢).

. . . .

وروى البيهقي[١] عن محمد بن كعب القرظي قال: أول من أسلم من هذه الأمة خديجة، وأول رجلين أسلما أبو بكر وعلي، وأسلم علي ﷺ قبل أبي بكر ﷺ، وكان علي يكتم إيمانه خوفاً من أبيه حتى لقيه أبوه، قال: أسلمتَ؟ قال: نعم، قال: وآزر ابن عمك وانصره».

وروى الترمذي[٢] واستغربه، وابن جرير[٣] عن جابر قال: «بُعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاثنين وصلى علي ﷺ يوم الثلاثاء»، وأخرج الترمذي عن أنس نحوه[٤]، وعن ابن عباس قال: «أول من صلى علي ﷺ»[٥]، وعن زيد بن أرقم[٦] قال: «أول من أسلم علي ﷺ»، قال عمرو بن مُرَّة: فذكرته لإبراهيم النخعي فأنكره وقال: أول من أسلم أبو بكر الصديق.

قال أبو عمر[٧]: وقد روي عن سلمان والمقداد وخبَّاب وجابر وأبي سعيد الخدري وزيد بن أرقم أن علي بن أبي طالب أول من أسلم، وبذلك قال ابن إسحاق والزهري إلا أنه قال: من الرجال بعد خديجة، وهو قول الجميع في خديجة؛ فإنها أسلمت قبل الخلق.

وروى الدولابي عن قتادة والزهري قالا: كانت خديجة أول من آمن بالله

---

(١) «دلائل النبوة» (٤٦٧).
(٢) «سنن الترمذي» (٣٧٢٨).
(٣) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٥٥).
(٤) «سنن الترمذي» (٣٧٢٨).
(٥) «سنن الترمذي» (٣٧٣٤).
(٦) «سنن الترمذي» (٣٧٣٥).
(٧) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٣٠٢).

. . . .

ورسوله ﷺ من النساء والرجال، وحكى الثعلبي اتفـاق العلماء على ذلك، وإنما اختلافهم في أول من أسلم بعدها، وقال النووي: إنـه الصواب عند جماعـة من المحققين، وقال الواقدي: أجمع أصحابنا أن أول المسلمين استجاب لرسول الله ﷺ خديجة.

وعند ابن إسحاق(١): وجد علي بن أبي طالب النبي ﷺ وخديجـة يصليان سرّاً، ثم جاء بعد ذلك بيوم فوجدهما يصليان فقال: ما هذا يا محمد؟ فقال: دين الله الذي اصطفى لنفسه وبعث به رسله، فأدعوك إلى الله وحده لا شريك له، وإلى عبادته وكفر باللات والعزى، فقال علي ﷺ: هذا أمر لم أسمـع بـه قبـل اليوم، فلست بقاض أمراً حتى أحدِّث به أبا طالب، وكره رسول الله ﷺ أن يفشي عليه سرَّه قبل أن يستعلن أمره، فقال له: يا علي! إذا لم تسلم فاكتم هذا، فمكث علي تلك الليلـة، وأصبح غاديـاً إلى رسول الله ﷺ [حتـى جاءه] فقـال: ماذا عرضتَ عليَّ يا محمد؟ فقال له رسول الله ﷺ: تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وتكفر باللات والعزى، وتبرأ من الأنداد، ففعل علي ﷺ وأسلم، فكان علي يأتيه على خوف من أبيه، وكتم إسلامه ولم يظهره.

قال ابن إسحاق(٢): وذكر بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان إذا حضرت الصلاة خرج إلى شعاب مكة، وخرج معه علي بن أبي طالب مستخفياً من عمه أبي طالب والناس، فيصليان الصلاة، فإذا أمسيا رجعـا، فمكثـا كذلك ما شاء الله أن يمكثا، ثم إن أبا طالب عثر عليهما يوماً وهما يصليان فقال لرسول الله ﷺ: يا بن

---

(١) انظـر: «سبـل الهـدى والرشـاد» (٢/ ٣٠٠، ٣٠١)، و«السيـرة النبويـة» لابن إسحـاق (ص: ٤٤).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٣٠١).

. . . .

أخي! ما هذا الذي تدين [بـه؟] قال: أي عمّ! هذا ديـن الله ودين ملائكته ورسله ودين أبينا إبراهيم ـ أو كما قال رسول الله ﷺ ـ بعثني الله تعالى به رسولاً إلى العباد، وأنت يا عم! أحق من بذلتُ له النصيحة ودعوتُه إلى الهدى، وأحق من أجانبي إليه وأعانني عليه أو كما قال، قال: فقال أبو طالب: أي ابن أخي! لا أستطيع أن أفارق دين آبائي وما كانوا عليه، ولكن والله لا يخلص إليك شيء تكرهه ما بقيتُ، وذكروا أنه قال لعلي: أي بُنيَّ ما هذا الذي أنت عليه؟ فقال: يا أبتِ آمنت برسول الله ﷺ وصدَّقتُ بما جاء به وصليت معه، فزعموا أنه قال له: أما إنه لم يدعُك إلا إلى خير فالزمه، قال مجاهد: وكان علي في حجر رسول الله ﷺ قبل الإسلام، وذلك لأن قريشاً أصابتهم أزمة شديدة، وكان أبـو طالـب كثير العيال، فانطلق النبي ﷺ مـع العباس إلى أبي طالب وقالا: إنا نريد أن نخفف عنك من عيالك حتى ينكشف عن الناس ما هم فيه، فقال: إذا تركتما لي عقيلاً فاصنعا ما شئتما، قال ابن هشام[1]: ويقال: عقيلاً وطالباً، فأخذ رسول الله ﷺ عليا فضمَّه إليه، وأخذ العباس جعفراً فضمَّه إليه حتى أسلم واستغنى عنه.

قال ابن إسحاق[2]: ثم أسلم بعـد علي زيـدُ بن حارثـة بن شراحيل مولى رسول الله ﷺ، وكان أول ذَكَرٍ أسلم، وصلى بعد علي ﷺ، قال ابن إسحاق: ثم أسلم أبو بكر الصديق ﷺ.

وروى البيهقي[3] عن ابن إسحاق أن أبا بكر لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: أَحَقٌّ ما تقول قريش يا محمد من تركك آلهتنا، وتسفيهك عقولنا،

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٣٠٢)، و«سيرة ابن هشام» (١/ ٢٤٥).

(٣) انظر: «دلائل النبوة» (٢/ ١٦٤)، و«السيرة النبوية» لابن إسحاق (ص: ٤٤).

. . . .

وتكفيرك إيانا؟ فقال رسول الله ﷺ: بلى إني رسول الله ونبيه، بعثني لأبلِّغ رسالته، وأدعوك إلى الحق بالحق، فوالله؛ إنه لحق، فأدعوك يا أبا بكر إلى الله وحده لا شريك له، ولا تعبد غيره، والموالاة على طاعته، وقرأ عليه القرآن فلم ينكر بل أسلم، وكفر بالأصنام وخلع الأنداد، وأقر بحق الإسلام، ثم رجع إلى أهله وقد آمن وصدَّق.

قال ابن إسحاق: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: ما دعوت أحداً إلى الاسلام إلا كانت عنده كبوة وتردد ونظر إلا أبا بكر، ما عكم عنه حين ذكرته ولا تردَّدَ.

وروى ابن الجوزي في «صفوة الصفوة»[1] قال: قال ابن عباس: أول من صلى أبو بكر، وتمثل بأبيات حسَّان بن ثابت:

إذا تذكَّرتَ شجواً من أخي ثقة ... فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

خير البريَّة أتقاها وأفضلها ... بعد النبي وأوفاها بما حملا

والثاني التالي المحمود مشهده ... وأول الناس منهم صدَّق الرسلا

قال السهيلي: وقد مدح حسان أبا بكر بما ذكر، وسمعه رسول الله ولم ينكره، وفيه دليل على أنه أول من أسلم، وقال إبراهيم: أول من أسلم أبو بكر، رواه أحمد وصححه، قال ابن كثير: وهو المشهور عند جمهور أهل السنة.

وقال المحب الطبري تبعاً لابن الصلاح: الأولى التوفيق بين الروايات وتصديقها، يقال: أول من أسلم مطلقاً خديجة، وأول ذَكَرٍ أسلم علي بن أبي طالب وهو صبي لم يبلغ، وكان مخفياً إسلامه، وأول عربي بالغٍ أسلم وأظهر إسلامه أبو

(١) «صفوة الصفوة» (١/ ٤٠).

. . . .

بكر، وأول [من أسلم] من الموالي زيد، وقال: هذا متفق عليه[١].

ويؤيده ما رواه ابن أبي خيثمة في «فضائل الصحابة» عن الحسن بن علي بن أبي طالب: أن علياً قال: إن أبا بكر سبقني إلى أربع: سبقني إلى إفشاء الإسلام، وقدم الهجرة، ومصاحبته في الغار، وأقام الصلاة وأنا يومئذٍ بالشعب يظهر إسلامه وأخفيه» الحديث[٢].

وقيل: أول رجل أسلم ورقة بن نوفل، فقد ثبت عند البخاري[٣] من قوله: «هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، وإن يدركني يومك، أنصرك نصراً مؤزَّراً»، فهذا يفهم منه تصديقه بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال البلقيني[٤]: بل يكون بذلك أول من أسلم من الرجال، وعلى ذلك جرى العراقي في نكته على ابن الصلاح، وقيل: إن خالد ابن سعيد أسلم قبل علي ﷺ، هكذا ذكره في «السيرة الشامية».

* تنبيه: اختلفوا في سنِّ علي ﷺ لما أسلم، وقد أخرج البخاري في «تاريخه»[٥] عن عروة قال: «أسلم علي وهو ابن ثمان سنين»، وأخرج الحاكم في «المستدرك» من طريق إسحاق[٦]: «أن علياً أسلم وهو ابن عشر سنين»، وروى ابن

---

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٣).

(٤) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٣٠٤).

(٥) «التاريخ الكبير» (٢٣٤٣).

(٦) «المستدرك» (٣/ ١٢٠، رقم: ٤٥٨١).

٣٧٠ ـ الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، . .

سعد[١] في الطبقات في ترجمة علي عن مجاهد قال: «أول من صلَّى علي، وهو ابن عشر سنين»، وعن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة قال: «أسلم علي وهو تسع سنين»، وأخرج الحاكم[٢] عن ابن عباس ﷺ: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دفع الراية إلى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، قال الذهبي في «مختصره»: هذا نص في أنه أسلم وله أقل من عشر سنين، بل إنه نص في أنه أسلم وهو ابن سبع سنين أو قال: ثمان سنين، وهو قول عروة، وقال الحافظ: على هذا يكون عمره حين أسلم خمس سنين؛ لأن إسلامه كان في أول المبعث، ومن المبعث إلى بدر خمس عشرة، قال: فلعل فيه تجوزاً بإلغاء الكسر الذي فوق العشرين حتى يوافق قول عروة، وأما تصحيح إسلامه وهو صغير، فقال الحافظ: مستنبط من كونه أقر على ذلك، قال الشيخ قاسم [بن] قطلوبغا الحنفي في تخريجه لأحاديث «الاختيار»: أوضح من هذا ما روى ابن سعد في «الطبقات»: أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، ثني أبي، عن الحسن بن زيد بن علي ابن أبي طالب: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا علياً إلى الإسلام وهو ابن تسع سنين، ويقال: دون التسع، ولم يعبد وثناً قط لصغره، انتهى.

قال: فلو لم يكن الإسلام مقبولاً منه، لما دعاه إليه، انتهى.

* **(الحديث السادس عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن إسماعيل)** بن عبد الملك ابن أبي الصفير بالمهملة والفاء مصغراً، قال ابن عدي: كوفي نزل مكة، قال ابن القطان: تركته ثم كتبتُ عن سفيان عنه، وقال أبو حاتم وابن معين: ليس بالقوي،

---

(١) «طبقات ابن سعد» (٣/ ٢١).

(٢) «المستدرك» (٣/ ١٢٠، رقم: ٤٥٨٣).

عَنْ أَبِـي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَـهُ ذَاتَ يَـوْمٍ، فَـرَآهُ جَائِعـاً، فَقَـالَ: «يَـا عَلِيُّ! مَا أَجَاعَكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَشْبَعْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، . . . .

ووهَّاه ابن مهدي، وقال الحافظ في «تقريبه»[١]: صدوق، كثير الوهم عن أبي صالح، وقد مرَّ لنا كلام كثير في الحديث الرابع من كتاب العلم على رجال هذا السند.

(**عن أبي صالح، عن أم هانئ**) بنت أبي طالب: (**أن رسول الله ﷺ نظر إلى علي كرم الله وجهه ذات يوم فرآه**)؛ أي: وجـده (**جائعاً**) بظهور علامات الجوع في وجهـه من الضمور والصفـرة والضعـف في حركاتـه ﷺ، (**فقـال: يا علي! ما أجاعك؟**)؛ أي: أيُّ شيء جعلك جائعـاً، أعدمُ وجـدان طعام فجُعـت جوعاً اضطرارياً، أم صمت وجُعت جوعاً اختياريا؟ (**قال: يا رسول الله! إني لم أشبع منذ كذا وكذا**)؛ يعني: وذكر مدة، فكأنَّ اجتنابي عن الشبع هذه المدة الكبيرة أظهرت آثار الجوع على وجهي، ولعله ﷺ لم يشبع إما اختياراً منـه لما ورد في ذم الشبع من الأحاديـث، فمـن ذلك مـا رواه البغوي في «شرح السنة[٢]» عن ابن عمـر أنَّ رسول الله ﷺ سمع رجلاً يتجشأ فقال: «اقصر من جشائك؛ فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أطولهم شبعاً في الدينا»، وروى الترمذي[٣] نحوه.

وأخرج الترمذي[٤] من حديث المقدام مرفوعاً: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، وإن كان لا بدَّ فاعلاً، فثُلث لطعامه،

---

(١) تقريب التهذيب» (٤٦٩).

(٢) «شرح السنة» (٤٠٤٩).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٤٧٨).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٣٨٠).

. . . .

وثُلث لشرابه، وثلث لنفسه».

وأخرج البخاري[١] عن ابن عمر وأبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

وأخرج أحمد والحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «الشعب»[٢] من حديث جعدة الْجُشمي بإسناد جيد: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نظر إلى رجل سمين البطن، فأومأ إلى بطنه بإصبعه وقال: لو كان هذا في غير هذا، كان خيراً لك».

ولما ورد في فضل الجوع من الأحاديث فمن ذلك ما أخرجه البيهقي في «الشعب»[٣] من حديث عائشة قالت: «لو شئنا أن نشبع لشبعنا، ولكن محمداً ﷺ كان يؤثر على نفسه».

وأخرج ابن عدي في «الكامل» مرفوعاً: «إن الله تعالى يباهي الملائكة بمن قلَّ طعمه في الدنيا» الحديث.

وأخرج الخطيب في «الزهد»[٤] من حديث سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ وأقبل على أسامة بن زيد [يقول:] «إن أقرب الناس إلى الله تعالى يوم القيامة من طال جوعه وعطشه وحزنه في الدنيا» الحديث، وفي إسناده حبان بن

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٩٣، ٥٣٩٦).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٤٧١)، و«المستدرك» (٤/ ١٣٥، رقم: ٧١٤١)، و«شعب الإيمان» (١٢/ ١٥٣، رقم: ٥٤٢٧).

(٣) «شعب الإيمان» (٤/ ٧، رقم: ١٤٥٠).

(٤) «الزهد والرقاق» للخطيب (١/ ١١٨).

. . . .

عبيدالله أحد الكذابين، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»[١] من هذا الوجه.

وأخرج أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس»[٢] بسند ضعيف عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «البسوا الصوف وشمروا، وكلوا في أنصاف البطون، تدخلوا في ملكوت السماء».

وأخرج الطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «الحلية» من حديث ابن عباس[٣] مرفوعاً بإسناد ضعيف: «إن أهل الجوع في الدنيا هم أهل الشبع في الآخرة»، وأخرج الديلمي في «مسند الفردوس» عن أبي هريرة مرفوعاً: «نور الحكمة الجوع، والتباعد من الله ﷻ الشبع»، وكتب عليه أنه مسند، وهي علامة ما رواه بإسناده، وغير ذلك من الأحاديث.

وقال يحيى بن معاذ: جوع الراغبين منبِّهة، وجوع التائبين تجربة، وجوع المجتهدين كرامة، وجوع الصابرين سياسة، وجوع الزاهدين حكمة، وقال أبو سليمان: لأن أترك لقمة من عشائي أحب إِلَيَّ من قيام ليلة إلى الصبح، وقال أيضاً: الجوع عند الله في خزائنه لا يعطيه إلا لمن أحب، وكان سهل بن عبدالله التستري يطوي نيفاً وعشرين يوماً لا يأكل، وكان يكفيه لطعامه في السنة درهم واحد، وكان يعظم أمر الجوع ويبالغ فيه، حتى إنه قال: لا يوافي يوم القيامة عمل أفضل من ترك فضول الطعام والاقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أكله، وقال: لم ير الأكياس شيئاً أنفع من الجوع للدنيا والدين، وقال أيضاً: إنما صار الأبدال أبدالاً

---

(١) «مسند الحارث» (٢/ ٤٣).

(٢) «مسند الفردوس» (١/ ١٠٢، رقم: ٣٣٨).

(٣) «المعجم الكبير» (١١٦٩٣)، و«حلية الأولياء» (٣/ ٣٤٦).

. . . .

بإخماصهم البطونَ، والسهرِ، والصمتِ، والخلوة، وقال أيضاً: رأس كل برٍّ بين السماء والأرض الجوع، ورأس كل فجور الشبع، قال: من جوَّع نفسه، انقطعت منه الوساوس.

وذكر الغزالي[1]: أن في الجوع فوائد، منها: صفاء القلب، وانقياد القريحة، ونفاذ البصيرة؛ فإن الشبع يورث البلادة، ويعمي القلب، ويكثر البخار في الدماغ.

ومنها: رقة القلب وصفاؤه الذي به تدرك حلاوة المناجاة، فكم من ذكر يجري على اللسان ولا يتأثر به القلب مع حضوره، وقال الجنيد: يجعل أحدهم بينه وبين قلبه مخلاة من الطعام ويريد أن يجد حلاوة المناجاة.

ومنها: الانكسار، والذل، وزوال البطر والفرح والأشر الذي هو مبدأ الطغيان والغفلة عن الله تعالى، فلا تنكسر النفس ولا تذل بشيء كما تذل بالجوع، فالبطر والفرح باب من أبواب النار، وأصلهما الشبع، والذل والانكسار باب من أبواب الجنة، وأصلهما الجوع.

ومنها: أن لا ينسى بلاء الله تعالى وعذابه ولا ينسى أهل البلاء؛ فإن الشبعان ينسى الجائعين.

ومنها: كسر شهوات المعاصي كلها والقوى، وزيادة القوى والشهوات لا محالة من الأطعمة، فتقليلها يضعف كل شهوة.

ومنها: دفع النوم ودوام السهر؛ فإن من شبع شرب كثيراً، ومن كثر شربه كثر نومه.

ومنها: تيسير المواظبة على العبادة؛ فإن الأكل يمنع من كثرة العبادة، إما

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٤/ ١٢٩).

. . . .

بمزاولة تحصيله بالطبخ والطحن والخبز، وإما لأنه يحتاج إلى زمان المضغ، ثم يكثر تردده إلى بيت الماء، وما صرف في هذا فالأولى أن يصرفه في الذكر والمناجاة، قال السري السقطي: رأيتُ مع علي الجرجاني سويقاً يستفُّ منه، فقلت: ما دعاك إلى هذا؟ فقال: إني حسبت ما بين المضغ إلى الاستفاف سبعين تسبيحة، فما مضغت الخبز منذ أربعين سنة.

ومنها: صحة البدن والأمن من الأمراض؛ لأنه كلما كثر في الأكل كثرت المواد، فكثرت الأبخرة الممدودة للأوعية، فيحصل المرض لا محالة، ثم المرض يمنع من العبادات، ويشوش القلب، ويمنع من الذكر والفكر، وينغض العيش، ويحوج إلى الفصد والحجامة والدواء والطبيب، وحكي أن الرشيد جمع أربعة أطباء: هندي ورومي وعراقي وسوادي، فقال: ليصف كل واحد منكم الدواء الذي لا داء فيه، فقال الهندي: إنه الهليلج الأسود، وقال الرومي: هو حب الرشاد الأبيض، وقال العراقي: هو الماء الحار، فقال السوادي ـ وكان أعلمهم ـ: الهليلج يقبض المعدة وهذا داء، وحب الرشاد يرق المعدة وهذا داء، والماء الحار يرخي المعدة وهذا داء، فقالوا له: ما عندك؟ فقال: الدواء الذي لا داء فيه أن لا تأكل الطعام حتى تشتهيه، وأن ترفع يدك عنه وأنت تشتهيه، فقالوا: صَدَق.

ومنها: خفة المؤنة؛ فإن من تعوَّد قلة الأكل، كفاه من المال قدر يسير، بخلاف من تعوَّد الشبع؛ فإن بطنه لا يزال غريماً ملازماً له يطالبه كل يوم بما عوَّده، وكان إبراهيم ابن أدهم إذا سأل أصحابه عن الشيء من المأكول فيقال: غالٍ، فيقول: أرخصوه بالترك.

ومنها: أنه يتمكن بذلك من الإيثار والتصدق بما فضل من الأطعمة على اليتامى والمساكين، فيكون يوم القيامة في ظل صدقته، وقال أبو سليمان الداراني:

فَقَالَ ﷺ: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ».

* * *

٣٧١ ـ الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ....

من شبع دخلت عليه ست آفات: فقد حلاوة العبادة، وتعذر حفظ الحكمة، وحرمان الشفقة على الخلق؛ لأنه إذا شبع ظن أن الخلق كلهم شباع، وثقل على العبادة، وزيادة الشهوات، وأن سائر المؤمنين يدورون حول المساجد، والشباع يدورون حول المزابل.

ولذلك لما ذكر علي ﷺ أنه لم يشبع مدة مديدة كان من الجواب عليه: **(فقال)** النبي (ﷺ: **أبشر بالجنة)**، وقد بشَّر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علياً بالجنة في غير واقعة كما بشَّر الخلفاء الثلاثة: أبا بكر وعمر وعثمان، وقد وردت في فضل كل من الأربعة أحاديث متعددة تركنا ذكرها اختصاراً، والله الموفق.

* **(الحديث السابع عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن عكرمة)** مولى ابن عباس، وقد احتج البخاري بروايته، ولكثير من الأئمة فيه كلام، **(عن ابن عباس ﷺ)**، وقد ثبت حديثه عند الطبراني في «الأوسط»[١]، وأخرجه الحاكم[٢] والضياء المقدِسي من حديث جابر وصححه الحاكم، وأخرجه الطبراني[٣] من حديث علي ﷺ، وفي إسناده علي بن الحَزَوَّر، وهو متروك[٤].

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤٠٧٩).

(٢) «المستدرك» (٣/ ٢١٥، رقم: ٤٨٨٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٩٥٨).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٦٨).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. . . . .

(قال: قال رسول الله ﷺ: سيد الشهداء) جمع شهيد: وهو كل من قتل ظلماً على يد كافر أو قاطع طريق أو مسلم فاسق، سُمِّي به لأن روحه شهدت؛ أي: حضرت دار السلام عند موته، كما جاء فيما أخرجه أحمد وهنّاد وعبد بن حميد وأبو داود والحاكم وصححه عن ابن عباس[1] قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر تَرِدُ أنهارَ الجنة وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلَّقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم، قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا»، وفي لفظ: «قالوا: من يبلغ أخواننا أنَّا أحياء في الجنة نرزق؛ لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب، فقال الله: أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾» الآية، [آل عمران: ١٦٩] وما بعدها.

وهكذا شأن كل شهيد، بخلاف روح غير الشهيد، فلا تشهد الجنة إلا يوم القيامة، إلا أنه قد ورد أنه يفتح للمؤمن في قبره باب إلى الجنة، فيأتيه من ريحها، ونحو ذلك، وقيل: إنما سمي شهيداً لأن الله تعالى يشهد له بالجنة، أو لأن ملائكة الرحمة يشهدونه، أو لكونه شهد ما أعدَّ الله تعالى له من الكرامات، أو لغير ذلك.

(يوم القيامة)؛ أي: بظهور سيادته في شهادته وبروز سعادته في ذلك اليوم، وإنما خُصَّت سيادته بيوم القيامة؛ لأنه يوم انكشاف الحقائق وجمع جميع الخلائق، وهذا عام مخصوص بغير من استشهد من الأنبياء عليهم السلام، فيكون المراد شهداء هذه الأمة، وقيل: إنما هذا فيمن استشهد في المعركة؛ ليخرج عمر وعثمان

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٢٠)، و«المستدرك» (٢/ ٩٧، رقم: ٢٤٤٤)، و«مسند أحمد» (١/ ٢٦٥)، و«مسند عبد بن حميد» (٦٧٩)، و«الزهد» لهنَّاد (١٥٢).

حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، . . . .

وعلي رضي الله عنهم، قاله الزين العراقي.

(**حمزة بن عبد المطلب**) عمُّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأخوه من الرضاعة؛ لأن ثويبة مولاة أبي لهب أرضعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحمزة بن عبد المطلب، وهو قريبه من أمِّه أيضاً؛ لأن أم حمزة هالة بنت أهيب بن عبد مناف بن زهرة بنت عم آمنة بنت وهب بن عبد مناف أم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولد قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسنتين، وقيل: أربع، وأسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم لنصرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهاجر معه، وقد ذكر ابن إسحاق قصة إسلامه مطوَّلة، وآخى بينه وبين زيد بن حارثة، وشهد بدراً، وأبلى في ذلك، وقتل شيبة بن ربيعة، وشارك في قتل عتبة بن ربيعة أو بالعكس، وقتل طُعيمة بن عديٍّ، وعقد له رسول الله ﷺ لواء وأرسله في سريَّة، فكان ذلك أول لواء عُقد في الإسلام في قول المديني، واستشهد بأحد وقتله وحشي.

وأخرج البخاري[1] من حديث وحشي قال: «إن حمزة قتل طُعيمة بن عديٍّ ابن الخيار ببدر، وقال لي مولاي جبير بن مُطعم: إن قتلتَ حمزة بعمي، فأنت حرٌّ، فلما أن خرج الناس عام عينين ـ جبل بحيال أحد بينه وبينه وادٍ ـ خرجتُ مع الناس إلى القتال، فلما اصطفوا للقتال، خرج سباع فقال: هل من مبارز؟ قال: فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب فقال: يا سباع! يا بن أم أنمار مقطعة البظور! أتُحَادُّ اللهَ ورسولَه؟ قال: ثم شدَّ عليه فكان كأمس الذاهب، قال: كمنت لحمزة تحت صخرة، فلما دنا مني، رميته بحربتي فأضعها في ثنته حتى خرجت من بين

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٧٢).

. . . .

وركيه، قال: فكان ذلك العهد به، فلما رجع الناس رجعت معهم، فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام، ثم خرجتُ إلى الطائف، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رسلاً، فقيل لي: إنه لا يهيج الرسل، قال: فخرجت معهم حتى قدمتُ على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما رآني، قال: أنت وحشي؟ قلت: نعم، قال: أنت قتلت حمزة؟ قلت: قد كان من الأمر ما بلغك، قال: فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني؟ قال: فخرجت» الحديث.

وكان ذلك في النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة، فعاش دون الستين، ولقَّبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسد الله، وسمَّاه سيد الشهداء، ويقال: إنه قتل بأحد قبل أن يقتل أكثر من ثلاثين نفساً، وروي[١] أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوم أحد يلتمس حمزة، فوجده ببطن الوادي قد بقر بطنه عن كبده ومُثل به، فجدع أنفه وأذناه، فنظر صلى الله تعالى عليه وسلم إلى شيء لم ينظر إلى شيء أوجع لقلبه منه، قال: «رحمة الله عليك، لقد كنتَ وَصولاً للرَّحم، فعولاً للخير، ولولا حزن من بعدك، لسرَّني أن أدعك حتى تحشر من أجواف شتى»، وفي رواية[٢]: «لولا أن تحزن صفية ـ يعني بنت عبد المطلب ـ وتكون سنَّة بعدي، لتركتُه حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير»، وقال: «لن أصاب بمثلك»، ثم حلف وهو مكانه: «لأمثلنَّ سبعين منهم، فنزل القرآن ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ الآية، [النحل: ١٢٦].

وعن ابن شاذان من حديث ابن مسعود: «ما رأينا رسول الله صلى الله تعالى

---

(١) انظر: «دلائل النبوة» (١١٦٦).

(٢) انظر: «دلائل النبوة» (١١٦٥).

ثُمَّ رَجُلٌ دَخَلَ إِلَى إِمَامٍ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، . . . .

عليه وسلم باكياً قط أشد من بكائه على حمزة، وضعه في القبلة، ثم وقف على جنازته وانتحب حتى نشغ؛ أي: شهق، حتى بلغ به الغشي من البكاء، يقول: يا حمزة، يا عم رسول الله، وأسد رسول الله، يا حمزة، يا فاعل الخيرات، يا حمزة يا كاشف الكربات، يا حمزة يا ذابُّ عن وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى على جنازة، كبَّر عليها أربعاً، وكبَّر على حمزة سبعين تكبيرة»، رواه البغوي في «معجمه»[1]، ودُفن حمزةُ وعبدالله بن جحش في قبر واحد.

(ثم رجل)؛ أي: ثم سيد الشهداء بعد حمزة رجل **(دخل إلى إمام)** سيأتي في الرواية الآتية تقييده بالجائر، وهو الواقع في حديث جابر الذي أشرنا إليه، **(فأمره)** بالمعروف فيما كان يتساهل في فعله، **(ونهاه)** عن المنكر فيما كان يخشى عليه من ارتكابه، وجعل أمره له ونهيه جهاداً، كما ورد عند الترمذي[2] من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر»، وأخرجه النسائي[3] من حديث طارق بن شهاب أيضاً، وذلك لأن مجاهدة العدو تتردد بين رجاء وخوف، وصاحب السلطان إذا أمر بمعروف، تعرض للتلف، فهو أفضل من جهة غلبة خوفه، ولأن ظلم السلطان يسري إلى جم غفير، فإذا كفَّه، فقد أوصل النفع إلى خلق كثير، بخلاف قتل كافر.

(وفي رواية: سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب)، وذلك لشدة

---

(١) انظر: «سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي» (١/ ١٦١).

(٢) «سنن الترمذي» (٢١٧٤).

(٣) «سنن النسائي» (٤٢٠٩).

وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ».

* * *

ثباته لإعلاء كلمة الله تعالى، وكانت تلك حالته من أول يوم أسلم إلى أن استشهد **(ورجل قام)**؛ أي: توجه **(إلى إمام جائر)**؛ أي: ظالم لا يبالي بفعل المنكرات ومخالفة المأمورات، ثم لا يرعوي بتوبيخ واعظ، وربما أخذته العزة بالإثم فنال الواعظ منه فساداً في دنياه، إما بأخذ شيء من أمواله أو قتله، **(فأمره)**؛ أي: بقوله في المعروف، عملاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم[١]: «من رآى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

(ونهاه) عن بغيه عند انتهاكه لحرمات الله تعالى، وكان الباعث له نصرة الدين، والأخذ على يد الظالم، وإعانة المظلوم طمعاً في ثواب الله تعالى، وهرباً عن عقابه لو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا لرياء وسُمعة؛ فإنه لا فائدة لأمره ونهيه حينئذٍ، وزاد عند الطبراني[٢] في حديث ابن عباس: «فقتله»؛ أي: فقام ذلك الإمام لما لم يعجبه الردع عن الشر والحض على الخير؛ إذ هما على خلاف هواه، وقتل ذلك الرجل الآمر والناهي، فكان هذا المقتول سيد الشهداء لما ثبت على أمر الله تعالى ولم يبال بمن عداه، فالثبات مع حسن النية شرط.

قال الدميري[٣]: دخل النور البكري على محمد بن قلاوون فقال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»،

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٤٩).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٠٧٩).

(٣) انظر: «بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية» (٥/ ٦٨).

٣٧٢ ـ الحديث الثامن عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينَا بِالْخَبَرِ؟ . . .

وأنت ظالم، فأمر بقطع لسانه فجزع، فاستغاث فشفع فيه بعض الأمراء، فقال السلطان: ما أردت إلا امتحان إخلاصه، ثم نفاه، رزقنا الله تعالى الإخلاص في جميع أعمالنا بمنِّه وكرمه، آمين.

* (**الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة ﷺ**)، تابعه سفيان الثوري وعبد العزيز ابن أبي سلمة عند البخاري[1]، (**عن محمد بن المنكدر، عن جابر**) بن عبدالله الأنصاري (**قال: قال رسول الله ﷺ: من يأتينا بالخبر؟**)، وفي لفظ للبخاري[2]: «من يأتيني بخبر القوم»، وأراد بهم بني قُريظة، وذلك لأن الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤوا إلى المدينة وحفر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخندق، وبلغ المسلمين أن بني قُريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين، ووافقوا قريشاً على حرب المسلمين، أرسل صلى الله تعالى عليه وسلم الزبير بن العوَّام ليأتي له بخبرهم أحقٌّ ما بلغه عنهم أم لا؟

وأخرج الشيخان[3] عن عبدالله بن الزبير قال: «كنت يوم الأحزاب جُعلتُ أنا وعمر بن أبي سلمة مع النساء في أُطُم حسان بن ثابت، فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قُريظة، فلما رجع، قلت: يا أبت! رأيتك تختلف، قال: وهل رأيتني يا بني؟ قلت: نعم، قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم، فانطلقت، فلما رجعت، جمع لي

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٤٦، ٣٧١٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٤٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٧٢٠)، و«صحيح مسلم» (٢٤١٦).

[لَيْلَةَ الأَحْزَابِ]، فَيَنْطَلِقُ الزُّبَيْرُ فَيَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ، كَانَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: . . . .

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبويه فقال: فداك أبي وأمي»، وكان ذلك **(ليلة الأحزاب)**؛ أي: عام الخندق، وقد أسلفنا في «كتاب الجهاد» متى كانت غزوة الأحزاب؟ وكيف كان نقض بني قُريظة العهد؟

(فينطلق الزبير) بن العوَّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزَّى بن قصي بن كلاب القُرشي الأسدي، أمه صفية عمة رسول الله ﷺ، وله اثنتا عشرة سنة، وقيل: ثمان سنين، وكان عمه يعلِّقه في حصير ويدخن عليه ليرجع إلى الكفر، فيقول: لا أكفر أبداً، وأخرج الزبير بن بكَّار[١] عن عروة وابن المسيب قالا: أول رجل سلَّ سيفه في الله الزبير، وذلك أن الشيطان نفخ نفخة قال: أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي رواية: فقيل: قُتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فخرج الزبير متجرداً بالسيف يشق الناس بسيفه، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأعلى مكة، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الشورى.

(فيأتيه)؛ أي: يأتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **(بالخبر)**؛ أي: بخبر نقض عهد بني قُريظة، **(كان)**؛ أي: ما ذكر من الانطلاق والإتيان **(ثلاث مرَّات)**، وهكذا وقع عند النسائي[٢] من رواية وهب بن كيسان عن جابر: لما اشتد الأمر يوم بني قُريظة، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من يأتينا بخبرهم» الحديث، وفيه: أن الزبير توجه إلى ذلك ثلاث مرَّات، **(فقال النبي ﷺ)**؛ أي:

---

(١) انظر: «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (٢/ ٧٣٥، رقم: ١٢٦٦).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٨٨٤٣).

«لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

* * *

في المرة الأخيرة، وذلك لما أخرجه ابن عساكر[١] عن عبدالله بن الزبير: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم الخندق: من رجل يذهب فيأتيني بخبر القوم؟ فركب الزبير فجاء بخبرهم من بين الناس كلهم فعل مرَّتين أو ثلاثاً، فلما ركب الزبير في آخر مرَّة، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **(لكل نبي حواريٌّ)** بحاء مهملة مفتوحة وواو مخففة وراء مهملة وتحتية مشددة، ويجوز تخفيفها، قال سفيان: الحواري الناصر، وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس[٢]: إنما سُمُّوا حواريين لبياض ثيابهم، وأنهم كانوا صيادين، وإسناده صحيح، وعنده[٣] عن الضحاك أن الحواري هو الغسَّال بالنبطية، لكنهم يجعلون الحاء هاء، وعن قتادة: الحواريُّ هو الذي يصلح للخلافة، وعنه: هو الوزير، وقال الزبير عن محمد بن سلاَّم: سألت يونس بن حبيب عن الحواري قال: الخالص، وعن ابن الكلبي: الحواري الخليل، قال الحافظ[٤]: ويطلق الحواري على الخالص، والخليل، والمخلص، والناصح، والخصيص، والمجاهد، والمفضَّل، ومن يصحب الكبير، ومن يصلح للخلافة العظمى.

(وحواريَّ) لعله بياءين، ياء الكلمة وياء النسبة **(الزبير)**، وامتاز بهذه النسبة من بين الصحابة، وروى أبو يعلى أن ابن عمر ﷺ سمع رجلاً يقول: أنا ابن

---

(١) «تاريخ دمشق» (١٨/ ٣٨٠).

(٢) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٢، رقم: ٣٦١٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٨٠).

(٤) «فتح الباري» (٧/ ١٠٩).

٣٧٣ ـ الحديث التاسع عشر: أَبُـو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ رَجُـلٍ، عَـنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُـودٍ ﷺ: أَنَّ أَبَـا بَكْرٍ وَعُمَـرَ سَمَـرَا عِنْـدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، . . . .

الحواري، فقال: إن كنت من ولد الزبير وإلا فلا، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: الزبير ركن من أركان الدين، وكان قتل الزبير بعد أن انصرف يوم الجمل بعدما ذكره علي ﷺ وقال له: أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إنك تقاتل علياً وأنت ظالم؟ قال: نعم، ولم أذكر ذلك إلى الآن، فانصرف فلقيه ابن جرموز فقتله في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، له ست أو سبع وستون سنة بمكان يقال له: وادي السباع، رضي الله تعالى عنه.

* **(الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن الهيثم، عن رجل)** لم يُسمَّ، **(عن عبدالله بن مسعود ﷺ: أن أبا بكر وعمر سمرا)**؛ أي: تحدَّثا بعد صلاة العشاء واستقرا **(عند رسول الله ﷺ ذات ليلة)**، ونقل السيوطي في «الجامع الكبير»[(١)] عن أبي عبيدة في «فضائله»، وأحمد والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن أبي داود وابن الأنباري في «معاني المصاحف»، وابن حبان والدارقطني في «الأفراد»، وابن عساكر وأبي نعيم في «الحلية»، وأبي يعلى من حديث قيس بن مروان[(٢)]: قال: «جاء رجل إلى عمر ـ وهو يعرفه ـ فقال: يا أمير المؤمنين! جئتُ من الكوفة وتركت بها رجلاً يملي المصحف عن ظهر قلب، قال: فغضب عمر

---

(١) «الجامع الكبير» (٢٩٢٩٧).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٢٥)، و«سنن الترمذي» (١٦٩)، و«السنن الكبرى» (٨٢٥٧)، و«تاريخ دمشق» (٣٣/ ٩٧)، و«حلية الأولياء» (١/ ١٢٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (١١٥٦)، و«المصاحف» لابن أبي داود (٢/ ٤٦، رقم: ٣٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٣٤)، و«مسند أبي يعلى» (١٩٤).

. . . .

وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبتي الرجل، فقال: ويحك! من هو؟ قال: عبدالله ابن مسعود، فما زال عمر يطفئ ويذهب عنه الغضب حتى عاد إلى حالته التي كان عليها، فقال: ويحك! والله؛ ما بقي أحد من الناس هو أحق بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمر المسلمين، وأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه . . . إلخ»، وسنأتي ببقية ألفاظه مفرقاً في الشرح.

فتبين من هذه الرواية أن السمر إنما وقع في بيت أبي بكر، وهو المناسب لخروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن من البعيد أن يخرج صلى الله تعالى عليه وسلم لتشييعهما، بل المتبادر إلى الذهن أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سمر عند أبي بكر فأتاهما عمر، فلما أراد صلى الله تعالى عليه وسلم الخروج إلى بيته، خرج عمر إلى بيته، وخرج أبو بكر مشيعاً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والله أعلم.

بقي الكلام في جواز السمر بعد العشاء، وقد ثبت عند البخاري[1] من حديث أبي برزة: «أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها»، ويمكن أن تحمل الكراهة فيما إذا كان الحديث في الأمور الدنيوية، وأما ما كان في الأمور الدينية، فلا بأس بذلك، وقد ثبت عند البخاري[2] من حديث ابن عمر: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف ليلة من العشاء فأقبل عليهم، فقال: أريتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد».

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٦).

قَالَ: فَخَرَجَا وَخَرَجَ، فَمَرُّوا بِابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كَمَا نَزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ، . . .

ولا شك أن هذا اسم؛ لأنه يطلق على كل كلام بعد العشاء، وحيث كان ما تكلم به صلى الله تعالى عليه وسلم فائدة دينية لم نر بها بأساً، وثبت عنده في كتاب التفسير من الصحيح من حديث ابن عباس في قصة بيتوتته في بيت ميمونة لاستفادة كيفية صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الليل، فتحدث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أهله ساعة؛ يعني: بعد العشاء، وفيه إرشاد إلى أن مثل ذلك يغتفر، والسمر الواقع في حديث الباب قد كان في أمر المسلمين كما أفادته في الرواية التي سقناها، وهذا من مصالح الدين، فافهم.

(قال: فخرجا)؛ أي: أبو بكر وعمر من بيت أبي بكر، **(وخرج)**؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى بيته، **(فمرُّوا)**؛ أي: جميعاً **(بابن مسعود وهو يقرأ)** القرآن بصوت حسن وأداء مستحسن، وفي رواية ابن عبد البر: «وافتتح بالنساء»، وفي حديث عمر الذي قدمناه: «ثم خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمشي ونحن نمشي معه، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستمع لقراءته، فلما كدنا نعرف الرجل . . . إلخ»، **(فقال النبي ﷺ: من سرَّه)**؛ أي: أعجبه وأراد **(أن يقرأ القرآن كما نزل)**، وفي حديث عمر: «من سرَّه أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل»، والمراد أنه يقرأه من دون تغيير ولا تبديل، بل ما يزال ملاحظاً للترتيل والتوجه إلى ما يقرأه والتدبر لمعانيه، **(فليقرأه)**؛ أي: القرآن **(على قراءة ابن أم عبد)**.

وفي هذا منقبة عظيمة خصوصاً عند صدور المقالة في حضرة الشيخين، وكأن الأمر في الظاهر متوجه إليهما وإن كان في الحقيقة لا يقتصر عليهما.

وَجَعَلَ يَقُولُ لَهُ: سَلْ تُعْطَهْ»، . . . .

(وجعل)؛ أي: شرع النبي ﷺ **(يقول له)**؛ أي: لابن مسعود وهو غائب عنه: **(سل)**؛ أي: اطلب ما شئت **(تعطه)** بالبناء للمفعول، وفي حديث عمر قال: «ثم جلس الرجل يدعو، فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: سل تعطه».

وعند ابن عساكر[1] عن كُميل قال: «قال عمر بن الخطاب: كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه أبو بكر ومن شاء الله، فمررنا بعبدالله بن مسعود وهو يصلي، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من هذا الذي يقرأ؟ فقيل: هذا عبدالله بن أم عبد، فقال: إن عبدالله يقرأ القرآن غضاً كما أنزل، فأثنى عبدالله على ربِّه وحمده كأحسن ما أثنى عبد على ربه، ثم سأل فأحفى المسألة، وسأله كأحسن مسألة سألها عبد ربَّه، ثم قال: اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد، ويقيناً لا ينفد، ومرافقة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في أعلى عليين في جنانك جنان الخلد، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: سل تُعطه، سل تعطه».

وأخرج الطبراني[2] عن ابن مسعود: «أنه بينا هو في المسجد، ومرَّ نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يدعو، ومع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أبو بكر وعمر، فلما حاذى به، سمع دعاءه وهو لا يعرفه، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: سل تعطه، فرجع أبو بكر إلى ابن مسعود قال: الدعاء الذي دعوت به ما هو؟ قال: حمدت الله ومجدته ثم قلتُ: اللهم لا إله إلا أنت، وعدك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، ورسلك حق، والنبيون حق، ومحمد

---

(١) «تاريخ دمشق» (٣٣/ ٩٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٨٤١٨).

فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُبَشِّرَانِهِ، فَسَبَقَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ إِلَيْهِ، فَبَشَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ بِالدُّعَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَاناً دَائِماً لاَ يَزُولُ، وَنَعِيماً لاَ يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّكَ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ، . . . .

صلى الله تعالى عليه وسلم حق».

(فأتاه أبو بكر وعمر يبشّرانه)؛ أي: يبشّران عبدالله بن مسعود بما ذكر من منقبته العظيمة، وبما أمر من الدعاء، وأخبر باستجابة دعائه، **(فسبق أبو بكر عمرَ إليه)**؛ أي: إلى ابن مسعود، وتقدم بالخبر على عمر، **(فَبَشَّره)**، وفي حديث عمر: «فقال عمر: فقلت: والله؛ لأغدونَّ إليه فلأبشرنه، قال: فغدوت إليه لأبشِّره فوجدت أبا بكر قد سبقني إليه»، وفي رواية: «فأتى عمر عبدالله بن مسعود ليبشِّره فوجد أبا بكر خارجاً، فقال: ما فعلت؟ إنك لسبَّاق بالخير»، وفيه تنبيه إلى ما كان عليه الصحابة من فرحهم ببشرى أخيهم، وإقبالهم على الخير، وصيانتهم عن التحاسد.

(وأخبره أن النبي ﷺ قد أمره بالدعاء فقال)؛ أي: ابن مسعود في دعائه: **(اللهم إني أسألك إيماناً دائماً)**؛ أي: مستمراً مستقراً **(لا يزول)**، تفسير لما قبله وتأكيد له، وهذا يدل على كمال خوفه من سوء الخاتمة، وهكذا كان السلف الصالح، كان الخوف عندهم أبلغ من الرجاء، **(ونعيماً لا ينفد)** ـ بفاء ودال مهملة ـ أي: لا يفنى ولا يحول، وهذا يشير به إلى زهده في الدنيا ورغبته في الآخرة؛ إذ نعيمها أبدي سرمدي لا يتغير ولا يتبدل، ولذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة».

(ومرافقة نبيك في جنة الخلد)، وهذا يشير إلى علوٍّ همته وشرف مرتبته حيث أراد القربى إلى المولى تعالى وتقدس بوسيلة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم، بلَّغنا الله تعالى ذلك بفضله وكرمه، آمين.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَبْدِاللهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ سَمَرا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَا وَخَرَجَا مَعَهُمَا، فَمَرُّوا بِابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ، ....

(**وفي رواية: عن الهيثم، عن عبدالله**)؛ أي: ابن مسعود، ولم يذكر الرجل المبهم المتخلل في الرواية الأولى بين الهيثم وابن مسعود، فيحتمل أن يكون للهيثم في هذا الحديث إسنادان: إسناد عالٍ، وهو ما في هذه الرواية، وإسناد نازل، وهو ما تقدم، فيكون الحديث محمولاً على الاتصال، والله أعلم.

(**أن أبا بكر وعمر سمرا عند النبي ﷺ**)، هذا يفيد أن السمر إنما يضاف إلى من كان الباعث له، فكان الباعث في هذا السمر هو مشاورة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أبي بكر وعمر في أمر المسلمين كما قدمناه، فصح حينئذٍ قول عبدالله: إنهما سمرا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإلا فكان من حق الكلام أن يقال: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعمر سمرا عند أبي بكر، والله أعلم.

(**فخرجا**)؛ يعني: أبا بكر وعمر، (**وخرج**)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (**معهما، فمرُّوا بابن مسعود وهو يقرأ**)، لعلها صلاة التهجد، ومن ههنا يعلم جواز طول السمر؛ إذ الغالب في صلاة الليل أن تكون في النصف الأخير، ويحتمل أن يكون ابن مسعود يصلي صلاة أخرى يقدمها على منامه استحباباً للمبيت على ذكر الله تعالى ومناجاته، والله أعلم.

(**فقال النبي ﷺ: من أحب أن يقرأ القرآن غضّاً**) بغين معجمة مفتوحة وضاد معجمة مشددة، وهو الطريقة لم تتغير، (**كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد**)، وقد روى هذا المرفوع كثير من الصحابة، منهم: عمر، وقد قدَّمنا حديثه، ومنهم

وَجَعَلَ يَقُولُ: سَلْ تُعْطَهْ»، وَذَكَرَ تَمَامَ الأَوَّلِ.

* * *

أبو هريرة عند أبي يعلى والبزار[١]، وفي إسنادهما جرير بن أيوب، وهو متروك، وعمار بن ياسر عند البزار[٢] بإسناد جيد، وأخرج أحمد[٣] بإسناد جيد عن مجاهد عن ابن عباس: قال: قال لي: أيُّ القراءتين كانت أخيراً قراءة عبدالله أو قراءة زيد؟ قال: قلنا: قراءة زيد، قال: لا، إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عرض القرآن على جبرئيل عليه السلام كل عام مرَّة، فلما كان العام الذي قُبض فيه، عرضه عليه مرَّتين، وكان آخر القراءة قراءة عبدالله بن مسعود»، ولذلك كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحياناً يشتاق إلى قراءة ابن مسعود والاستماع منه، ففي «البخاري»[٤] من حديث ابن مسعود قال: قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «اقرأ عَليَّ، قلت: أقرأ عليك وعليك أُنزل؟ قال: فإني أحبُّ أن أسمعه من غيري، فقرأت عليه (سورة النساء) حتى بلغت: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾[النساء: ٤١]، قال: أمسك، فإذا عيناه تذرفان».

(وجعل)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند دعاء ابن مسعود بعد فراغ قراءته **(يقول)** مخاطباً له ـ وإن كان غائباً عن شخصه صلى الله تعالى عليه وسلم ـ **(سل تعطه)**، إخباراً له بقبول قراءته واستجابة دعوته، **(وذكر)**؛ أي: هيثم الراوي **(تمام)** الحديث **(الأول)** بتلك الألفاظ السابقة والحكاية الماضية، وفقنا الله

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٦١٠٦)، و«كشف الأستار» (٣/ ٢٥٠، رقم: ٢٦٨٢).

(٢) «مسند البزار» (١٤٠٤).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٢٧٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٥٨٢).

٣٧٤ ـ الحديث العشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ: . . . .

تعالى لما يقربنا إلى حضرته العلية، ويرزقنا السعادة الأبدية، آمين.

* **(الحديث العشرون: أبو حنيفة ﷺ، عن عون)** بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبي عبدالله المكي.

قال الحافظ[(١)]: ثقة عابد، مات قبل سنة عشرين ومئة.

(عن أبيه) عبدالله بن عتبة بن مسعود، وهو ابن أخي عبدالله بن مسعود، وُلد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو من كبار التابعين بالكوفة، وهو مدني الأصل، سمع عمر بن الخطاب وكثيراً من الصحابة، وثقه العجلي وجماعة، ومات بعد السبعين بالكوفة.

(عن عبدالله) بن مسعود بن غافل ـ بمعجمة وفاء ـ ابن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل الهذلي، يكنى بأبي عبد الرحمن، حليف بني زهرة، وكان أبوه عبد الحارث بن زهرة، وهو أحد السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، ولازم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحدث عنه كثيراً، وآخى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينه وبين الزبير، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن مُعاذ، قال له في أول الإسلام: إنك لغلام معلَّم، وأخرج البغوي من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: قال عبدالله: لقد رأيتني سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا»[(٢)]، وبسند صحيح عن ابن عباس قال: «آخى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

---

(١) «تقريب التهذيب» (٥٢٥٨).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١١/ ٣١٢).

. . . .

بين أنس وبين ابن مسعود، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة»، ذكره ابن إسحاق[١] عن عُروة، وقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذنك عليَّ أن ترفع الحجاب، وتسمع سوادي حتى أنهاك»، أخرجه في الصحيح[٢]، وعند مسلم[٣] عن أبي الأحوص عوف بن مالك قال: «شهدت أبا موسى وأبا مسعود الأنصاري حين مات ابن مسعود، فقال أحدهما لصاحبه: أتراه ترك بعده مثله؟ فقال: إن كنتَ قلتَ ذلك، إن كان ليؤذن له إذا حجبنا، ويشهد إذا غبنا».

وأخرج ابن عساكر[٤] من قول عمر أنه قال لابن مسعود: «هو أحق الناس بذلك، كان صاحب السواك والوسادة والنعلين، ولم يكن ضرع ولا زرع، وكان يشهد إذا غبنا، ويدخل إذا حجبنا».

وأخرج الترمذي[٥] عن علي ﷺ مرفوعاً: «لو كنت مؤمِّراً أحداً بغير مشورة، لأمَّرتُ ابن أم عبد»، وأخرج أحمد[٦] بسند حسن عن علي ﷺ مرفوعاً: «لَرِجْلُ عبدالله أثقل في الميزان من أُحُد»، وعند ابن عساكر[٧] من حديث سعيد بن جُبير عن أبي الدرداء مرفوعاً: «رضيت ما رضي الله تعالى به لي ولأمتي وابن أم عبد، وكرهت ما كره الله تعالى لي ولأمتي وابن أم عبد»، . . . .

---

(١) «سيرة ابن هشام» (١/ ٣١٤).
(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢١٦٩).
(٣) «صحيح مسلم» (٢٤٦١).
(٤) «تاريخ دمشق» (٣٣/ ٨٥).
(٥) «سنن الترمذي» (٣٨٠٩).
(٦) «مسند أحمد» (١/ ١١٤).
(٧) «تاريخ مدينة دمشق» (٣٣/ ١٢١).

«أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَهُ، أَرْسَلَ وَالِدَتَهُ أُمَّ عَبْدٍ. . . . .

وعنده وعند البغوي وغيرهما[1] عن أبي وائل: أن ابن مسعود رأى رجلاً قد أسبل إزاره فقال: ارفع إزارك، فقال: وأنت يا بن مسعود فارفع إزارك، فقال له عبدالله: إني لست مثلك، إن بساقي حموشة وأنا أؤم الناس، فبلغ ذلك عمر، فجعل يضرب الرجل ويقول: أترد على ابن مسعود.

قال البخاري: مات قبل قتل عمر، وقال أبو نعيم وغيره: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: مات سنة ثلاث، وقيل: مات بالكوفة، قال الحافظ[2]: والأول أثبت؛ أعني: ما قاله أبو نعيم، والله أعلم.

(أنه) الضمير للشأن **(كان إذا دخل رسول الله ﷺ بيته)**؛ أي: عند إحدى أزواجه، ولم يتمكن له الدخول إما حياء أو اشتغاله صلى الله تعالى عليه وسلم بمحادثة أهله، فلم يمكنه الاطلاع على أفعاله والتحقق عن أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم، **(أرسل والدته أم عبد)** بنت عبدوس بن سواد بن مريم بن صاهلة الهذلية، أسلمت وبايعت وكانت من السابقات، وروى وكيع عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مُصعب بن يزيد قال: فرض عمر للنساء المهاجرات في ألفين ألفين منهن أم عبد، وأخرج ابن سعد عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن أبي إسحاق نحوه، لكن قال: ألف درهم، قال الحافظ[3]: والأول أثبت، وأخرج ابن منده من طريق المسعودي عن أخيه عيينة، عن أبي إسحاق السبيعي: أن عمر انتظر أم عبد حتى جاءت فصلَّت على ابنها عتبة بن مسعود.

---

(١) «تاريخ مدينة دمشق» (٣٣/ ١٤٩).

(٢) «الإصابة في معرفة الصحابة» (٢/ ١٧١).

(٣) «الإصابة في معرفة الصحابة» (٤/ ٤٧٥).

تَنْظُرُ إِلَى هَدْيِ النَّبِـيِّ ﷺ وَدلِّهِ، فَتُخْبِـرُهُ بِذَلِكَ، فَيَتَشَبَّهُ بِهِ».

* * *

(تنظر)؛ أي: والدته (إلى هدي النبي ﷺ ودلِّه) ـ بفتح الدال المهملة وتشديد اللام ـ أي: دلالته، (وسمته) ـ بفتح السين المهملة وسكون الميم ـ أي: هيئته وحالته، وفي «النهاية»[١]: أن الدلَّ والهدي والسمت عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار، وحسن السيرة والطريقة، واستقامة النظر والهيئة، دل المرأة: حسن هيئتها، وقيل: حسن حديثها، (فتُخبره بذلك)؛ أي: تحدث ابن مسعود والدتُه بجيمع ما اطلعت عليه من حالاته صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته، (فيتشبَّه به)؛ أي: بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ يعني: يتهدَّى بهديه ويسلك طريقته؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١]، والاتباع أعم من أن يكون في الأقوال أو الأفعال، فكان عبدالله بن مسعود بغيته الكبرى ملاحظته لأفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم وأحواله، فكان يفعل ذلك بنفسه مهما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ظهراني أصحابه، وإذا خلا في بيته، أرسل والدته للتطلع والبحث مع أن النبي ﷺ قد كان يأذن له في أكثر الحالات ولا يحتجب عنه، حتى إنه لكثرة دخوله ودخول والدته في بيوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما كانا يُظنان إلا أنهما من أهل البيت، فقد أخرج الشيخان[٢] عن أبي موسى قال: «قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ من كثرة دخولهم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولزومهم له».

---

(١) «النهاية» (٢/ ٣١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٣٨٤)، و«صحيح مسلم» (٢٤٦٠).

. . . .

وفي «الاستيعاب»(١) لابن عبد البر من رواية حفص بن سليمان، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبدالله قال: «أرسلت أمي تبيت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتنظر كيف يوتر، فباتت عند النبي ﷺ، فصلى ما شاء الله أن يصلي، حتى إذا كان آخر الليل وأراد الوتر، قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[الأعلى: ١] في الركعة الأولى، وقرأ في الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ثم قعد، ثم قام، ولم يَفصِل بينهما بسلام، ثم قرأ بـ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، حتى إذا فرغ كبَّر، ثم قنت فدعا بما شاء الله أن يدعو، ثم كبَّر وركع».

وقد روى علي بن المديني(٢) قال: نا سفيان، نا جامع بن أبي راشد: «سمع حُذيفة يحلف بالله ما أعلم أحداً أشبه دَلاًّ وهدياً برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه من عبدالله بن مسعود».

وأخرج البخاري(٣) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألت حُذيفة عن رجل قريب السمت والدلَّ والهدي من رسول الله ﷺ حتى نأخذ عنه، فقال: ما نعلم أحداً أقرب سمتاً ودلاًّ وهدياً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد حتى يتوارى بجدار بيته»، ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد أقربهم إلى الله وسيلة، وعند الترمذي(٤): أقربهم إلى الله تعالى زلفى.

---

(١) «الاستيعاب» (٢/ ١٣٢).
(٢) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٣٠٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٣٧٦٢).
(٤) «سنن الترمذي» (٣٨٠٧).

٣٧٥ ـ الحديث الحادي والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ: «أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ خَصْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «صَاحِبَ عَصَا رَسُولِ اللهِ ﷺ».

* **(الحديث الحادي والعشرون: أبو حنيفة ﷺ، عن عون)** بن عبدالله الذي مرَّ ذكره في الحديث السابق، **(عن أبيه، عن عبدالله)** بن مسعود الهذلي الصحابي الجليل: **(أنه كان صاحب خصف رسول الله ﷺ)**، وفسَّر الملاَّ علي[1] الخصف بالسجَّادة، وقد صح عند الشيخين[2] من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه» الحديث، فلعل ابن مسعود كان في نظره بسطه بالنهار وتحجيره بالليل، ونقله من بيت إحدى أمهات المؤمنين إلى بيت الأخرى منهن كلما انتقل ﷺ من بيوتهن، والله أعلم.

(وفي رواية: كان)؛ أي: ابن مسعود **(صاحب عصا رسول الله ﷺ)**، قد عرف من عادته ﷺ أنه كان يعتمد على العصا أحياناً ويتوكأ عليها، وروى أبو الشيخ[3] عن ابن عباس قال: «التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء، وكان لرسول الله ﷺ [عصاً] ويأمر بالتوكيء عليها».

وعند أبي داود والحاكم[4] عن أبي سعيد: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها».

وعند البزار والطبراني[5] بإسناد ضعيف عن مُعاذ بن جبل مرفوعاً: «إن أتَّخذ

---

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٤٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٦١)، و«صحيح مسلم» (٧٨٢).

(٣) «أخلاق النبي» لأبي الشيخ الأصبهاني (٢/ ٣١٠، رقم: ٧١٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٨٠)، و«المستدرك» (١/ ٣٨٧، رقم: ٩٤٣).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٦٧، رقم: ٣٥٤)، و«المعجم الكبير» (رقم: ٢٦٣٢).

. . . .

العصا فقد اتخذها أبي إبراهيمُ عليه السلام».

وعند ابن ماجه[١] عن أبي أمامة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وهو متوكئ على عصاً».

وعند الطبراني[٢] عن عبدالله بن أنيس: «أنه رأى مع رسول الله ﷺ عصاً يتخصَّر بها».

وفي «البخاري»[٣] من حديث ابن عباس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استلم الركن بمحجنه، والمحجن: عصاً محينة الرأس».

وعند الطبراني[٤] من حديثه قال: «كان لرسول الله ﷺ قضيب شوحط يسمى الممشوق».

وعند الترمذي[٥] من حديث قيلة بنت مخرمة: «أنها رأت مع رسول الله ﷺ عسيب نخلة».

وفي حديث ابن مسعود عند البخاري[٦]: «كنت أمشي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب له» الحديث.

وروى الحُميدي[٧] عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ تعجبه هذه

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٨٣٦).
(٢) «المعجم الكبير» (١٨/ ٤٠٣، رقم: ٩٨).
(٣) «صحيح البخاري» (١٦٠٧).
(٤) «المعجم الكبير» (١١٢٠٨).
(٥) «سنن الترمذي» (٢٨١٤).
(٦) «صحيح البخاري» (١٢٥).
(٧) «مسند الحميدي» (٧٢٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ صَاحِبَ رِدَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، . . . .

العراجين، يمسكها ويدخل المسجد وهو في يده».

وروى أبو أحمد بن عدي[١] عن أم سلمة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ألقى سوطه في السفر فصلى إليه».

وروى النسائي[٢] عن البراء بن عازب: «أن رجلاً كان جالساً عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب، وفي يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مخصرة أو جريدة، فضرب بها النبي ﷺ إصبعه» الحديث.

ففُهم مما سقناه من الأحاديث أنه ﷺ كان يتخذ عصاً في يده، إما جريدة، أو سوطاً صغيراً، أو محجناً، أو مخصرةً، ولعل ابن مسعود ﷺ كان هو المعهد بحملها وانتقالها معه إلى احتياج النبي ﷺ إليها، كما سنذكره في آخر الحديث إن شاء الله تعالى.

(وفي رواية: كان)؛ أي: ابن مسعود **(صاحب رداء رسول الله ﷺ)**، روى ابن عدي[٣] عن ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس رداء مربَّعاً»، وروى ابن سعد[٤] عن عروة بن الزبير: «أن طول رداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أربع أذرع، وعرضه ذراعان وشبر»، وهكذا ذكره عبدالله بن المبارك في «الزهد»[٥] وذكر أنه الذي كان يخرج به للوفد، ورداؤه ثوب حضرمي،

---

(١) «الكامل» (٢/ ٣٥).

(٢) «سنن النسائي» (٥١٨٩).

(٣) «الكامل» (٤/ ٢١٩).

(٤) «طبقات ابن سعد» (١/ ٤٥٨).

(٥) «الزهد» (٢/ ٢٩٢، رقم: ٧٥٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ صَاحِبَ الرَّاحِلَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ صَاحِبَ سِوَاكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، . . . .

وروى ابن عساكر[١] عن عائشة قالت: «كان طول رداء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة أذرع وشبراً في ذراع وشبر»، وروى ابن سعد عن عروة بن الزبير: «أن طول رداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراع وشبر، كان يلبسها في الجمعة والعيدين»، قال ابن الملقِّن والحافظ ابن حجر[٢] ـ كلاهما في «شرح البخاري» ـ: ووقع في «شرح الأحكام» لابن بزيزة: ذراع الرداء، كالذي تقدم في رواية عروة الأخيرة في ذراع الإزار، قال الحافظ: والأول أولى، ويحتمل أن يكون هناك أردية مختلفة الطول والعرض، وكان ابن مسعود كلما نزع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منها رداء، أبقاها عنده حتى يحتاج إليها النبي ﷺ، وإن احتاجت إلى غسل أو نحو ذلك، فعل ذلك من دون مشقة، والله أعلم.

(وفي رواية: كان)؛ أي: عبدالله **(صاحب الراحلة لرسول الله ﷺ)**، وسيأتي بحث ذلك إن شاء الله تعالى في الحديث الآتي.

(وفي رواية: كان صاحب سواك رسول الله ﷺ)، روى أبو يعلى وابن حبان[٣] من حديث ابن مسعود قال: «كنت أجتني لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سواكاً من أراك»، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم كثير السواك، وذلك لما رواه أحمد[٤] برجال ثقات عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) «تاريخ مدينة دمشق» (٤/ ١٩٣).
(٢) «التوضيح» (٨/ ٢٣٩)، و«فتح الباري» (٢/ ٤٩٨).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٧٠٦٩)، و«مسند أبي يعلى» (٥٣١٠).
(٤) «مسند أحمد» (١/ ٢٣٧).

وَصَاحِبَ الْمِيْضَأَةِ، . . . .

قال: «لقد أُمرت بالسواك حتى ظننت أنه ينزل عليَّ فيه قرآن، أو قال: وحي»، وروى الطبراني[١] بسند جيد عن أم سلمة مرفوعاً: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على أضراسي»، فمن هذه الحيثية لعل ابن مسعود ﷺ كان يحمل سواكه صلى الله تعالى عليه وسلم معه، ويذهب به إلى بيت أم المؤمنين الذي يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عندها، فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم «كان لا يتعارُّ من الليل ساعة إلا أجرى السواك على فيه»، كما أخرجه أبو يعلى[٢] عن ابن عمر، وعند الطبراني[٣] عنه قال: «ربما استاك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الليل أربع مرَّات»، رواه ابن عدي[٤] وزاد: «فلو استيقظ من الليل عشر مرَّات، استاك عشر مرَّات»، وكان إذا دخل بيته يستاك كما رواه مسلم[٥] من حديث عائشة رضي الله عنها.

(وصاحب الميضأة)؛ أي: المطهرة بكسر الميم وزناً ومعنىً، وعند البخاري[٦] من حديث أبي الدرداء أنه قال لعلقمة بن وقَّاص حين قدم الشام من الكوفة: «أوليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة»، ولعله ﷺ كان يحمل إناء فيه ماء لوضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وإذا احتاجه للاستنجاء عند ذهابه إلى الخلاء، . . . .

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٥١، رقم: ٥١٠).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٥٦٦١).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٠).

(٤) «الكامل» (٦/ ٢٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٥٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٣٧٤٢).

وَصَاحِبَ النَّعْلَيْنِ».

* * *

٣٧٦ ـ الحديث الثاني والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ مَعْنٍ، . . .

كما رواه الشيخان[١] عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خرج لحاجته، تبعته أنا وغلام منا معنا إداوة من ماء؛ يعني: يستنجي بـه»، وفي رواية: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء»، وكان ابن عباس رضي الله عنهما أحياناً يضع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماء إذا ذهب إلى الخلاء كما في البخاري.

وقد ثبت عن جرير قال: «كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال: يا جرير! هات طهوراً، فأتيته بالماء فاستنجى وقال بيده فدلك بها الأرض»، أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

(وصاحب النعلين)، وروى محمد بن يحيى بن أبي عمر عن القاسم[٣] قال: كان عبدالله رضي الله عنه يقوم إذا جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينزع نعليه من رجليه ويدخلهما في ذراعيه، فإذا قام، ألبسه إياهما فيمشي بالعصا أمامه حتى يدخله الْحُجرة، قال ابن عبد البر: كان ابن مسعود يلـج عليـه، ويلبسه نعليـه، ويمشي أمامه، ويستره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، رضي الله تعالى عنه.

* **(الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن معن)** بن عبد الرحمن ابن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي، يكنى بأبي القاسم، القاضي، ثقة، وهو من

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٠)، و«صحيح مسلم» (٢٧١).

(٢) لم نجده في «سنن أبي داود» بهذا اللفظ، أخرجه ابن ماجه (٣٥٩)، والنسائي (٥١).

(٣) انظر: «المطالب العالية» (٨/ ١٦٧، رقم: ٢٨٤٠).

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «مَا كَذَبْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلاَّ كَذْبَةً وَاحِدَةً، كُنْتُ أَرْحَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى رَحَّالٌ مِنَ الطَّائِفِ فَسَأَلَنِي: أَيُّ الرَّاحِلَةِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: الطَّائِفِيَّةُ الْمَكِّيَّةُ، وَكَانَ يَكْرَهُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَى بِهَا قَالَ: مَنْ رَحَّلَ.........................

كبار أتباع التابعين كما أشار إليه الحافظ في «التقريب»[١]، فعلى هذا تكون رواية الإمام عن معن من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن الإمام تابعي بلا شك، وهذا من أتباع التابعين، ورواية معن لهذا الحديث **(عن ابن مسعود ﷺ)** منقطعة؛ فإنه لم يلقه يقيناً، **(قال: ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة)**، والكذب إخبار بخلاف مقتضى الواقع، وقد وقع من ابن مسعود هنا كذلك، **(كنت أرحل للنبي ﷺ)**؛ أي: كنت أصنع رحل الناقة بيدي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والمراد منه تسوية أخشابها وما يحتاج فيها من الحشو، وربطها بالحبال وإحكامها، **(فأتى رحَّال)** الواقع في هذه النسخة بالراء المهملة المفتوحة وتشديد الحاء، ووقع عند الطبراني وأبي يعلى[٢]: «رجل»، وكان هذا الرجل رحَّالاً؛ أي: محكماً لصناعة رحل الراحلة، **(من الطائف)** بلدة مشهورة فوق مكة على ثلاث مراحل، **(فسألني أيَّ الراحلة أحبُّ إلى رسول الله ﷺ؟ فقلت: الطائفية)**؛ أي: التي تعتاد صناعتها في الطائف وتنتسب إليها، وهي **(المكية)** المرضية عند أهل مكة، **(وكان يكرهها)**؛ أي: تلك الراحلة الطائفية المكية التي وصفتها له **(رسول الله ﷺ، فلما أُتي)** ـ على بناء المفعول ـ **(بها)**؛ أي: بتلك الراحلة التي صنعها الرجل الطائفي بعد كمال صنعتها، **(قال)**؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: **(من رحَّل)** بصيغة الماضي

---

(١) «تقريب التهذيب» (٦٨٦٨).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠٣٦٦)، و«مسند أبي يعلى» (٥٢٦٨).

لَنَا هَذِهِ؟ قَالُوا: رَحَّالُكَ، قَالَ: مُرُوا ابْنَ أَمِّ عَبْدٍ فَلْيُرَحِّلْ لَنَا، فَأُعِيدَتْ إِلَيَّ الرَّاحِلَةُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَبْدُاللهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جِيءَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: فَجَاءَنِي الطَّائِفِيُّ، فَقَالَ: أَيُّ الرَّاحِلَةِ أَحَبُّ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: الطَّائِفِيَّةُ الْمَكِّيَّةُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الرَّاحِلَةِ؟ قِيلَ: الطَّائِفِيُّ، قَالَ: لاَ حَاجَةَ لَنَا بِهَا».

* * *

المعروف من فعَّل بتشديد العين؛ أي: من صنع هذه الراحلة (**لنا هذه؟**)؛ يعني: على هذه الكيفية التي أكرهها، (**قالوا: رحَّالك**)؛ أي: الجديد الطائفي الذي اخترته، (**قال**)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (**مروا ابن أم عبد فليرحِّل لنا**)؛ أي: ليُعد صناعتها على الهيئة التي يرتضيها صلى الله تعالى عليه وسلم، (**فأعيدت إليَّ الراحلة**)؛ أي: صناعتها.

(**وفي رواية**) أخرى لهذا الحديث بالسند الذي مرَّ (**قال عبدالله: إن النبي ﷺ جيء برجل من أهل الطائف**)؛ يعني: وكانت له ملكة عظيمة في صناعة الرواحل على هيئات متعددة، (**قال**) ابن مسعود: (**فجاءني الطائفي فقال: أيُّ الراحلة أحب إليه؟**) وهذا يفهم منه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أراد من مجيئه قيامه بهذه العهدة، (**قلت: الطائفية المكية، فخرج**)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعدما أكمل الطائفي عملها ليرى صنعته، فوجدها على صفة يكرهها، (**فقال: من صاحب هذه الراحلة؟**) أي: من الصانع لها؟ هل هو ابن مسعود على حسب عادته أم رجل آخر؟ (**قيل**) في الجواب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إنما صنعها (**الطائفي، قال: لا حاجة لنا بها**)؛ أي: بهذه الهيئة.

وههنا إشكال من حيث إنه لما سئل ابن مسعود: أيُّ الراحلة أحبُّ إلى

٣٧٧ ـ الحديث الثالث والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﵁، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﵁ قَالَ: مَا كَذَبْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً: كُنْتُ أُرَحِّلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَحَّالٌ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: . . .

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ كان من اللائق به أن يخبره بالواقع؛ صيانة لنفسه عن مطلق الكذب، وصيانة عن الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا يخفى ما فيه من الوعيد، وفي البخاري[١] مرفوعاً: «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد» الحديث، ويمكن أن يجاب بأن ابن مسعود لم يقل ذلك له صريحاً، وربما يكون منه على سبيل التعريض، وإن في المعاريض لمندوحة، أو كان يرى أن الكذب المحرَّم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نسبة ما لم يقله إليه؛ لما جاء عند البخاري[٢] مرفوعاً: «من يقل عليَّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار»، وأما في مثل هذه الأشياء، فما كان يرى به بأساً حرصاً على تحصيل الخير وملازمة الخدمة، والله أعلم.

* **(الحديث الثالث والعشرون: أبو حنيفة ﵁، عن الهيثم، عن)** عامر بن شراحيل **(الشعبي)** بفتح المعجمة، يكنى بأبي عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، من كبار التابعين، مات بعد المئة، وله نحو من ثمانين سنة، **(عن مسروق)** قد مرَّ ذكره، **(عن عبدالله)** بن مسعود ﵁ **(قال: ما كذبت منذ أسلمت إلا واحدة)**؛ أي: مرَّة واحدة، **(كنت أرحِّل)** ـ بتشديد الحاء المهملة المكسورة ـ أي: أصنع رحل الدابَّة، وهو للبعير بمنزلة السرج للفرس **(لرسول الله ﷺ، فأتى رحَّال من الطائف)** إلى المدينة **(فقال)** ذلك الطائفي مستشيراً

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢٩١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٩).

أَيُّ الرَّاحِلَةِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: الطَّائِفِيَّـةُ الْمَكِّيَّةُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَكَانَ يَكْرَهُهَا، فَلَمَّا رَحَلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَتَى بِهَا، قَالَ: «مَنْ رَحَلَ لَنَا هَذِهِ الرَّاحِلَةَ؟ قَالَ: رَحَّالُكَ الَّذِي أَتَيْتَ بِهِ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: رُدُّوا الرِّحَالَةَ لِابْنِ مَسْعُودٍ».

* * *

مني بعدما أمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصنع له راحلة، أو أراد أن يصنع من تلقـاء نفسه للنبـي صلى الله تعالـى عليـه وسلم راحلـة من عنـده: **(أيُّ)** قسم **(الراحلة)** وأيُّ نوعها **(أحبُّ إلى رسول الله ﷺ؟ قلت: الطائفية المكية، قال ابن مسعود: وكان)**؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **(يكرهها)**؛ أي: وإنما كان يحب المدينية؛ لسهولة الركوب عليها، ولموافقته صلى الله تعالى عليه وسلم لأهل المدينة فيها، **(فلما رحَّل)**؛ أي: أكمل صناعة الراحلة **(لرسول الله ﷺ، أتى بها)**؛ أي: حملها وجاء بها، أو يكون (أتى) بالبناء للمفعول؛ أي: جيء بها إلى النبـي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما رآها على خلاف ما كان يعتاده، **(قال: من رحَّل لنا هذه الراحلة؟)** استفهام إنكار أو تعجب، **(قال)**؛ أي: أحد الحاضرين، ويبعد أن يكون ابن مسعود هو المجيب في ذلك؛ لأنـه لا يأمن من اطلاع الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم على ما انطوت عليه سريرته، وربما يكره حضور نفسه في هذه الواقعة حياء من الله تعالى ومن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وخشية من الإفضاح، والله أعلم.

(رحَّالك الذي أتيت به من الطائف)، بناء على أن عمله مستحسن، **(فقال: رُدُّوا الرحالة)** ـ بكسر الراء وتخفيف المهملة ـ أي: صناعة الرحل **(لابن مسعود)**؛ فإنـه أعرف بما يناسب وما لا يناسب، وربمـا عرف النبي صلى الله تعالـى عليـه

٣٧٨ ـ الحديث الرابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. . . . .

وسلم مقصود ابن مسعود في ذلك فرد الصناعة إليه ليفوز بمقصوده، والله أعلم.

* **(الحديث الرابع والعشرون: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد)** بن أبي سليمان، **(عن إبراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي)**، اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد، قال فيه الذهبي[١]: شيعي بغيض، قال الجوزجاني: كان صاحب راية المختار، وقد وثقه أحمد، من أوساط التابعين، مات بعد المئة.

(عن خزيمة) بن ثابت بن الفاكه ـ بالفاء وكسر الكاف ـ بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الأوسي، يكنى بأبي عمارة، من السابقين الأولين، شهد بدراً وما بعدها، وقيل: أول مشاهده أحد، كان يكسر أصنام بني خطمة ـ وكانت راية خطمة ـ بيده يوم الفتح، وعند أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: أن خزيمة استشهد بصفين، وقال ابن سعد: شهد بدراً وقتل بصفين[٢].

(أنه)؛ أي: خزيمة **(مرَّ على رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ أعرابي)**، وعند الطبراني بإسناد جيد من طرق عن زيد بن الحباب، عن محمد بن زرارة بن خزيمة بن ثابت، ثني عمارة بن خزيمة عن أبيه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى فرساً من سواء بن الحارث»، وعند أبي يعلى وأبي نعيم: «اشترى فرساً من سواء بن قيس المحاربي»، هكذا وجدته منقولاً في شرح الشيخ علي

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٤٤، رقم: ١٠٣٥٧).

(٢) انظر: «الإصابة» (١/ ٢٩٢).

يَجْحَدُ بَيْعَهُ، . . . .

القاري[١]، وسواء بفتح السين المهملة وتخفيف الواو بعدها ألف، ولم يكن في آخره شيء سوى ذلك، وقد ذكره الحافظ في «الإصابة»[٢]، وساق فيه ما قدمناه عن الطبراني، ثم قال بعد تمام القصة: وأخرجه ابن شاهين فقال: سواء بن قيس وأظنه وَهْماً، وروى ابن شاهين أيضاً وابن منده من وجه آخر عن زيد بن الحباب، عن محمد بن زرارة، عن المطلب بن عبدالله قال: «قلت لبني الحارث بن سواء: أبوكم الذي جحد بيعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قالوا: لا تقل ذلك، فقد أعطاه بكرة، وقال له: إن الله تعالى سيبارك لك فيها، فما أصبحنا نسوق سارحاً ولا نازحاً إلا منها»، وذكر ابن سعد عن أبي وجزة السعدي قال: قدم وفد محارب سنة عشر عشرة أنفس، فيهم سواء بن الحارث وابنه خزيمة بن سواء، فأسلموا فأجازه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما يجيز الوفد، انتهى.

(يجحد بيعه)؛ أي: ينكر أنه باع على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأصل القصة أخرجه أبو داود والنسائي[٣] من طريق الزهري، عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت، عن عمه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابتاع فرساً من رجل من الأعراب، فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابيَّ، فساوموا بالفرس ولا يشعرون أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما زاده، نادى الأعرابي: يا رسول الله! فقال: إن كنتَ مبتاعاً هذا الفرس

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ٦٩).
(٢) «الإصابة» (١/ ٢٩٢).
(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٠٧)، و«سنن النسائي» (٤٦٤٧)، وانظر: «الإصابة» (١/ ٤٧٦).

فَقَالَ خُزَيْمَـةَ: أَشْهَدُ لَقَدْ بِعْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَهُ؟ قَالَ: تَجِيئُنَا بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ فَنُصَدِّقُكَ، . . . .

فابتَعْه، وإلا بعته، فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي حتى أتاه الأعرابي فقال له: أو لستُ قد ابتعتُه منك؟ قال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، قال: فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: بلى قد ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبالأعرابي وهما يتراجعان، وطفق الأعرابي يقول: هلمّ شهيداً يشهد أني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك إن رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم لم يكن يقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمة فاستمع ما يراجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويراجع الأعرابي، وطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني بايعتك.

(فقال خزيمة: أشهد لقد بعتَه)؛ أي: لقد بعتَ الفرس على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل ما يقوله، والحال أن خزيمة ما كان حاضراً في وقت البيع، **(فقال رسول الله ﷺ: من أين علمته؟)** وعند ابن أبي أسامـة في «مسنـده»[(١)] عن النعمان بن بشير: «فجاء خزيمة بن ثابت فقال: يا أعرابي! إنا نشهد عليك أنك بعتَه، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: يا خزيمة! إنا لم نشهدك كيف تشهد؟».

(قال)؛ أي: خزيمة مجيباً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: **(تجيئنا بالوحي من السماء فنصدقك)**، وفي حديث النعمان بن بشير قال: «أنا أصدِّقك على خبر السماء، ألا أصدِّقك على ذا الأعرابي؟» والمعنى أنك صادق مصدوق، وإنا نصدقك في المغيبات، وهذه من جملة تلك الحالات، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[النجم: ٣].

---

(١) «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة» (١/ ٣٠٦، رقم: ٢٤).

قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بشهادة رجلين.

[وفي رواية: أَنَّهُ مَرَّ بِأَعْرَابِيٍّ وَهُوَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَجْحَدُ مُتَعَاقِدَ عَقْدِهِ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ خُزَيْمَةُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَجِيئُنَا بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ فَنُصَدِّقُكَ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ].

(**قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادته**) فيه التفات، وإلا فحق الكلام: «شهادتي»؛ لأن خزيمة هو الذي يحكي عن نفسه (**بشهادة رجلين**)؛ أي: قائمة مقام شهادة رجلين في إثبات الأحكام الشرعية.

(**وفي رواية: أنه مرَّ بأعرابي وهو مع رسول الله ﷺ، وهو**)؛ أي: ذلك الأعرابي (**يجحد**)؛ أي: ينكر صدور إيجاب وقبول (**متعاقد عقده**)؛ أي: حكمه (**مع رسول الله ﷺ**)، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدعي عليه نفوذ ذلك البيع بتمام شروطه، (**فقال خزيمة**) للأعرابي: (**أشهد أنك قد بعته**)؛ أي: هذا الفرس على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يبق لك في خيار يمنعك عن إمضاء البيع، (**فقال النبي ﷺ: من أين علمت ذلك**) مع أنك لم تحضر هنالك؟ (**فقال**) خزيمة: (**تجيئنا**)؛ أي: تخبرنا (**بالوحي**) المنزل عليك (**من السماء فنصدقك**)، فكيف لا نصدقك فيما يقع في الأرض؟! (**قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادته**) معتبرة (**بشهادة رجلين**) في تلك القضية وغيرها.

وعند الطبراني[1]: فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضراً؟ فقال: نصدقك بما جئتَ به، وعلمتُ أنك لا تقول إلا حقاً، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من شهد له خزيمة

---

(١) «المعجم الكبير» (٣٧٣٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَجَازَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ حَتَّى مَاتَ.

* * *

٣٧٩ ـ الحديث الخامس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «بُشِّرَتْ خَدِيجَةُ. . . . .

أو شهد عليه فحسبه»، وروى أبو يعلى[1] عن أنس قال: «افتخر الحيان: الأوس والخزرج، فقالت الأوس: منا من جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين» الحديث.

(وفي رواية: أجاز)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (شهادته)؛ أي: شهادة خزيمة واعتبرها (بشهادة رجلين)، وجعل ذلك شريعة مستمرة في حق خزيمة (حتى مات)؛ أي: خُزيمة، وهذا من خصوصيات خزيمة لم يشاركه فيها أحد من أكابر الصحابة، وفي هذا دليل على أن أمر الشريعة مفوَّض إلى رأي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتصرفه في حدود الله وأحكامه، والله أعلم.

ومما ورد من الفضائل لخزيمة بن ثابت عند أحمد[2] من حديث عمارة بن خزيمة عن عمه، وكان من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أن خزيمة ابن ثابت رأى في النوم أنه سجد على جبهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له، فاضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسجد على جبهته»، ولهذا الحديث طرق متعددة.

* **(الحديث الخامس والعشرون: أبو حنيفة ﷺ، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: بُشِّرت)** على بناء المفعول **(خديجة)**، وهي بنت خويلد بن

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٢٩٥٣).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٢١٦).

. . . .

أسد بن عبد العزى بن قصيٍّ بن كلاب بن مُرَّة القرشية الأسدية، زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأول من صدَّقتْه ببعثته مطلقاً، قال الزبير بن بكَّار: كانت تُدعى قبل البعثة: الطاهرة، وأمها فاطمة بنت زائدة قرشية من بني عامر بن لُؤيٍّ، وكانت خديجة قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجت بأبي هالة بن زرارة بن النباش ابن عدي التميمي أولاً، ثم خلف عليها بعد أبي هالة عتيق بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، ثم خلف عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، هذا قول ابن عبد البر، ونسبه للأكثر، وعن قتادة عكس هذا: أن أول أزواجها عتيق ثم أبو هالة، ووافقه ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير عنه، وكذا في «كتاب النسب» للزبير بن بكَّار، لكن حكى القول الأخير أيضاً عن بعض الناس، وكان تزوجُ النبي ﷺ خديجة قبل البعثة بخمس عشرة سنة، وقيل: أكثر من ذلك[1]، ولذلك اختلفوا في مدة عمره ﷺ يوم تزوجها، فقيل: خمساً وعشرين سنة، قال في «الغرر»[2]: هو الصحيح الذي عليه الجمهور، وقطع به أبو عمر والحافظ عبد الغني المقدسي، وقيل: إحدى وعشرين سنة، وقدَّمه في «الإشارة»، وقيل: تسعاً وعشرين وقد راهق الثلاثين، قاله البرقي، وقيل: ثلاثين، وقيل: سبعاً وثلاثين، وقيل: غير ذلك، قال في «الغرر»: وهذه الأقوال الأربعة ضعيفة ليس لها حجة تقوم على ساق، وأما عمرها رضي الله عنها، فكان أربعين سنة، وصححه في «الغرر»، وقيل: خمساً وأربعين، وقيل: ثلاثين، وقيل: ثمانية وعشرين، وكانت موسرة، وهي التي رغبت في التزوج بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما حدَّثها به ميسرة غلامها بما شاهده من علامات النبوة قبل البعثة، وما سمعته من بحيرا الراهب في حقه

---

(١) انظر: «الإصابة» (٣/ ٤٧١).

(٢) انظر: «سبل الهدى» (٢/ ١٦٦).

. . . .

لما سافر معه ميسرة في تجارة خديجة، ولما ذكره ابن إسحاق[١] قال: كان لنساء قريش عيد يجتمعن فيه في المسجد، فاجتمعن يوماً فيه فجاءهن يهودي فقال: يا معشر نساء قريش! إنه يوشك فيكن نبي فأيكنَّ استطاعت أن تكون له فراشاً فلتفعل، فحصبته النساء وقبحنه وأغلظن له غير خديجة؛ فإنها أغضت على قوله ولم تعرض له.

وعند ابن سعد[٢] عن نفيسة بنت منية قالت: كانت خديجة بنت خويلد امرأة حازمة جلدة شريفة مع ما أراد الله بها من الكرامة والخير، وهي يومئذٍ أوسط قريش نسباً وأعظمهم شرفاً، وأكثرهم مالاً، وكل قومها كان حريصاً على نكاحها لو قدر على ذلك، قد طلبوها وبذلوا لها الأموال، فأرسلتني دسيساً إلى محمد بعد أن رجع في عيرها من الشام، فقلت: يا محمد! ما يمنعك أن تتزوج؟ فقال: ما بيدي أتزوج به، قلت: فإن كُفيت ذلك ودُعيتَ إلى المال والجمال والشرف والكفاءة ألا تجيب؟ قال: فمن هي؟ قلت: خديجة، قال: وكيف لي بذلك؟ قالت: قلت: عليَّ، قال: فأنا أفعل، فذهبتُ فأخبرتُها، فذكر الحديث.

وعند أحمد والطبراني[٣] برجال الصحيح عن جابر بن سمرة أو رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرعى الغنم فاستعلى الغنم، فكان في الإبل هو وشريك له، فلما قضوا السفر بقي لهما على أخت خديجة شيء، فجعل شريكه يأتيهم ويتقاضاهم ويقول لمحمد: انطلق، فيقول صلى الله تعالى عليه وسلم: اذهب أنتَ فإني أستحيي،

---

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ١٦٤).

(٢) «طبقات ابن سعد» (١/ ١٣١).

(٣) انظر: «سبل الهدى» (١١/ ١٥٥)، و«المعجم الكبير» (١٨٨٥).

. . . .

فقالت لشريكه مرَّة: وأين محمد؟ قال: إنه زعم أنـه يستحيي، فقالت: ما رأيت رجلاً أشد حياء ولا أعفَّ ولا، ولا، فوقع في نفس خديجة، فبعثت إليه فقالت: ائتِ أبي فاخطبني، فقال: إن أباك رجل كثير المال وهو لا يفعل».

وعند ابن إسحاق[1] في «المبتدأ» أنها قالت: «يا محمد! ألا تتزوج؟ قال: ومن؟ قالت: أنا، قال: ومن لي بكِ؟ أنـتِ أيم قريش وأنـا يتيم قريش، قالـت: اخطبني»، وذكر الحديث، وعند ابن سعد النيسابوري في «الشرف»[2]: أن خديجة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: اذهب إلى عمِّك فقل له: عجِّل إلينا بالغداة، فلما جاء قالت له: يا أبا طالب! ادخل على عمرو عمي فكلِّمْه يزوجني من ابن أخيك محمد بن عبدالله، فقال أبو طالب: يا خديجة! لا تستهزئي، فقالت: هذا صنع الله، فقام أبـو طالب مع عشرة من قومه فخطبها وزوَّجه، فقال عمرو بن سعد: هذا الفحل لا يُقْدح أنفه».

وفي حديث عمار عند الطبراني[3]: «أن خديجة لما أصبحت بعدما عرضت نفسها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذبحت بقرة ودعت أباها ونفراً من قريش، فطعموا من اللحم وشربوا الخمر، فلما سكر أبوها قالت له خديجة: إن محمد ابن عبدالله يخطبني فزوِّجني إيَّاه، وألبست أباها وضربت عليـه قبة، قال ابن عباس: وكذلك كانوا يفعلون بالآباء، فزوَّجها به أبوهـا، وصبغته بخلوق، فلما أفاق من سكرته قال: ما هذه الحلة؟ وهذه القبة؟ وهذا الطعام؟ فقالت لـه أخت خديجة: هذه الحلة كساها محمد بن عبدالله ختنك، وهذه بقرة أهداهـا لك فذبحناها حين

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ١٦٤).
(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ١٦٤).
(٣) «المعجم الكبير» (١٢٨٣٨).

. . . .

زوَّجتَه خديجة، فأنكر أن يكون زوجه، وخرج حتى جاء الحجر، وجاءت بنو هاشم، فقال: أين صاحبكم الذي تزعمون أني زوَّجتُه؟ فلما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن كنت زوجته وإلا فقد زوجتُه».

وفي حديث جابر[١]: «فلما أصبح جلس في المجلس فقيل له: أحسنت زوجت محمداً، فقال: أوَقد فعلتُ؟ قالوا: نعم، فدخل على خديجة فقال: إن الناس يقولون: إني قد زوجت وما فعلت، قالت: بلى، قال: أنا أزوج يتيم أبي طالب لا لعمري، فقالت خديجة: ألا تستحيي، تريد أن تسفه نفسك عند قريش، تخبر الناس أنك كنت سكران؛ فإن محمداً كذا، فلم تزل به حتى رضي».

وفي حديث جابر[٢]: «ثم بعثت إلى محمد ﷺ بوقيتين من فضة أو ذهب وقالت: اشتر حلة وأهدها لي وكساء وكذا وكذا، ففعل صلى الله تعالى عليه وسلم».

وذكر أبو الحسن بن فارس[٣] وغيره: أن أبا طالب خطب يومئذٍ فقال: الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل، وضئضئ معَدٍّ، وعُنصر مضر، وجعلنا حضنة بيته وسوَّاس حرمه، وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً، وجعلنا حكام الناس، ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبدالله لا يوزن به رجل إلا رجح شرفاً ونبلاً وفضلاً وعقلاً وإن كان في المال قلاًّ؛ فإن المال ظل زائل، وأمر حائل، وعارية مسترجعة، وهو والله؛ بعد هذا له نبأ عظيم، وخطب جليل، وقد خطب إليكم رغبة في كريمتكم خديجة، وقد بذل لها من الصداق حكمكم عاجله

---

(١) «المعجم الكبير» (١٨٥٨).

(٢) «المعجم الكبير» (١٨٥٨).

(٣) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ١٦٥).

. . . .

وآجله اثني عشر أوقية ونشّاً، فقال عمرو بن أسد عمها: هو الفحل الذي لا يقدع أنفه، وأنكحها منه.

وهذا هو الذي عليه أكثر علماء السير من أنه إنما زوَّجها عمها، قال السهيلي: وهو الصحيح لما رواه الطبري(١) عن جبير بن مطعم وابن عباس وعائشة كلهم قال: إن عمرو بن أسد هو الذي أنكح رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وإن خويلداً قد كان هلك قبل الفجار، ورجحه الواقدي، وغلط من قال بخلافه، وقد أسلفنا أن أباها هو الذي زوجها، والله أعلم.

ولم يتزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خديجة حتى ماتت بعد أن مكثت عنده أربعة وعشرين سنة وأشهراً كما قاله الزهري، وهي أول من أسلم من الخلق كما مرَّ في الحديث الخامس، وروى الطبراني(٢) بسند فيه من لا يُعرف عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أطعم خديجة من عنب الجنة»، وعند مسلم(٣) من رواية عبدالله بن جعفر بن أبي طالب عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «أتاني جبرئيل فقال: يا رسول الله! هذه خديجة قد أتتك ومعها إناء فيه طعام أو إدام أو شراب، فإذا هي أتتك، فاقرأ عليها من ربها السلام ومني، وبشِّرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب»، وهذا هو الذي أشار إليه أنس في حديث الباب بقوله: «بُشِّرت خديجة»، وعنده(٤) من حديث إسماعيل قال: قلت لعبدالله بن أبي أوفى: «بشر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خديجة؟ قال: نعم

---

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ١٦٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦٠٩٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٤٣٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٤٣٣).

. . . .

ببيت من قَصب لا صخب فيه ولا نصب»، وفي حديث عبدالله بن جعفر عند أحمد[١] بإسناد جيد مرفوعاً: «أُمرتُ أن أبشر خديجة ببيت . . .إلخ»، وقد روى هذا الحديث جابر بن عبدالله عند الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»[٢] بإسناد جيد، وأبو سعيد عنده[٣] بإسناد فيه محمد بن عبدالله الزهيري، قال الهيثمي[٤]: لم أعرفه، وجابر بن رياب عنده[٥] بإسناد فيه الوازع بن نافع، وهو متروك، وابن عباس عنده[٦] بإسناد فيه من لا يعرفه الهيثمي[٧]، وفاطمة رضي الله عنها عنده في «الأوسط»[٨] من طريق مهاجر بن ميمون عن فاطمة، قال الهيثمي[٩]: لا أعرفه، قال: ولا أظنه سمع منها، والله أعلم، وبقية رجاله ثقات.

فجملة من روى حديث الباب تسعة: أنس وأبو هريرة وأبو سعيد وفاطمة وعبدالله بن أبي أوفى وعبدالله بن جعفر وجابر بن عبدالله وجابر بن رياب وابن عباس، وهذا ما انتهى إليه تتبعي حال رقم الأحرف، والله أعلم، وقد أخرج ابن السني[١٠] بسنده عن خديجة أيضاً، فهم عشرة.

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٠٥).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٨، رقم: ٦)، و«المعجم الأوسط» (٨١٥٣).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٩، رقم: ٩).

(٤) «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٢٤).

(٥) «المعجم الكبير» (١٧٦٨).

(٦) «المعجم الكبير» (١١٨١٨).

(٧) «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٢٤).

(٨) «المعجم الأوسط» (٤٤٠).

(٩) «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٢٣).

(١٠) «عمل اليوم والليلة» (١/ ٤٥٤، رقم: ٢٣٩).

. . . .

ومن مزايا خديجة أنها ما زالت تعظم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتصدِّق حديثه قبل البعثة وبعدها، ورأت ميله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى زيد ابن حارثة بعد أن صار في ملكها، فوهبته له صلى الله تعالى عليه وسلم، وعند الطبراني[١] عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر ذكر خديجة، فقلت: ما أكثر ما تكثر من ذكر خديجة، وقد أخلف الله تعالى لك من عجوز حمراء الشدقين وقد هلكت في دهر، فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غضباً ما رأيته أغضب منه قط، وقال: إن الله تعالى رزقها مني ما لم يرزق أحداً منكن، قلت: يا رسول الله! اعف عني، والله؛ لا تسمعني أذكر خديجة بعد هذا اليوم بشيء تكرهه»، وأسانيده حسنة، وعند أحمد[٢] بإسناد حسن قال: «ما أبدلني الله خيراً منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله أولادها وحَرَمني أولاد الناس».

قال ابن إسحاق[٣]: كانت وفاة خديجة وأبي طالب في عام واحد قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح، وقيل: بأربع، وقيل: بخمس، وقالت عائشة[٤]: ماتت قبل أن تفرض؛ أي: قبل أن يعرج بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويقال: كان موتها في رمضان، وقال الواقدي: توفيت لعشر خلون من رمضان، وهي بنت خمس وستين سنة، ثم أسند من حديث حكيم بن حزام أنها توفيت سنة عشر من البعثة بعد خروج بني هاشم من الشعب ودُفنت بالحجون، ونزل النبي صلى الله

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٣/ ١١، رقم: ١٤).

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ١١٧).

(٣) «سيرة ابن هشام» (١/ ٤١٦).

(٤) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٤٣٤).

بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ، . . . .

تعالى عليه وسلم في حُفرتها، ولم تكن شُرعت الصلاة على الجنائز.

(ببيت في الجنة) قد مرَّ فيما ذكرنا من الروايات: «ببيت من قصب» بفتح القاف والمهملة بعدها موحدة، قال ابن التين: المراد به لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف، وعند الطبراني في «الأوسط»[١] عن ابن أبي أوفى؛ يعني: قصب اللؤلؤ، وعنده في «الكبير»[٢] من حديث أبي هريرة: «بيت من لؤلؤة مجوفة»، وفي حديث فاطمة رضي الله تعالى عنها[٣] «قالت: قلت: يا رسول الله! أين أمي؟ قال: في بيت من قصب، قلت: أمن هذا القصب؟ قال: لا، من القصب المنظوم بالدرِّ واللؤلؤ والياقوت».

قال السهيلي[٤]: النكتة في قوله: «من قصب» ولم يقل: «من لؤلوءة» أن في لفظ القصب مناسبة؛ لكونها أحرزت قصب السبق بمبادرتها إلى الإيمان قبل غيرها، وكذا وقعت المناسبة في جميع ألفاظ هذا الحديث، انتهى.

وفي القصب مناسبة أخرى من جهة استواء أكثر أنابيبه، وكذا كان لخديجة رضي الله عنها من الاستواء ما ليس لغيرها؛ إذ كانت حريصة على رضاه بكل ممكن، ولم يحصل منها ما يغضبه قط كما وقع لغيرها، ولهذا قال: «لا نصب فيه»؛ أي: لم تتعب بسببه، وقال السهيلي: لذكر البيت معنى لطيف؛ لأنها كانت ربّة بيت في الإسلام منفردة، فلم تكن على وجه الأرض في أول مبعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيت إسلام إلا بيتها، هذه فضيلة لم يشاركها فيها غيرها، قال:

---

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١١/ ١٥٨).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١١/ ١٥٨).

(٣) «المعجم الأوسط» (٤٤٠).

(٤) «الروض الأنف» (١/ ٤١٤)، و«فتح الباري» (٧/ ١٣٧).

لاَ صَخَبَ فِيهَا وَلاَ نَصَبَ».

* * *

وجزاء الفعل يذكر غالباً بلفظه وإن كان أشرف منه، فلهذا جاء في الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر، وفي ذكر البيت معنى آخر؛ لأن مرجع أهل بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إليها؛ لما ثبت في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[الأحزاب: ٣٣]، قالت أم سلمة: «لما نزلت، دعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علياً وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم فجلَّلهم بكساء فقال: اللهم هؤلاء [أهل] بيتي» الحديث، أخرجه الترمذي[1] وغيره، ومرجع أهل البيت هؤلاء إلى خديجة؛ لأن الحسنين من فاطمة، وهي بنت خديجة، وعلي رضي الله عنه نشأ في بيت خديجة وهو صغير، ثم تزوج بنتها بعدها، فظهر رجوع أهل البيت النبوي إلى خديجة دون غيرها.

(لا صخب فيها) الذي مرَّ في الروايات السابقة: لا صخب فيه، بعود الضمير إلى البيت، ويحتمل أنه إنما أنَّث الضمير في رواية أنس باعتبار أن كل ما لا روح فيه إن شئت ذكَّرتَه وإن شئت أنَّثته، ويحتمل أن يكون سبق قلم من الناسخ، والله أعلم.

والصخب ـ بفتح المهملة والمعجمة بعدها موحدة ـ: الصياح والمنازعة برفع الصوت.

(ولا نصب) ـ بفتح النون والمهملة بعدها موحدة ـ وهو التعب، وقال السهيلي[2]: مناسبة نفي هاتين الصفتين ـ أعني: المنازعة والتعب ـ أنه صلى الله

(١) «سنن الترمذي» (٣٢٠٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/ ١٣٨).

٣٨٠ ـ الحديث السادس والعشرون: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُهَوِّنُ عَلَيَّ الْمَوْتَ أَنِّي رَأَيْتُكِ زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ، ....

تعالى عليه وسلم لما دعا إلى الإيمان، أجابت خديجة طوعاً، فلم تحوجه إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك، بل أزالت عنه كل نصب، وآنستْه من كل وحشة، وهوَّنت عليه كل عسير، فناسب أن يكون منزلها الذي بشَّرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها، انتهى، والله أعلم.

* **(الحديث السادس والعشرون: أبو حنيفة** رضي الله عنه، **عن حماد، عن إبراهيم)** ابن يزيد بن قيس بن الأسود **(النخعي، عن عائشة رضي الله عنها)**، وروايته عن عائشة رضي الله عنها منقطعة؛ فإنه لم يولد إلا بعد وفاتها، **(قالت: قال رسول الله ﷺ: إنه ليهوِّن عليَّ)** بتشديد التحتانية **(الموت أني رأيتك زوجتي في الجنة)**؛ أي: بإطلاع الله تعالى وإخباره له، وروى الترمذي وابن عساكر[1] عنها قالت: «ما تزوَّجني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى أتاه جبريل عليه السلام بصورتي فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة» الحديث، فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الباب: «إني رأيتك»؛ أي: في ابتداء أمري، ويحتمل أن تكون رؤية ذلك تجددت عند الوفاة، وقد أخرج أبو الحسن الخلعي عنها بلفظ حديث الباب[2]، ورواه ابن عساكر بلفظ: «ما أبالي بالموت قد علمتُ إنك زوجتي في الجنة»، وروى أحمد[3] عنها مرفوعاً: «لقد رأيت عائشة في الجنة كأني أنظر إلى بياض كفيها ليهون

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٨٨٠)، و«تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٤٧).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١١/ ١٦٩).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ١٣٨).

ثُمَّ الْتَفَتَ، وَقَالَ: هُوِّنَ عَلَيَّ الْمَوْتُ، لِأَنِّي رَأَيْتُ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ».

* * *

عليَّ بذلك عند موتي»، وروى ابن حبان[1] عنها قالت: «قلت: يا رسول الله! من أزواجك في الجنة؟ قال: أما إنك منهن»، وروى ابن أبي شيبة[2] عن مسلم البطين مرفوعاً: «عائشة زوجتي في الجنة»، وروى ابن حبان[3] عنها: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلَّمته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، قالت: فتكلمت أنا، فقال رسول الله ﷺ: أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة»، وقد صح عند البخاري[4] من قول عمار في عائشة: «هي زوجته في الدنيا والآخرة».

(**ثم التفت**)؛ أي: مرَّة أخرى لإخبار أمر آخر وإن كان مستفاداً من الأمر الأول؛ فإن الأمر الأول إنما هو إثبات كونها زوجة له في الآخرة، وهذا ـ أعني: قوله (**وقال: هوِّن عليَّ الموت لأني رأيت عائشة في الجنة**) ـ إنما هو لإثبات كونها من أهل الجنة، وإنما أتى به استقلالاً مع أنه مستفاد من الجملة الأولى ليتقرر في ذهن السامعين، وقد روى السلفي[5] هذه الجملة الأخيرة، وفي هذا بشارة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها بالجنة، وهي جديرة بذلك؛ لما جُبلت عليه من المزايا السنيَّة، فافهم.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧٠٩٦).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٢٧٥).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٧٠٩٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٣٧٧٢).
(٥) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١١/ ١٦٩).

٣٨١ ـ الحديث السابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَقَدْ كُنَّ فِيَّ خِلاَلٌ سَبْعٌ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: كُنْتُ أَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ أباً، . . . .

---

* **(الحديث السابع والعشرون: أبـو حنيفة ﷺ، عن الشعبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كُنَّ)** ـ بصيغـة الماضي المجهول من كان يكون لجمع المؤنث الغائب ـ أي: لقد وُجـدن **(فيَّ)**؛ أي: في حقـي أو في فضلي **(خلال)**؛ أي: خصال ومزايا **(سبع لم يكن لأحد من أزواج النبي ﷺ)**، وعند أبي يعلى[1] عنها قالت: «لقد أعطيت تسعـاً مـا أعطيتهن امرأة إلا مريم بنت عمران»، وعنـد الطبراني[2] بإسناد جيـد عنها قالـت: خلال سبـع لـم يكن في أحـد من النساء إلا ما آتـى الله سبحانـه مريم بنت عمران، والله؛ ما أقـول هـذا فخراً على أحـد مـن صواحبي»، وهذا ربما يوهم تفضيلها على خديجة، لكن الراجح عند المحققين أن خديجة أفضل نساء النبي ﷺ ثم عائشة، وهذا هو الذي لا ينبغي العدول عنه، وإلا ففي المسألة أقاويل أخر لم نذكرها؛ لأنها لا مستند لها، والله أعلم.

(كنت أحبَّهن إليه)؛ أي: إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **(أباً)**؛ أي: من جهة الأب، والمعنى: أن أباها كان أحبَّ إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من آباء سائر أمهات المؤمنين، وهذا لا يشك [فيه] من له أدنى تطلع إلى مقدار الصحابة؛ فإن أبا أم سلمة وأبا ميمونة وأبا صفية وأبا خديجة وأبا سودة وأبا زينب بنـت جحش وأبـا زينب بنت خزيمـة التي كانـت تلقب بأم المساكين، وأبا جويرية بنت الحارث ـ إنما هلكوا جميعاً في الجاهلية، ولم يبق إلا أبو عائشة وأبو

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٤٦٢٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣١، الرقم: ٧٧).

وَأَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ نَفْساً، . . . .

حفصة وأبو أم حبيبة؛ فإنهم فازوا برتبة الصحبة، ولا يشك عاقل في تفضيل أبي بكر على عمر فضلاً عن أبي سفيان، ثم ههنا أحبية وأفضلية، وقد أخرج البخاري[١] من حديث أبي سعيد وابن عباس مرفوعاً: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي، لاتخذت أبا بكر خليلاً»، وقد روى هذا الحديث أبو هريرة عند الترمذي، وابن أبي المعلى عنده[٢] أيضاً، وابن مسعود وجندب عند مسلم[٣]، وأبو واقد وأبو أمامة عند الطبراني[٤]، وعند الترمذي[٥] من حديث عائشة قالت: إن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبُّنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، وفي البخاري[٦] من حديث عمرو بن العاص: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ قال: عائشة، فقلت: من الرجال؟ فقال: أبوها، قلت: ثم من؟ قال: عمر بن الخطاب، فعدَّ رجالاً».

(وأحبُّهن إليه نفساً)، وعند الطبراني[٧] من حديث أم سلمة أنها قالت يوم ماتت عائشة: «اليوم مات أحبُّ شخص كان في الدنيا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم قالت: أستغفر الله ما خلا أباها»، ولقد شاع ذلك في الصحابة حتى

(١) «صحيح البخاري» (٤٦٦، ٣٦٥٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٦٦١، ٣٦٥٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٣٨٣).

(٤) «المعجم الكبير» (٣٢٩٧).

(٥) «سنن الترمذي» (٣٦٥٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٣٦٦٢).

(٧) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣١٧، الرقم: ٧١٨).

وَتَزَوَّجَنِي بِكْراً، . . . .

إنهم كانوا يتحرَّون بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولما شق ذلك على أمهات المؤمنين، بعثن أم سلمة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكلم الناس: من أراد أن يُهدي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هدية، فليهدها إليه حيث كان من نسائه، فكلمته فقال: لا تؤذيني في عائشة؛ فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة، ثم أرسلن فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لها: يا بُنيَّة! ألا تحبِّين ما أحبُّ»، والقصة مشروحة في البخاري.

ومن شدة محبَّته صلى الله تعالى عليه وسلم لها كان يسأل في مرضه الذي توفي فيه[1]: «أين أنا غداً، أين أنا غداً»؛ استبطاء ليوم عائشة، حتى أذن له أزواجه أن يكون عندها، فكان عندها حتى مات صلى الله تعالى عليه وسلم، وصح عند البخاري[2] أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: «كنتُ لكِ كأبي زرع لأمِّ زرع»، وعنده[3] عنها قالت: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إني لأعلم إذا كنتِ عني راضية، وإذا كنتِ عليَّ غضبى، قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: أما إذا كنتِ عني راضية، فإنكِ تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنتِ غضبى، قلت: لا ورب إبراهيم، قلت: أجل يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك»، وغير ذلك من الأحاديث الدالَّة على شدة محبته صلى الله تعالى عليه وسلم لها على سائر أزواجه مما لا يخفى على المطالع لدواوين الإسلام، وقد تركت ذكر أكثرها اختصار.

(وتزوجني بكراً)؛ لأنه تزوجها صلى الله تعالى عليه وسلم وهي بنت ست

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٨٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٢٨).

. . . .

سنين بمكة، وبنى بها وهي بنت تسع بالمدينة، بخلاف سائر أزواج النبي، فإن كل واحدة منهن ما تزوجت بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا وقد خلا منها، ولذلك قالت عائشة: «قلت: يا رسول الله! أرأيت لو نزلت وادياً فيه شجر قد أكل منها، ووجدت شجراً لم يؤكل منها، في أيها كنتَ ترتع بعيرك؟ قال: في التي لم يؤكل منها»؛ يعني: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتزوج بكراً غيرها.

وأما قصة خطبتها وتزويج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بها، فقد روى الطبراني[1] برجال ثقات عن عائشة، وأحمد والبيهقي[2] بإسناد حسن عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن حاطب، وبعضه صرح فيه بالاتصال عن عائشة وأكثره مرسل، قالت: «لما ماتت خديجة، جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! ألا تتزوج؟ قال: ممن؟ قالت: إن شئت بكراً أو ثيباً؟ فقال: ومن البكر؟ ومن الثيب؟ فقالت: أما البكر، فابنة أحبِّ الخلق إليك؛ عائشة بنت أبي بكر، وأما الثيب، فسودة بنت زمعة، قد آمنتْ بك واتبعتْك، فقال رسول الله ﷺ: فاذهبي فاذكريهما عليَّ، فأتيت أمَّ رومان فقلت: ماذا أدخل الله تعالى عليكم من الخير والبركة، قالت: وما ذاك؟ قلت: رسول الله ﷺ يذكر عائشة، قالت: وددتُ، انتظري أبا بكر، فإن أبا بكر آتٍ، فجاء أبو بكر فذكرت ذلك له، قال: أوَتصلح وهي ابنة أخيه؟ فرجعت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ارجعي إليه وقولي: إنما أنا أخوه وهو أخي في الإسلام، وابنتك تصلح لي، قال: انتظري، وقام أبو بكر، فقالت أم رومان: إن المطعم بن عدي قد كان ذكرها على ابنه، والله؛ ما أخلف

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٣، الرقم: ٥٧).

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ٢١٠)، و«السنن الكبرى» (١٤١١٨).

وَمَا تَزَوَّجَنِي حَتَّى أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام بِصُورَتِي، . . . .

أبـو بكر وعداً قطُّ، فأتى أبـو بكر المطعم بن عدي وعنده امرأتـه أم الفتى فقال: ما تقول في أمر هذه الجارية؟ فأقبل على امرأته فقال: ما تقولين؟ فأقلبت على أبي بكر فقالت: لعلنا إن أنكحنا هذا الصبي إليك تصبئـه وتدخله في دينك الذي أنت عليه، فأقبل أبو بكر على المطعم فقال: ما تقول أنت؟ قال: إنها تقول ما تسمع[١]، فقام أبو بكر ليس في نفسه من الموعد شيء، فقال لخولة: قولي لرسول الله ﷺ، وفي لفظ: ادعي لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليأت فدعتـه، قالت: فجاء رسول الله صلى الله تعالـى عليـه وسلم فملكها، قالت عائشة: فتزوجني ثم لبثت سنتين، ثم قدمنا المدينة، فنزلنا بالسنح دار بني الحارث بن الخزرج، قالت: فإني لأرجح بين عذقين وأنا ابنة تسع، فجاءت أمي من الأرجوحة ولي جميمة، ثم أقبلت تقودني حتى وقفت عنـد الباب وأنـا أنهج، فمسحت وجهي بشيء من ماء وفرقت جميمة كانت لي، ثم دخلت بي على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي البيت رجال ونساء، فأجلستني في حجرة ثم قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله! فبـارك الله لك فيهن وبارك لهن فيك، قالـت: فقـام الرجـال والنساء، وبنـى بـي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، لا والله ما نحرت علي جرور ولا ذبحت من شاة، ولكن جفنة كان يبعث بها سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

(وما تزوجني حتى أتاه جبريل عليه السلام بصورتي)، ثبت عند البخاري[٢] وغيره عن عائشة مرفوعاً: «رأيتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي، فقلت: إن يك

(١) في «سبل الهدى والرشاد» (١١/ ١٦٦): «إنه أقول ما تسمع».

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٢٥، ٣٨٩٥).

وَلَقَدْ رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عليه السلام وَمَا رَآهُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرِي، . . . . .

هذا من عند الله يمضه»، وفي لفظ: «أريتكِ في المنام مرَّتين»، وروى الترمذي وحسَّنه وابن عساكر[1] عنها قالت: «جاءني جبريل عليه السلام في خرقة حرير خضراء، فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة»، وروى الترمذي[2] عن ابن عمر مرفوعاً: «أتاني جبريل فقال: إن الله ﷻ قد زوجك بابنة أبي بكر، ومعه صورة عائشة».

(**ولقد رأيت جبريل عليه السلام وما رآه أحد من النساء**)، يشمل أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم وغير أزواجه (**غيري**)، روى ابن الجوزي في «الصفوة»[3] عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ من الأحزاب، دخل المغتسل ليغتسل، فجاءه جبريل عليه السلام فقال: أوقد وضعتم السلاح؟ ما وضعنا أسلحتنا بعد، انهض إلى بني قريظة، قالت عائشة: كأني أنظر إلى جبريل عليه السلام من خلل الباب قد عصب رأسه الغبار».

وعن أبي سلمة قال: قالت عائشة: «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واضعاً يديه على معرفة فرس دحية الكلبي وهو يكلمه، قالت: فقلت: يا رسول الله! رأيتك واضعاً يديك على معرفة فرس دحية الكلبي وأنت تكلمه، قال: أَوَرأيتِهِ؟ قلت: نعم، قال: ذاك جبريل، وهو يقرئكِ السلام، قالت: وعليه السلام جزاه الله من صاحب ودخيل خيراً، فنعم الصاحب ونعم الدخيل، قال سفيان: الدخيل الضيف».

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٨٨٠)، و«تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٤٧).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١١/ ١٦٥).

(٣) «صفوة الصفوة» (٢/ ٢٠).

. . . .

وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وثب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثبة شديدة، فنظرت فإذا رجل معه واقف على برذون وعليه عمامة بيضاء طرفها بين كتفيه، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واضع يده على معرفة برذونه، فقلت: يا رسول الله! لقد راعتني وثبتك، من هذا؟ قال: أرأيتِه؟ قلت: نعم، قال: ومن رأيتِ؟ قلت: دحية، قال: ذاك جبريل عليه السلام»، هكذا روى ابن الجوزي[١] من غير أن يسنده، ولعله من «حلية» أبي نعيم، والله أعلم.

وروى ابن شاهين[٢] عن أنس قال: «بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يصلي في بيت عائشة إذ قالت عائشة: رأيت رجلاً عليه كذا وكذا لا أدري من هو؟ قالت: فأخبرتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك، فلبس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثيابه وخرج إليه فإذا هو جبريل عليه السلام، فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل، فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذ الكلب فرمى به، ودخل عليه جبريل»، وروى الطبراني[٣] عن أم سليم رضي الله عنها قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: أين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقالت: في البيت يوحى إليه، ثم مكثت ما شاء الله أن أمكث، ثم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعدُ يقول: يا عائشة! هذا جبريل يقرأ عليك السلام».

إذا علمت هذا فاعلم أن عائشة رضي الله عنها لم تختص بهذه الفضيلة من

---

(١) «صفوة الصفوة» (٢/ ٢٠).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١١/ ١٧٧).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٢٧، الرقم: ٣١٠).

وَكَانَ يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ عليه السلام وَأَنَا فِي شِعَارِهِ، . . . .

بين أمهات المؤمنين، بل قد ورد أن خديجة رضي الله عنها قد رأت جبريل أيضاً، وذلك لما رواه ابن السني[1] بسند له عن خديجة: «أنها خرجت تلتمس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأعلى مكة، ومعها غذاؤه، فلقيها جبريل في صورة رجل فسألها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فهابت وخشيت أن يكون بعض من يريد أن يغتاله، فلما ذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: هو جبريل، وقد أمرني أن اقرأ عليك السلام، وبشّرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب».

وقد رأت أم سلمة أيضاً جبريل في صورة دحية كما أخرجه البخاري[2] من حديث سليمان بن طرخان عن أبي عثمان قال: «أنبئت أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده أم سلمة رضي الله عنها فجعل يتحدث، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأم سلمة: من هذا؟ أو كما قال، قالت: هذا دحية، فلما قام قالت: والله؛ ما حسبته إلا إياه حتى سمعت خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخبر خبر جبريل أو كما قال، فقلت لأبي عثمان: ممن سمعت هذا؟ قال: من أسامة بن زيد».

(وكان يأتيه جبريل عليه السلام وأنا في شعاره)؛ أي: في شعار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والشعار ـ بكسر الشين المعجمة وفتح العين المهملة ـ: الثوب الذي يلي الجسد، والمراد من ذلك أنه ربما أتى النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم جبريل بالوحي وهو مضاجع لعائشة ملابس لها في لحافها، وقد وقع عند

(١) «عمل اليوم والليلة» (٢٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٣٤).

وَلَقَدْ نَزَلَ فِيَّ عُذْرٌ كَادَ أَنْ يَهْلِكَ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، . . . .

البخاري[١] من حديث عائشة: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأم سلمة: يا أم سلمة! لا تؤذيني في عائشة؛ فإنه والله ما نزل عليَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها».

قال الحافظ[٢]: ومما يسأل عنه الحكمة في اختصاص عائشة بذلك، فقيل: لمكان أبيها وأنه لم يكن يفارق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فسرى سرُّه لابنته، مع ما كان لها من مزيد حبِّه صلى الله تعالى عليه وسلم، وقيل: إنها كانت تبالغ في تنظيف ثيابها التي تنام فيها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، والعلم عند الله، انتهى.

(ولقد نزل فيَّ عذر)؛ أي: في حقي براءة من التهمة، وتعني بها الآيات المذكورة في (سورة النور) من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ﴾ الآيات، [النور: ١١] **(كاد)**؛ أي: قارب **(أن يهلك)** من سبب البهتان الذي نسب إليَّ **(فئام)**؛ أي: جماعة **(من الناس)**، وكان أكثرهم من المنافقين، وكان الذي تولى كبر الإفك عبدالله بن أبيٍّ ابن سلول رئيس المنافقين.

ولنذكر هناك قصة الإفك تتميماً للفائدة، فقد أخرج البخاري[٣] عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه، فأيَّتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجتُ مع رسول الله صلى الله

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٧٥).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ١٠٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٦١).

. . . .

تعالى عليه وسلم بعدما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفلنا ودنونا من المدينة قافلين، آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنونا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني، أقبلتُ إلى رحلي، فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع، فالتمست عقدي، وحبسني ابتغاؤه.

وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحَّلوه على بعير الذي كنت ركبت وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم، إنما نأكل العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين حملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فأممت منزلي الذي كنت به فظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليَّ، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطِّل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلج فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب.

فاستيقظتُ باسترجاعه حين عرفني، فخمَّرت وجهي بجلبابي، والله؛ ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته، فوطئ على يديها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك، وكان الذي تولى الإفك عبدالله بن أبيٍّ ابن سَلُول.

فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمتُ شهراً، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك، وأنا لا أشعر لشيء من ذلك، وهو يريبني في وجهي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل رسول الله ﷺ

. . . .

علي فيسلِّم فيقول: كيف تيكم؟ ثم ينصرف، فـذاك الذي يريبني، ولا أشعر بالشرِّ حتى خرجتُ بعدما نقهت، فخرجت مع أم مسطح قِبَلَ المناصع ـ وهو متبرَّزنا ـ كنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن تتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط، فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذهـا عنـد بيوتنا، فانطلقت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق ﷺ، وابنها مسطح بن أثاثة، فاقبلتُ أنا وأم مسطح قِبَل بيتي قد فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبّين رجلا شهد بـدراً؟ قالـت: أي هنتاه! أولم تسمعي ما قال؟ قالت: قلت: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، قالت: فازددت مرضاً على مرضي.

فلما رجعت إلى بيتي ودخل عليَّ رسول الله ﷺ ثم قال: كيف تيكم؟ فقلت: أتأذن لي أن آتي أبويَّ؟ فقالت: وأنا حينئذٍ أريد أن أستيقن الخبر من قِبلهما، قالت: فأذن لـي رسول الله ﷺ، فجئـت أبويَّ فقلـت لأمي: يا أمَّتاه! ما يتحدث الناس؟ قالت: يا بنيَّة! هوِّني عليك، فوالله؛ لقلَّما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها، قالت: فقلت: سبحان الله! ولقد تحدث الناس بهذا، قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقـأ لي دمـع، ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي.

فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة بن زيد، فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه من الوُدِّ، فقال: يـا رسول الله! أهلك ومـا نعلم إلا خيراً، وأمـا علي بن أبي طالـب ﷺ،

. . . .

فقال: يا رسول الله! لم يضيّق الله عليك، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدّقك.

قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: أي بريرة! هل رأيت من شيء يريبك؟ قالت بريرةُ: لا، والذي بعثك بالحق؛ إن رأيت عليها أمراً أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السنِّ تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله.

فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذٍ من عبدالله بن أبيٍّ ابن سَلول، قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: يا معشر المسلمين! من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فوالله؛ ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله! أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام سعد بن عبادة ـ وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية ـ فقال لسعد: كذبت لعمر الله؛ لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير ـ وهو ابن عم سعد ـ فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فتثاور الحيّان الأوس والخزرج حتى همـوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت.

قالت: فمكثت فبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، قالت: فأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع، يظنان أن البكاء فالق كبدي، قالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكي معي.

قالت: فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

. . . .

فسلَّم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل فيَّ ما قيل قبلها، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني، قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال: أما بعد، فإنه قد بلغني عنكِ كذا وكذا، فإن كنت بريئة، فسيبرئكِ الله، وإن كنت ألممت بذنب، فاستغفري الله وتوبي إليه؛ فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله، تاب الله عليه.

قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته، قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ فيما قال، قال: والله؛ ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ، قالت: والله؛ لا أدري ما أقول لرسول الله ﷺ.

قالت: فقلت ـ وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن ـ: إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، ولئن قلت لكم: إني بريئة ـ والله يعلم أني بريئة ـ لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر ـ والله يعلم أني بريئة ـ لتصدقني، والله ما أجد لكم مثلاً إلا قول أبي يوسف قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[يوسف: ١٨].

قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، قالت: وأنا حينئذٍ أعلم أني بريئة، والله يبرئني ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن إن الله منزل في شأني وحياً يُتلى، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمر يُتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها.

قالت: فوالله؛ ما رام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شات من ثقل القول الذي ينزل عليه.

وَلَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَلَيْلَتِي وَيَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي.....

قالت: فلما سرِّي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، سري عنه وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها: يا عائشة! أما الله، فقد برَّأك، فقالت أمي: قومي إليه، قالت: فقلت: والله؛ لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله، وأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ﴾[النور: ١١]، العشر الآيات كلها.

فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق ﷺ ـ وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره ـ: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور: ٢٢]، قال أبو بكر: بلى والله؛ إني أحب أن يغفر الله لي، فأرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله؛ لا أنزعها منه أبداً.

قالت عائشة: وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال: يا زينب! ماذا علمت أو رأيت؟ فقالت: يا رسول الله! أحمي سمعي وبصري ما علمت إلا خيراً، قالت: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فعصمها الله تعالى بالورع، وطفقت أختها حمنة تحارب لها، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك.

(ولقد قبض رسول الله ﷺ في بيتي)، وقد مرَّ تفصيل ذلك في الحديث العاشر، وأنه كان ذلك بإذن من سائر أمهات المؤمنين حتى شق على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يطوف عليهن بسبب كثرة المرض، **(وليلتي ويومي)** تريد بها يومها وليلتها التي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يدور عليها في العادة الأصلية.

(وبين سحري) ـ بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة ـ وهو الصدر، وهو

وَنَحْرِي».

* * *

في الأصل الرئة، (ونحري) ـ بفتح النون وسكون المهملة ـ والمراد به موضع النحر، وأغرب الداودي فقال: هو ما بين اليدين، وفي لفظ للبخاري[١]: «وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي»، والحاقنة بالمهملة والقاف: ما سفل من الذقن، والذاقنة: ما علا منه، أو الحاقنة ثغرة الترقوة وهما حاقتتان، ويقال: إن الحاقنة المظهر من الترقوة والحلق، وقيل: ما دون الترقوة من الصدر، وقيل: هي تحت السرة، وقال ثابت: الذاقنة طرف الحلقوم.

والحاصل: أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر، والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مات ورأسه بين حنكها وصدرها، وهذا لا يعارضه ما وقع عند البخاري[٢] عن عائشة: «فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة، غشي عليه، فلما أفاق، شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال: اللهم في الرفيق الأعلى» الحديث، فإنه محمول على أنها رفعته من فخذها إلى صدرها، وهذا القدر من الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد[٣] من طرق: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات ورأسه في حجر علي رضي الله عنه»، وكل طريق منها لا يخلو عن شيعي، فلا يلتفت إليهم، وربما يشكل بما قيل: إن البخاري وغيره من المحدثين كثيراً ما رووا أحاديث من طرق الشيعة، وربما اعتذروا بما رووا عنهم وعن غيرهم من الخوارج ونحوهم باعتبار منها أن المدار على صدق اللهجة ونحو ذلك، وقد

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٣٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٣٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٣٩).

. . . .

رأيت بيان حال الأحاديث التي أشرت إليها دفعاً لتوهم التعصب.

قال ابن سعد[١] بعدما ذكـر: من قال: توفي في حجر علي ﷺ وساق من حديث جابر: «سأل كعب الأحبار علياً ﷺ: ما كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال: أسندته إلى صدري فوضع رأسه على منكبي فقال: الصلاة الصلاةَ، فقال كعـب: كذلك آخر عهـد الأنبيـاء»، وفي سنده الواقدي وحرام بن عثمان، وهما متروكان.

وعن الواقدي، عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ادعوا لي أخي، فدعي له علي، فقال: ادن مني، قال: فلم يزل مستنداً إلي وإنـه ليكلمني حتى نـزل بـه وثقل في حجري، فصحت: يا عباس! أدركني فإني هالك، فجاء عباس فكان جهدهما جميعاً أن أضجعاه»، وفيه انقطاع مع الواقدي، وعبدالله فيه لين، وبه عن أبيه، عن علي ابن الحسين: «قبض ورأسه في حجر علي»، فيه انقطاع.

وعن الواقدي، عن أبي الحويرث، عن أبيـه، عن الشعبي: «ومات ورأسه في حجر علي»، فيه الواقدي والانقطاع، وأبـو الحويرث اسمه عبـد الرحمن بن معاوية بن الحارث المدني، قال مالك: ليس بثقـة، وأبوه لا يُعرف حالـه، وعن الواقدي عن سليمـان بن داود بن الحصين، عن أبيـه، عن أبي غطفان سألت ابن عباس قال: «توفي رسول الله ﷺ وهو إلى صدر عليٍّ، قال: فقلت: إن عروة حدثني عن عائشة رضي الله عنها قالـت: «توفي بين سحري ونحري»، فقال ابن عباس: لقد توفي وهو مستند إلى صدر علي ﷺ، وهو الذي غسله وأخي الفضل، وأبَى

---

(١) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٦٢).

٣٨٢ ـ الحديث الثامن والعشرون: أَبُـو حَنِيفَـةَ رضي الله عنه، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، . . . .

أبي أن يحضر»، فيه الواقدي، وسليمان لا يعرف حاله، وأبو غطفان ـ بفتح المعجمة والمهملة ـ اسمه سعد، وهو مشهور بكنيته، وثقه النسائي.

وأخرج الحاكم في «الإكليل» من طريق حبة العرني، عن علي: «أسندته إلى صدري فسالت نفسه»، وحبة ضعيف، وقد مرَّ ذكره في الحديث الخامس عشر، ومن حديث أم سلمة قالت: «علي رضي الله عنه آخرهم عهداً برسول الله ﷺ»، قال الحافظ[١]: والحديث عن عائشة أثبت من هذا، ولعلها أرادت أنه آخر الرجال به عهداً، ويمكن الجمع بأن علياً رضي الله عنه كان آخرهم عهداً به ﷺ، وأنه لم يفارقه حتى مال فظن أنه مات، ثم أفاق بعد أن توجه، فأسندته عائشة رضي الله عنها بعده إلى صدرها فقبض.

ووقع عند أحمد[٢] من طريق يزيد بن بابنوس ـ بموحدتين بينهما ألف غير مهموز، وبعد الثانية المفتوحة نون مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم سين مهلمة ـ في أثناء حديث علي رضي الله عنه: «فبينما رأسه ذات يوم على منكبي إذ مال رأسه نحو رأسي، فظننت أنه يريد حاجة، فخرجت من فيه نطفة بادرة فوقعت على ثغرة نحري فاقشعر لها جلدي، وظننتُ أنه غشي عليه، فسجَّيتُه ثوباً»، انتهى.

* **(الحديث الثامن والعشرون: أبـو حنيفـة رضي الله عنه، عن عون)** بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وقد مرَّ ذكره في الحديث العشرين، **(عن عامر الشعبي)**، مرَّ في الحديث السابق أن الإمام رواه عن الشعبي، وكذلك أخرجه صاحب المسند فيما

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٣٩).

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ٢١٩).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «فِيَّ سَبْعُ خِصَالٍ لَيْسَتْ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِكْرٌ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ أَحَداً مِنْ نِسَائِهِ بِكْراً غَيْرِي، وَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام بِصُورَتِي قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، وَلَمْ يَنْزِلْ بِصَورَةِ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِي، ....

رواه الإمام رحمه الله عن الشعبي، وأخرج هذا الحديث فيما رواه الإمام عن عون، ولعل الإمام رحمه الله روى عن الشعبي بغير واسطة وبواسطة عون أيضاً، فله في ذلك إسنادان عال ونازل، ولا يعد ذلك من المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

(عن عائشة قالت: فيَّ)؛ أي: ثبتت في فضلي **(سبع خصال ليست في واحدة من أزواج رسول الله ﷺ)**؛ أي: من تلك السبع واحدة، أحدها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم **(تزوَّجني)** قبل الهجرة بسنتين في شوال بمكة **(وأنا بكر)**، وكان عمرها إذ ذاك ست سنين، **(ولم يتزوج أحداً من نسائه بكراً غيري)**، ولا شك في رجحان البكر على الثيب عقلاً ونقلاً، وقد ذكرت الأحاديث المرغبة في التزوج بالأبكار في الحديث الثالث من كتاب النكاح، **(ونزل جبريل عليه السلام بصورتي قبل أن يتزوجني)**؛ أي: أراه إياها في المنام مرَّتين كما تقدم، **(ولم ينزل بصورة واحدة من نسائه غيري)**، ولا شك أن محبة ما رئي أعظم من محبة ما لم ير، خصوصاً مع ما شمل في ذلك من اعتناء جبريل بالإراءة وتبشيره له لكونها زوجته، وقد وقعت في نفسي حال تحرير الأحرف نكتة في إراءة جبريل صورتها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مع ما كان من الحزن الحاصل له من فراق خديجة ربما اشتغل خاطره بذكرها وما جرى له من التوادد وحسن العشرة، فكان جبريل يريه صلى الله تعالى عليه وسلم صورة عائشة ليتسلى عن خديجة بما هو أرغب منها سناً وجمالاً، والله أعلم.

وَأَرَانِي جِبْرِيلَ وَلَمْ يُرِهِ أَحَداً مِنْ أَزْوَاجِهِ غَيْرِي، وَكُنْتُ مِنْ أَحَبِّهِنَّ إِلَيْهِ نَفْساً وَأَباً، وَنزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، كَادَ أَنْ يَهْلِكَ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، وَمَاتَ فِي لَيْلَتِي وَيَوْمِي، وَتُوُفِّيَ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي»، . . . .

(**وأراني**)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (**جبريل**)؛ أي: في صورة دحية كما تقدم، (**ولم يُره**) بضم التحتية صيغة الفعل المضارع المعروف من الإراءة، وأصله يريد حذف الياء من آخره لدخول «لم» الجازمة في أوله؛ لأنه معتل اللام (**أحداً**) مفعول له، (**من أزواجه غيري**)، وقد أسلفنا أن خديجة وأم سلمة قد شاركتاها في هذه الفضيلة، ولعلها رضي الله عنها لم تطلع على أنهما رأتاه، (**وكنت من أحبِّهن إليه**)؛ أي: إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (**نفساً**)، بمعنى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحبُّها أكثر مما يحبُّ سائر أزواجه، (**وأباً**) تريد به أباها أبا بكر ﵁؛ فإنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحبه أكثر من سائر أصحابه كما مرَّ في الحديث السابق.

(**ونزلت فيَّ**)؛ أي: في شأني تنزيهاً لساحتي من قول أهل الإفك (**آيات من القرآن**)، هي في أوائل (سورة النور) من قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾[النور: ١١] إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾[النور: ٢٦]، (**كاد**)؛ أي: قرب (**أن يهلك**)؛ أي: بالكفر (**فئام من الناس**)؛ أي: لنسبة الإفك إليَّ، ولم يسمَّ ممن قال في الإفك المذكور إلا مسطح ابن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، ورئيس المنافقين عبدالله بن أُبي ابن سلول.

(**ومات**) صلى الله تعالى عليه وسلم (**في ليلتي ويومي، وتوفي بين سحري ونحري**)، وقد تقدم شرح ذلك في الحديث السابق.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ فِيَّ سَبْعَ خِصَالٍ مَا هُنَّ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ: تَزَوَّجَنِي بِكْراً وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرِي، وَأَتَاهُ جِبْرِيلُ بِصُورَتِي قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، . . . .

(**وفي رواية**)؛ أي: بالسند المذكور (**أنها**)؛ أي: أن عائشة رضي الله عنها (**قالت: إن فيَّ**) بتشديد التحتية (**سبع خصال ما هن**)، تريد أنه لا شيء من تلك الخصال (**في واحدة من أزواجه**)، وعند الطبراني وابن أبي شيبة[1] بإسناد صحيح عنها قالت: «خلال فيَّ سبع»، وفي لفظ: «خلال فيَّ لم يكن في أحد من النساء إلا ما آتى الله مريم بنت عمران، والله، ما أقول هذا فخراً»، وفي لفظ: «إني لم أفتخر على أحد من صواحبي»[2].

(**تزوجني بكراً ولم يتزوج بكراً غيري**)، وفي لفظ: «وتزوجني بكراً ولم يشركه فيَّ أحد من الناس»، وسمعت أنه جرت مفاخرة بين فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأمِّها وبين عائشة رضي الله عنها، فقالت عائشة: إني تزوَّجني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكراً، فلقن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة بأن تقول: إن أمي خديجة فازت ببكارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يفز بها أحد سواها، كأنه يعني بذلك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتزوج امرأة قبل خديجة، وهذا لا شك في أنه فضل عظيم لخديجة رضي الله عنها، لكني لم أجده في الكتب.

(**وأتاه جبريل بصورتي قبل أن يتزوجني**)، وروى أبو زيد نظام الملك في . . . .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢٨٧)، و«المعجم الكبير» (٢٣/ ٣١، الرقم: ٧٧).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

وَلَمْ يَأْتِهِ جِبْرِيلُ بِصُورَةِ أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ غَيْرِي، وَمِنْ أَحَبِّهِنَّ إِلَيْهِ نَفْساً وَأَباً، وَأُنْزِلَ فِيَّ عُذْرٌ كَادَ يَهْلِكُ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، وَمَاتَ فِي يَوْمِي وَلَيْلَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَرَانِي جِبْرِيلَ، وَلَمْ يُرِهِ أَحَداً مِنْ أَزْوَاجِهِ غَيْرِي».

* * *

«أماليه»[1] عنها قالت: «صورت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن أصور في رحم أمي» الحديث **(ولم يأته جبريل بصورة أحد من أزواجه غيري، وكنت أحبهن إليه نفساً وأباً)**، وعند ابن شيبة والطبراني[2]: «وكنت أحبَّ الناس إليه، وبنت أحبَّ الناس إليه»، وفي لفظ: «كنت أحبَّ نسائه إليه، وأبي أحبُّ أصحابه إليه»، **(وأنزل)** على بناء المفعول **(فيَّ)** ـ شديد التحتية ـ أي: في براءتي **(عذر)** يبرئني الله تعالى مما رماني به أهل الإفك، **(كاد أن يهلك)** بسببه **(فئام)**؛ أي: جماعات من الناس، وقد أخبر الله تعالى أنهم كانوا عصبة **(من الناس)**، وعند أبي يعلى[3]: «ولقد نزل عذري من السماء، ولقد خلقت طيبة وعند طيب، ولقد وعدت مغفرة ورزقاً كريماً».

(ومات في يومي وليلتي) إنما ذكرت ذلك؛ لئلا يفتخر عليها أحد من صواحباتها أن ذلك اليوم إنما كان يوم تلك، وما فازت عائشة بهذه المنقبة إلا بعدما تفضلت عليها صاحبتها بإذنها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكون في بيت عائشة، والله أعلم.

(و) توفي صلى الله تعالى عليه وسلم **(بين سحري ونحري، وأراني جبريل، ولم يُره أحداً من أزواجه غيري)**، واعلم أن كلاًّ من هذين الروايتين لا يتم عدد

---

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١١/ ١٧٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٢٧٨)، و«المعجم الكبير» (٢٣/ ٣١، الرقم: ٧٧).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٤٦٢٦).

. . . .

السبع الخلال فيه إلا بتقرير عدِّ أنه ﷺ مات في يومها وليلتها واحدة، وكون ذلك بين سحرها ونحرها مزية أخرى، أو بعدِّ أحبية نفسها مزية، وأحبية والدها مزية، لكن يشكل على هذا الجواب ما مرَّ في الحديث السابق؛ فإنها أعدت أحبية نفسها وأبيها مزية واحدة، وعدَّت وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم في يومها وليلتها وبين سحرها ونحرها مزية واحدة، وبين في ذلك المحل الفضيلة السابعة، وهي ما قالته رضي الله عنها: «وكان يأتيه جبريل عليه السلام وأنا معه في شعاره»، وهذا موافق لرواية الطبراني وابن أبي شيبة.

وعند أبي يعلى[1] عنها قالت: «لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتهن امرأة إلا مريم بنت عمران، وذكرت فيه: ولقد قبرته في بيتي، ولقد حفت الملائكة بيتي، وكان الوحي لينزل عليه وهو في أهله فيتفرقون عنه، وإن كان الوحي لينزل عليه وإني معه في لحافه، وإني لابنة خليفته وصديقه».

وعند ابن سعد[2] عنها: «فضلت على نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعشر ـ وذكرت من ذلك ـ: ولم ينكح امرأة أبواها مهاجرين غيري، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد، ولم يكن يصنع ذلك بأحد من نسائه غيري، وكان يصلي وأنا معترضة بين يديه ولم يكن يفعل ذلك بأحد من نسائه» الحديث.

وفي خصوصيتها في الاغتسال كما ذكرته نظر، فقد صح أن أم سلمة وميمونة كانتا تغتسلان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من إناء واحد، وذلك عند البخاري، وقد مرَّت المشاحة في تخصيص رؤيتها لجبريل عليه السلام دون

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٤٦٢٦).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٨/ ٦٣).

. . . .

غيرها من أمهات المؤمنين، وربما استدل من يرى أفضلية عائشة على خديجة بمثل هذا الحديث فلا يتم ذلك؛ لأن ثبوت خصوصية شيء من الفضائل للمرء لا يستلزم ثبوت الفضل المطلق له.

قال السبكي الكبير[١]: الذي ندين الله تعالى به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة، والخلاف مشهور، ولكن الحق أحق أن يتبع.

قال ابن تيمية: جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة، وكأنه رأى التوقف.

وقال ابن القيم: إن أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله تعالى، فذلك أمر لا يطلع عليه؛ فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم، فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل، ففاطمة لا محالة، وهي فضيلة لا يشاركها فيها غير أخواتها، وإن أريد شرف السيادة، فقد ثبت النص لفاطمة رضي الله عنها وحدها.

وقال الحافظ[٢]: امتازت فاطمة رضي الله عنها عن أخواتها بأنهن متن في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم، وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم، فإن خديجة ما يقابله، وهي أنها أول من أجاب إلى الإسلام، ودعا عليه، وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام، فلها مثل أجر من جاء بعدها، ولا يقدر قدر ذلك إلا الله تعالى، وقيل: انعقد الإجماع على أفضلية فاطمة رضي الله عنها، وبقي الخلاف بين خديجة وعائشة رضي الله عنهما، انتهى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ١٠٩).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ١٠٩).

٣٨٣ ـ الحديث التاسع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَ: حَدَّثَتْنِي الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ، الْمُبَرَّأَةُ، حَبِيبَةُ رَسُولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﷺ».

* * *

٣٨٤ ـ الحديث الثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنِ الْهَيْثَمِ، . . . . . .

---

* **(الحديث التاسع والعشرون: أبو حنيفة ﷺ، عن إبراهيم)** بن محمد بن المنتشر، **(عن مسروق)** بن الأجدع، تابعي جليل: **(أنه كان إذا حدث عن عائشة رضي الله عنها)**؛ لأنه كان أخذ منها كثيراً، وروى عنها جملاً من الأحاديث، **(قال: حدثتني الصديقة)** ـ بكسر المهملة وتشديد الدال المهملة ـ أي: المبالغة في الصدق والإخلاص في الأقوال والأحوال، وكثيرة الصدق والتصديق لما جاء عن الله تعالى وعن رسوله كأبيها ﷺ، **(بنت الصديق)**، وكان ذلك لقباً لأبي بكر ﷺ من بين سائر الصحابة، وقد ثبت عند البخاري[1] من حديث أنس ﷺ: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صعد أحداً وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم، فقال: اثبت»، وفي رواية: «فضربه برجله وقال: اثبت، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»، ولم يعن بالصديق إلا أبا بكر ﷺ، والله أعلم.

(المبرأة) ـ بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد الراء المهملة ـ أي: التي برأها الله تعالى عما قال فيها أهل الإفك بآيات عديدة من كتابه العزيز، **(حبيبة رسول الله تبارك وتعالى ﷺ)**، قد تقدم الكلام في أحبيته ﷺ لها، وكأنه لم ينازع في ذلك أحد، والله أعلم.

* **(الحديث الثلاثون: أبو حنيفة ﷺ، عن الهيثم، . . . .**

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٧٥).

عَنْ عِكْرِمَـةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّـهُ اسْتَـأْذَنَ عَلَى عَائِشَـةَ فِي مَرَضِـهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ: إِنِّي أَجِدُ غَمّاً أَوْ كَرْباً فَانْصَرِفْ، . . . .

عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه استأذن على عائشة في مرضها)، وعند البخاري[١] من حديث ابن أبي مليكة قال: «استأذن ابن عباس على عائشة رضي الله عنها قبيل موتها وهي مغلوبة»؛ أي: من شدة كرب الموت، ودخوله عليها لعيادتها، وفيه دليل على أن الصحابة ما كانوا يدخلون على أمهات المؤمنين إلا بإذن، **(فأرسلتْ إليه)** معتذرة بقولها: **(إني أجد غمّاً)**؛ أي: همّاً كثيراً، **(أو كرباً)**، وهو اضطراب النفس عما يخاف منه؛ لعدم الأمن من مصائبه، **(فانصرفْ)**؛ أي: ارجع، فالوقت لا يتسع للمحادثة، ومثلك لا ينبغي الاتفاق به إلا ببشاشة مفرطة وإظهار أُنس عظيم، وعند البخاري[٢] فقالت: «أخشى أن يثني عليَّ فقيل: ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن وجوه المسلمين؟ قالت: ائذنوا له»، كأن القائل فهم عنها أنها تمنعه عن الدخول للمعنى الذي ثبت عند البخاري، فذكرها بمنزلته، والذي راجع عائشة في ذلك هو ابن أخيها عبدالله بن عبد الرحمن، والذي استأذن لابن عباس على عائشة هو ذكوان مولاها، وقد بين ذلك كله أحمد[٣] في روايته عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن ابن أبي مليكة، عن ذكوان مولى عائشة: «أنه استأذن ابن عباس على عائشة وهي تموت، فذكر الحديث وفيه: «فقال لها عبدالله: يا أمتاه! إن ابن عباس من صالحي بنيك يسلم عليك ويعودك، قالت: ائذن له إن شئت»[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٥٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٥٤).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٢٧٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٨١).

فَقَالَ لِلرَّسُولِ: مَا أَنَا بِالَّذِي يَنْصَرِفُ حَتَّى أَدْخُلَ، فَأَذِنَتْ لَـهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ غَمّاً وَكَرْباً، وَأَنَا مُشْفِقَةٌ مِمَّا أَخَافُ أَنْ أُهْجَمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللهِ؛ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَائِشَةُ فِي الْجَنَّةِ»، . . . .

(فقال للرسول)، قد ظهر مما تقدم أنه ذكوان: **(ما أنا بالذي ينصرف حتى أدخل)**؛ أي: لا يصدني عن الدخول ما ذكرت من غمها وكربها الموجب لعدم الانبساط؛ فإن الحاجة إلى أخذ العهد بها خصوصاً عند ارتحالها مهمة، **(فأذنتْ له)**؛ أي: لدخوله عليها، وكانت من عادة أمهات المؤمنين أنه إذا دخل عليهن أحد من الصحابة أرخت بينها وبينه حجاباً، فيحدثها من خلف الحجاب، **(فقالت)** في جواب ما قال لها ابن عباس كما ثبت ذلك عند البخاري[1] قال: «كيف تجدينكِ»، وفي رواية ذكوان[2]: «فلما جلس قال: أبشري، قالت: وأيضاً، قال: ما بينك وبين أن تلقي محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم والأحبة إلا أن تخرج الروح من الجسد».

(إني أجد غمّاً وكرباً)؛ أي: عظيماً، **(وأنا مشفقة)**؛ أي: خائفة **(مما أخاف أن أهجم عليه)**؛ أي: أقع عليه؛ تعني بذلك أنها لا تدري إلى ماذا يكون مصيرها بعد الموت إلى جنة أو نار، وعند البخاري[3] قالت: «بخير إن اتقيتُ»؛ أي: إن كنت من أهل التقى، فقد جاء فيهم ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّـٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢].

(فقال لها ابن عباس: فوالله؛ لسمعت رسول الله ﷺ يقول: عائشة في الجنة)؛ يعني فمن كانت فيه هذه البشرى فما باله يجد الغم والكرب، بل إنما يسعه

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٧٥٣).

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ حَمْرَةً مِنْ حُمَرِ جَهَنَّمَ، فَقَالَتْ: فَرَّجْتَ عَنِّي فَرَّجَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْكَ».

* * *

إظهار السرور والمبالغة في الانبساط لما يؤمله مما أعد الله تعالى له من النعيم المقيم الأبدي السرمدي ولقاء الأحبة، ثم لما ذكر لها ذلك، أراد أن يذكر لها ما يكثر به تصديقها ما روي لها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من شاهد العقل فقال: **(وكان رسول الله ﷺ أكرم على الله أن يزوِّجه حمرة من حمر جهنم)**، وعند البخاري[1] قال: «فأنت بخير إن شاء الله تعالى زوجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم ينكح بكراً غيرك، ونزل عذرك من السماء»، وفي رواية ذكوان[2]: «كنت أحب نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يكن يحب إلا طيباً، وأنزل الله براءتك من فوق سبع سماوات جاء به الروح الأمين، فليس في الأرض مسجد إلا وهو يتلى فيه آناء الليل وأطراف النهار»، وزاد في آخره: «وسقطت قلادتكِ ليلة الأبواء فنزل التيمم، فوالله؛ إنك لمباركة»، ولأحمد[3] من طريق أخرى أنه قال لها: «إنما سمِّيتِ أمَّ المؤمنين لتسعدي، وإنه لاسمك قبل أن تولدي».

(فقالت: فرَّجت عني) بما ذكرت من الأدلة العقلية والنقلية الدافعة للكرب الجالبة للفرح، حتى صار الموت أحبَّ من الحياة إن رضي به الله تعالى، **(فرَّج الله تعالى عليك)** جملة دعائية، ووقع في رواية ذكوان: أنها قالت: «دعني منك يا بن عباس! فوالذي نفسي بيده، لوددت أني كنت نسياً منسياً»، وعند البخاري[4]:

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٦).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٢٢٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٧٥٣).

٣٨٥ ـ الحديث الحادي والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ ﵁، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمَغَازِي، وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُهُ، قَالَ حِينَ يَسْمَعُ حَدِيثَهُ: «إِنَّهُ يُحَدِّثُ كَأَنَّهُ شَهِدَ الْقَوْمَ».

* * *

«ودخل ابن الزبير خلافه فقالت: دخل ابن عباس فأثنى عليَّ، ووددت أني كنت نسياً منسياً»، فيحتمل أنها قالت لابن عباس ما ثبت في رواية ذكوان، ثم راجعها ابن عباس حتى استقر ذلك في نفسها ﵂، فقالت له ما وقع في رواية الإمام، ثم لما جاء ابن الزبير، قالت له ما وقع عند البخاري، والله أعلم.

* **(الحديث الحادي والثلاثون: أبو حنيفة ﵁، عن الهيثم، عن عامر)** بن شراحيل، وقيل: ابن عبدالله بن شراحيل، وقيل: ابن شراحيل بن عبد **(الشعبي)**، يكنى بأبي عمرو الكوفي، أمُّه من سبي جلولاء، وهو ابن أخي قيس بن عبد، من شعب همدان الصغرى، وهو همدان بن زياد بن حسان ذي الشعبين، وهو شعبان أيضاً أخو سهل وخولان وحبران أولاد عمرو بن قيس، وهو أخو شرعب بن قيس وحضرموت بن قيس عند بعضهم، وهو قيس بن معاوية أخو ظهر بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بطون من حمير وهمدان الكبرى.

(قال)؛ أي: الهيثم: **(كان)**؛ أي: الشعبي **(يحدث عن المغازي)**؛ أي: عن غزوات رسول الله ﷺ وأحوالها، وكذا ما يتعلق بالسرايا والبعوث، **(وابن عمر يسمعه)**؛ أي: يصغي إلى ما يذكره الشعبي في أحوال الوقائع، وفي هذا دليل على أن الكبير لا ينبغي له الإعراض عن سماع العلم من الصغير، بل ذلك دليل على التواضع، **(قال)**؛ أي: عبدالله بن عمر **(حين يسمع حديثه)**؛ أي: حديث الشعبي في المغازي: **(إنه)** يحتمل أن يكون الضمير للشأن، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى الشعبي **(يحدِّث)**؛ أي: الشعبي **(كأنه شهد القوم)**؛ أي: يخبر إخبار من حضر في

. . . .

الوقائع، لا تغادره صغيرة جرت في تلك الغزوات ولا كبيرة، بل أتقن ذلك ممن سمع منه أحوالها وأتقنها غاية الإتقان، وفي هذا دليل على فضيلة الشعبي والإقرار له من ابن عمر بالحفظ والإتقان والتثبت للأخبار الصحيحة وعدم الالتفات إلى الأخبار التي ليس لها أصل، وكان منصور بن عبد الرحمن يروي عن الشعبي أنه كان يقول: أدركت خمس مئة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال المزي في «تهذيب الكمال»: ولد الشعبي لستٍّ سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب على المشهور، وقال ابن عيينة: كان الناس بعد أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه، وقال شبرمة عن الشعبي: ما كتبت سوداء في بيضاء قط، ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده عليّ، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظت عنه، وعن مكحول قال: ما رأيت أفقه من الشعبي، وعن يحيى بن معين وأبي زرعة وغير واحد: الشعبي ثقة، وعن يحيى بن معين: إذا حدث الشعبي عن رجل سماه فهو ثقة يحتج بحديثه، وقال أحمد بن عبدالله العجلي: سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة، ومرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً، وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: سئل أبي عن الفرائض التي رواها الشعبي عن عليٍّ قال: هذا عندي ما قاسه الشعبي على قول علي رضي الله عنه، وما أرى أن علياً رضي الله عنه كان يتفرغ لهذا، وكان الشعبي تولى القضاء لعمر بن عبد العزيز، وكان يقول: إنما كان [يطلب هذا العلم] من اجتمعت فيه خصلتان: العقل والنسك، فإن كان ناسكاً ولم يكن عاقلاً، قال: هذا أمر لا يناله إلا العقلاء، فلم يطلبه، وإن كان عاقلاً ولم يكن ناسكاً، قال: هذا أمر لا يناله إلا النساك، فلم يطلبه، قال الشعبي: ولقد رهبت أن يكون يطلبه اليوم من ليست فيه واحدة منهما لا عقل ولا نسك، وكان يقول: اتقوا الفاجر من

. . . .

العلماء، والجاهل من المتعبدين، فإنهما آفة كل مفتون، وسئل عن إبليس هل له زوجة؟ فذكر قول الله ﷻ: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي﴾[الكهف: ٥٠]، قال: فعلمت أنه لا تكون ذرية إلا من زوجة، وكان يوماً جالساً في المسجد [في] مجلس القضاء وعنده امرأة ليس عنده غيرها، فجاءه رجل فقال للشعبي: أيكما الشعبي؟ قال: فقلت: هذه، وعن الأصمعي: أن عبد الملك بن مروان وجه الشعبي إلى ملك الروم فاستكثر الشعبي فقال له: أمن أهل بيت الملك أنت؟ قال: لا، قال: فلما أراد الرجوع إلى عبد الملك، حمله رقعة لطيفة وقال له: إذا رجعت إلى صاحبك وأبلغته جميع ما يحتاج إلى معرفته من ناحيتنا، فادفع إليه هذه الرقعة، فلما صار الشعبي إلى عبد الملك ذكر له ما احتاج إلى ذكره ونهض من عنده، فلما خرج ذكر الرقعة، فرجع فقال: يا أمير المؤمنين! إنه حملني إليك رقعة نسيتها حتى خرجت، وكان في آخر ما حملني، فدفعها إليه ونهض، فقرأها عبد الملك فأمر بردِّه، فقال: أعلمتَ ما في هذه الرقعة؟ قال: لا، قال: فيها: عجبت من العرب كيف ملكت غير هذا، أفتدري لِمَ كتب إليَّ هذا؟ قال: لا، قال: حسدني بك، فأراد أن يغريني بقتلك، فقال الشعبي: لو كان ذلك يا أمير المؤمنين ما استكثرني، فبلغ ذلك ملك الروم فذكر عبد الملك فقال: لله أبوه، والله ما أردت إلا ذلك، وجاء رجل، فشتم الشعبي في ملأ من الناس، فقال الشعبي: إن كنت كاذباً غفر الله لك، وإن كنت صادقاً غفر الله تعالى لي، وكان الشعبي يقول: العلم أكثر من أن يحصى، فخذ من كل شيء أحسنه، وقال: ليس حسن الجوار أن تكف أذاك عن الجار، ولكن حسن الجوار أن تصبر على أذى الجار، وعن محمد بن جحادة: كان الشعبي من أولع الناس بهذا البيت:

ليست الأحلام في حين الرضا ... إنما الأحلام في حين الغضب

٣٨٦ ـ الحديث الثاني والثلاثون: أَبُـو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِـي هِنْدٍ، . . . .

وأخذ عن جماعة من الصحابة وكثير من كبار التابعين، رحمه الله تعالى، وقد ذكـر المزي في «تهذيب الكمال»[1] من روى عنه الشعبي ومن روى عن الشعبي كما هو عادته في سائر الرجال.

* **(الحديث الثاني والثلاثون: أبـو حنيفـة ﷺ، عن داود بن أبي هنـد)**، واسمه دينار بن عذافر، ويقال: طهمان العشيري مولاهم، يكنى بأبي بكر، ويقال: بأبي محمد البصري، رأى أنس بن مالك، وروى عن عكرمة والشعبي وزرارة بن أبي أوفى وابن المسيب وجماعـة من التابعين، وروى عنه الإمام وشعبة والثوري وغيرهم، قال ابن عيينة عن أبيه: كان يفتي في زمان الحسن، وعن الثوري: أنـه من حفاظ البصريين، وقال ابن حنبل فيـه: ثقة ثقة، وسئل عنه مرَّة أخرى فقال: مثل داود يُسأل عنه؟ وقال ابن معين: ثقة، وهو أحب إليَّ من خالد الحذاء، وقال العجلي: بصري ثقة، جيد الإسناد، وكان صالحاً، وكان خياطاً، وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال يعقوب: ثقة ثبت، وقال يزيد بن هارون وغير واحد: مات سنة تسع وثلاثين ومئة، وقال علي بن المديني وغير واحـد: مات سنـة أربعين، وقيل: سنة إحدى وأربعين، وقال ابن حبان: روى عن أنس بن مالك خمسة أحاديث لم يسمعها منه، وقال الحاكم: لم يسمع من أنس، وهذا داود هو الذي روى عن الشعبي أنه قال: الرجال ثلاثة: رجل، ونصف رجل، ولا شيء، فأما الرجل التام، فهو الذي لـه رأي وهـو يستشير، وأمـا نصف الرجل، فالذي ليس لـه رأي وهـو يستشير، وأما الذي لا شيء، فالذي ليس له رأي و[لا] يستشير.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٣، ٣٨).

عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيُحَدِّثُ كَأَنَّهُ شَهِدَ الْقَوْمَ».

* * *

(**عن عامر**) الشعبي (**أنه كان يحدث عن مغازي رسول الله ﷺ في حلقة**) ـ بفتح الحاء المهملة وسكون اللام ـ وهي الناس الذين يجتمعون حول العالم، ويتحلقون بين يديه لاستماع ما يلقي إليهم من العلوم، (**فيها**)؛ أي: وكان يحضر في تلك الحلقة (**ابن عمر**).

وروى ابن الجوزي في «صفوة الصفوة»[1] عن ابن سيرين قال: قدمت الكوفة وللشعبي حلقة عظيمة، وأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذٍ كثير.

(**فقال**)؛ أي: ابن عمر مقراً للشعبي في ذكائه وفطنته وكمال حفظه وإتقانه: (**إنه**)؛ أي: الشعبي (**ليحدِّث**) القوم الذين بين يديه من مغازي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (**كأنه شهد القوم**)؛ أي: حضر مع القوم الذين كانوا في تلك الغزوات وشاهدوا تلك الحركات، وهذا إنما قاله ابن عمر تعجباً من غاية إتقانه، وكان الشعبي رحمه الله كثير الاشتغال بالحديث، قال حنبل: وحدثني أبو عبدالله، نا محمد بن فضيل، نا ابن شبرمة قال: كنت أمشي مع الشعبي إلى أهله، فقال لي: أحملك واحملني؛ يعني: أحدثك وحدثني، وعن داود بن زيد الأودي قال: قال لي الشعبي: يا أبا يزيد! قم معي ههنا حتى أفيدك، فمشيت معه وقلت: أيُّ شيء تفيدني؟ فقال: إذا سئلت عما لا تعلم، فقل: الله أعلم به؛ فإنه علم حسن، وكان يقول: لو أن امرأ سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فحفظ كلمة تنفعه فيما

(١) «صفوة الصفوة» (١/ ٣١٧).

٣٨٧ ـ الحديث الثالث والثلاثون: زفر . . . .

يستقبل من عمره، رأيت أن عمره لم يضع، ولد لستٍّ سنين خلت من خلافة عمر ابن الخطاب على المشهور، وتوفي بالكوفة فجأة سنة أربع ومئة، وقيل: خمس ومئة، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وقيل: اثنين وثمانين سنة، وقيل: غير ذلك، والله أعلم.

* **(الحديث الثالث والثلاثون: زُفَرُ)** بن الهذيل بن قبيل بن سليم العنبري صاحب الإمام، وكان الإمام يفضِّله، وكان يقول: هو أقيس أصحابي، ولما تزوج زفر، حضره الإمام فقال: هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه، ويحكى: أن زفر كان يجلس إلى أسطوانة وأبو يوسف بحذائه، وكان زفر يلبس قلنسوة، وكانا يتناظران في الفقه، وكان زفر جيد اللسان، وكان أبو يوسف يضطرب في مناظرته، فربما قال لأبي يوسف: أين تفر؟ وهذه أبواب مفتحة، وكان زفر يقول: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به، وقيل لأبي حنيفة: إن زفر يميل إلى القدر، فدخل زفر المسجد فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فقال أبو حنيفة: الله أكبر، برئ زفر من القدر، وكان فقيهاً حافظاً، قليل الخطأ، ولد سنة عشر ومئة، وتولى قضاء البصرة، وقيل: أُكرِه زفر على أن يلي القضاء فأبى، فهدم منزله واختفى مدة، ثم خرج وأصلح منزله، ثم هدمه ثانياً واختفى لذلك حتى عفا عنه، قال ابن مقاتل: سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين يقول: قال لي زفر: أخرج إليَّ حديثك حتى أغربله لك، وكان قد جمع بين العبادة والعلم، وقال الذهبي فيه: إنه أحد الفقهاء العباد، صدوق، وثقه غير واحد وابن معين، وعن ابن المبارك قال: سمعت زفر يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثراً، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي، وعن عصمة: قال زفر: ما تمنيت البقاء قط، وما مال قلبي إلى الدنيا، ولما مرض مرض الموت، قيل له:

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّاداً، يَقُولُ: «كُنْتَ إِذَا نَظَرَتَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَكُلُّ مَنْ رَأَى هَدْيَهُ يَقُولُ: كَانَ هَدْيُهُ هَدْيَ عَلْقَمَةَ، . .

أوص بشيء، فقال: أيُّ شيء أوصي به وليس لي على أحد شيء ولا لأحد عليّ شيء إلا درهم في الطاق؟ وكان قبل ذلك يأتي مجلس أبي حنيفة راكباً على الجنائب، فلما تعلم العلم، صار بهذه الحالة من الزهد، وكان من العلماء الزهاد، وترك التدريس في آخر عمره، واشتغل بحفظ القرآن والانكباب على العبادة، فكان كذلك حتى مات، فرئي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، لولا السنتان لهلكت، وكأنه يشير إلى السنتين اللتين أقبل فيهما على العبادة، وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومئة، وله ثمان وأربعون سنة.

(قال)؛ أي: زفر: **(سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: سمعت حماداً يقول: كنت)**؛ أي: أنت، ومعناه التمني؛ يعني: يا ليت لو كنت **(إذا نظرت إلى إبراهيم)** ابن يزيد بن قيس النخعي، **(فكل من رأى هديه يقول: كان هديه)** ـ بفتح الهاء وسكون الدال المهملة ـ أي: طريقته وسيرته في النسك والعبادة **(هدي علقمة)**، نقل ابن الجوزي[1] عن الأعمش أن إبراهيم كان يتوقى الشهرة، فكان لا يجلس إلى الأسطوانة، وقد جهدنا أن يستند إلى سارية فأبى علينا، وعنه أنه كان يجلس مع القوم فيجيء الرجل فيوسع له، فإذا اضطر إلى أسطوانة قام، وأكثر ما رأيت عنده أربعة أو خمسة، وكان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران أو بالعصفر، وكان من يراه لا يدري أمن القراء هو أو من الفتيان، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وعن أبي بكر ابن مالك قال: كنت عند إبراهيم وهو يقرأ في المصحف، فاستأذن عليه رجل فغطى المصحف وقال: لا يرى هذا أنني أقرأ فيه كل ساعة، وكان يقول: قد

---

(١) «صفوة الصفوة» (١/ ٣٢٠).

وَيَقُولُ: مَنْ رَأَى عَلْقَمَةَ يَقُولُ: كَانَ هَدْيُـهُ هَدْيَ عَبْدِاللهِ، وَيَقُولُ: مَنْ رَأَى هَدْيَ عَبْدِاللهِ كَانَ هَدْيُهُ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

* * *

٣٨٨ ـ الحديث الرابع والثلاثون: أَبُو حَمْزَةَ الأَنْصَارِيُّ، . . . . .

تكلمت، ولو وجدت بدّاً ما تكلمت، وإن زماناً أكون فيه فقيه الكوفة لزمان سوء، وعن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم قال: سألته عن شيء فجعل يتعجب ويقول: احتيج إليَّ احتيج إليَّ؟، وعن منصور قال: ما سألت إبراهيم قـط عن مسألـة إلا رأيت الكراهة في وجهه يقول: أرجو أن يكون أو عسى، وعن عمران الخياط قال: دخلنا على إبراهيم النخعي نعوده وهو يبكي، فقلنا: ما يبكيك يا أبا عمران؟! قال: أنتظر ملك الموت لا أدري أيبشرني بالجنة أم بالنار.

(ويقول: من رأى علقمة)؛ أي: ابن قيس النخعي، وقد مرَّت ترجمته في أول الشرح، **(يقول: كان هديه هدي عبدالله)**؛ أي: ابن مسعود الهذلي، **(ويقول: من رأى هـدي عبدالله كـان هديـه هدي رسول الله ﷺ)**، قد مرَّ الكلام في هدي عبدالله بن مسعود في الحديث العشرين، فلا حاجة إلى التكرار.

* **(الحديث الرابع والثلاثون: أبـو حمزة الأنصاري)**، قال الملا علي[١]: ولعله أبو حمزة السكري، قلت: واسمه محمد بن ميمون المروزي، وهو ثقة فاضل كما قاله الحافظ في «التقريب»[٢]، وهو الذي روى عن أبي حنيفة أنه سمعه يقول: إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أخذنا به، وإذا جاء عن أصحابه، تخيرنا ولم نخرج من قولهم، وإذا جاء عن التابعين،

---

(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ١٨١).

(٢) «تقريب التهذيب» (رقم الترجمة: ٦٣٨٨).

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ دَاوُدَ، يَقُولُ: قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: «مَنْ أَدْرَكْتَ مِنَ الْكُبَرَاءِ؟ قَالَ: الْقَاسِمَ، ....

زاحمناهم، وقال: هذا الذي سمعته من أبي حنيفة أحب إليَّ من مئة ألف، وما رأيت أحداً من العلماء قط أحسن قولاً في أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أبي حنيفة، وكان يعطي كل ذي حق حقه من الفضل، وما ذكر أحداً منهم بالنقص حتى مضى لسبيله.

(قال: سمعت عبدالله بن داود)، قال الملا علي[1]: أي: ابن عامر بن الربيع الجزيني بضم الجيم وفتح الزاي فتحتية ساكنة فنون فياء نسبة، سمع الثوري والأوزاعي، وروى عنه محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، وسئل عنه يحيى بن معين فقال: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: كان يميل إلى الرأي، وكان صدوقاً، وقال الدارقطني: ثقة زاهد، ويروى عنه أنه قال: لم أكذب في عمري إلا كذبة واحدة في صغري، قال لي أبي: أذهبت إلى الكُتَّاب؟ قلت: نعم، وكان يقول: ما أقبح الرجل أن يظهر لأخيه خلاف ما في نفسه، وكان يقول: التوكل حسن الظن بالله، مات سنة ثلاث عشرة ومئتين.

(يقول: قلت لأبي حنيفة: من أدركت من الكبراء)؛ أي: من كبراء التابعين، والمراد من كبارهم من لقي منهم كبار الصحابة؛ كالخلفاء الأربعة، **(قال)** أبو حنيفة: لقيت **(القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وكان من سادات التابعين، وكان من أفضل أهل زمانه، روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جماعة من كبار التابعين، وروى ابن الجوزي[2]

(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ١٨١).

(٢) انظر: «صفة الصفوة» (١/ ١٩٣).

وَسَالِماً، . . . .

عن يحيى بن سعيد قال: ما أدركنا أحداً نفضله على القاسم بن محمد، وعن أيوب قال: رأيت على القاسم رداء قد صبغ بشيء من زعفران ويدع مئة ألف لا يختلج في نفسه منها شيء، وقال عمر بن عبد العزيز: لو كان لي من الأمر شيء، لوليت القاسم بن محمد الخلافة، وقال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنَّة من القاسم ابن محمد، وكان الرجل لا يعدُّ رجلاً حتى يعرف السنة، وجاء أعرابي فقال له: أنت أعلم أم سالم؟ قال: ذاك منزل سالم، فلم يزده عليها حتى قام الأعرابي، وقال محمد بن إسحاق: كره أن يقول: هو أعلم مني فيكذب، أو يقول: أنا أعلم فيزكي نفسه، وقال أبو الزناد: ما كان القاسم يجيب إلا في الظاهر، ومات بين مكة والمدينة حاجاً أو معتمراً، فقال لابنه: شنِّ عليَّ التراب شناً، وسوِّ عليَّ قبري، والحق بأهلك، وإياك أن تقول: كان وكان، فكان ذلك سنة إحدى ومئة، وله سبعون سنة.

(وسالماً)؛ أي: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وهو ابن خالة القاسم، وذكر الزمخشري في «ربيع الأبرار»[1]: أن الصحابة لما أتوا بسبي فارس في خلافة عمر بن الخطاب، كان فيهم ثلاث بنات ليزدجرد أحد ملوك فارس فباعوا السبايا، وأمر عمر ببيع بنات يزدجرد أيضاً، فقال له علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: إن بنات الملوك لا يعاملن كغيرهن من بنات السوقة، فقال: كيف الطريق إلى العمل معهن؟ قال: تقوِّمهن، ومهما بلغ من ثمنهن قام به من يختارهن، فقوِّمن، فأخذهن علي رضي الله عنه، فدفع واحدة لعبدالله بن عمر، وأخرى لولده الحسين، وأخرى لمحمد بن أبي بكر، فأولد عبدالله أمته سالماً، وأولد الحسين أمته زين العابدين علي بن الحسين، وأولد محمد أمته القاسم، فهؤلاء الثلاثة أبناء خالة، وأمهاتهم

---

(١) «ربيع الأبرار» (١/ ٢٨١).

وَطَاوُساً، . . . .

بنات يزدجر، وكان سالم أشبه أولاد أبيه به، وكان أبوه يحبه حباً شديداً، فإذا قيل له في ذلك أنشد:

يلومونني في سالم وألومهم وجلدة ما بين العين والأنف سالم

وكان سالم يخرج إلى السوق فيشتري حوائج لنفسه، وقال مالك: لم يكن في زمان سالم بن عبدالله أحد أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والقصد والعيش منه، وكان يلبس الثوب بدرهمين، وقال له سليمان بن عبد الملك: أي شيء تأكل؟ قال: الخبز والزيت، وإذا وجدت اللحم أكلته، فقال: أوَتشتهيه؟ قال: إذا لم أشتهيه تركته حتى أشتهيه، وعن محمد بن أبي سارة قال: رأيت سالم بن عبدالله قدم علينا حاجاً، فصلى العشاء ثم قام إلى ناحية مما يلي باب بني سهم في الصلاة، فلم يزل يميل شمالاً ويميناً حتى طلع الفجر، ثم جلس فاحتبى بثوبه، وعن سفيان بن عيينة قال: دخل هشام بن عبد الملك الكعبة فإذا هو بسالم، فقال له: يا سالم! سلني حاجة، فقال: إني أستحيي من الله أن أسأل في بيت الله غير الله، فلما خرج، خرج في أثره فقال له: الآن قد خرجت فسلني حاجة، فقال سالم: من حوائج الدنيا أم من حوائج الآخرة؟ فقال: من حوائج الدنيا، فقال سالم: ما سألت من يملكها فكيف أسأل من لا يملكها، وأسند سالم عن أبيه، وعن أبي أيوب، وعن أبي هريرة وغيرهم من الصحابة، وتوفي في آخر ذي الحجة سنة ست ومئة، وقيل سنة ثمان.

(وطاوساً)، وهو طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، مولى بحير ابن ريسان الحميري من أبناء الفرس، كان ينزل الجند ـ بفتح النون ـ وهي بلدة مشهورة في اليمن من أعمال تعز، وقال أبو نعيم وغيره: هو مولى لهمدان، وقال عبد المنعم بن إدريس: هو مولى لابن هوذة الهمداني، وكان أبوه كيسان من

وَعِكْرِمَةَ، . . . .

أهل فارس، وقال أبو حاتم بن حبان وأبو بكر بن منجويه: كانت أمه من أبناء فارس، وأبوه من النمر بن قاسط، وقال غيرهما: اسمه ذكوان وطاوس لقب، روي عن يحيى بن معين قال: سمي طاوساً؛ لأنه كان طاوس القرَّاء، روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وسراقة بن مالك وصفوان ابن أمية وعبدالله بن شداد بن الهاد وجابر وغيرهم، وأرسل عن معاذ بن جبل، قال عبد الملك بن ميسرة عنه: أدركت خمسين من الصحابة، وعن ابن عباس قال: إني لأظن طاوساً من أهل الجنة، وقال ليث بن أبي سليم: كان طاوس يعدُّ الحديث حرفاً حرفاً، وقال قيس بن سعد: كان فينا مثل ابن سيرين بالبصرة، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: طاوس أحبُّ إليك أم سعيد بن جبير؟ فلم يخير، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن حبان: وكان من عباد اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة، وقال في «المراسيل»: كتب إليَّ عبدالله بن أحمد قال: قلت لابن معين: سمع طاوس من عائشة؟ قال: لا أراه، وقال أبو زرعة ويعقوب بن شيبة: حديثه عن عمر وعلي مرسل، وقال أبو حاتم: حديثه عن عثمان مرسل، وقال الزهري: ورأيت طاوساً علمت أنه لا يكذب، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً أعف عما في أيدي الناس من طاوس، مات سنة إحدى، وقيل: سنة ست ومئة، وقال الهيثم بن عدي: مات سنة بضع عشرة ومئة.

(وعكرمة) مولى عبدالله بن عباس، يكنى بأبي عبدالله، مات ابن عباس وهو عبد، فاشتراه خالد بن يزيد بن معاوية من علي بن عبدالله بن عباس بأربعة ألف دينار، فبلغ ذلك عكرمة، فأتى عليَّ بن عبدالله بن العباس فقال: بعت علم أبيك بأربعة ألف دينار، فاستقال عليٌّ من خالد فأقاله، فأعتقه، وعن عكرمة قال: كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل ويعلمني القرآن والسنن، وكان جابر بن زيد

وَمَكْحُولاً . . . .

يقول: هذا مولى ابن عباس، هذا البحر فاسألوه، وقال أيضاً فيه: هذا أعلم الناس، وقال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله تعالى من عكرمة، قال الذهبي: كان عكرمة أحد أوعية العلم، تكلم فيه لرأيه لا لحفظه فاتهم برأي الخوارج، وقد وثقه جماعة، واعتمده البخاري، وأما مسلم فتجنَّبه، وروى له قليلاً مقروناً بغيره، وأعرض عنه مالك إلا في حديث أو حديثين، وقيل لسعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: نعم عكرمة، وقيل لأيوب: أكان عكرمة يتهم؟ فسكت ساعة ثم قال: أما أنا فلم أكن أتَّهمه، وعن وهيب قال: شهدت يحيى بن سعيد الأنصاري وأيوب فذكرا عكرمة، فقال يحيى: كذاب، وقال أيوب: لم يكن، ويروى عن ابن المسيب أنه كذب عكرمة، وعن عبدالله بن الحارث قال: دخلت على عليِّ بن عبدالله فإذا عكرمة في وثاق، فقلت له: ألا تتق الله؟ فقال: إن هذا الخبيث يكذب على أبي، ونسبه إلى الكذب غير واحد، ورماه بالعقيدة الفاسدة غير واحد، ووثقه غير واحد، وعن خالد السجستاني عن عكرمة قال: أدركت مئتين من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا المسجد، ومات عكرمة سنة أربع ومئة، وقيل: سنة خمس ومئة، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع وهو ابن ثمانين سنة.

(ومكحولاً)، وهو مكحول بن عبدالله الشامي، وكان مولى امرأة من قيس، وكان سندياً لا يفصح، وقال الواقدي: كان مولى لامرأة من هذيل، وقيل: هو مولى سعيد بن العاص، وقيل: هو مولى لبني ليث، وقال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، ولم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا رأيي والرأي يخطئ ويصيب، وقد سمع من أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع وأبي هند الرازي وغيرهم، وكان مقامه بدمشق، وكانت في لسانه

وَعَبْدَاللهِ بْنَ دِينَارٍ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، . . . .

عجمة ظاهرة، ويبدل بعض الحروف بغيره، قال الذهبي: وثقه غير واحد، وقال ابن سعد: ضعفه جماعة، وكان صاحب تدليس، وقد رمي بالقدر، قال ابن إسحاق: سمعت مكحولاً يقول: طُفت الأرض في طلب العلم، وقال: ما استودعت صدري شيئاً إلا وجدته حين أريد، وقال سعيد: أعطي مكحول مرَّة عشرة آلاف دينار، فكان يعطي الرجل خمسين ديناراً، وقال يحيى بن معين: كان قدرياً ثم رجع، وقال الأوزاعي: لم يبلغنا عن أحد من التابعين تكلم في القدر إلا الحسن ومكحولاً، فكشفنا عن ذلك فإذا هو باطل، مات مكحول سنة ثلاث عشرة ومئة.

(وعبدالله بن دينار) العدوي، يكنى بأبي عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، روى عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار ونافع مولى ابن عمر وأبي صالح السمان، وروى عنه مالك وابنه عبد الرحمن وشعبة وموسى بن عقبة والإمام والسفيانان وسهيل ابن أبي صالح وجماعة، قال صالح بن أحمد عن أبيه: مستقيم الحديث، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي: ثقة، زاد ابن سعد: كثير الحديث، وعن ربيعة: أنه كان من صالح التابعين، صدوقاً ديناً، وسئل عنه أحمد فقال: نافع أكبر منه، وهو ثبت في نفسه، ولكن نافع أقوى منه، وقال العقيلي: في رواية المشايخ عنه اضطراب، مات سنة سبع وعشرين ومئة.

(والحسن البصري)، هو حسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، يكنى بأبي سعيد، مولى الأنصار، وأمه خيرة مولاة أم سلمة أم المؤمنين، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ونشأ بوادي القرى، وكان جامعاً عالماً، رقيقاً فقيهاً، ثقة مأموناً، عابداً ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً جميلاً، رأى علياً وطلحة وعائشة، وكتب للربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، ويقال: إن أمَّه ربما غابت في صغره في حاجة، فيبكي فتعطيه أم سلمة ثديها تعلله به إلى أن تجيء أمه، فدر عليه ثديها

. . . .

فشربه، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك، روى عن كثير من الصحابة ولم يصح سماعه إلا من أبي بكرة وعبد الرحمن بن سمرة عند النسائي، وكان إذا ذكر عند أبي جعفر الباقر قال: ذاك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء، وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم، عن صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: سمع الحسن من ابن عمر وأنس وعبدالله بن معقل وعمرو بن تغلب، قال عبد الرحمن: فذكرتُه لأبي فقال: قد سمع من هؤلاء الأربعة، ويصح له السماع من أبي بردة وغيره، ولا يصح له السماع من جندب، ولا من معقل بن يسار، ولا من عمران بن حصين، ولا من أبي هريرة، وقال ابن المديني: مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات ما أقلَّ ما يسقط منها، وقال أبو زرعة: كل شيء يقول فيه الحسن: قال رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث، وسئل أبو زرعة: هل سمع الحسن أحداً من البدريين؟ قال: رآهم رؤية، رأى عثمان وعليّاً، فقيل: هل سمع منهما شيئاً؟ قال: لا، رأى عليّاً بالمدينة وخرج علي رضي الله عنه إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك، وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع عليّاً، وقال ابن المديني: لم ير عليّاً إلا أنه كان بالمدينة وهو غلام، ولم يسمع من جابر بن عبدالله، ولا من أبي سعيد، ولم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة، وأما قوله: خطبنا ابن عباس بالبصرة، فإنما أراد به خطب أهل البصرة، وقال شعبة: قلت ليونس بن عبيد: سمع الحسن من أبي هريرة؟ قال: ما رآه قط، وكذا قال ابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة، زاد: ولم يره، قيل له: فمن قال: حدثنا أبو هريرة؟ قال: يخطئ، ووقع في «سنن النسائي» من طريق أيوب عن الحسن: لم يسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث، أخرجه عن إسحاق بن راهويه، عن المغيرة بن سلمة، عن وهيب، عن أيوب به،

. . . .

هذا إسناد لا مطعن لأحد في رواته، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة، وقيل: إنما روى عن أبي هريرة مكاتبة ولم يلقه، كما قالوا في روايته عن عبد الرحمن ابن سمرة: إنه روى عنه نسخة كبيرة، قال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب، وعند ابن المديني أن كلها سماع، والله أعلم.

وقال أبو زرعة: لم يلق جابراً، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن: نا جابر، وأنا أنكر هذا، إنما الحسن عن جابر، وقال ابن المديني: لم يسمع من أبي موسى، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لم يره، وقال ابن المديني وأبو حاتم: لم يسمع من عمران بن حصين، وليس يصح ذلك من وجه يثبت، وقال ابن المديني: لم يسمع من الأسود بن سريع؛ لأن الأسود خرج من البصرة أيام علي، وكذا قال ابن منده، قال ابن المديني: روى علي بن زيد بن جدعان عن الحسن أن سراقة حدثهم، وهذا إسناد ينبو عنه القلب أن يكون الحسن سمع من سراقة إلا أن يكون معنى قوله: (حدثهم)؛ أي: حدث الناس، وهذا أشبه، وقال عبدالله بن أحمد: سئل أبي سمع الحسن من سراقة؟ قال: لا، وقال ابن المديني: لم يسمع من عبدالله بن عمرو، ولا من أسامة بن زيد، ولا من النعمان بن بشير، ولا من الضحاك بن سفيان، ولا من أبي برزة الأسلمي، ولا من عقبة بن عامر، ولا من أبي ثعلبة الخشني، ولا من قيس بن عاصم، ولا من عائذ بن عمرو، وقال أبو زرعة: الحسن عن أبي الدرداء مرسل، قال أبو حاتم: لم يسمع من سهل بن الحنظلية، وقال الترمذي: لا يعرف له سماع عن علي، وقال أحمد: لا نعرف له سماعاً من عتبة بن غزوان، وقال البخاري: لا يعرف له سماع من دغفل، قال ابن حبان: رأى الحسن مئة وعشرين صحابياً، مات سنة عشر ومئة، وقد قارب التسعين.

وَعَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، وَأَبَا الزُّبَيْرِ، . . . .

(وعمرو بن دينار) البصري، يكنى بأبي يحيى، ويقال له: قهرمان آل الزبير، وهو مولى آل الزبير، وليس بابن العوام بل الـزبير بن شعيب، روى عن سالم بن عبدالله وصيفي بن صهيب، وروى عنه الإمام والحمادان وعبد الوارث وابن عيينة، قال أحمد: ضعيف، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن معين: ذاهب، وقال مرَّة: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف.

(وأبا الزبير)، وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي الحافظ، مولى حكيم ابن حزام، روايته عن عائشة وابن عباس في الكتب إلا البخاري، وروايته عن ابن عمر في مسلم، وروايته عن عبدالله بن عمرو السهمي في ابن ماجه، وأكثر عن جابر وطائفة، وهو من أئمة العلم، اعتمده مسلم، وروى له البخاري متابعة، هكذا قاله الذهبي، وقد تكلم فيه شعبة؛ لكونه استرجح في الميزان، وجاء عن شعبة أنه تركه؛ لكونه يسيء صلاته، وقيل: رآه مرَّة يخاصم ففجر، وقيل: كان يرى الشرط، وقال ابن المديني: ثقة ثبت، وأما ابن حزم، فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه: عن جابر ونحوه؛ لأنه عندهم ممن يدلس، فإذا قال: سمعت وأخبرنا احتجَّ به، ويحتجُّ به ابن حزم إذا روى الليث بن سعد عن أبي الزبير، عن جابر بالعنعنة خاصة، وذلك لأن سعيد بن أبي مريم قال: ثنا الليث قال: جئت أبا الزبير فدفـع إليَّ كتابين، فسألته أسمعت هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه، فقلت لـه: أعلم لي ما سمعت منه فأعلم لي، وقد قال ابن عون: ليس أبو الزبير بدون عطاء ابن أبي رباح، وممن روى عنه الإمام وأيوب السختياني وشعبة والسفيانان ومالك وخلق كثير، وقال يعلى بن عطاء: نا أبو الزبير: وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم، وقال النسائي وابن معين وغيرهما: ثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن عدي: هو في نفسه ثقة إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون الضعف

وَعَطَاءً، وَقَتَادَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَنَافِعاً، وَأَمْثَالَهُمْ».

* * *

من جهتهم، وقال الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة، وعن عثمان الدارمي قلت ليحيى: فأبو الزبير؟ قال: ثقة، قلت: محمد بن المنكدر أحبُّ إليك أو أبو الزبير؟ فقال: كلاهما ثقتان، توفي سنة ثمان وعشرين ومئة.

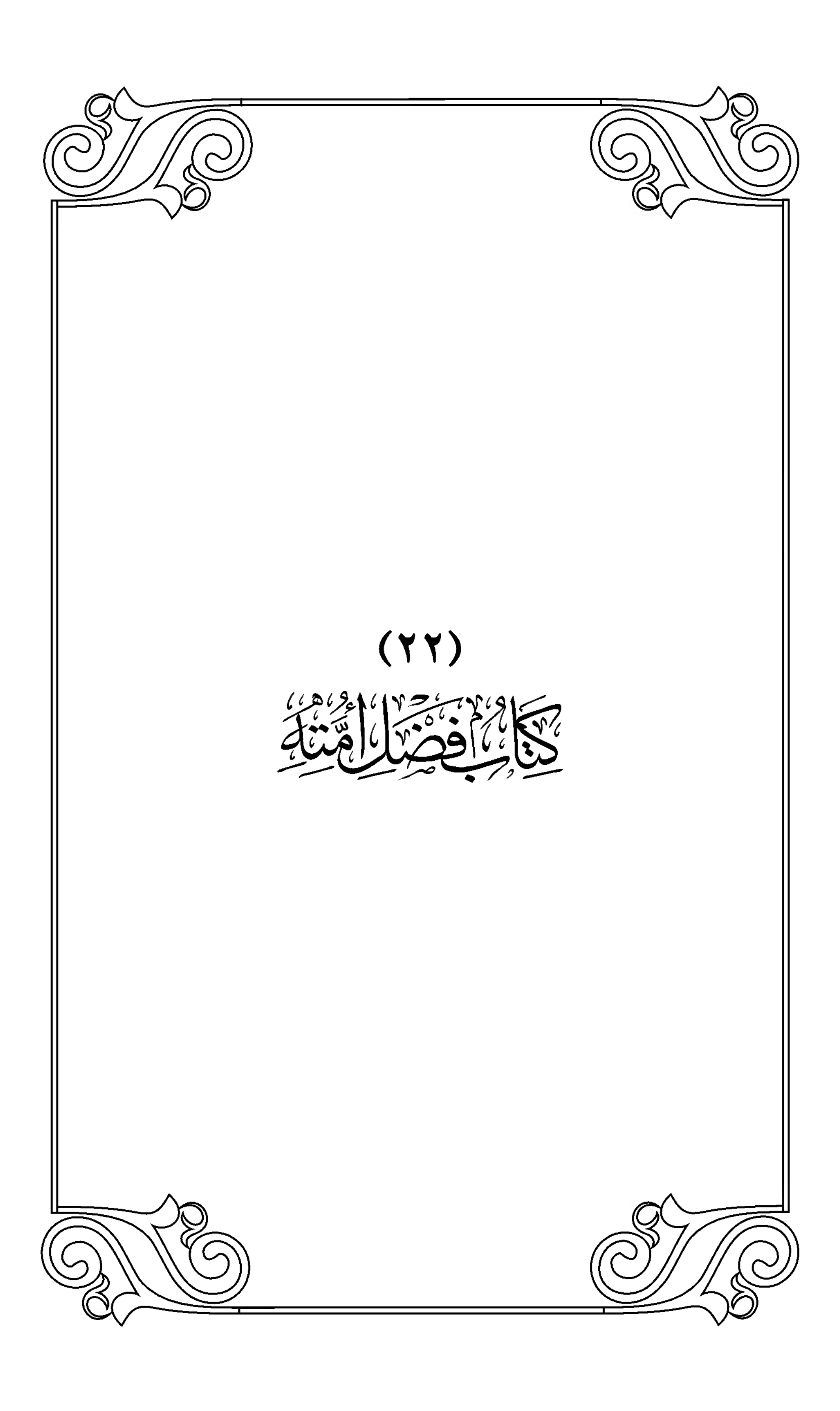
(وعطاء) بن أبي رباح، سيد التابعين علماً وعملاً وإتقاناً في زمانه بمكة، روى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهم، وعاش تسعين سنة أو أزيد، ومرسلاته ليست بحجة عند الأكثر.

(وقتادة) بن دعامة السدوسي الأعمى الحافظ، قال بكر بن عبدالله المزني: من أراد أن ينظر إلى أحفظ زمانه، فلينظر إلى قتادة، وقال قتادة: ما سمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاه قلبي، روى عن عبدالله بن سرجس، وأنس بن مالك، وغيرهما، وروى عنه أيوب وشعبة وأبو عوانة وغيرهم، قال الذهبي: هو حافظ ثقة، ثبت، لكنه مدلس، ورمي بالقدر، قاله يحيى بن معين، ومع هذا فقد احتج به أرباب الصحاح، ولا سيما إذا قال: حدثنا، ويقال: ولد أكمه، مات سنة بضع عشرة ومئة.

(وإبراهيم) النخعي، **(والشعبي)**؛ يعني عامر بن شراحيل الشعبي، **(ونافعاً)** مولى عبدالله بن عمر، شيخ مالك المشهور، وقد مرَّت ترجمة كل واحد من المذكورين.

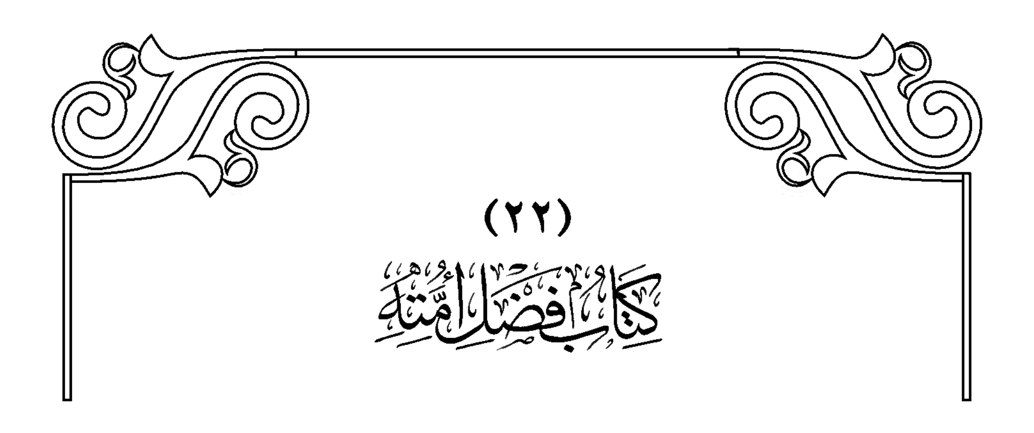
(وأمثالهم)؛ أي: من التابعين وأتباعهم، قيل: إنه بلغ مشايخ الإمام رحمه الله أربعة آلاف نفر، والآخذون عنه غير محصورين، رحمه الله تعالى ورضي عنه، آمين.

❒ ❒ ❒



(٢٢)

كتاب فضل أمته



(٢٢)
كتاب فضل أمته

٣٨٩ ـ **الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ أَبِـي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَـةِ، وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَسْجُدُوا، . . . .**

---

* (**الحديث الأول: أبو حنيفة ﷺ، عن أبي بردة**) بن أبي موسى الأشعري، واسمه قيل: عامر، وقيل: الحارث، وهو أحد التابعين المشهورين المكثرين، سمع أباه وعلياً وغيرهما، وكان ثقة، وكان على قضاء الكوفة بعد شريح، فعزله الحجاج، (**عن أبيه**) عبدالله بن قيس أبي موسى الأشعري، صحابي جليل، وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع جعفر بن أبي طالب يوم خيبر بعد ما ألقت سفينته إلى النجاشي.

(**قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة يدعون**) بالبناء للمفعول، أي: تدعى الخلائق (**إلى السجود، فلا يستطيعون**)، أي: الكفار والمنافقون منهم، (**أن يسجدوا**)، وقد أخرج البخاري عن أبي سعيد[1] قال: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقاً».

وأخرج أبو الليث السمرقندي في سورة ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾ فقال: ثنا الخليل بن

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٩١٩).

. . . .

أحمد، نا ابن أصبغ، نا هدبة، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ثني أبي قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إذا كان يوم القيامة، مثل لكل قوم ما كانوا يعبدون في الدنيا، فيذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، ويبقى أهل التوحيد، فيقال لهم: ما تنتظرون وقد ذهب الناس؟ فيقولون: إن لنا ربّاً كنا نعبده في الدنيا، قال: وتعرفونه إذا رأيتموه؟ فيقولون: نعم! فيقال: كيف تعرفونه ولم تروه؟ وقالوا: إنه لا شبيه له، فيكشف لهم الحجاب، فينظرون إلى الله، فيخرون له سجداً، ويبقى أقوام في ظهورهم مثل صياصي البقر، يريدون السجود فلا يستطيعون، فذلك قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، فيقول الله تعالى: عبادي ارفعوا رؤوسكم، فقد جعلت بدل كل رجل منكم رجلاً من اليهود والنصارى في النار»، قال أبو بردة: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: آلله الذي لا إله إلا هو لحدثك أبوك بهذا الحديث، فحلفت له ثلاثة أيمان، فقال عمر: ما سمعت في أهل التوحيد حديثاً هو أحب إليّ من هذا.

وقد ورد في السجود أحاديث كثيرة، تركت ذكرها اختصاراً، وكلها تشعر بأن المؤمنين إذا تجلى لهم الرب تبارك وتعالى، إما بكشف عن ساق، أو بنور عظيم، كما جاء في لفظ حديث: «سجدوا من تلقاء أنفسهم هيبة منه، وإظهاراً لتعظيمه»، والواقع في الآية أنهم يدعون إلى ذلك، وهو المفهوم مما ساقه الإمام، فيحتمل أن يكون المراد من الدعاء إلى السجود رغبتهم إلى ذلك واضطرارهم إلى السجود، فيكون الداعي حكمياً، والله أعلم.

قال الخطابي[١]: ولا إشكال في حصول الامتحان في الموقف؛ لأن آثار

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٥١).

سَجَدَتْ أُمَّتِي مَرَّتَيْنِ قَبْلَ الأُمَمِ........................

التكاليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة أو النار، وقال الطيبي: لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء، والآخرة دار جزاء، أن لا يقع في واحد منهما مما يختص بالأخرى؛ فإن القبر أول منازل الآخرة، وفيه الابتلاء بالفتنة والسؤال وغيره، والتحقيق أن التكليف خاص بالدنيا، وما يقع في القبر وفي الموقف هي آثار ذلك.

(سجدت أمتي مرتين)، أي: تسجد عند التجلي الأول، ثم ترفع رؤوسها، وتعود إلى السجود مرة أخرى لبقاء التجلي، وهذا كله قبل الصراط، كما يدل عليه حديث أبي سعيد الخدري الكبير في الشفاعة، وإنما سجدت هذه الأمة مرتين؛ لما كان في ملتهم من السجدة في صلاتهم كرتين، إحداهما: امتثال للأمر، والثانية: مقابلة للشكر، كما أفاده الملا علي.

(قبل الأمم) السابقة، والمراد أن سجودنا يسبق على سجود سائر أمم الأنبياء السابقة؛ لحديث: «نحن الآخرون السابقون»[(١)]، ويكون سجودهم متأخراً عن سجودنا، ولا يسجد منهم إلا من كان مؤمناً بالله، وأما من كان مشركاً بالله تعالى عابداً للصنم، أو النار، أو الشمس، أو القمر، فلا حظّ له في السجود أصلاً، لا سابقاً، ولا لاحقاً، وقد أخرج البخاري عن أبي سعيد[(٢)] مرفوعاً: «إذا كان يوم القيامة أذّن مؤذن: تتبع كل أمة ما كانت تعبد».

وفي لفظ[(٣)]: «ينادي منادٍ: ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨)، ومسلم (٨٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٨١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٤٣٩).

. . . .

مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر وغُبّرات من أهل الكتاب، ثم يؤتى بجهنم، تعرض كأنها سراب، فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير بن الله، فيقال: كذبتم، ولم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح بن الله، فيقال: كذبتم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر، فيقال لهم: ما يحبسكم، وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم، ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنا سمعنا مناديا ينادي: فليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، وإنما ننتظر ربنا، قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير الذي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء، فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه، فيسجد كل مؤمن يبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة، فيذهب كيما يسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً، ثم يؤتى بالجسر، فيجعل بين ظهري جهنم»، الحديث.

والمراد من كشف الساق مما لا ينبغي البحث فيه؛ فإن مذهب أهل السلامة من السلف التورع من التعرض للقول في مثل هذا الحديث، والتجنب عن تفسير ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب، وهو الأمثل والأحوط، وقد أشرنا إلى ذلك في غير موضع، وقد تأوّله جمع من العلماء بأن الكشف عن الساق مثل في شدة الأمر وصعوبة الخطب.

قال التُّوْرِبِشتي: وأصله في الفزع والهزيمة وتشمير المخدرات عن سوقهن في الحرب، وزعم بعض أهل المعرفة بالمآخذ اللغوية أن الأصل فيه أن يموت الولد في بطن الناقة فيدخل المزمر يده في رحمها، فيأخذ بساقه ليخرجه منها، فهذا هو

. . . .

الكشف عن الساق، فجعل لكل أمر فظيع، ومنه: قوله ﷻ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، أي: عن شدة.

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن منده عن مجاهد في قوله: يوم يكشف عن ساق، قال: عن شدة الأمر وحده، قال: وكان ابن عباس يقول: هي أشد ساعة تكون يوم القيامة، وأخرج ابن أبي حاتم، والبيهقي في «الأسماء والصفات»[1] عن ابن عباس يوم يكشف عن ساق قال: هو الأمر الشديد المفظع من هول يوم القيامة، وأخرج عبد بن حميد، والحاكم وصححه، ابن المنذر عن ابن عباس: أنه سئل عن قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ قال: إذا خفي عليكم شيء من القرآن فابتغوه في الشعر؛ فإنه ديوان العرب، أما سمعتم قول الشاعر:

اصبر عناق إنه شر باق

قد سنّ إلى قومك ضرب الأعناق

وقامت الحرب بنا على ساق

قلت: ومنه قول حاتم:

أخو الحرب إن عضت به الحرب عضها

وإن شمرت عن ساقها الحرب شمرا

ومنه قول بعض الأعراب:

عجبت من نفسي ومن إشفاقها

---

(١) «الأسماء والصفات» (الرقم: ٧٤٧).

. . . .

ومــن طــرادي الطيــر عــن أرزاقهــا
فــي ســنة قــد كــشفت عــن ســاقها

أراد سنة الجدب، وكان يطير الطير عن الزرع، فأولوا بمثل هـذا قـول الله تعالى، وقالوا: المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث أبي سعيد: «فيكشف ربنا عن ساقه»، أي: عن قدرته التي تكشف عن الشدة، قال الخطابي: وقيل: المراد بالساق في الحديث نور عظيم، كما أخرجه البيهقي[1] عن روح بن جناح، عن مولى لعمر بن عبد العزيز، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله: «يوم يكشف عن ساق»، قال: «عن نور عظيم، فيخرون له سجداً»، تفرد بـه روح بن جناح، وهو شامي يأتي بالأحاديث المنكرة لا يتابع عليها، وموالي عمر بن عبد العزيـز كثيرون، ففي إسناده مجهول أيضاً، وقال ابن فورك: ومعنى ذلك هو ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطاف.

وقال القاضي عياض: وقد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة، وقد يكون ساقاً مخلوقة جعلها الله تعالى علامة خارجة عن الساق المعتادة، وقيل: معناه كشف الحزن وإزالة الرعب عنهم، وما كان غلب على عقولهم من الأهوال، فتطمئن نفوسهم حينئذٍ عند ذلك ويتجلى لهم، فيخرون سجداً، قال الخطابي: وهذه الرؤية في هذا المقام غير الرؤية التي جعلها الله تعالى كرامة لعباده في الجنة، وإنما هذه الرؤية امتحان لعباده[2].

---

(١) «الأسماء والصفات» (الرقم: ٧٥٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٥١).

طَوِيلاً، قَالَ: فَيُقَالُ: ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ، فَقَدْ جَعَلْتُ عِدْلَكُمُ. . . . . . .

(طويلاً)، أي: سجدوا مرتين زماناً طويلاً، وعند ابن ماجه[١] من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور، عن أبي بردة، عن أبيه مرفوعاً: «إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة، أذن لأمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في السجود، فسجدوا طويلاً».

(قال)، أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: **(فيقال: ارفعوا رؤوسكم)** ووقع في حديث ابن مسعود زيادة: «ثم يقال للمسلمين: ارفعوا رؤوسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم»، وفي لفظ: «فيعطون نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل، ودون ذلك، ومثل النخلة، ودون ذلك، حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على إبهام قدمه»[٢]، ووقع في رواية مسلم عن جابر[٣]: «ويعطى كل إنسان منهم نوراً، ثم يوجهون إلى الصراط، فما كان من منافق طفِئ نوره»، وفي لفظ[٤]: «فإذا استووا على الصراط، سلب الله نور المنافقين، فقالوا للمؤمنين: ﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾[الحديد: ١٣] الآية.

(فقد جعلت) الفاء للتفريع، يعني: أنكم حيث سجدتم طويلاً واستغرقتم في سجودكم زماناً كثيراً، فادخلوا الجنة؛ لأني قد جعلت **(عِدلكم)** بكسر العين، أي: مثلكم، وقيل: بالكسر والفتح معاً، وقيل: بالفتح، ما عادله من جنسه، وقيل: بالعكس.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٢٥١).

(٢) انظر: «المعجم الكبير» (٩٧٦٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩١).

(٤) انظر: «المعجم الكبير» (١١٢٤٢).

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِدَاءكُمْ مِنَ النَّارِ».

* * *

٣٩٠ ـ الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يُعْطَى كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَيُقَالُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَعْطَى اللهُ تَعَالَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ. . . . .

(اليهود والنصارى فداءكم من النار)، إنما صارت اليهود والنصارى عن المسلمين فداء؛ لكونهم أهل الكتاب، كأمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم لما لم يعملوا بما في كتبهم، استحقوا أن يكونوا فداء من المسلمين الذين عملوا بما في كتابهم، ولم يغيروا ولم يبدلوا.

* **(الحديث الثاني: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي بردة، عن أبيه)**، يعني: أبا موسى الأشعري، **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة يعطى كل رجل من المسلمين)**، أي: من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم **(رجلاً من اليهود والنصارى)** والواو في قوله: «والنصارى» بمعنى أو، يعني: إما رجلاً من اليهود، وإما رجلاً من النصارى، ويحتمل أن تكون على حقيقتها، يعني: يعطى للمسلم رجلان، رجل من اليهود وآخر من النصارى، والله ذو الفضل العظيم.

(فيقال)، أي: للمسلم: **(هذا فداؤك من النار)** بسبب ما باشرت من المعاصي التي أوجبت دخولك في النار ليكن هذا فداءك عنها.

(وفي رواية) وهذه الرواية بهذا اللفظ أخرجها مسلم في «صحيحه» عن أبي موسى مرفوعاً: **(إذا كان يوم القيامة أعطى الله تعالى كل رجل من هذه الأمة)**،

رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا».

* * *

أراد به أمة الإجابة **(رجلاً من الكفار)**، ويراد منهم اليهود والنصارى؛ لما أوضحته الرواية الأخرى، **(فيقال له)**، أي: للرجل من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم: **(هذا)**، أي: الرجل من الكفار **(فداؤك من النار)**، أي: لما نالك من لطف الغفار.

(وفي رواية: إذا كان يوم القيامة دفع) على بناء المفعول **(إلى كل رجل من هذه الأمة)**، أي: ممن استحق دخول النار بعصيانه **(رجل من أهل الكتاب)**، أي: من اليهود والنصارى **(فقيل له)**، أي: للرجل من هذه الأمة: **(هذا)**، أي: الكتابي **(فداؤك من النار)**.

(وفي رواية: إن هذه الأمة)، أي: أمة الإجابة المتبعين لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم **(أمة مرحومة)**، أي: ممن شملته رحمة الباري تبارك وتعالى، بأن لم يجعل لها عذاب في الآخرة كالأمم الماضية؛ فإنها صفيت لهم الحياة الدنيوية، ولم تنزل بهم فتنة توجبهم التخفيف في عذاب الآخرة، **(عذابها بأيديها)**، أي: يتسلط بعضها على بعض.

وهذا القدر من هذه الرواية وجدته في شرح الشيخ علي القاري، وقد أخرج الطبراني[1] في «الصغير» من طريق أحمد بن مسعود المقدسي الخياط، عن عمرو

(١) «المعجم الصغير» (٥).

. . . .

ابن أبي سلمة التنيسي، عن زهير بن محمد التميمي، عن سالم أبي النضر، وعبدالله ابن عثمان بن خثيم، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه ﷺ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «أمتي أمة مرحومة جعل الله عذابها بأيديها، فإذا كان يوم القيامة، دفع إلى كل رجل من المسلمين رجل من أهل الأديان، فكان فداءه من النار»، وعند ابن ماجه[١]: نا جبار بن المفلس، نا كثير بن سليمان، عن أنس مرفوعاً: «إن هذه الأمة مرحومة عذابها بأيديها، فإذا كان يوم القيامة، دفع إلى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين، فيقال: هذا فداؤك من النار»، ولعله سقط باقي الحديث في رواية المسند من النساخ، والله أعلم.

وقد روى حديث الباب أيضاً أبو هريرة عند الطبراني، والحاكم في «الكنى والألقاب» مرفوعاً: «إذا كان يوم القيامة، بعث الله تعالى إلى كل مؤمن ملكاً معه كافر، فيقول الملك للمؤمن: يا مؤمن! هاك هذا، فهذا فداؤك من النار»، وحسنه السيوطي.

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: هذه الأحاديث ظاهرها العموم والإطلاق، وليست كذلك، وإنما هي في حق أناس مذنبين تفضل الله تعالى عليهم برحمته ومغفرته، فأعطى كل واحد منهم فكاكاً من النار، وذلك لما أخرجه مسلم[٢] من حديث أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ مرفوعاً: «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب مثل جبال يغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى».

ولما أخرجه الطبراني بإسناد رجاله ثقات، عن أبي موسى[٣] مرفوعاً: «تحشر

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٢٩٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٦٧).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٤٣).

. . . .

هذه الأمة يوم القيامة على ثلاثة أصناف، فصنف يدخلون الجنة بغير حساب، وصنف يحاسبون حساباً يسيراً ويدخلون الجنة، وصنف يجيئون على حمائلهم كأمثال الجبال الراسية، فيقول الله ﷻ للملائكة: ـ وهو أعلم بهم ـ من هؤلاء؟ فيقولون: ربنا عبيد من عبيدك كانوا يعبدونك لا يشركون بك شيئاً، فيقول: حطوها عنهم، وضعوها على اليهود والنصارى، وادخلوا الجنة برحمتي».

قال التوربشتي: ووجه الحديث ـ والله أعلم ـ أن اليهود تسارعت إلى تكذيب كثير من الأنبياء قديماً وحديثاً، وكذبوا عيسى، وقتلت زكريا ويحيى عليهم السلام، وكذبت نبينا محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم، والنصارى تقولت على عيسى، وأنكرت نبوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، مع ما كان عند كل من الفئتين من العلم بذلك، فهلكا بذلك، وخلص الله المؤمنين بتصديقهم إياه، فكان الذي أوثق الكتابي كفرُه بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وبما أنزل عليه، والذي خلص المؤمن به تصديقُه إياه، فأورث الله تعالى كل واحد من المصدق والمكذب مقعد صاحبه، إما من الجنة، أو النار، أورث الكتابي مقعد المؤمن من النار، وأورث المؤمن مقعد الكتابي من الجنة، وعبر عنه تارة بالفكاك، وتارة بالفداء على وجه المجاز والاتساع، قال: ولم يرد به تعذيب الكتابي؛ بما اجترحه المسلم من المعاصي؛ فإن ذلك خارج عن مقتضى الحكمة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، انتهى.

قلت: وكأنه يشير بذلك إلى ما أخرجه ابن ماجه، عن أبي هريرة[1] مرفوعاً: «ما منكم من أحد إلا له منزلان، منزل في الجنة، ومنزل في النار، فإذا مات

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٣٤١).

٣٩١ ـ الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً لِأَصْحَابِهِ: . . . . .

فدخل النار، ورث أهل الجنة منزله، فذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠]، وإسناده صحيح كما قاله القرطبي.

وأخرج عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «إن الله تعالى جعل لكل إنسان مسكناً في الجنة، ومسكناً في النار، وأما المؤمنون، فيأخذون منازلهم، ويرثون منازل الكفار، ويجعل الكفار في منازلهم في النار»، فالفدائية إنما هي باعتبار أن الكافر حلَّ محل المؤمن في النار باعتبار المقايضة، حتى لا تبقى الأماكن خالية، فإن أماكن الكفار في الجنة لولا أن المسلمين نالوها بإرث، لكانت مغلقة، فليتنعم المسلمون حيث استحق أصحابها الحرمان الأبدي، وكذلك أماكن المسلمين في النار بسبب ما تفضل عليهم مولاهم من النعيم السرمدي معطلة من الساكن، فليتعذب فيها الكفار بسبب ما كانوا قادة لأهل المعاصي والتكذيب، ومن سنّ سنة سيئة، فعليه وزرها، ووزر من عمل بها، نسأل الله تعالى العافية الأبدية السرمدية، واللحوق بصالحي الأمة المحمدية، آمين.

* **(الحديث الثالث: أبو حنيفة ﷺ)**، تابعه سفيان عند ابن ماجه[1] في روايته لهذا الحديث **(عن علقمة)** بن مرثد، **(عن)** سليمان **(ابن بريدة)** بن الحصيب الأسلمي، **(عن أبيه)**، وقد أخرجه الترمذي[2] من طريق ضرار بن مرة، عن محارب ابن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، وقال في آخره: حديث حسن.

(قال: قال رسول الله ﷺ: يوماً لأصحابه)، وعند البخاري من حديث ابن

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٢٨٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٥٤٦).

«أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ....

مسعود[١] قال: «بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مضيف ظهره إلى قبة من أدم يمان»، وللإسماعيلي من حديثه: «أسند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظهره بمنى إلى قبة من أدم فقال: **(أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟)**، يعني: وتكون الثلاثة الأرباع مما خلا قبلكم من الأمم، **(قالوا: نعم)**، وكأنهم فرحوا بذلك؛ لأن من مضى من الأمم شيء كثير لا يعد عدهم، ولا يحصى حدهم، فكوننا ربعاً لهم في الجنة مزية كبيرة جداً.

(قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قالوا: نعم)، وعند مسلم من حديث ابن مسعود[٢]: «فكبرنا» في الموضعين، ومثله في حديث أبي سعيد عند الشيخين[٣]، وزاد مسلم: «فحمدنا»، وفي حديث ابن عباس: «ففرحوا»، وفي ذلك كله دلالة على أنهم استبشروا بما بشرهم به، فحمدوا الله تعالى على نعمته العظمى، وكبروه استعظاماً لنعمته.

(قال: أترضون أن تكونوا نصف أهل الجنة؟)، قال ابن التين: ذكر بلفظ الاستفهام؛ لإرادة تقرير البشارة بذلك، وذكره بالتدريج؛ ليكون أعظم لسرورهم، **(قالوا: نعم)**، وأخرج أحمد، وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة[٤] قال لما

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٣٤٨)، و«صحيح مسلم» (٢٢٢).

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ٣٩١).

قَالَ: أَبْشِرُوا فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، أُمَّتِي مِنْ ذَلِكَ ثَمَانُونَ صَفّاً».

* * *

نزلت: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾[الواقعة: ٣٩ ـ ٤٠]، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إني لأرجوا أن تكونوا ربع أهل الجنة، بل ثلث أهل الجنة، بل أنتم نصف أهل الجنة، وتقاسمونهم في النصف الثاني»، وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زياداته» من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «أنتم ربع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثا أهل الجنة»، قال الحافظ: وهو صحيح، ومما يقوي زيادة الثُلُثين ما جاء في بقية حديث الباب.

(قال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: **(أبشروا، فإن أهل الجنة عشرون ومئة صف، أمتي من ذلك ثمانون صفاً)**، فيكونوا ثلثي أهل الجنة، فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رجى من رحمة ربه تبارك وتعالى أن تكون أمته نصف أهل الجنة، أعطاه ما ارتجاه وزاده، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾[الضحى: ٥].

ووقع السبب في بيان هذا الحديث فيما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد[1] مرفوعاً: «يقول الله يوم القيامة: يا آدم! يقول: لبيك ربنا وسعديك، فينادي بصوت أن الله يأمرك أن تُخرج من ذريتك بعثاً إلى النار، قال: يا رب! وما بعث النار، قال: من كل ألف ـ أراه قال ـ تسع مائة وتسعة وتسعين، فحينئذٍ تضع الحامل حملها، ويشيب الوليد، ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾[الحج: ٢]».

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٤١).

٣٩٢ ـ الحديث الرابع : أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، ....

فشق ذلك على الناس حتى تغيرت وجوههم، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «من يأجوج ومأجوج تسع مائة وتسعة وتسعين، ومنكم واحد، ثم أنتم في الناس كالشعرة السوداء في جنب الثور الأبيض، أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود، وأني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة»، فكبرنا، ثم قال: «ثلث أهل الجنة» فكبرنا، ثم قال: «شطر أهل الجنة»، فكبرنا.

قال القرطبي في «تذكرته» ما مفاده: إن تمام الألف يكون من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وما قبله من التسع مائة والتسعة وتسعين، فإنما ذلك من يأجوج ومأجوج، فإذا كان الداخل في الجنة جميع أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال: وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «تكون الخلائق يوم القيامة مائة وعشرين صفاً، طول كل صف مسيرة أربعين ألف سنة، وعرض كل صف عشرون ألف سنة، قيل: يا رسول الله! كم المؤمنون؟ قال: ثلاث صفوف، فقيل له: والمشركون؟ قال: مائة وسبعة عشر صفاً، قيل: فما صف المؤمنين من الكافرين؟ قال: المؤمنون كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، قال: وذكر هذا الحديث القتبي في «عيون الأخبار» له، قال: وهو غريب جداً، مخالف لصفوف المؤمنين الواردة في الأحاديث، انتهى.

قلت: ويحتمل أن يقال: إن هذه الصفوف المذكورة أخيراً إنما هو بيان للموقف، ويراد من صفوف أهل الجنة في الجنة، أو يكون طول الصف وقصره أقل من طول صفوف الموقف وقصره، والله أعلم.

* (الحديث الرابع: أبو حنيفة رضي الله عنه)، تابعه سالم أبو النضر، وعبدالله بن

عَنْ أَبِـي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِـيهِ ﷺ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي أُمَّـةٌ مَرْحُومَةٌ عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا فِي الدُّنْيَا»، زَادَ فِي الرَّاوِيَةِ: «بِالْقَتْلِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا».

* * *

خثيم عند الطبراني في «الصغير»[١]، **(عن أبي بردة)** بن أبي موسى الأشعري، **(عن أبيه)** الشهير بكنيته أبي موسى الأشعري، واسمه عبدالله بن قيس، **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن أمتي)**، أراد به أمة الإجابة، **(أمة مرحومة)**، أي: مخصوصة بمزيد الرحمة، وإتمام النعمة، موسومة بذلك في الكتب القديمة، كما أخرجه ابن عساكر[٢] عن وهب: في «الزبور»: «يا داود! سيأتي بعدك نبي اسمه أحمد ومحمد، صادق، سيد، لا أغضب عليه، ولا يغضبني، وأمته مرحومة، أُعطيهم من النوافل مثل ما أعطيت الأنبياء، وافترضت عليهم الفرائض التي افترضت على الأنبياء، حتى يأتوني يوم القيامة، ونورهم كالأنبياء».

قال الزركشي: ما كان مجتمعاً في المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم من الأخلاق والمعجزات، صار متفرقاً في أمته؛ بدليل أنه كان معصوماً، وأمته إجماعها معصوم، وقد أكمل الله تعالى عليهم النعمة، وجعلهم شهداء على الأمم قبلهم، وحكم أنهم خير أمة أخرجت للناس، فلا فضل يوازي فضلهم، وهم الآخرون السابقون يوم القيامة، وهم أكثر أهل الجنة، وإن كانوا في الأمم كالشامة، ووقع عند الحاكم وغيره: «أمتي هذه أمة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة».

(عذابها بأيديها في الدنيا، زاد في الرواية: بالقتل، وفي رواية: إن هذه الأمة أمة مرحومة عذابها بأيديها)، . . . .

(١) «المعجم الصغير» (٥).

(٢) «تاريخ دمشق» (٣/ ٣٩٦).

٣٩٣ ـ الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَنَاءُ أُمَّتِي. . .

وفي حديث الحاكم[1]: «إنما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل، والقتل والبلايا»، والمراد أن هذه الأمة بسبب كثرة لطف الله تعالى عليهم، وشدة عنايته بهم جعل بأسهم بينهم، فلا يزالون يَقتلون ويُقتلون، والسيف مَحَّاءُ للذنوب، وما هـذا إلا فضل من الله تعالى.

* **(الحديث الخامس: أبـو حنيفـة ﷺ)**، تابعـه مسعر عنـد الطبرانـي في «الصغير»[2] في روايته لهذا الحديث، **(عن زياد)** بن علاقة، وقد مرت ترجمته، **(عن يزيد بن الحارث)** لعله التغلبـي، قال ابن حبـان في «ثقاتـه»: يروي عن ابن مسعود، وروى عنه عبد الرحمن بن عمير الكوفي، ولم أجد في نسخة «التقريب» للحافظ ابن حجر ذكراً ليزيد بن الحارث أصلاً، ولم أجده إلا في كتاب «الثقات» لابن حبان، ولم أجد غيره فيه أيضاً، فلعله المعني به في السند، والله أعلم.

(عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: فنـاء أمتي)، أراد منها أمـة الإجابة، والمراد منها أكثرهم، وهذا خبر بمعنى الدعاء، وقد جاء عنـد أحمـد، والطبراني[3] بإسناد جيد من حديث أبي موسى رفعه: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون»، فالمراد فناء غالب أمته صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا يشكل موت الأكثر بغير طعن وطاعون، وقال بعضهم: دعا لأمته، فاستجيب لـه في بعضهم، أو أراد من أمتـه طائفة مخصوصة كالخيـار، فلا يعارض حديث

---

(١) «المستدرك» (٤/ ٤٩١)، الرقم: (٨٣٧٢).

(٢) «المعجم الصغير» (٣٥٢).

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٢٣٨)، و«المعجم الكبير» (٢٢/ ٣١٤)، الرقم: (٧٩٢).

بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونَ؟ . .

الباب ما أخرجه أبو داود وغيره عن أبي مالك الأشعري[١] مرفوعاً: «إن الله تعالى أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً» الحديث.

وقال القرطبي: إن المراد بالأمة إنما هم الصحابة خاصة؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا لأمته جميعاً أن لا يهلكوا بسنة عامة ولا يسلط أعدءهم عليهم، فأجيب، فلا تذهب بيضتهم ولا معظمهم بموت عام، ولا بِعَدُوٍّ؛ لمقتضى دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم، والدعاء المذكور هنا يقتضي أن تفنى الأمة كلها بقتل، أو بموت عام، فتعين صرفه للصحابة؛ لأن الله تعالى اختار لمعظمهم الشهادة بالقتل في سبيله، وبالطاعون الواقع في زمنه، فهلك به بقيتهم، فقد جمع الله تعالى لهم الأمرين، (**بالطعن**)، أي: القتل في سبيل الله، ونبه به على الشهادة الكبرى، (**والطاعون**) ونبه به على الشهادة الصغرى.

وهذا الحديث هو المشار إليه في قول معاذ بن جبل لما أصابه الطاعون: «رحمة ربكم، ودعوة نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم، وقبض الصالحين»[٢]، وكذلك قال شرحبيل بن حسنة لما أصابه الطاعون أيضاً رداً على عمرو بن العاص لما قال في الطاعون: «إنه رجز»، وقد أخرج البزار القصة مستوفاة في ذلك، قال العلماء: أراد المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة، وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم، إما من الإنس، وإما من الجن.

(**قيل: يا رسول الله! الطعن قد عرفناه**)، أي: من لغة العرب بأنه يراد منه القتل، (**فما الطاعون؟**)، ويظهر مما أخرجه أبو يعلى أن قائل ذلك أبو بكر ﵁،

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٤٠).

قَالَ: وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»، . . . .

فإن عنده من حديث أبي بكر[١] قال: «كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الغار فقال: اللهم طعناً وطاعوناً، قلت: يا رسول الله! إني أعلم أنك سألت منايا أمتك، فهذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: ذرب كالدمل إن طالت بك حياة ستراه»، وفي إسناده جعفر بن الزبير الحنفي وهو ضعيف.

وربما يقال: إن قصة الغار لم يشهدها أبو موسى الأشعري، فإنه من وافدي خيبر، فالأولى أن يقال بتعدد السؤال والجواب، والله أعلم.

وعند الطبراني في «الصغير» من حديث ابن عمر[٢] مرفوعاً: «فناء أمتي بالطعن والطاعون، قلنا: قد عرفنا الطعن، فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة»، وفي إسناده عبدالله بن عصمة النصيبي وثقه ابن حبان، وقال ابن عدي: له مناكير، فيحتمل أن الصحابة جميعاً اشتركوا في السؤال، كما يدل عليه ظاهر قول ابن عمر: «قلنا»، لكن أخرج أحمد، والطبراني من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: «سألت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث، قال الحافظ[٣]: ورجاله رجال الصحيح، وهذا هو الظاهر بأن أبا موسى هو الذي سأل، والله أعلم.

(قال)، أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تفسير الطاعون: **(وخز)** بفتح الواو، وسكون الخاء المعجمة، أي: طعن **(أعدائكم من الجن)** المراد به الكفار منهم، وأما ما وقع في «نهاية ابن الأثير» تبعاً لغريبي الهروي: «وخز

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٦٢).

(٢) «المعجم الصغير» (١٢٨).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ١٨٢).

. . . .

إخوانكم» فقال الحافظ[١]: لم أره بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة، لا في الكتب المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وعزاه بعضهم لـ «مسند أحمد»، و«الطبراني»، و«كتاب الطاعون» لابن أبي الدنيا، فلا وجود لذلك في واحد منها، والله أعلم.

ثم الوخز قال فيه أهل اللغة: هو الطعن إذا كان غير نافذ، ووصف طعن الجن بأنه وخز؛ لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر، وهو قد لا ينفذ إلا أنه يؤثر في الباطن أولاً، ثم قد يظهر تأثيره في الظاهر، وقد لا، وهذا بخلاف طعن الإنس، فإنه قد يقع من الظاهر إلى الباطن، فيؤثر في الظاهر لا محالة، فربما نفذ في الباطن، وربما لا، وكون الطاعون من وخز الجن مما يؤيده وقوعه غالباً في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء؛ لأنه لو كان بسبب فساد الهواء، لما كان كذلك، ولَدَامَ في الأرض عند الفساد؛ لأن الهواء يفسد تارة، ويصلح أخرى، والطاعون يذهب أحياناً، ويحيا أخرى، على غير قياس وتجربة، فربما جاء سنة على سنة، وربما أبطأ على السنين، وبأنه لو كان كذلك، لعم الناس والحيوان، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير، ولا يصيب من كان على حالتهم ممن هو مثل مزاجهم، ولو كان لفساد هواء أو غلبة خلط، لعم جميع البدن، وهذا إنما يختص بموضع من الجسد، ولا يتجاوزه؛ ولأن فساد الهواء يقتضي تغير الأخلاط، وكثرة الأسقام، وهذا في الغالب يقتل بلا مرض، فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت ذلك في حديث الباب، وقد ذكرت له شاهداً من حديث أبي بكر، وابن عمر، وله شاهد ثالث عند أبي يعلى من رواية ليث بن أبي سليم، عن رجل، عن عطاء، عن عائشة مرفوعاً، وهذا سند ضعيف.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٨٢).

. . . .

قال الحافظ[1]: والعمدة في هذا الباب حديث أبي موسى؛ فإنه يحكم له بالصحة؛ لتعدد طرقه إليه.

ثم كون الطاعون من وخز الجن لا يخالف ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم، أو انصبابه؛ لأنه يجوز أن يحدث ذلك من الطعنة الباطنة، فتحدث منه مادة سمية، فتنصب إلى العضو الواحد، أو المتعدد، وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن؛ لأنه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما عرف من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم.

وقال الكلاباذي في «معاني الأخبار»: يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين، قسم: يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم، أو صفراء محترقة، أو غيرهما، مما لا مجال للجن فيه، وقسم: يكون من وخز الجن كالقروح، فإنها ربما كانت عن خلط، وربما كانت عن طعن الإنس، انتهى.

وسنذكر مقالات الأطباء في حقيقة الطاعون في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

وقد ثبت عند البخاري من حديث أسامة بن زيد[2] مرفوعاً: «الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم»، وفي لفظ[3]: «رجز ـ أو عذاب ـ عذب به بعض الأمم، ثم بقي منه بقية، فيذهب المرة، ويأتي الأخرى»، الحديث، ومن حديث عائشة[4] عنده أيضاً: «أنها سألت رسول الله صلى الله تعالى

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٨٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٧٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٧٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٧٣٤).

. . . .

عليه وسلم عن الطاعون، فقال: كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين» الحديث.

وقد وقع الطاعون على بني إسرائيل وغيرهم، فأما من كان من بني إسرائيل فيفهم ذلك مما أخرجه الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين، عن يسار: أن رجلاً كان يقال له: بلعام كان من أصحاب الدعوة، وأن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام، فأتاه قومه فقال: ادع الله عليهم، فقال: حتى أُوَامِرَ ربي، فمُنع، فأتوه بهدية فقبلها، وسألوه ثانياً، فقال: حتى أوامر ربي، فلم يرجع إليه بشيء، فقالوا: لو كره لنهاك، فدعا عليهم، فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل، فينقلب على قومه، فلاموه على ذلك، فقال: سأدلّكم على ما فيه هلاكهم، أرسلوا النساء في عسكرهم، فأمروهن لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يزنوا فيهلكوا، فكان فيمن خرج بنت الملك، فأرادها رأس بعض الأسباط، وأخبرها بمكانه، فمكنته من نفسها، فوقع الطاعون في بني إسرائيل، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم واحد، وجاء رجل من بني هارون، ومعه الرمح فطعنهما، وأيده الله فانتظمهما جميعاً، وهذا مرسل جيد، وسيّار شامي موثق.

وذكر ابن إسحاق في «المبتدأ»: أن الله تعالى أوحى إلى داود أن بني إسرائيل كثر عصيانهم، فخيّرهم بين ثلاث: إما أن أبتليهم بالقحط، أو العدو شهرين، أو الطاعون ثلاثة أيام، فأخبرهم فقالوا: اختر لنا، فاختار الطاعون، فمات منهم إلى إن زالت الشمس سبعون ألفاً، وقيل: مائة ألف، فتضرع داود إلى الله تعالى فرفعه.

وأما في غير بني إسرائيل، فيفهم مما أخرجه الطبري، وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال: أمر موسى أن يذبح كل رجل منهم كبشاً، ثم ليخضب كفه في دمه، ثم ليضربه على بابه ففعلوا، فسألهم القبط عن ذلك فقال: إن الله

. . . .

سيبعث عليكم عذاباً، وإنما ننجو منه بهذه، فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفاً، فقال فرعون عند ذلك لموسى: ﴿ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَۖ لَئِن كَشَفۡتَ عَنَّا ٱلرِّجۡزَ﴾ الآية، [الأعراف: ١٣٤]، فدعا فكشف عنهم، وهذا مرسل جيد الإسناد.

وقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»، والطبري في «تفسيره» من طريق الحسن في قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ﴾، قال: فروا من الطاعون، ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ﴾[البقرة: ٢٤٣]؛ ليكملوا بقية آجالهم[١].

ووقع في حديث ابن عمر مرفوعاً عند ابن ماجه، والبيهقي[٢]: «لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم» الحديث، وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك، وهو من فقهاء الشام، لكنه ضعيف كما روي ذلك عن أحمد، وابن معين وغيرهما، ووثقة أحمد ابن صالح المصري، وأبو ذر الدمشقي، قال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، وله شاهد عن ابن عباس[٣] في «الموطأ» بلفظ: «ولا وقع الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت» الحديث، وفيه انقطاع، وأخرجه الحاكم[٤] موصولاً من وجه آخر بلفظ: «إذا ظهر الزنا في قرية، فقد أحلّوا بأنفسهم عذاب الله ﷻ»، وللطبري من حديث عمرو بن العاص: «ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء» الحديث،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٨٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٠١٩)، و«شعب الإيمان» (١٠٥٥٠).

(٣) «الموطأ» (١٦٧٠).

(٤) «المستدرك» (٢/ ٤٣).

وَفِي كُلٍّ شَهَادَةٌ.

وسنده ضعيف، وفي حديث بريدة عند الحاكم[١]: «ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط عليهم الموت»، ولأحمد من حديث عائشة[٢] مرفوعاً: «لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا، أوشك أن يعمهم الله بعقاب»، قال الحافظ[٣]: وسنده حسن، ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يكون عقوبة بسبب المعصية، وهذا هو المعني به في حديث أسامة الذي قدمناه، والله أعلم.

(وفي كل)، أي: من الموت بالقتل، والموت من الطاعون **(شهادة)**، أي: يعطى للمقتول منهما أجر الشهادة، وقد جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة، ومن جملة ذلك ما أخرجه أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبيد السلمي[٤] مرفوعاً: «يأتي الشهداء، والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقول: انظروا فإن كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً وريحهم كريح المسك فهم شهداء، فيجدونهم كذلك»، وله شاهد من حديث العرباض بن سارية أخرجه أحمد، والنسائي[٥] بسند حسن مرفوعاً: «يختصم الشهداء، والمتوفون على فرشهم إلى ربنا ﷻ في الذين ماتوا بالطاعون، فتقول الشهداء: قتلوا كما قتلنا، ويقولون الذين ماتوا على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم، فيقول الله ﷻ: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين، فإنهم منهم، فإذا جراحهم كجراحهم»، ....

(١) «المستدرك» (٦/ ١٨١).

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ٣٣٣)، من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ.

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ١٩٣).

(٤) «مسند أحمد» (٤/ ١٨٥).

(٥) «سنن النسائي» (٣١٦٤)، و«مسند أحمد» (٤/ ١٢٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَفِي كُلٍّ شُهَدَاءُ».

* * *

زاد الكلاباذي من وجه آخر: «فيلحقون بهم»[١].

(وفي رواية: وفي كل)، أي: من المقتولين (شهداء) وعند البخاري[٢] من حديث عائشة مرفوعاً: «فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً»، وفي أخرى: «لا يخرج من البلدة صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد»، فيفهم من هذا أن من مات من الطاعون لا ينال أجر الشهادة إلا إذا كان صابراً غير منزعج ولا قلق، بل يسلم الأمر إلى الله تعالى راضياً بقضائه، ويكون في صبره ذلك محتسباً، أي: طالباً للثواب، فلو صبر بغير احتساب، كأن كانت له بواعث على الصبر، نحو تجارة أو غيرها، غير الاحتساب لا ينال أجر الشهيد، وهو مقيد بأن يمكث في المكان الذي حل فيه الطاعون، فلا يخرج فراراً منه، وذلك لما أخرجه البخاري وغيره من حديث أسامة[٣] مرفوعاً: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض، فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها».

وفي حديث عبد الرحمن بن عوف عند الشيخين[٤] مرفوعاً: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه».

وقوله في حديث عائشة: «يعلم أنه لا يصيبه...» إلخ قيد رابع، وهي جملة

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٧٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٢٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٧٣٠)، و«صحيح مسلم» (٢٢١٩).

. . . .

حالية تتعلق بالإقامة، فلو مكث وهو قلق، أو متندم على عدم الخروج، ظاناً أنه لو خرج ما وقع به أصلاً، وإنما وقع بإقامته = لا ينال أجر الشهادة، وكل ذلك إنما ينشأ من شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والسخط لقدر الله تعالى، وكراهة لقاء الله، وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الخصال المشروطة[1]، والله تعالى أعلم.

ويستفاد من الأحاديث التي ذكرناها منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج عنها، ونقل عياض وغيره جواز الخروج في مثل ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو موسى، والمغيرة بن شعبة، وعمرو بن العاص، وقد أخرج أحمد بسند صحيح عن عمرو بن العاص[2] قال في الطاعون: «إن هذا رجز مثل السيل من تنكبه أخطأه»، ومن التابعين، منهم: أسود بن هلال، ومسروق.

ومنهم من قال: النهي فيه للتنزيه، ويكره ولا يحرم، وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها؛ لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الصحيحة، وهذا هو الراجح عند الجمهور، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك، فأخرجه أحمد، وابن خزيمة من حديث عائشة[3] مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن: «قلت: يا رسول الله! ما الطاعون؟ قال: غدة كغدة الإبل، المقيم فيها، كالشهيد، والفار منها، كالفار من الزحف»، وبه شاهد من حديث جابر[4] رفعه: «الفار من الطاعون، كالفار من الزحف، والصابر فيه، كالصابر في الزحف»، أخرجه أحمد، وابن خزيمة بسند

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٩٣).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ١٩٦).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٢٥٥).

(٤) «مسند أحمد» (٣/ ٣٢٤).

. . . .

صالح للمتابعات، وههنا في الخارج ثلاث صور.

أحدها: من خرج لقصد الفرار محضاً، فهذا يتناوله النهي لا محالة.

وثانيها: من خرج لحاجة متمحضة، لا لقصد الفرار أصلاً، ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلاً، ولم يكن الطاعون بها، فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه، فهذا لم يقصد الفرار أصلاً، فلا يدخل أصلاً في النهي.

وثالثها: من عرضت له حاجة، فأراد الخروج إليها، وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من البلد الذي حل به الطاعون، فهذا محل النزاع.

ومن جملة هذه الصورة الأخيرة أنه إذا أراد الانتقال من الأرض الوخيمة إلى الأرض الصحيحة؛ لقصد الصحة، لا للفرار، فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفاً، فمن منع نظر إلى صورة الفرار في الجملة، ومن أجاز نظر إلى أنه مستثنى من عموم الخروج فراراً؛ لأنه لم يتمحض الفرار، وإنما ذلك لقصد التداوي، وقصة العرنيين دالة على الجواز، فإنهم شكوا وخم المدينة، وأنها لم توافق أجسامهم، وكان خروجهم من ضرورة الواقع؛ لأن الإبل التي أمروا أن يتداووا بألبانها وأبوالها واستنشاق روائحها ما كانت تتهيأ إقامتها في البلد، وإنما كانت في مراعيها، ولذلك خرجوا، وقد ترجم البخاري على حديث العرنيين: «باب من خرج من الأرض التي لا تلائمه».

ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مسيك ـ بمهملة مصغراً وكاف ـ: «قال: قلت: يا رسول الله! إن عندنا أرضاً يقال لها: أبين، وهي أرض ريفنا وميرتنا، وهي وبيئة، أو قال: وباؤها شديد، فقال له رسول الله ﷺ: دعها عنك؛ فإن من القرف التلف»، قال ابن قتيبة: القرف: الوباء، وقال الخطابي:

٣٩٤ ـ الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَـنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَـارِثِ، عَنْ أَبِـي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ، فَقِيـلَ: يَـا رَسُولَ اللهِ! هَـذَا الطَّعْنُ قَـدْ عَلِمْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونَ؟ . . . .

ليس في هذا إثبات للعدوى، وإنما هـو من باب التداوي، فإن استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء في تصحيح البدن، وبالعكس[١]، انتهى.

* **(الحديث السادس: أبو حنيفة ﷺ، عن خالد بن علقمة)**، وقـد مر في الحديث السابع من «كتاب الطهارة» الاختلاف في اسمه وبيان حاله، **(عن عبدالله ابن الحارث)** لعلـه الزبيـدي ـ بضم الـزاي ـ النجراني ـ بنـون وجيم ـ الكوفـي، المعروف بالمكتِّب، روى عن جنـدب بن عبدالله، وابن مسعود، وابن عمرو بن العاص، وطلق بن قيس الحنفي، وحبيب بن حمـاد، وزهير بن الأقمر الزبيدي، وغيرهم، وروى عنـه حميد بن عطـاء الأعرج الكوفي، وأبـو سنان ضرار بن مرة الشيباني، وعمرو بن مرة، والمغيرة بن عبدالله اليشكري، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعن يحيى بن معين: ثبت.

(عن أبي موسى ﷺ، عن النبـي ﷺ قال: فنـاء أمتي بالطعن والطاعون، فقيل: يا رسول الله! هذا الطعن قد علمناه)، أي: بأنـه يراد بـه القتل، إما بطعن بسيف، أو رمح، **(فما الطاعون؟)** بوزن: فاعول، من الطعن، عدلوا به عن أصله، ويقال: طعن فهو مطعون وطعين: إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح، هذا كـلام الجوهري، وقال الخليل: الطاعـون: الوبـاء، وقـال ابن الأثيـر: هـو المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقال أبو بكر بن

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٨٩).

. . . .

العربي: هو الوجع الغالب الذي يطفئ به الروح، كالذبحة، سمي بذلك لعموم مصابه، وسرعة قتله، وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، فيكون مرضهم واحداً، بخلاف الأول، فتكون الأمراض مختلفة، وقال الداودي: هو حبة تخرج في الأرفاغ، وفي كل طي من الجسد، والصحيح أنه الوباء، وقال عياض: أصله القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، ولا عكس، قال: ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعوناً، وقال ابن عبد البر: هو شيء يخرج في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع، وحيث شاء، وقال النووي في «الروضة»: قيل هو انصباب الدم إلى عضو، وقيل: هيجان الدم وانتفاخه، قال المتولي: وهو قريب من الجذام من أصابه، تآكلت أعضاؤه، وتساقط لحمه، وقال الغزالي: هو انتفاخ جميع البدن من الدم والحمى، وانصباب الدم إلى بعض الأطراف، فتنتفخ وتحمر، وقد يذهب ذلك العضو.

وقال النووي في «تهذيبه»: هو بثر وورم مؤلم جدّاً، يخرج مع لهب ويسود ما حواليه، أو يخضر، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالباً في المراق والآباط، ويخرج في الأيدي والأصابع، وسائر الجسد.

وقال جمع من الأطباء، منهم أبو علي بن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورماً قتالاً، يحدث في المواضع الرخوة، والمغابن من البدن، وأغلب ما يكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند الأرنبة، قال: وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، ويستحيل إلى جوهر سُميٍّ، يفسد العضو، ويغير ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والخفقان والغشيان، وهو لرداءته لا يقبل

قَالَ: وَخزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَفِي كُلٍّ شَهَادَةٌ».

* * *

من الأعضاء، إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسة، والأسود منه قلّ من يسلم منه، وأسلمه الأحمر، ثم الأصفر، والطواعين تكثر في الوباء، وفي البلاد الوبية، ومن ثمة أطلق على الطاعون وباء وبالعكس.

وأما الوباء، فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده، فهذا ما بلغنا عن كلام أهل اللغة، وأهل الفقه والأطباء في تعريفه.

والحاصل: أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم، وانصبابه إلى عضو، فيفسده، وأما غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء، فسمي طاعوناً مجازاً؛ لاشتراكهما في عموم المرض به، أو كثرة الموت.

ومما يدل على أن الطاعون يغاير الوباء ما صح: «أن المدينة لا يدخلها الدجال، ولا الطاعون»[١]، وقد صح من قول بلال ﷺ عند البخاري: «أخرجونا إلى أرض الوباء»[٢]، فهذا مما يدل على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة، فهو غير الطاعون[٣]، فافهم.

(قال)، أي: النبي ﷺ: **(وخز أعدائكم من الجن)**، وقد ذكرت في الحديث السابق أن هذا لا ينافي قول الأطباء، **(وفي كل)**، أي: من الطعن والطاعون **(شهادة)**، وقد مر في الشرح من حديث عائشة: «فجعله الله رحمة للمسلمين»، يعني كما أن القتال في سبيل الله موجب الشهادة المؤدية إلى الرحمة، كذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٨٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٨١).

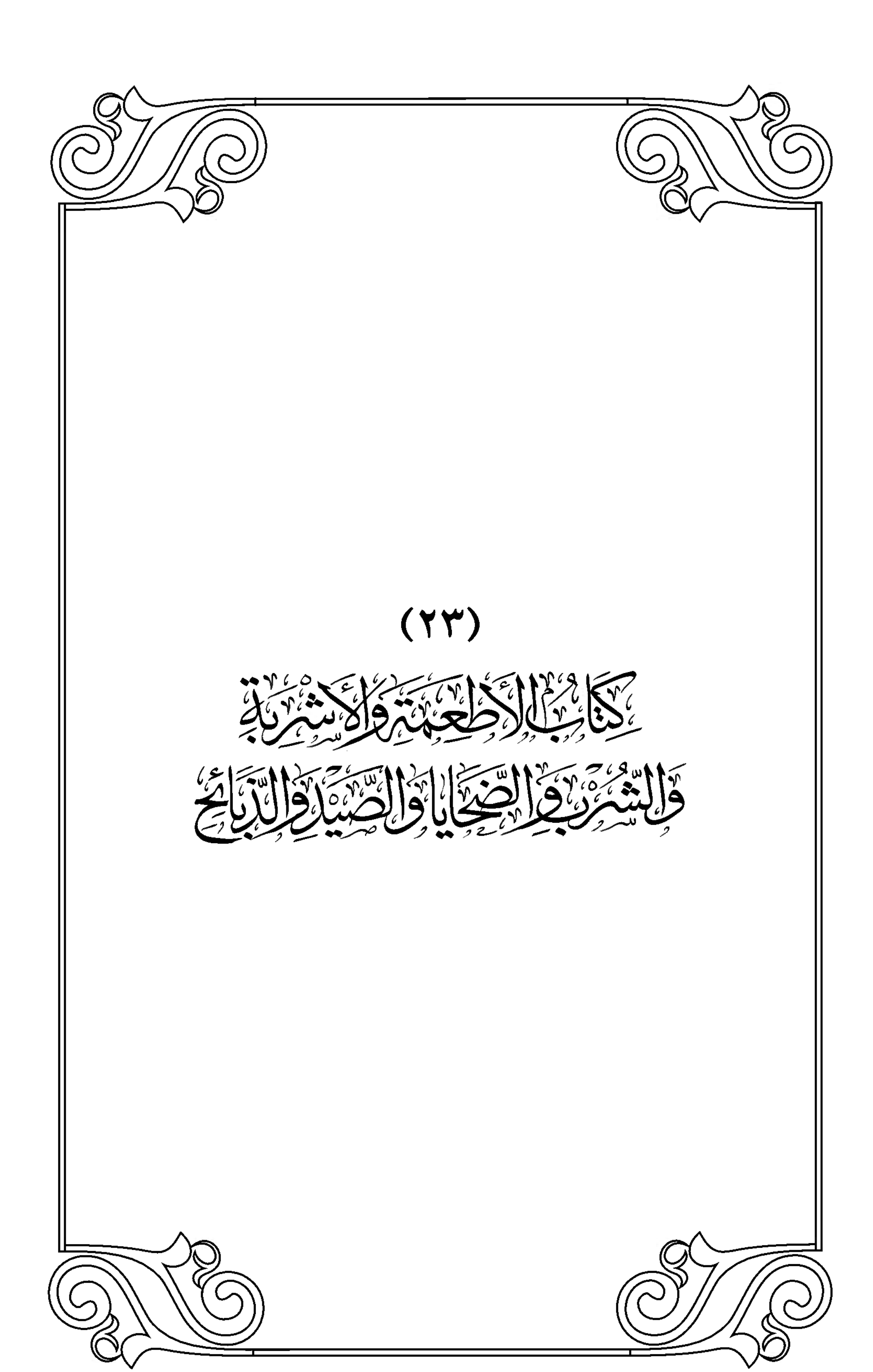
. . . .

الطاعون يكون الميت فيه شهيداً مرحوماً، إذا كان من المسلمين، وأما الكفار، فإنما هو عذاب عليهم، يُعجّل لهم في الدنيا قبل الآخرة، وأما العاصي من هذه الأمة، فهل يكون الطاعون له شهادة، أو يخص بالمؤمن الكامل؟ فيه نظر، والمراد بالعاصي من ارتكب الكبائر، وهو مصرٌّ، ويفهم من عموم قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية، [الجاثية: ٢١]، أن العاصي لا ينال درجة الشهادة.

وقد ذكرنا في الحديث السابق أن الطاعون ينشأ من شؤم الفاحشة، كما دلت عليه الأحاديث التي أسلفناها، ويحتمل أن يقال: بل تحصل له درجة الشهادة؛ لعموم ما ورد في ذلك، لا سيما ما أخرجه البخاري عن أنس[1] مرفوعاً: «الطاعون شهادة لكل مسلم»، ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواته للمؤمن الكامل في المنزلة؛ لأن درجات الشهادة متفاوتة، كنظيره من العصاة، إذا قتل مجاهداً في سبيل الله تعالى؛ لتكون كلمة الله هي العليا مقبلاً غير مدبر، ومن رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن يعجل لهم العقوبة في الدنيا، ولا ينافي ذلك أن يحصل من وقع به الطاعون أجر الشهادة، والله أعلم.

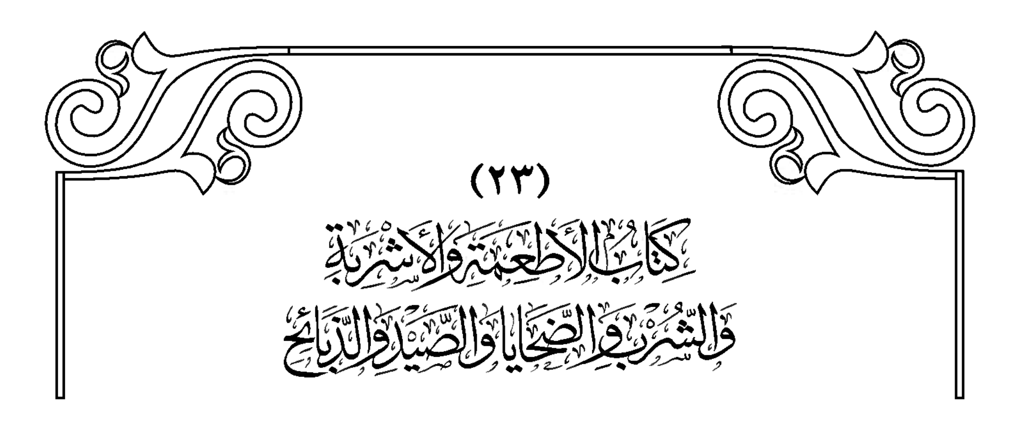
❑ ❑ ❑

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٣٠).



(٢٣)

كتاب الأطعمة والأشربة والشرب والضحايا والصيد والذبائح



(٢٣)
كتاب الأطعمة والأشربة والشرب والضحايا والصيد والذبائح

٣٩٥ ـ الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: ....

---

* **(الحديث الأول: أبو حنيفة ﷺ، عن محارب)** بن دثار، **(عن ابن عمر ﷺ)**، وقد طال تتبعي فيما كان لديَّ من السنن والمسانيد، فلم أجد حديث ابن عمر، وإنما وجدت له شواهد متعددة، منها: حديث أبي ثعلبة الخشني عند الشيخين[1] بلفظ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».

ومنها: حديث ابن عباس عند مسلم، وأبي داود[2]، وغيرهما بزيادة في آخره: «وكل ذي مخلب من الطير».

ومنها: حديث أبي هريرة عند مسلم، ومالك في «الموطأ»[3]، وغيرهما مرفوعاً: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».

ومنها: حديث أبي الدرداء عند البزار[4] بإسناد حسن.

ومنها: حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير»[5] قال: «خرجنا مع

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٢٧)، و«صحيح مسلم» (١٩٣٢).
(٢) «صحيح مسلم» (١٩٣٤)، و«سنن أبي داود» (٣٨٠٣).
(٣) «صحيح مسلم» (١٩٣٣)، و«الموطأ» (١٨٢٢).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٥٧).
(٥) «المعجم الكبير» (٨/ ١٩٢، ح: ٧٧٩٢).

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى . . . .

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة غزاها، فأمر منادياً ينادي فنادى: إن الجنة لا تحل لعاص، ألا وإن الحمر الأهلية حرام، وكل ذي ناب ـ أو قال ـ كل ذي ظفر»، وفي رواية: «وكل سبع ذي ظفر، أو ناب»، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، لكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات[١].

ومنها: حديث خالد بن الوليد عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي[٢].

ومنها: حديث جابر[٣] عند الترمذي، وابن عساكر بسند لا بأس به.

ومنها: حديث العرباض بن سارية، وقد أشار إليه الترمذي وأخرجه[٤].

ومنها: حديث علي ﷺ عند أحمد، وإسحاق بن راهويه في مسنديهما، وأبي يعلى.

ومنها: حديث المقدام بن معدي كرب عند ابن عدي.

(أن رسول الله ﷺ نهى) يوم خيبر، كما ورد ذلك مصرحاً في رواية ابن عساكر[٥] في حديث جابر قال: «لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، وأخذوا الحمر الإنسية فذبحوها، وملؤوا منها القدور، وهي يومئذٍ تغلي، فحرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمر الإنسية والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٤٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٠٦)، و«سنن الدارقطني» (٤/ ٢٨٧، ح: ٦٣)، و«سنن النسائي» (٤٣٣٢).

(٣) «سنن الترمذي» (١٤٧٨).

(٤) «سنن الترمذي» (١٤٧٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٥٧).

عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

* * *

ذي مخلب من الطير» الحديث، **(عن أكل كل ذي ناب)**، وهو سنّ خلف الرباعية، **(من السباع)** كالأُسود، والذئاب، والنمور.

واختلفوا في المراد مما له ناب، فقيل: إنه مما يتقوى به ويصول على غيره، ويصطاد ويعدو بطبعه، كالأسد، والفهد، والصقر، والعقاب، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا، وإلى هذا ذهب الشافعي، والليث، ومن تبعهما، وقيل: هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً فيعم ما يعدو، وما لا يعدو، وهذا قول أبي حنيفة والجمهور.

والحمار الوحشي قد خص من عموم هذا الحديث؛ لأحاديث دلت على حِلِّيَّة أكله، بل قد ثبت عند البخاري: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل منه، والله أعلم، ولا يؤكل ابن عرس؛ لأنه ذو أنياب، فيدخل تحت النص، ويدخل فيه الضبع، والله أعلم.

وقال الترمذي[1] بعد ذكره لحديث النهي عن أكل ذي ناب من السباع: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وعن بعضهم لا يحرم، وحكى ابن وهب، وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور، وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة.

وقال ابن عبد البر: اختلف فيه عن ابن عباس، وعائشة، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي، وسعيد بن جبير، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾، والجواب أنها مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة، فتكون الآية منسوخة في الحصر، وحكى القرطبي عن قوم أن الآية المذكورة نزلت في حجة

---

(١) «سنن الترمذي» (١٤٧٩).

٣٩٦ ـ الحديث الثاني: أَبُـو حَنِيفَـةَ ﷺ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

* * *

الوداع فتكون ناسخة، ورُدَّ بأنها مكية نص عليها كثير من العلماء، ويؤيّده ما تقدم قبلها من الآية من الرد على مشركي العرب في تحريمهم ما حرموه من الأنعام، وتخصيصهم ذلك بآلهتهم إلى غير ذلك مما سبق للرد عليهم، وذلك كله قبل الهجرة إلى المدينة، والله أعلم.

* **(الحديث الثاني: أبو حنيفة ﷺ، عن محارب، عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب من الطير)**، والنهي عنه قد ورد في حديث ابن عباس، وأبي أمامة، وجابر، كما قدمنا في الحديث السابق، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث علي عند عبدالله بن أحمد في زوائد مسند أبيه[1]، وعند إسحاق بن راهويه، وقد جاء ذلك في حديث خالد بن الوليد أيضاً.

والمخلب ـ بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ـ للطير والسباع، كالظفر للإنسان، هكذا قاله ابن الملقن نقلاً عن أهل اللغة، وفي «القاموس»[2]: المخلب: ظفر كل سبع من الماشي والطائر، أو هو اسم لما يصيد من الطير، والظفر لما لا يصيد.

وتحريم كل ذي مخلب من الطير مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود والجمهور، وقال مالك: يكره كل ذي مخلب من الطير، ولا يحرم، وأما

(١) «مسند أحمد» (١/ ١٤٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٩).

٣٩٧ ـ الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

* * *

النسر، فقالوا: ليس بذي مخلب لكنه يحرم لاستخباثه.

وقال محمد بن الحسن في «موطئه»: ويكره من الطير أيضاً ما أكل الجيف مما له مخلب، أو ليس بمخلب، انتهى.

وقال شارحه بيري زاده: كأن لحمه نبت من الحرام، فيكون خبيثاً عادة، وأما الذي يخلط، فيأكل الجيف تارة والحب تارة، فقد رُوِي عن أبي يوسف أنه يكره؛ لأنه اجتمع فيه الموجب للحل، والموجب للحرمة، وعن أبي حنيفة لا بأس بأكله، وهو الصحيح قياساً على الدجاجة، فإنه لا بأس بأكلها، انتهى[١].

* **(الحديث الثالث: أبو حنيفة ﷺ عن أبي إسحاق)** السبيعي، بفتح ثم كسر، **(عن البراء)** بن عازب، **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية)**، وقد أخرجه مسلم[٢] من حديث شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «أصبنا يوم خيبر حمراً، فنادى منادي النبي ﷺ: أن اكفَؤوا القدور»، وقد أخرجه البخاري من حديث عدي بن ثابت، عن البراء[٣].

وممن روى عن البراء أيضاً الشعبي عند مسلم[٤] أيضاً، وقد روى حديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية أيضاً.......................

(١) انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٦٣٢).
(٢) «صحيح مسلم» (١٩٣٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٤٢٢٢).
(٤) «صحيح مسلم» (١٩٣٨).

. . . .

ابن أبي أوفى[١]، وابن عمر[٢]، وأنس[٣]، وأبو ثعلبة[٤]، وجابر[٥]، وكل هؤلاء عند الشيخين، والنسائي، وزاهر الأسلمي عند البخاري[٦]، وعلي عندهما[٧]، وأبو هريرة، والعرباض بن سارية عند الترمذي[٨]، وخالد بن الوليد، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود، والنسائي[٩]، والمقدام بن معدي كرب عند أبي داود[١٠]، وأبو سعيد[١١] عند أحمد، بإسناد رجاله رجال الصحيح، وأبو السليط[١٢] عند أحمد، والطبراني بإسناد فيه عبدالله بن عمرو بن ضمرة، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه، ولم يوثقه، وسنان بن سلمة[١٣] عن أبيه عند أحمد بإسناد جيد، وسمرة بن جندب عند البزار بإسناد فيه خالد بن يوسف السمتي، وهو ضعيف، . . . .

(١) «صحيح البخاري» (٣١٥٥)، و«صحيح مسلم» (١٩٣٧)، و«سنن النسائي» (٤٣٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢١٥)، و«صحيح مسلم» (٥٦١)، و«سنن النسائي» (٤٣٣٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤١٩٩)، و«صحيح مسلم» (١٩٤٠)، و«سنن النسائي» (٤٣٤٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥٢٧)، و«صحيح مسلم» (١٩٣٦)، و«سنن النسائي» (٤٣٤٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٥٢٩)، و«صحيح مسلم» (١٩٤١)، و«سنن النسائي» (٤٣٤٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٤١٧٣).

(٧) «صحيح البخاري» (٥١١٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٧).

(٨) «سنن الترمذي» (١٧٩٥، ١٤٧٤).

(٩) «سنن أبي داود» (٣٧٩٠، ٣٨١١)، و«سنن النسائي» (٤٣٣١، ٤٤٤٧).

(١٠) «سنن أبي داود» (٣٧٩٠).

(١١) «مسند أحمد» (٣/ ٦٥).

(١٢) «مسند أحمد» (٣/ ٤١٩)، و«المعجم الكبير» (٥٨٠).

(١٣) «مسند أحمد» (٣/ ٤٧٦).

. . . .

وثعلبة بن الحكم عند الطبراني[١] بإسناد رجاله ثقات، وكعب بن مالك عند الطبراني[٢] من طريقين، في أحدهما منصور بن دينار، وهو ضعيف، وفي الآخر مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين، وضعفه الجمهور، ومعقل بن يسار عنده[٣] أيضاً بإسناد فيه داود بن يسار، قال الهيثمي[٤]: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، فهؤلاء عشرون نفساً من الصحابة يروون تحريم الحمر الأهلية، ويزاد إلى ذلك أيضاً حديث سلمة بن الأكوع عند الشيخين[٥].

قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثرُ العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم، إلا عن ابن عباس، فقد جاء منه جزم بحلِّيَّتِها، وذلك فيما أخرجه ابن مردويه، وصححه الحاكم[٦] من طريق محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فيه، فهو حلال، وما حرم فيه، فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفو، وتلا هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية»، [الأنعام: ١٤٥]، وجاء أيضاً منه تردد، هل كان تحريم الحمر لمعنى خاص أو للتأبيد؟

---

(١) «المعجم الكبير» (١٣٧٥).

(٢) «المعجم الكبير» (١٩/ ٦٨)، الرقم: (١٣١، ١٣٢).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢١٧)، الرقم: (٥٠٣).

(٤) «مجمع الزوائد» (٥/ ٤٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٤١٩٦)، و«صحيح مسلم» (١٨٠٢).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٥٥).

. . . .

وذلك فيما أخرجه البخاري عنه قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أجل أنـه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حَرّمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية، وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء فيه الجزم عنه بالعلة المذكورة، وذلك فيما أخرجه الطبري، وابن ماجه عنه قال[١]: «إنما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمر الأهلية؛ مخافة قلة الظهر»، وسنده ضعيف.

وقد جاءت هذه العلة أيضاً عن ابن مسعود، وذلك فيما أخرجه الطبراني عنه قال: «إنما نهى النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم عن الحمر الأهلية؛ لأنها كانت حمولة»، وفي إسناده محمـد بن حميـد الرازي، وهـو حافظ ضعيف، وثقـه ابن معين، وبقية رجاله ثقات، وعند البخاري من حديث ابن أبي أوفى قال: «فتحدثنا أنه إنما نهى عنها؛ لأنها لم تخمس»، وقال بعضهم: نهى عنها البتة؛ لأنها كانت تأكل العذرة، فصارت الاحتمالات ثلاثـة، أحدها: قلة الظهر، والثاني: كونهـا جلاّلة، والثالث: كونها لم تخمس، وكلها تزول بحديث أنس عند الشيخين[٢] فإن في حديثه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاءه جاءٍ فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءٍ فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءٍ فقال: أفنيت الحمر، فأمر منادياً، فنادى في الناس أن الله ورسولـه ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهليـة؛ فإنها رجس فأكفئت القدور، وإنها لتفور اللحم».

وفي حديث ابن أبي أوفى عند البخاري[٣]: «أكفئوا القـدور، ولا تطعموا

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٢٨)، «صحيح مسلم» (١٩٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٥٥).

. . . .

من لحوم الحمر شيئاً»، وفي حديث سلمة بن الأكوع[١]: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نيراناً توقد يوم خيبر، فقال: علام توقد هذه النيران؟ قال: على الحمر الإنسية، قال: اكسروها وأهرقوها، قالوا: أو لا نهريقها ونغسلها؟ قال: اغسلوا».

فهاهنا ثلاثة أشياء منصوصة من النبي ﷺ، أحدها: أنها رجس، والثاني: النهي عن أكل ما طبخ منها قبل النهي، والثالث: غسل الآنية منها، والعلتان الأخيرتان مبينتان لمعنى العلة الأولى، ومفادها التنجيس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها، بل لمعنى خارج، وفي حديث أبي ثعلبة عند البخاري[٢]: «أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية»، وعند النسائي[٣]: «فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس: ألا إن لحوم الحمر الأهلية لا تحل لمن شهد أني رسول الله.

وأما التعليل[٤] بخشية قلة الظهر، فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر النهي عن الحمر، والإذن في الخيل مقروناً، فلو كان التحريم لأجل الحمولة، لكان الخيل أولى بالمنع؛ لقلتها عندهم، وعزتها، وشدة حاجتهم إليها، وأما ما أخرجه أبو داود[٥] عن غالب بن أبجر قال: «أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي، إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله صلى الله تعالى

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٢٧).

(٣) «سنن النسائي» (٤٣٤١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٥٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٨٠٩).

. . . .

عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي، إلا سمان حمر، وأنك حرمت لحوم الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جَوَّالِ القرية»؛ يعني: الجلالة التي تأكل العذرة، قال الحافظ[١]: وإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها، انتهى.

وقال الخطابي: وأما حديث ابن أبجر، فقد اختلف في إسناده، قال أبو داود[٢]: رواه شعبة، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة: أن سيد مزينة الحرام بن أبجر سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ورواه مسعر فقال: عن أبي عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة، أحدهما عن الآخر، انتهى.

وأما ما أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية قالت: «سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: أليس ترعى الكلأ، وتأكل الشجر؟ قال: نعم، قال: فأصب من لحومها»، وأخرج ابن أبي شيبة، عن رجل من بني مرة قال: سألت، فذكر نحوه، ففي السندين مقال، والإسناد الأول لا يخلو عن الحسن، ولعل ذلك قبل التحريم، وعلى كل حال فلا يصلح هذا للمعارضة، والجواب عن آية الأنعام أنها مكية، وخبر التحريم إنما كان بخيبر، فهو متأخر، وعن مالك ثلاث روايات في لحوم الحمر الأهلية: إباحتها، وتحريمها، وكراهتها، والله أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٥٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٠٩).

٣٩٨ ـ الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «نُهِينَا عَنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».

* * *

٣٩٩ ـ الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ. . . . . .

---

* **(الحديث الرابع: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما نهينا)** على بناء المفعول، والظاهر أن الناهي لهم عن ذلك هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا هو المقرر عند المحققين من المحدثين: أن الصحابي إذا قال: أُمرنا، أو نُهينا، فهو في حكم الحديث المرفوع، **(عن خشاش)** بمعجمات مفتوحة، وقال النووي: فتح الخاء أشهر الثلاثة، وإعجامها هو الصواب، وهي هوامُّ **(الأرض)**، وحشراتها، مثل النمل، والوزغ، والمراد من النهي عنها: النهي عن أكلها، فيحرم أكلها، ولا يصح بيعها؛ لعدم النفع بها، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، ونقل الشيخ علي القاري عن مالك أنه يرى حلّية حشرات الأرض؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ الآية، فافهم.

* **(الحديث الخامس: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي الزبير)** محمد بن مسلم **(المكي)**، وقد أخرج ابن عدي في «الكامل»[1] في ترجمة عبد الرحمن بن سعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، عن جابر حديثه الذي أخرجه الإمام في «مسنده» باللفظ المذكور، نقل ذلك صاحب «حياة الحيوان»[2].

(عن جابر بن عبدالله) الأنصاري **(قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل**

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٤/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٢) «حياة الحيوان» (١/ ٤٥٢).

ضِفْدَعاً، . . . .

ضفدعاً)، بكسر الضاد المعجمة، وسكون الفاء والعين المهملة، وقال ابن الصلاح: الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال، وفتحها أشهر في ألسنة العامة، وأشباه العامة من الخاصة، وقد أنكره بعض أئمة اللغة، وحُكي أيضاً بضم الضاد، وفتح الدال، وهو نادر، وهو واحد الضفادع، والأنثى منه ضفدعة، والضفادع أنواع كثيرة، وتكون من سفاد، وغير سفاد، وتتولد من المياه القائمة الضعيفة الجري، ومن العفونات، وعقيب الأمطار الغزيرة، حتى يظن أنه وقع من السحاب؛ لكثرة ما يرى منه على الأسطحة عقيب المطر والريح، وليس ذلك من ذكر وأنثى، وإنما يخلقه الله تعالى من تلك الساعة من طباع تلك البرية، هكذا قاله صاحب «حياة الحيوان».

قلت: وقد رأيت في جهات العدين، في المواضع التي فيها مياه ضعيفة الجري خيوطاً رقيقة، ذات عقد سود طويلة ملوية بعضها جنب بعض، وزعم أهل تلك الجهة أنها بيض الضفدعة، وأنه يتكون من كل عقدة ضفدع، والله أعلم بحقيقة الحال، وهي[1] من الحيوانات التي لا عظام لها، وفيها ما ينق، وفيها ما لا ينق، والذي ينق منها يخرج صوته من قرب أذنه، وتوصف الضفادع بحدة السمع، وإذا كانت خارجة الماء تركت النقيق، وإذا أرادت أن تنق أدخلَت فكها الأسفل في الماء، ومتى لم تكن في الماء لا تنق، وصوتها يقرب الثعبان لأكلها، ولذلك قيل:

ضفادع في ظلماء ليل تجاويت فدل عليها صوتها حية البحر

وحية البحر الأفعى التي تكون في البر، وهي تعيش في البر والبحر.

وبعض الضفادع إذا رأى النار تأتيها حيرة وتتعجب منها؛ لأنها لا تنق، وتديم

(١) انظر: «حياة الحيوان» (١/ ٤٥٢).

. . . .

النظر إليها، قال سفيان: يقال: إنه ليس شيء أكثر ذكر الله تعالى منه[1]، وروى ابن عدي[2] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا تقتلوا الضفادع؛ فإن نقيقيها تسبيح»، ضعفه الدارقطني، وقال البيهقي: الصواب أنه موقوف على ابن عمر[3]، وروى البيهقي في «سننه»[4] عن سهل بن سعد: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل خمسة: النملة، والنحلة، والضفدع، والصرد، والهدهد».

قال البيهقي: رجاله رجال الصحيح، وفي «سنن أبي داود»، و«مسند أبي داود الطيالسي»، والحاكم عن عبدالله بن عثمان التيمي، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أن طبيباً سأله عن ضفدع يجعله في دواء، فنهاه صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتلها»، وعن أنس: «لا تقتلوا الضفادع؛ فإنها مرت بنار إبراهيم عليه السلام، فحملت في أفوهها الماء، وكانت ترشه على النار».

وفي كتاب «فضل الذكر»[5] لجعفر بن محمد العربي الحافظ، عن عكرمة: أنه قال: صوت الضفدع تسبيح، وفي «كتاب الزهر»[6] لأبي عبدالله القرطبي: أن داود عليه السلام قال: لأسبِّحنّ الله تعالى هذه الليلة تسبيحاً ما سَبَّحَه به أحد من خلقه، فنادته ضفدعة من ساقية في داره: يا داود! تفخر على الله تعالى بتسبيحك، وإن لي لسبعين سنة ما جف لساني عن ذكر الله تعالى، وإني منذ عشر ليال ما طعمتُ

---

(١) انظر: «حياة الحيوان» (١/ ٤٥٢).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٣٨٨).

(٣) انظر: «حياة الحيوان» (١/ ٤٥٣).

(٤) انظر: «حياة الحيوان» (١/ ٤٥٣).

(٥) «حياة الحيوان» (١/ ٤٥٢).

(٦) «حياة الحيوان» (١/ ٤٥٢).

فَعَلَيْهِ شَاةٌ مُحْرِماً كَانَ أَوْ حَلاَلاً».

* * *

خضراً، ولا شربت ماءً اشتغالاً بكلمتين، فقال داود: وما هما؟ فقالت: يا مسبَّحاً بكل لسان، مذكوراً بكل مكان، فقال داود: وما عسى أن أقول بعد هذا؟.

وروى البيهقي في «شعبه»[1] عن أنس قال: إن نبي الله داود عليه السلام ظن في نفسه أن أحداً لم يمدح خالقه بأفضل مما مدحه به، فأنزل الله تعالى عليه ملكاً، وهو قاعد في محرابه، والبركة إلى جنبه فقال: يا داود! افهم ما تصوت به هذا الضفدع، فأنصت إليها فإذا هي تقول: سبحانك وبحمدك منتهى علمك، فقال له الملك: كيف ترى؟ قال: والذي جعلني نبياً إني لم أمدح بهذا.

(فعليه)؛ أي: في جزاء قتله الضفدعَ **(شاة، محرماً كان أو حلالاً)**، قال الشيخ علي القاري[2]: لعل وجوب الشاة بقتلها مطلقاً للزجر عن التعرض لها.

قلت: وقد مرّ فيما ذكرنا من الأحاديث النهيُ عن قتلها، وأخرج ابن عدي في «الكامل»[3] في ترجمة حماد بن عبيدالله أنه قال: روي عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ضفدعاً ألقت نفسها في النار خوفاً من الله تعالى، فأثابهن الله تعالى بَرْدَ الماء، وجعل نقيقهن تسبيحاً، وقال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل الضفدع، والصرد، والنحلة»، ولا أعلم لحماد ابن عبيد غير هذا الحديث، انتهى.

وأما وجوب شاة عند قتل الضفدع، فلا أعلم قائلاً بذلك، والله أعلم.

---

(١) «حياة الحيوان» (١/ ٤٥٣).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ١٦٩).

(٣) «الكامل» (٢/ ٢٤٩).

٤٠٠ ـ الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهُ أُهْدِيَ لَهَا ضَبٌّ، . . . . .

* (**الحديث السادس: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أنه أهدى لها ضبٌّ**)، وقد أخرج أحمد، وأبو يعلى حديث عائشة بإسناد رجاله رجال الصحيح: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهدي إليه ضبّ، فلم يأكله، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! ألا نطعمه المساكين؟ فقال: لا تطعموهم مما لا تأكلون»، والضبّ ـ بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ـ: حيوان بريّ من الحشرات، قيل: يعيش سبع مائة سنة فصاعداً، ويقال: إنه يبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط لـه سنّ، ويقال: إن أسنانه قطعة واحدة ليست مفرقة، وللضب ذكران، وللأنثى فرجان، كما للورل والحرذون، كذا قاله صاحب «حياة الحيوان»[(١)].

وأسند ابن أبي الدنيا في «كتاب العقوبات»، عن أنس ﷺ [قال: إن الضب ليموت في جحره هزالاً من ظلم بني آدم، وسئل أبو حنيفة] عن لسان الضب قال: إنه كلسان الحية، له أصل واحد، وله فرعان.

قلت: وقد شاهدته فوجدتـه كذلك، وإذا أرادت الضبـة أن تخرج بيضها، حفرت في الأرض حفرة، ورمت فيها البيض وغطّتْها بالتراب، ثم تتعاهدها كـل يوم حتى يخرج ذلك في أربعين يوماً، وهو يبيض سبعين بيضة وأكثر، وبيضها يشبه بيض الحمام، والضب يخرج من بيته كَلِيلَ البصر، فيجلو بالتحدق إلى الشمس، ويتغذى بالنسيم، ويعيش ببرد الهواء، وذلك عند الهرم، وفناء الرطوبات، ونقص الحرارات، وبينه وبين العقارب مودّة، فلذلك يجعلها في جحره؛ لتلدغ المتصيّد

---

(١) «حياة الحيوان» (١/ ٤٤٥).

فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَنَهَاهَا عَنْ أَكْلِهِ، . . . .

لها، ولا يتخذ جحره إلا في كدية؛ خوفاً من السيل والحافر، وفي طبعه النسيان، وعدم الهداية، وبه يضرب المثل في التحير، ويوصف بالعقوق؛ لأنه يأكل حسوله، فلا ينجو منه إلا ما هرب[1]، وعن أنس قال: إن الضب ليموت هزالاً في جحره من ظلم بني آدم.

(فسألت)؛ أي: عائشة **(النبي ﷺ)** أي: عن جواز أكله **(فنهاها عن أكله)**؛ أي: عن أكل الضب، وأخرج أبو داود[2] عن عبد الرحمن بن شبل: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب»، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، قال الحافظ[3]: وحديث ابن عياش، عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يلتفت إلى قول الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقولِ ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون، وقولِ البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، وقولِ ابن الجوزي: لا يصح، قال: وكل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية، ورجاله كلهم ثقات أثبات.

وبهذا تمسك أبو حنيفة وأصحابه، وقالوا بامتناع أكل الضب، وقد وردت أحاديث كثيرة في أكل الضب، بعضها يشتمل على النهي عنه لعلة المسخ، وبعضها يشتمل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأكل منه، ولم ينه عن أكله، فمن الأول ما أخرجه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، والطبراني بإسناد رجاله رجال

(١) «حياة الحيوان» (١/ ٤٤٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٩٦).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥).

. . . .

الصحيح، عن عبد الرحمن بن حسنة قال[١]: «كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر قال: فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب، قال: فأصبنا أضباً وذبحنا، قال: فبينا القدور تغلي بها، إذ خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إن أمة من بني إسرائيل فُقِدتْ، وإني أخاف أن تكون هي، فأكفئوها، فكفأناها»، وفي رواية: «وإنا لجياع».

ومن الثاني ما أخرجه مسلم[٢] عن أبي سعيد: «أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إني في غائط مضبة، وإنه عامة طعام أهلي، فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم يجبه ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الثالثة فقال: يا أعرابي! إن الله تعالى ـ لعن أو غضب ـ على سبط من بني إسرائيل، فمسخهم دواب يدبّون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فلستُ آكلها، ولا أنهى عنها»، وعنده من حديث جابر قال[٣]: «أُتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بضب، فأبى أن يأكل منه، وقال: لا أدري لعله من القرون التي مُسخَت».

وعند أبي داود، والنسائي من حديث ثابت بن وديعة قال: «كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جيش، فأصبنا ضباباً، قال: فشويتُ منها ضباً، فأتيت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عوداً فعدّ به أصابعه، ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابَّ في الأرض، وإني لا أدري أيّ الدواب هي، قال: فلم يأكل، ولم ينه»، وقد وردت في معنى هذا

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٤٩).

. . . .

الحديث أحاديث كثيرة مرفوعة.

ومما ورد في امتناعه صلى الله تعالى عليه وسلم من أكله أيضاً ما أخرجه البخاري(١) عن خالد بن الوليد قال: «أتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بضبّ مشويّ، فأهوى إليه ليأكل، فقيل له: إنه ضبّ فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: لا، ولكن لا يكون بأرض قومي، فأجدني أعافه، فأكل خالد، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر».

فلما كانت الأحاديث في الضبّ كما ترى، بعضها دلت على النهي لا لعلة، وبعضها دلت على النهي نظراً إلى العلة، وبعضها لا نهي فيها أصلاً، اختلف العلماء في حِلِّيّة أكله، فمنهم من حرمه، وقد حكاه عياض قولاً عن قوم، ومنهم من كرهه، وهو رأي أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم، وقد نقله ابن المنذر عن علي بن أبي طالب ﷺ، ومنهم من قال بإباحة أكله وهو قول الجمهور.

وقالوا في الأحاديث التي احتملت تردُّدَ النبي ﷺ نظراً إلى المسخ: إنه ليس فيها ما يدل على الجزم بأن الضب من الممسوخ، وإنما توقف في ذلك، وهذا لا يكون إلا قبل أن يعلم الله نبيه ﷺ أن الممسوخ لا تنسل، وبهذا أجاب الطحاوي(٢)، ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد، عن ابن مسعود قال: «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن القردة والخنازير، أهي مما مُسِخَ؟ فقال: إن الله لا يهلك قوماً، أو يمسخ قوماً، فيجعل لهم نسلاً، ولا عاقبة»، وأصل هذا

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٠٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٦٦).

فَجَاءَ سَائِلٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُطْعِمِينَ مَا لاَ تَأْكُلِينَ!».

* * *

الحديث في مسلم، فلما علم أن الممسوخ لا نسل له، كان ﷺ بعد ذلك كان يستقذره، فلا يأكله، ولا يحرمه، وأُكل على مائدته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة في حق من لا يتقذره، قالوا: ولا يلزم من ذلك كراهته مطلقاً.

ورجح الطحاوي إباحة أكله، وقال: لا بأس بأكل الضب، وهو القول عندنا، وذهب من قال بالمنع من أكله إلى أحاديث النهي، فإن الأصل فيه التحريم، وقالوا: كون التردد من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الضب من الممسوخ قبل العلم بعدم بقاء النسل من الممسوخ، كائناً ما كان، [وهذه] دعوى لا يؤيدها حديث مسلم، فإن غاية ما هناك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الله لا يهلك قوماً، أو يمسخ قوماً. . .» إلخ، وهذا يمكن التأويل فيه باقتصار ذلك القول على الأمة التي مسخت قردة وخنازير، لا كُلّ ممسوخ على نوع حيوان آخر.

وأما الأحاديث التي دلت على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أُكل الضب بحضرته ولم يحرمه، فإنما كان ذلك قبل التردد السابق على أحاديث النهي، فقد صدر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه أولاً توقفٌ عن الأكل فقط، ثم تردد في أنه هل هو من الممسوخ، أم لا؟ ثم نهى عن استعماله، ويدل على ذلك قولها: (**فجاء سائل فأمرت**)؛ أي: عائشة رضي الله عنها (**له**)؛ أي: لذلك السائل الفقير (**به**)؛ أي: بذلك الضب المهدى به، (**فقال رسول الله ﷺ: أتطعمين**) من باب الإطعام، وإثبات همزة الاستفهام في أوله، (**ما لا تأكلين**)، وهذ استفهام بمعنى الإنكار؛ يعني: لا تطعمي ما لا تأكلين.

٤٠١ ـ الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، . . . .

وفيه دليل على أن المرء لا يجوز لـه أن يتصدق إلا بما يجوز بـه التصدق، فلا يتصدق بنحو الخمر والخنزير، فنهيُ النبـي صلـى الله تعالـى عليـه وسلم عن التصدق بـه، إنما هو نظر إلى عدم إباحتـه؛ لأنـه لـو كان مباحاً، لما منعهـا عن التصدق، بل أمرها بذلك كما أمر به في شاة الأنصار بقوله: «أطعموها الأسارى»، ولا يقال: إن النهي عن التصدق إنما هو من قبيل ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآيـة [البقرة: ٢٦٧]، و﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]؛ لأنـا نقول: هذا لا يتم إلا فيمن وجد عنده شيء جيد يتصدق به، وشيء رديء، فاختار الرديء على الجيد إيثاراً لنفسه، وأما من لا يجد إلا رديئاً مما يؤكل، كحشف التمر، وقد سأله مضطر إلى استعماله، فإنا لا نمنعه عن تصدق ما يجده على ذلك السائل، بل نقول: إنه يثاب على ذلك، ولو منعناه، كان إتلافاً للمال، وقد نهينا عن إضاعة المال، كما ثبت ذلك عند البخاري من حديث المغيرة، وهذا الذي ذكرته صريح فيما قدمته من حديث عبد الرحمن بن حسنة، فإنهم مع كونهم جياعاً، أمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإكفاء القدور، ولـو كـان ذلك مباحاً للزم منـه تضييع المال، ومن أين لنا أن هذه القصة، وقصة عائشة إنما كانتا قبل العلم بأن الممسوخ لا نسل له؟! لأن ذلك إنما يعلم بالتاريخ، وأما مجرد إخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك، فهو غير خال عن التأويل، كما قدمناه، ثم الأصل أنه متى تعارض الدليلان، أحدهما: يوجب الحظر، والآخر: يوجب الإباحة، يغلب الحظر.

وفي «شرح العيني»: الأصح عند أصحابنا أن الكراهة تنزيهية، لا تحريمية؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة أنه ليس بحرام، هكذا نقله الشيخ بيري زاده في شرح «موطأ محمد بن الحسن» الشيباني، والله أعلم.

* **(الحديث السابع: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد)** بن أبي سليمان، وقد تابعه

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، . . . .

عند الشيخين وغيرهما منصور بن المعتمر في روايته لهذا الحديث، **(عن إبراهيم)** النخعي، **(عن همام)** بفتح الهاء، وتشديد الميم الأولى: ابن الحارث النخعي، تابعي جليل، وكان لا ينام من الليل إلا قليلاً، وكان الناس يتعلمون من هدي همام.

(عن عدي بن حاتم) بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي، ولد الجواد المشهور، يكنى بأبي طريف، أسلم في سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر ﷺ، وشهد فتوح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي ﷺ، ومات بعد الستين وبلغ عشرين ومائة سنة، قاله خليفة.

وقال أبو حاتم السجستاني: بلغ مائة وثمانين.

وعند أحمد عن عدي قال: أتيت عمر في أناس من قومي، فجعل يفرض للرجل ويعرض عني، فاستقبلته فقلت: أتعرفني؟ قال: نعم، آمنتَ إذ كفروا، وعرفتَ إذ أنكروا، ووفيتَ إذ غدروا، وإن أول صدقة بيضت وجوه أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة طيّ.

وذكر ابن المبارك في «الزهد» عن ابن عيينة أنه حدث عن الشعبي، عن عدي ابن حاتم قال: ما دخل وقت صلاة إلا وأنا أشتاق إليها، وكان جواداً، وأخرج أحمد عن تميم بن طرفة قال: سأل رجل عدي بن حاتم مائة درهم فقال: تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم، والله لا أعطيك، قال الحافظ[1]: وسنده صحيح، مات سنة ثمان وستين، وقيل: إنه مات في زمن المختار.

---

(١) «الإصابة» (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

قَالَ: سَأَلْـتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْـتُ: يَـا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَبْعَـثُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، . . . .

(**قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا نبعث**)؛ أي: نرسل للتصيد (**الكلابَ المعلمة**)، وهي التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها، وهذا الثالث مختلف في اشتراطه، واختلف متى يعلم ذلك منها، فقال النووي في «التهذيب»[1]: أقله ثلاث مرات، وعن أبي حنيفة، وأحمد أنه يكفي مرتين، ولم يذكر في «الدر المختار»[2] إلا ترك الأكل ثلاث مرّات، وذكر أن ذلك إنما هو في الكلب وما يشابهه، بخلاف البازي فإن أكل منه البازي أكل؛ لأن تعليمه ليس بترك أكله.

ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث عند الترمذي[3] قال: سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «ما أمسك عليك فكُلْ»، وعند أبي داود[4] بلفظ: «ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسك عليك» الحديث.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً، انتهى.

وفي معنى البازي الصقر، والعقاب، والباشق، والشاهين، وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور، وهو قول الجمهور، إلا ما روي عن ابن عمر،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٠٠).

(٢) «الدر المختار» (٧/ ٢٤).

(٣) «سنن الترمذي» (١٤٦٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٨٥١).

أَفَنَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْنَا؟. . . . .

وابن عباس في التفرقة بين صيد الكلب والطير.

(أفنأكل)؛ أي: أيصح لنا الأكل **(مما أمسكن علينا؟)**، و«من» تبعيضية لما أن البعض مما لا يتعلق به الأكل، كالجلود، والعظام، والريش، وغير ذلك، و«ما» موصولة، أو موصوفة، حذف عائدها، و«على» متعلقة بـ «أمسكن»؛ أي: أفنأكل بعض ما أمسكنه علينا، وهو الذي لم يأكلن منه، وأما ما أكلن منه فهو مما أمسكنه على أنفسهن، فلا يؤكل منه ولو كان الكلب معلَّماً، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عدي عند البخاري[1] مرفوعاً: «إذا أرسلت كلبك، وسميت، فأخذ، فقتل، فأكل، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال في «الدر المختار»[2]: ولا يؤكل الصيد الذي أكل الكلب منه بعد تركه الأكلَ ثلاث مرّات؛ لأنه علامة الجهل، وكذا لا يؤكل ما صاد بعده حتى يتعلم ثانياً بترك الأكل ثلاث مرّات، وكذا ما صاد قبله لو بقي في ملكه، كصقر فر من صاحبه، فمكث حيناً، ثم رجع إليه، فأرسله فصاد، فإنه لم يؤكل؛ لتركه ما صار به معلماً، فيكون كالكلب إذا أكل، انتهى.

وعدم الأكل مما أكل منه الكلب هو قول الجمهور، وهو الراجح من قولي الشافعي، وقال في القديم: يحلّ، وهو قول مالك، ونقل ذلك عن بعض الصحابة، منهم سلمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وقالوا: إذا أكل الكلب ثلثي الصيد، وبقي ثلثه، وقد ذكرت اسم الله تعالى عليه، فكُلْ، واحتجّوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال:

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٨٦).

(٢) «الدر المختار» (٧/ ٢٤).

. . . .

يا رسول الله! إن لي كلاباً مكَلَّبَةً فأفتني في صيدها، قال: «كل مما أمسكن عليك»، قال: وإن أكل منه؟ قال: و«إن أكل منه»، أخرجه أبو داود، قال الحافظ[1]: ولا بأس بسنده.

وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاً، منها للقائلين بالتحريم بحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه، ثم عاد فأكل منه، ومنها الترجيح فحديث عدي عند الشيخين متفق على صحته، وحديث أبي ثعلبة المذكور في غير الصحيحين مختلف في تضعيفه، وأيضاً فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل مناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه، متأيّدة بأن الأصل في الميتة التحريم؛ فإذا شككنا في السبب المبيح، رجعنا إلى الأصل.

ويتأيد أيضاً بظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، فمقتضاها أن الذي يمسك من غير إرسال لا يؤكل، ويقوى أيضاً بشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد[2]: «إذا أرسلت الكلب، فأكل الصيد، فلا تأكل، وإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته، فقتل، فلم يأكل، فكُلْ، فإنما أمسكه على صاحبه»، وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس، وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع نحوه، ولو كان مجرد الإمساك كافياً، لما احتج في الآية إلى زيادة ﴿عَلَيۡكُمۡ﴾، وقد قال الجمهور بأن معنى قوله: ﴿أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾؛ أي: صِدْنَ لكم، وقد جعل الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أكله منه علامة على أنه أمسك على نفسه لا لصاحبه، فلا يعدل عن ذلك.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٠٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٠٢).

فَقَالَ: «إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى . . . .

وأما ما ذهب إليه المالكية من حمل حديث عدي على الكراهـة التنزيهية، وحديث أبي ثعلبة على الجواز بتقرير أن عدياً كان موسراً فاختير له الأولى، وأبو ثعلبة بعكسه، فهذا مناف لعلة خوف الإمساك على نفسه.

(فقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **(إذا ذكرت اسم الله تعالى)**، وفي لفظ لمسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، فاذكـر اسم الله تعالى»، فيفهم من هنا اشتراط شيئين: **الأول** منهما: إرسال الكلب، فلو استرسل بنفسه، لـم يحـل ما يصيده عند الجمهور، والدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا أرسلت»، فمفهوم الشرط أن غير المرسل ليس كذلك، ولذلك قال في «الدر المختار»[1]: ويحل الصيد بشرط إرسال مسلم أو كتابي، وبشرط أن لا تطول وقفته بعد إرساله؛ ليكون الاصطياد مضافاً إلى الإرسال، بخلاف ما إذا كمن واستخفى، كما يكمن الفهد على وجه الحيلة، لا الاستراحة، انتهى ملخصاً.

وعن طائفة أن المعتبر كونه معلّماً، فيحل صيده، وإن لم يرسله صاحبه بناء على أنه خرج قوله: «إذا أرسلت» مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

الثاني: اشتراط التسمية عند الصيد، وقد أجمعوا على مشروعيتها، إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حلّ الأكل، فذهب الشافعي وطائفة ـ وهو روايـة عن مالك، وأحمد ـ أنها سنة، فمن تركها عمداً، أو سهواً، لم يقدح في حل الأكل، وذهب أحمد في الراجح عنه، وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة؛ لجعلها شرطاً في حديث عدي، ويتأكّد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها يراعى صفته، فالمسمى عليها وافق الوصف، وغير المسمى باق على أصل التحريم،

---

(١) «الدر المختار» (٧/ ٢٣).

. . . .

فعند من يقول ذلك لو تركها ناسياً، حرم أكل ما صاد، وذهب أبو حنيفة، والثوري، ومالك، وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهياً، لا عمداً، لكن اختلف عن المالكية هل يحرم أو يكره.

وعند الحنفية يحرم إذا تركها عامداً، قالوا: ويعفى عن الناسي؛ لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان».

وفي الحديث إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة، واستثنى أحمد، وإسحاق، الكلب الأسود، وقالا: لا يحل الاصطياد به لأنه شيطان، ونقل عن الحسن، وإبراهيم، وقتادة نحو ذلك، وفيه جواز أكل ما أمسك الكلب بالشروط المتقدمة، ولو لم يذبح؛ لما في «البخاري»[1] من حديث عدي: «فإن أخذ الكلب ذكاة»، فلو قتل الصيد بظفره، أو نابه، حلّ، وكذا لو لم يقتله الكلب، وإنما أبقى فيه رمقاً يتسع فيه ذبحه، فمات، حلّ، قال في «الدر المختار»[2]: فإن أدركه الرامي، أو المرسل حيّاً، ذكاه وجوباً، انتهى.

وهذا في المعلم، فإن وجده حيّاً حياة مستقرة، وأدرك ذكاته، لم يحل إلا بالتذكية، فلو لم يذبحه مع الإمكان، حرم، سواء كان عدم الذبح اختياريّاً، أو اضطراريّاً؛ لعدم حضور آلة الذبح، وقد وقع عند مسلم[3] «فإن أمسك عليك، فأدركته حياً؛ فاذبحه»، فإن كان الكلب غير معلم، اشترط إدراك تذكيته، فإن أدركه ميتاً، لم يحل[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٧٥).

(٢) «الدر المختار» (٧/ ٢٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٢٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٠١).

مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ، . . . .

(ما لم يشركها)؛ أي: كلابك المعلمة **(كلب غيرها)**، يستفاد منه أنه لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر في اصطياده، ويمحله ما إذا استرسل الكلب الآخر بنفسه، سواء كان من كلابه، أو من كلاب غيره، أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة، حل إذا سمى ذلك على كلبه، وفي حديث عدي عند البخاري[١]: «فإن وجدتَ مع كلبك، أو كلابك كلباً غيره، فخشيتَ أن يكون أخذه معه، وقد قتله، فلا تأكله، وإنما ذكرتَ اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره»، وهذا يفهم منه أن المرسل لو سمى على كلبه، لحلّ، وهذا إذا وجده المرسل مقتولاً، أما لو وجد الصيد حيّاً، وقد اشتركت في أخذه كلاب متعددة، فذكاه، حلّ؛ لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية، لا على إمساك الكلب، ولذلك قال في «الدر المختار»[٢]: ويحل الصيد بشرط أن لا يشرك الكلبَ المعلم كلب لا يحل صيده، ككلب غير معلم، وكلبِ مجوسي، أو لم يرسل، أو لم يسم عليه، انتهى.

(قلت: وإن قتل؟)؛ يعني: هل يحل لي الأكل مما صاده الكلب المعلم بعد إرساله وقتله، بمعنى أنه أذهب الحياة منه بعد إمساكه للصيد، **(قال)**؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: كل **(وإن قتل)**؛ يعني: فلا يحتاج فيه إلى ذكاة، فإن أخذ الكلب ذكاة، كما قدمناه من لفظ البخاري في حديث عدي، وإنما يحل مقتول الكلب المعلم بعد إرساله بشرط جرحه في أيّ موضع من الصيد، وبه يفتى عند الحنفية، وهكذا في البازي إذا قتل الصيد، ويروى عن أبي يوسف أنه يحل بلا جرح، وبه قال الشافعي.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٧٥).

(٢) «الدر المختار» (٧/ ٢٣).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدُنَا يَرْمِي الْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ، فَخَزَقَ فَكُلْ، . . . .

(**قلت: يـا رسول الله! أحدنـا يرمي بالمعراض؟**)، بكسر الميم، وسكون المهملة، وآخره معجمة، وهو سهم لا ريش له، ولا نصل، قاله الخليل[1]، وتبعه جماعة، وقال ابن دريد، وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رُمِيَ بـه اعترض، وقال الخطابي: المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة، وقيل: عود دقيق الطرفين غليظ الوسط وهـو المسمى بالحذاقـة، وقيل: خشبـة ثقيلة آخرهـا عصا، محدد رأسها، وقـد لا يحدد، وقوى هذا الأخير النووي، وقال القرطبي: إنه المشهور.

وقال ابن التين: المعراض عصاً في طرفها حديدة، يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحدة، فهـو ذكـي، ومـا أصاب بغير حدة، فهو وقيـذ، فلذلك (**قال**) النبي ﷺ: (**إذا رميت**)؛ أي: السهم إلى الصيد، (**فسميت**)، يستفاد منه شرط التسمية عند رمي السهم، وفي لفظ مسلم[2]: «وإن رميت بسهمك، فاذكر اسم الله تعالى»، والخلاف في وجوبها وسنيتها، كالخلاف في التسمية عند إرسال الكلب.

(**فخزق**)، بفتح الخاء المعجمة والزاي، بعدها قاف، يقال: سهم خازق؛ أي: نافذ، ويقال: بالسين بدل الزاي، والمراد أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده، (**فكُلْ**)؛ لأنه قد حل، وكانت إصابته الموصوفة ذكاة للصيد، ولذلك قال في «الدر المختار»[3]: رمى ظبياً فأصاب قرنه أو ظلفه، فمات، فإن أدماه أكل، لوجود الجرح وإلا لا، انتهى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٢٩).

(٣) «الدر المختار» (٧/ ٣٣).

فَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ».

* * *

٤٠٢ ـ الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءَ، فَكُلْ».

* * *

(**فإن أصاب**)؛ أي: المعراض الصيد (**بعرضه**)، بفتح العين؛ أي: بغير طرفه المحدد، (**فلا تأكل**)؛ أي: فإنه لم يحل؛ لأنه في معنى مقتول الخشبة الثقيلة، والحجر، ونحو ذلك من المثقل، ولا يحل صيد المثقل، وعند البخاري[1] من حديث ابن عمر موقوفاً في المقتولة بالبندقة: «تلك الموقوذة»، وذكر نحو ذلك عن سالم، والقاسم، ومجاهد، وإبراهيم، وعطاء، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وذهب الأوزاعي، ومكحول، وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقاً، والحديث حجة عليهم، والله أعلم.

* (**الحديث الثامن: أبو حنيفة** ﷺ، **عن عطية**) العوفي، وهو ضعيف، ولحديثه شاهد عند أبي داود، وابن ماجه[2] من حديث جابر: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ما ألقاه البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه، وطفا، فلا تأكلوه».

(**عن أبي سعيد**) الخدري ﷺ (**قال: قال رسول الله** ﷺ: **ما جزر**)، بفتح الجيم والزاي، وراء،؛ أي: كل سمك انكشف (**عنه الماء**)؛ أي: ماء البحر أو النهر، (**فكُلْ**)، . . . .

(١) «صحيح البخاري» كتاب الذبائح، باب صيد المعراض.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨١٧)، «سنن ابن ماجه» (٣٢٤٧).

٤٠٣ ـ الحديث التاسع : أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ عَجْرَدٍ، ....

قال محمد بن الحسن الشيباني في «موطئه»[1]: لا بأس بما لفظه البحر، وما حسر عنه الماء، إنما نكره من ذلك الطافي، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

قلت: وهذا إذا انحسر الماء عن كله، وأما لو انحسر الماء عن بعضه ومات، فروى هشام عن محمد إن كان رأسه في الماء لا يؤكل، وإن كان ذنبه في الماء ورأسه انحسر عنه الماء، أكل، كذا في «شرح الكنز[2]» للزيلعي، والمراد من الطافي هو الذي يموت في الماء حتف أنفه من غير سبب حادث، وإنما يحرم الطافي عند الحنفية إذا كان بطنه فوق الماء، فلو ظهره من فوق، أَكِلَ، كما في «الدر المختار[3]»، وحرمة تناول الطافي مروية عن علي، وابن عباس، وجابر بن عبدالله ﷺ، وابن المسيب، والنخعي، وطاوس، والزهري، والآثار عنهم ثابتة عند ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في مصنفيهما.

ثم قوله: «ما جزر عنه» الماء وإن كان عاماً لكن الحنفية لا يجيزون من الحيوانات المائية التي مولدها ومعاشها في الماء إلا السمك فقط، وهو ما يطلق عليه لفظ السمك ولو كان صغيراً، والله أعلم.

* **(الحديث التاسع: أبو حنيفة ﷺ قال: سمعت عائشة بنت عجرد)** بعين مهملة مفتوحة، وجيم ساكنة، وراء ودال مهملتين، راجعت «الإصابة في أسماء الصحابة» للحافظ ابن حجر، فرأيت أنه ذكر فيه عائشة بنت عجرد في القسم الرابع من الصحابة من دون ذكر شيء من ترجمتها تحت اسمها، وما أدري أسقط ذلك

---

(١) «التعليق الممجد على موطأ محمد» (الرقم: ٦٧٨، ٢/ ٦٤١ ـ ٦٤٢).

(٢) «كنز الدقائق» (١٢/ ٤١).

(٣) «الدر المختار» (٥/ ٦١٨).

تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَكْثَرُ جُنْدِ اللهِ فِي الأَرْضِ الْجَرَادُ، . . . . . .

من كاتب نسختي، بيض الشيخ؛ ليلحق ترجمتها، والمراد من القسم الرابع من ذكر من الصحابة على سبيل الوهم والغلط، وذلك كإبراهيم بن عبد الرحمن العذري تابعي أرسل حديثاً، فذكره ابن منده وغيره في الصحابة، وهو ليس بصحابي، والله أعلم.

وقال في «الميزان»[(١)]: لا تكاد تعرف، قال الدارقطني لا تقوم بها حجة، قال الذهبي[(٢)]: روى عنها أبو حنيفة، وروى عن عثمان بن راشد عنها، ويقال: لها صحبة، ولم يثبت ذلك، بل أرسلت فأوهمت أنها صحابية، انتهى.

وقال السيد محمد مرتضى في «الجواهر المنيفة»[(٣)]: وسماع الإمام من عائشة بنت عجرد ثابت، نقله ابن عبد البر في «جامع العلم» عن يحيى بن معين، انتهى.

(تقول: قال رسول الله ﷺ: أكثر جند الله)؛ أي: أكثر خلقه **(في الأرض)**، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾.

(الجراد) بفتح الجيم، وتخفيف الراء، معروف والواحدة جرادة، الذكر والأنثى سواء كالحمامة، يقال: إنه مشتق من الجرد لا يمر على شيء إلا جرده، وخلقة الجراد عجيبة فيها صفة عشر من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري[(٤)] في قوله:

لها فخذا بكر وساقا نعامة ... وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٦٤).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٦٤).

(٣) «عقود الجواهر المنيفه» (٢/ ١٢٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٢٠ ـ ٦٢١).

لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ».

* * *

حبتها أفاعي الرمل بطناً وأنعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل: وفاتَهُ عين الفيل، وعنق الثور، وقرن الإيل، وذنب الحية، واختلف في أصله فقيل: إنه نثرة حوت في البحر، فلذلك كان أكله بغير ذكاة، وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه[1] عن أنس مرفوعاً: «أن الجراد نثرة حوت من البحر»، ومن حديث أبي هريرة: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا، فقال: كلوه فإنه من صيد البحر»، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[2] وسنده ضعيف، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال بعدم الجزاء فيه إذا قتله المحرم، وجمهور العلماء على خلافه، وإذا ثبت فيه الجزاء دلّ على أنه برّي، وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية، إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها، فقيل: يقطع رأسه، وقيل: إن وقع في قدر حلّ، وقال ابن وهب: أخذه ذكاة.

(لا آكله)؛ أي: لعدم موافقة طبعي له، فكأنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعاف من أكله، **(ولا أحرمه)**، ومن هنا لم يقل أحد بتحريم أكله، وهذا الحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث سلمان، وصوّبوا فيه الإرسال[3]، ولابن عدي[4] في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٢٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (١٨٥٦)، و«سنن الترمذي» (٨٥٠)، و«سنن ابن ماجه» (٣٢٢٢).

(٣) راجع «عقود الجواهر المنيفة» (٢/ ١٢٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٢٢).

٤٠٤ ـ الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، ....

وسلم سئل عن الضب فقال: «لا آكله، ولا أحرمه» وسئل عن الجراد، فقال مثل ذلك.

وقال النسائي: ثابت ليس بثقة، فحيث لم يصح الحديث في عدم أكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، رجّح بعض العلماء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل من الجراد، ويؤيدهم ما أخرجه البخاري[1] عن ابن أبي أوفى قال: «غزونا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبع غزوات، أو ستّاً، كنا نأكل الجراد معه»، والمعية وإن كانت محتملة في مجرد الغزو دون ما يتبعه من أكل الجراد، لكن ينافي ذلك الاحتمال ما زاده أبو نعيم في «الطب» في حديث ابن أبي أوفى: «ويأكله معناه»، وروى أبو نعيم عن أنس ﷺ قال: «كنّ أزواج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبعثنني، فألتقط لهن الجراد فيقلينه بالزيت، ثم يطعمنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، والله أعلم.

* **(الحديث العاشر: أبو حنيفة ﷺ)** تابعه شعبة، وأبو عوانة عند البخاري **(عن سعيد عن عباية)** بفتح العين المهملة، وتخفيف الموحدة، وبعد الألف تحتية خفيفة، **(ابن رفاعة)** بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي، يكنى بأبي رفاعة المدني، وقد صحت روايته **(عن)** جده **(رافع بن خديج)**، وعن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، وأما روايته عن أبيه عن جده ففيها خلاف، وقد وثقه ابن معين والنسائي.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٩٥).

«أَنَّ بَعِيراً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَدَّ فَطَلَبُوهُ، فَلَمَّا أَعْيَاهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُ رَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَأَصَابَ مَقْتَلَهُ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِأَكْلِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ. . . . .

(أن بعيراً من إبل الصدقة)، وفي «البخاري»[1] قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلاً وغنماً»، وفي لفظ له[2]: «وأصبنا نهب إبل وغنم، فندّ منها بعير»، فيحتمل تعدد القصة، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم.

(ندّ) بفتح النون، وتشديد الدال المهملة؛ أي: فر وشرد، **(فطلبوه)**؛ أي: تبعته الصحابة في إرجاعه، **(فلما أعياهم)**؛ أي: أتعبهم بسبب كثرة الجري في أثره؛ لعدم ثباته في محل **(أن يأخذوه)**، وفي لفظ البخاري: «فطلبوه، فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة».

(رماه رجل) قال الحافظ[3]: لم أقف على اسمه، **(بسهم فأصاب)**؛ أي: ذلك السهم **(مقتله)**؛ أي: محلاً منه كان سبباً لقتله، ويحتمل أنه يراد به خصوص الرقبة؛ فإنه مقتل كل حيوان في العادة، **(فسألوا النبي ﷺ)**؛ أي: عن جواز أكله بعد أن قتل على الصفة المذكورة، **(فأمر بأكله)** بناء على أن كل إنسية توحشت، فذكاتها ذكاة الوحشية.

(وقال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: **(إن لها)**، وفي لفظ البخاري: «إن لهذه الإبل»، وفي لفظ: «إن لهذه البهائم»، **(أوابد)** بفتح الهمزة والواو، وبعد الألف موحدة مكسورة، جمع آبد بالمد، وكسر الموحدة؛ أي:

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٠٩).

(٣) «هدي الساري» (ص: ٢٩٠).

كَأَوَابِـدِ الْوُحُوشِ؛ فَإِذَا خَشِيتُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا مِثْلَمَا صَنَعْتُمْ بِهَذَا البَعِيرِ، ثُمَّ كُلُوهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ بَعِيراً مِنْ إِبِـلِ الصَّدَقَةِ نَدَّ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَسُئِلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِهِ، فَقَالَ: «كُلُوهُ، . . . .

غريبة، يقال: جاء فلان بآبدة؛ أي: بكلمة، أو فعلة مستغربة، يقال: أبدت بفتح الموحدة، تأبد بضمها، ويجوز الكسر، أبوداً، يقال: تأبـدت؛ أي: توحشت، والمراد أن لها توحشاً، **(كأوابد)**؛ أي: كتوحش **(الوحوش)**، وهي الحيوانات التي لا تألف، ولا تزال متوحشة، كالظباء والأرانب، وسائـر مـا يصطـاد، وفي لفظ البخاري[١]: «كأوابد الوحش» بالإفراد، فلا أدري هل الواقع في روايـة المسنـد بالجمع، أو وقع ذلك سهواً من الناسخ.

(فـإذا خشيتم منها)؛ أي: من أوابدهـا، وفي لفظ البخاري[٢]: «فمـا نـد عليكم»، وفي لفظ له[٣]: «فإذا غلبكم منها شيء»، **(فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا البعير)**؛ أي: رمي السهم بعد مراعاة التسمية، ثم لا تبالوا في أي موضع صادف السهم منـه، **(ثم كلوه)**، فيه أكل ما رُمِي بالسهم، فجرح في أي موضع كـان من جسده، بشرط أن يكون وحشياً، أو متوحشاً.

(وفي رواية: إن بعيراً من إبل الصدقة ند)؛ أي: شرد، **(فرماه رجل بسهم فقتله، فسئل النبي ﷺ عن أكله)**؛ أي: عن جواز أكله بعد ما كان موته على الصفة المذكورة، **(فقال: كلوه،** . . . .

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤٩٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٠٩).

فَإِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ».

* * *

٤٠٥ ـ الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ».

* * *

فإن لها أوابد كأوابد الوحش)، وهذا هو المذهب عند الجمهور من السلف والخلف، قال البخاري: وأجازه ابن مسعود وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر فذكه من حيث قدرت، ورأى ذلك علي، وابن عمر، وعائشة، انتهى.

وخالفهم مالك والليث، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا: لا يحل أكل الإنسي إذا توحش، إلا بتذكيته في حلقه ولبته، وحجة الجمهور حديث رافع بن خديج، والله أعلم.

* **(الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى المجثمة)**، بضم الميم، وفتح الجيم، والمثلثة المشددة، وهي التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك، لم يحل أكلها، وأخرج العقيلي في «الضعفاء»[1] من طريق الحسن عن سمرة قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تصبر البهيمة، ويؤكل لحمها إذا صبرت»، قال العقيلي: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد، وأما النهي عن أكلها، فلا يعرف إلا في هذا.

قلت: ولعله لم يطلع على ما أخرجه الإمام، ولقائل أن يقول: ليس في

---

(١) «الضعفاء» (٢/ ١٨).

. . . .

الحديث تصريح بالنهي عن الأكـل؛ فإن قولـه: «نهى عن المجثمـة» يحتمل عن تجثيمها بالربط، واتخاذها غرضاً، فيكون هذا الحديث من جملة الأحاديث الواردة في النهي عن صبر البهيمة، ويحتمل أنه نهى عن أكلها إذا ماتت على تلك الحالة، ومما يؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه الترمذي[1] عن أبي الدرداء بلفظ نهى: «عن أكل المجثمة»، وعند أحمد والطبراني[2] بإسناد فيه ابن لهيعة ـ وحديثه حسن ـ من حديث أبي هريرة: «أن النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم نهى عن الرمية أن ترمى الدابـة، ثم تؤكل، ولكن تذبح، ثم يرمـوا إن شاؤوا»، وأمـا إذا حلها من الوثاق للصبر وفيها رمق ثم ذبحها، حلَّتْ.

وأما أحاديث النهي عن صبر البهيمة، فهي كثيرة، منها: حديث أنس عنـد البخاري[3] «أنه رأى غلماناً نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن تصبر البهائم».

ومنها: حديث ابن عمر عنده[4] بلفظ: «سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل».

وعند مسلم[5] من حديثه: «لعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً».

---

(١) «سنن الترمذي» (١٤٧٣).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٤٠٢)، و«المعجم الكبير» (٢٠/ ٣، ح: ١٢٠٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥١٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥١٤).

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٥٨).

٤٠٦ ـ الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ. . . . .

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري في «التاريخ»، والمغيرة بن شعبة عند الطبراني في «الكبير[١]»، بإسناد حسن.

* **(الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة ﷺ)**، تابعه يحيى بن سعيد[٢] فيما روى عنه يزيد بن هارون، وكذا قال مرحوم العطار، عن داود العطار، عن نافع، وذكر الدارقطني عن غيرهم: أنهم رووه كذلك؛ يعني: **(عن نافع، عن ابن عمر ﷺ)**، وعند البخاري[٣] إنما وقع هذا الحديث من رواية عبيدالله عن نافع سمع ابن كعب ابن مالك يخبر ابن عمر: أن أباه أخبره . . . إلخ، وعنده[٤] أيضاً من حديث عبيدالله، عن نافع، عن ابن كعب بن مالك عن كعب بن مالك، وعنده[٥] أيضاً من حديث جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة أخبر عبدالله: أن جارية لكعب ابن مالك، وعنده[٦] أيضاً من رواية مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ أخبره: أن جارية لكعب بن مالك . . . إلخ.

(أن كعب بن مالك) الأنصاري السلمي ـ بفتحتين ـ أحد الثلاثة الذين تخلفوا في تبوك، وتِيبَ عليهم، وتخلف عن بدر، وشهد ما عدا ذلك المشاهد كلها، قال البغوي: بلغني أنه مات بالشام في خلافة معاوية، وقال ابن حبان: مات أيام قتل

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٨٥)، الرقم: (٩٠٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٣٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٠١).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥٠٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٥٠٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٥٠٥).

أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ غُنَيْمَةً كَانَتْ لَهَا رَاعِيَةٌ، فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا الْمَوْتَ، فَذَبَحْتُهَا بِمَرْوَةٍ؟ فَأَمَرَهُ النَّبِـيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا».

* * *

علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(**أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن غنيمـة**) بالتصغير؛ أي: قطيعـة من الغنم، (**كانت لها راعية**)، وهي جارية كعب بن مالك، كانت ترعى له غنماً بجبل سلع، وجاء في بعض ألفاظ روايات هذا الحديث: أنها كانت أمة، (**فخافت**)؛ أي: تلك الجارية الراعية (**على شاة منها**)؛ أي: من تلك القطيعة التي ترعاها (**الموت**)؛ أي: خروج الروح منها على وجـه لا يباح الانتفاع عنهـا، (**فذبحتها بمروة**) بفتح الميم، وسكون الراء، وهي قطعة من حجارة بيض بارقـة توري النار، أو أصلب الحجارة، كذا قاله الشيخ على القاري[1]، والمراد هنا جنس الأحجار، لا خصوص المروة، وفي لفظ للبخاري: «فكسرت حجراً فذبحتها».

(**فأمره النبي ﷺ بأكلها**)، فيستفاد منه أن الذبح جائـز بكل ما أنهر الدم من حديد، أو حجر، أو ليطة، أو نحو ذلك، إلا ما كان من السن والعظم، وقد وقع عند البخاري[2] من حديث رافع بن خديج: قلت: يا رسول الله! إنا لاقوا العدوّ، وليست معنا مُدىً، أفنذبح بالقصب؟ فقال: اعجل أو أَرِنْ، ما أنهر الدم واذكر اسم الله، فكُلْ، ليس السن والظفر، وسأحدثكم، أما السن، فعظم، وأما الظفر، فمدى الحبشة».

فظهر من هـذا أن الذبح يجـزي بكل محـدد، فيدخل السيف، والسكين،

---

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٠٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٠٧).

. . . .

والحجر، والخشب، والزجاج، والقصب، والنحاس، وسائر الأشياء المحددة، إلا السن والعظم، فلا يصح الذكاة بهما بحال عند مالك والشافعي، وأحمد، وتجوز بهما عند أبي حنيفة مع الكراهة إذا كانا منقطعين، وحجته في ذلك ما أخرجه أبو داود[1] من حديث عدي بن حاتم: «أَمْرِرِ الدم بما شئت».

وفي الحديث جواز ذبيحة المرأة، والأمة، صغيرة، أو كبيرة، مسلمة، أو كتابية، طاهرة، أو غير طاهرة؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بأكل ما ذبحته، ولم يستفصل، وفيه ردّ على من منعه، وقد نقل محمد بن الحكم عن مالك كراهته، وفي «المدونة» جوازه، وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحيةَ، وعند سعيد ابن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي: أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطاقا الذبيحة وحفظا التسمية، وهو قول الجمهور.

وفيه جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة، وقال ابن القاسم: إذا ذبح الراعي شيئاً بغير إذن المالك، فقال خشيت عليها الموت، لم يضمن على ظاهر الحديث، وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم، فلا يتصور تضمينها.

وفيه جواز أكل ما ذبح بغير إذن صاحبه، ولو ضمن الذابح، وخالف في ذلك طاوس وعكرمة، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر، وعورض بحديث الباب، وبما أخرجه أحمد، وأبو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها، فامتنع النبي ﷺ من أكلها، لكنه قال: «أطعموها الأسارى»، ولو لم يكن ذلك جائزاً ما أمر بإطعام الأسارى، والله أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٢٤).

٤٠٧ ـ الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَـةَ ﷺ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ غُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ قِبَلَ أُحُدٍ، فَمَرَّ فِي طَرِيقِهِ، فَاصْطَادَ أَرْنَباً. . . . .

---

* **(الحديث الثالث عشر: أبـو حنيفة ﷺ، عن الهيثم)**، وتابعه قتادة عند الترمذي[١] في رواية هذا الحديث، **(عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: خرج غلام)**؛ أي: شابّ؛ فإن الغلام يطلق في الأصل على الصبي الذي لم يدرك، وقـد يطلق على المدرك أيضاً، كما جاء في حديث الإسراء من قول موسى عليـه السلام: «رب! هذا غلام بعثته بعدي»، فقد سمى موسى عليه السلام نبينا محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم غلاماً مع أنه كان في هذا الوقت ابن أربعين سنة، وقد دخل في الكهولة.

(من الأنصار)، لعله محمد بن صفوان؛ فإن حديثـه عند أبي داود[٢] قال: «صدت أرنبين، فذبحتهما بمروة، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرني بأكلهما»، لكن قال أبو داود: في الحديث محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد، وأخرجه النسائي[٣] عن ابن صفوان، **(قبل)** بكسر القاف، وفتح الموحدة؛ أي: جهة **(أحد)** بضمتين: جبل معروف بالمدينة، **(فمرّ)**؛ أي: فذهب **(في طريقه فاصطاد أرنباً)**، زاد عند الترمذي: «أو أرنبين»، والأرنب[٤]: حيوان شبه العناق، قصير اليدين، طويل الرجلين، عكس الزرافة، وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، وقضيب الأرنب كذكـر الثعلب: أحد شطريـه عظم، والآخر عصب، وربما ركبت الأنثى

---

(١) «سنن الترمذي» (١٤٧٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٢٢).

(٣) «سنن النسائي» (٤٣١٣).

(٤) انظر: «حياة الحيوان» (١/ ١٩).

فَلَمْ يَجِدْ مَا يَذْبَحُهَا، فَذَبَحَهَا بِحَجَرٍ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ عَلَّقَهَا بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ أَرْنَبَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ؛ يَعْنِي: الْحَجَرَ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ. . . . .

الذكر عند السفاد؛ لما فيها من الشبق، وتسفد وهي حبلى، ويكون عاماً ذكراً وعاماً أنثى، فسبحان القادر على كل شيء، وقد مرّ ذكر خواص لحمه، وما فيه من الفوائد في الحديث الرابع من كتاب الصوم.

(فلم يجد ما يذبحها)؛ أي: به من آلات الحديد، كالسكين ونحوه، **(فذبحها بحجر)** فيه حدة، **(فجاء)**؛ أي: ذلك الأنصاري **(بها)**؛ أي: بالأرنب المذبوحة **(إلى رسول الله ﷺ)**؛ ليستفتيه في أكلها من حيث كونها أرنباً، ومن حيث كونها مذبوحة بحجر، **(قد علقها)** بتشديد اللام من التعليق **(بيده، فأمره)**؛ أي: فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك الأنصاري **(بأكلها)**، ويستفاد من الحديث جواز أكل الأرنب، وقد مرّ البحث في ذلك مستوفى في كتاب الصوم، وخلاف العلماء في ذلك كذلك.

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق: **(أن رجلاً)**؛ أي: من الأنصار **(أصاب أرنبين)**؛ أي: في صيده، **(فذبحها بمروة)**، قد مرّ ضبطها في الحديث السابق؛ **(يعني الحجر)** الأبيض البرّاق، وهو أصلب الحجارة، **(فأمره النبي ﷺ بأكلها)**؛ أي: حين استفتاه في ذلك.

(وفي رواية) بالسند المذكور: **(أصاب رجل من بني سلمة)** بكسر اللام: ابن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج، وهم حي من الأنصار والنسبة إليهم سَلَمي، بفتح أوله وثانيه، على ما رجحه الخيضري في

أَرْنَباً بِأُحُدٍ، فَلَمْ يَجِدْ سِكِّيناً، فَذَبَحَهَا بِحَجَرٍ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا».

* * *

«الأنساب» ثم قال: وهذه النسبة على غير قياس، قال ابن طاهر: وأصحاب الحديث يكسرون اللام، قال ابن الصلاح: وهو لحن، ينسب إليهم جماعة من الصحابة، منهم جابر ووالده عبدالله، وأبو قتادة وآخرون.

(أرنباً بأحد)؛ أي: بجبل أحد، **(فلم يجد)**؛ أي: ذلك السلمي لذبح الأرنب **(سكيناً، فذبحها بحجر)**؛ أي: استعجالاً خشية من أن تموت قبل ذلك، **(فأمره النبي ﷺ بأكلها)**، ولم يصح في الأحاديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل من لحمها، وأما ما وقع عند البخاري[١] في كتاب الهبة من طريق شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس قال: «أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم، فلغبوا، فأدركتها، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوركها ـ أو بفخذيها، قال: فخذيها لا شك فيه ـ فقبله، قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: وقبله»، فقد قال الحافظ[٢] في ذلك: إنه شك في الأكل، ثم استيقن القبول، فجزم به أخراً، قال[٣]: وهذا التردد لهشام بن زيد وقف جده أنساً على قوله: أكل منه، فكأن أنساً توقف في الجزم به، وجزم بالقبول، وقد أخرج الدارقطني من طريق عائشة: «أهدي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أرنب، وأنا نائمة، فخبأ لي منها العجز، فلما قمت، أطعمني»، قال: وهذا لو صحّ، لأشعر بأنه أكل منها، لكن سنده ضعيف.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٧٢).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٠٢).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٢).

٤٠٨ ـ الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَةِ امْرَأَةٍ، . . . .

ووقع في «الهداية[1]» للمرغيناني: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكل من الأرنب حين أهدي إليه مشوياً، وأمر أصحابه بالأكل منه، فكأنه تلقاه من حديثين، حديث أنس الذي أشرنا إليه، وحديث أبي هريرة عند النسائي من طريق موسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك، وأمر أصحابه أن يأكلوا»، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة، وقد أشرت إلى ذلك في كتاب الصوم، والعجب من الرافعي أنه حكى عن أبي حنيفة أنه حرمها، وقد غلّطه النووي في ذلك النقل.

وفي حديث جابر جواز الاصطياد، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي[2] عن ابن عباس مرفوعاً: «من اتبع الصيد، غفل»، فهو محمول على من واظب ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية، والأمور التي لابدّ لكل مكلف من الإتيان بها والمحافظة عليها، ومن لم يظهر منه قصور في الفرائض خصوصاً في أوقاتها، مع المحافظة على الجماعة، فلا بأس له في ذلك، والله أعلم.

* **(الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ أكل من ذبيحة امرأة)**، ولا أدري من هي، وكيف قصتها؟ ولعلها تكون إحدى أزواجه، أو أم سليم،

---

(١) «الهداية» (٤/ ٣٥٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٦٢).

وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ».

* * *

٤٠٩ ـ الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَـةَ ﷺ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، ....

والله أعلم.

(ونهى عن قتل المرأة)؛ أي: في الجهاد، وقـد صح عند البخاري[١] من حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان»، وقد مرّ البحث في ذلك مستوفًى في الحديث الثاني من كتاب الجهاد.

قال الملا علي القاري[٢]: واختلفوا في المرتدة عند عدم التوبة، فتحبس عند أبي حنيفة، وتقتل عند غيـره، وأما في القصاص، فلا خلاف في أن المرأة تقتـل بالرجل، ولم يقل أحد بالمفهوم المخالف في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[البقرة: ١٧٨]، انتهى.

* **(الحديث الخامس عشر: أبـو حنيفـة ﷺ، عن مخول)** بوزن محمـد، وقيل: بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الواو: ابن إبراهيم بن مكحول **(ابن راشد)**، فصار مخول منسوباً إلى جد أبيـه، ويكنى بأبي راشد بن أبي مجالد النهدي مولاهم، الكوفي الحناط بمهملة، وتشديد نون، قال الذهبي[٣]: رافضي بغيض، صدوق في نفسه، وروايته عن إسرائيل، قال أبو نعيم: سمعته ورأى رجلاً

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠١٥).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٤٠).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٨٥).

عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ الأَضْحَى، . .

من المسودة، فقال: هذا عندي خير وأفضل من أبي بكر وعمر ﵄، انتهى.

مات بعد أربعين ومائة، وقد تابعه الأعمش عند البخاري، وسلمة بن كهيل عند أبي عوانة في روايته لهذا الحديث، **(عن مسلم)** ابن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، **(البطين)** وإنما لقب ذلك لعظم بطنه، وكان يكنى بأبي عبدالله الكوفي، قال الحافظ[1]: ثقة.

(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر الأضحى)، وفي لفظ البخاري[2]: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء»، وعند أبي داود الطيالسي: «ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة»، وكذا رواه الدارمي[3]، وعند أبي داود: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام؛ يعني: أيام العشر»، وكذا عند ابن ماجه[4]، وعند الترمذي[5]: «من هذه الأيام العشر»، بدون: يعني، وعند أبي عوانة: «ما من عمل أزكى عند الله تعالى، ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى».

---

(١) «تقريب التهذيب» (الرقم: ٦٥٨٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٦٩).

(٣) «مسند أبي داود الطيالسي» (٢٦٣١)، و«سنن الدارمي» (١٧٧٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٤٣٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٢٧).

(٥) «سنن الترمذي» (٧٥٧).

. . . .

وفي حديث جابر في «صحيحي» أبي عوانة، وابن حبان[١]: «ما من أيام أفضل عند الله تعالى من أيام عشر ذي الحجة».

وفي الحديث تفضيل بعض الأزمنة على بعض، كالأمكنة وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة، وقد وقع عند الترمذي، وابن ماجه[٢] عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من أيام أحب إلى الله ﷻ أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»، واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة؛ لاندراج الصوم في العمل، ولموازاته بصيام السنة، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد، وأجيب بأنه محمول على الغالب، ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود[٣] وغيره عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صائماً العشر قط»؛ لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل، وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته، كما رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي الحديث من نذر الصيام، أو علّق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، تعينت هذه العشر، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة؛ لأنه على الصحيح أفضل العشر المذكورة، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعاً، بين حديث الباب وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، رواه مسلم، أشار إلى ذلك كله النووي في «شرحه على مسلم»[٤].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٨٥٣)، و«مستخرج أبي عوانة» (٢٤٣٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٧٥٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٢٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٣٩).

(٤) انظر: «المنهاج» (٣/ ٢٢٢)، و«فتح الباري» (٢/ ٤٥٩ و٥٦٠).

فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى».

* * *

٤١٠ ـ الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «جَرَتِ السُّنَّةِ. . . . .

وقال الداودي[1]: لم يرد عنه ﷺ أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة؛ لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة؛ يعني، فيلزم تفضيل الشيء على نفسه، وتعقب بأن المراد كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة، سواء كان يوم الجمعة أم لا، ويوم الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة في غيره؛ لاجتماع الفضلين فيه.

(فأكثروا فيهن من ذكر الله تعالى)، وللبيهقي في «الشعب»[2] في حديث ابن عباس: «فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير»، والمراد من الذكر ملاحظة الله تعالى ومراقبته في أي طاعة كانت، من صلاة، أو صدقة، أو صوم، أو حج، أو تهليل، أو تسبيح، أو تحميد، أو صلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أو صلة رحم، أو حسن خلق، أو حسن عشرة مع أهله وولده، والله أعلم.

* **(الحديث السادس عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن جبلة)** ابن سحيم، **(عن ابن عمر ﷺ قال: جرت السنة)**؛ أي: الطريقة والعادة، وليس المراد بها السنة المصطلحة التي تقابل الواجب، والطريقة أعمّ من أن تكون للوجوب، أو للندب، ولا يتقوى أحدهما إلا بدليل يؤيده، ومما يؤيد الوجوب وجوه كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر: ٢]، والأصل في الأمر الوجوب.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٦٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٦١).

. . . .

ومنها: ما أخرجه أحمد والأربعة[١] بسند قوي عن مخنف بن سليم مرفوعاً: «على كل أهل بيت أضحية»، ولفظ «على» يدل على الوجوب.

ومنها: أن أبا بردة بن نيار لما ذبح قبل الصلاة؛ أمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعيد الذبح، والأمر بالإعادة لا يتأتى إلا في الواجب، خصوصاً عند من يرى أن النفل لا يلزم بالشروع.

ومنها: ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم[٢] عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربنّ مصلانا»، ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب.

ولا يقال: إن الأئمة رجحت وقف حديث أبي هريرة؛ لأنا نقول: قد ذكر الحافظ ابن حجر[٣] في «تخريج أحاديث الهداية»: واختلف في رفعه ووقفه، والذي رفعه ثقة، انتهى.

وقد تقرر من كلام أهل الأصول أن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم تقع منافية لمن هو أوثق منه، والمنافاة أن يكون خبر كل منهما منافياً لخبر الآخر، كقيام زيد، وعدمه، على أنه لو صح هنا وقف حديث أبي هريرة، لكان له حكم الرفع؛ لما تقرر عند أهل الأصول أن الصحابي الذي لم يشتغل بالإسرائيليات إذا أخبر عن أمر لا مجال للاجتهاد فيه، فالأصل في ذلك أن يكون له موقف ومخبر

---

(١) «مسند أحمد (٤/ ٢١٥)، و«سنن أبي داود» (٢٨٨٨)، و«سنن الترمذي» (١٥١٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢١٢٥).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٣٢١)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٢٣)، و«المستدرك» (٢/ ٤٢٢)، الرقم: (٣٤٦٨).

(٣) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢١٢).

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الأُضْحِيَةِ».

* * *

بما هنالك، ولا مخبر لمثل ذلك إلا النبي ﷺ، وهذا لا يخفى على من طالع كتب الحديث، ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله فيما صح عنه: إن الأضحية واجبة على المقيم الموسر، وعن مالك مثله في رواية، لكن لم يقيد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله، وهو رواية عن أحمد، وفي المشهور عنه يكره تركها مع القدرة، وفي وجه للشافعية أنها من فروض الكفاية، والمشهور عند الشافعية أنها سنة مؤكدة على الكفاية.

قال ابن حزم: لا يصحّ عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كون الأضحية من شرائع الدين، وعن محمد ابن الحسن[1] هي سنة غير مرخَّص في تركها، قال الطحاوي: وبه نأخذ.

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعاً: «كتب عليّ النحر، ولم يكتب عليكم»، وهذا حديث ضعيف من جميع طرقه لا يصلح للمعارضة، وأما ما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان، فيحتمل أنهما لم يكونا موسرين، ويحتمل أنهما لم يريا الوجوب، وهكذا ينبغي أن يقال في فعل من لم يضح من الصحابة، كابن مسعود، أو ضحى بما هو أقل من الشاة، كما روي أن بلالاً ضحى بديك، ومثله عن أبي هريرة أيضاً، فهذه كلها أفعال الصحابة، لا تصلح لمعارضة الكتاب والسنة الثابتة.

(**من رسول الله ﷺ في الأضحية**) بضم الهمزة، ويجوز كسرها، ويجوز حذف الهمزة، فيفتح الضاد، والجمع ضحايا؛ ولذلك سمي يوم الأضحى، وهو

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣).

٤١١ ـ الحديث السابع عشر: أَبُـو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِـطٍ، . . . .

يذكر ويؤنث، وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي يشرع فيـه، وقد أخرج حماد بن سلمة في «مصنفـه» بسنـد جيـد إلى ابن عمر، والترمذي[1] من حديث الحجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم: «أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أهي واجبة؟ فقال: ضحى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون بعده»، فعدل ابن عمر عن الحكم بالوجوب وعدمه إلى مجرد الإخبار عن الفعل.

وأشار بقوله: «والمسلمون بعده» إلى أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر ﷺ حريصاً على اتباع أفعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والعجب من الشافعية إذ لم يقولوا بوجوب الأضحية مع أن المقرر في أصولهم: أن فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مما لم يختص به، ولا يكون عادياً، موجب عندهم، والله أعلم.

وأما عند الحنفية فقدّمنا وجوبهـا عندهم لكن وجوباً غير الفرض، فتجـب عندهم على كل حر، مسلم، مقيم بمصر، أو قرية، أو بادية، ولا تجب على حاج مسافر، وأما أهل مكة، فتلزمهم وإن حجوا، وقيل: لا يلزم المحرم إذا كان موسراً، فلا أضحية على عبد، ولا كافـر، ولا فقيـر يذبحها عن نفسه وعن طفلـه، وأدنى ما يجزي فيها شاة، أو سُبُعُ بدنـة من الإبل، والبقر، ويذبحها فجر يوم النحر بعد الصلاة، وباقي الأحكام تطلب من كتب الفقه.

* **(الحديث السابع عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن الهيثم)** ابن حبيب الصيرفي **(عن عبد الرحمن بن سابط)**، لعله الجمحي، فإنه تابعي، كما أشار إليه ابن حبان

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣).

عَـنْ جَابِـرِ بْـنِ عَبْدِاللهِ ﷺ : «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ ضَحَّـى بِكَبْشَيْـنِ أَشْعَرَيْـنِ أَمْلَحَيْنِ، . . . .

في «ثقاته»، ورجل آخر يسمى بعبد الرحمن بن سابط من ثقات أتباع التابعين.

(عن جابر بن عبدالله ﷺ : أن النبـي ﷺ ضحى)؛ أي: ذبـح في أضحيتـه (بكبشين) تثنية الكبش، وهو فحل الضأن في أيّ سن كان، واختلف في ابتدائه، فقيل: إذا أثنى، وقيـل: إذا أربـع، (أشعرين)؛ أي: شعرهمـا كثير، قالـه الملا علي[1]، (أملحين) بحاء مهملة تثنية الأملح، وهو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وهو قول الأصمعي[2]، وزاد الخطابي فقال: الأملح هو الذي في خلل صوفه طبقات سود، ويقال: الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي، وبه تمسكت الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية، وقيل: هو الذي تعلوه حمرة، وقيل: هو الذي ينظر، ويمشي، ويبرك في سواد؛ يعني: تكون العينان، واليدان، والرجلان سوداً منه وما عدا ذلك أبيض، وحكى ذلك الماوردي عن عائشة، قال الحافظ[3]: وهو غريب.

ولعله يريد الجمع بين الأحاديـث التي ورد فيها كونـه أملح، وحديث أبي سعيد قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضحي بكبشٍ أقرن فحيلٍ، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد»، أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي[4]، ويمكن أن يقال: لا حاجة إلى الجمع نظراً إلى التعدد.

---

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٤٣٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٠).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ١٠).

(٤) «سنن الترمذي» (١٤٩٦)، «سنن أبي داود» (٢٧٩٦)، «سنن النسائي» (٤٣٩٠).

أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالآخَرُ عَنْ مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مِنْ أُمَّتِهِ».

واختلف في اختيار هذه الصفة، فقيل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه، وقيل: للحمه، وفي الحديث أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى، وهو قول أحمد، وعنه رواية أن الأنثى أولى.

وقال الرافعي[1]: وإنما ذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم، والأنثى أكثر قيمة، فلا تفدى بالذكر، أو أراد الأنثى التي لم تلد، وقال ابن العربي: الأصح أفضلية الذكور على الأناث في الضحايا، وقيل: هما سواء.

ويستدل بالحديث على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولوناً، قال الماوردي: إن حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم ـ إذا اتفق ـ أفضل، وإن انفرد، فطيب المخبر أولى من حسن المنظر، وقال أكثر الشافعية: أفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، ثم البلقاء، ثم السوداء.

(أحدهما) يحتمل أن يكون بدلاً عن كبشين؛ أي: ضحى بأحدهما، ويحتمل أن يكون مبتدأ، ويكون قوله: **(عن نفسه)** خبراً، ويتعلق الجار والمجرور بفعل مقدر؛ أي: أحدهما كان عن نفسه، أو ذبح، أو ضحى عن نفسه، **(والآخر)**؛ أي: وضحى بالكبش الآخر **(عمن شهد أن لا إله إلا الله من أمته)**، وعند أبي داود[2] من حديث جابر قال: «ذبح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر كبشين، أقرنين، أملحين، موجوئين، فلما وجههما، قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، اللهم منك ولك،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧٩٥).

. . . .

اللهم عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر، ثم ذبح»، وفي رواية قال: «شهدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته، نزل عن منبره، فأتى بكبش، فذبحه بيده، وقال: بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضحِّ من أمتي»، وأخرج الترمذي[١] الرواية الثانية، وعند أبي يعلى[٢] بإسناد حسن عن جابر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتي بكبشين، أقرنين، أملحين عظيمين، موجوئين، فأضجع أحدهما، فقال: بسم الله، والله أكبر، اللهم عن محمد، وآل محمد، ثم أضجع الآخر، فقال: بسم الله، والله أكبر، عن محمد وأمته: من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ».

وقد جاء في حديث أبي رافع عند أحمد[٣] بإسناد حسن «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى أحدهما عنه، وعن أهل بيته، والآخر عمن شهد بالوحدانية، وله بالبلاغ»، زاد البزار[٤]: «فيطعمها جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، قال: فلبثنا سنين ليس أحد من بني هاشم يضحي، قد كفانا الله برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغرم والمؤنة»، وفي حديث أبي سعيد عند البزار[٥] بإسناد جيد: «ذبح أحدهما، فقال: هذا عن محمد وأهل بيته، وذبح الآخر، وقال: هذا عمن لم يضح من أمتي».

وفي حديث أنس. . . . .

---

(١) «سنن الترمذي» (١٥٢١).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٣/ ٢٢٧)، الرقم: (١٧٩٢).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٨).

(٤) «كشف الأستار» (٢/ ٦٢)، الرقم: (١٢٠٨).

(٥) «كشف الأستار» (٢/ ٦٢)، الرقم: (١٢٠٩).

. . . .

عند أبي يعلى والطبراني في «الأوسط»[١]: «فقرب أحدهما، فقال: بسم الله، منك ولك، هذا عن محمد وأهل بيته، وقرب الآخر، وقال: بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عمن وحّدك من أمتك»، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلِّس، وفي حديث أبي طلحة: فقال عند ذبح الأول: «عن محمد وآل محمد، وقال عند ذبح الثاني: عمن آمن بي وصدّقني من أمتي»، أخرجه الطبراني[٢] بإسناد رجاله رجال الصحيح.

وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط»[٣]: «أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عنه وعمن لم يضح من أمته» وفي إسناده عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي فروة، وهو ضعيف، وفي حديث حذيفة بن أسيد: «فيذبح أحدهما فيقول: اللهم هذا عن أمتي ممن شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ»، أخرجه الطبراني في «الكبير»[٤] بإسناد فيه يحيى بن محمد بن نصر، وثقه ابن عدي، وضعّفه جماعة، وفي حديث عائشة عند مسلم[٥]: «وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى».

فجملة من ذكرناهم من الصحابة الذين رووا تضحية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن أمته سبعة أنفس، وفي هذه القصة فوائد متعددة.

منها: مباشرة ذبح الأضحية بنفسه صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن ذلك

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٥/ ٤٢٧)، الرقم: (٣١١٨)، و«المعجم الأوسط» (٣٢٧٨).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢).

(٣) «المعجم الأوسط» (١٨٩١).

(٤) «المعجم الكبير» (٣/ ١٨٢)، الرقم: (٣٠٥٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٦٧).

. . . .

قال العلماء يستحب للمضحّي أن يباشر الذبح بيده، رجلاً كان أو امرأةً.

ومنها: قوله ﷺ: «يا فاطمة! قومي فاشهدي أضحيتك، يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه»، أخرجه الطبراني في «الكبير»[1] بإسناد فيه أبو حمزة اليماني، وهو ضعيف، وأخرجه البزار من طريق أخرى، وعند الحاكم في «المستدرك» من طريق المسيب بن نافع: أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن، قال الحافظ[2]: وسنده صحيح.

وعند المالكية رواية عدم إجزاء التوكيل في الذبح مع القدرة، وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدها، وعند الشافعية: الأَولى للمرأة أن توكّل في ذبح أضحيتها، ولا تباشر الذبح بنفسها، وقد مر الكلام على مطلق جواز ذبح المرأة.

ومنها: جواز التوكيل في ذلك فإنه ﷺ ذبح عن أمته، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، ويكره أن يستنيب حائضاً، أو صبيّاً، أو كتابياً، قال الحافظ[3]: وأولهم أولى ثم ما يليه.

ومنها: أن الشاة الواحدة تجزئ عن جماعة لا يحصى عددهم، ومن هنا قال بعض العلماء: أنه إذا ذبح رجل عن أهل بيته شاة واحدة، تأدت السنة عن جميعهم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ويؤيدهم ما أخرجه الترمذي[4] بإسناد صحيح حسن عن عطاء بن يسار قال: «سألت أبا أيوب كيف

---

(١) «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٣٩، رقم: ٦٠٠).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٩).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ١٨).

(٤) «سنن الترمذي» (١٥٠٥).

. . . .

كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعمون، حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى»، وقال أبو حنيفة وعبدالله بن المبارك وغيرهما: الشاة الواحدة لا تجزئ إلا عن نفس واحدة.

ومنها: أنه إذا ضحى أحد عن غيره بغير أمره، أجزأ المذبوح عنه عن سقوط الواجب، وبهذا قال أبو حنيفة، وأحمد، ولا ضمان عليه، وقال مالك: إن كانت واحدة، أجزأت عن صاحبها، واختلف أصحابه هل يغرم الذابح النقصان بالذبح، أم لا؟ وإن كانت غير واجبة، فهل تجزئ عن صاحبها أم لا؟ وهل يضمنها على روايتين، وقال الشافعي: تجزئ عن صاحبها، ويضمن الذابح النقصان، فيتصدق به.

ومنها: أن المستحب في الغنم أنها تذبح مضجعة، لا قائمة، ولا باركة؛ فإن الإضجاع أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه، واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار.

ومنها: أنه يستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئاً، ويطعم أهله، ويتصدق به على المساكين، ويهدي منها لمن يشاء غنياً كان المهدى له، أو فقيراً، ويستحب له عند الحنفية أن لا تنقص الصدقة من الثلث، وقال أحمد: المستحب أن يأكل منها ثلثها، ويتصدق بثلثها، ويهدي ثلثها، ولو كان أكثر، جاز، وهذا قول الشافعي، والقول الآخر: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، وقال مالك: يأكل منها، ويطعم الأغنياء والفقراء، حراً، أو عبداً، نيّاً أو مطبوخاً، ويكره أن يطعم منها يهوديّاً، أو نصرانيّاً، وليس لما يأكله ولما يطعمه حدّ، والاختيار أن يأكل الأقلّ،

وَفِي رِوَايَةٍ: نَحْوُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﵁.

* * *

ويقسم الأكثر، ولو قيل: يأكل الثلث، ويقسم الباقي، لكان حسناً.

وقد أخرج أبو الشيخ في «كتاب الأضاحي» من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رفعه: «من ضحّى، فليأكل من أضحيته»، قال الحافظ(١): ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم الرازي: الصواب عن عطاء مرسل، قال النووي: مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية، وإنما الأمر فيه للإذن.

وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر، وحكاه الماوردي عن أبي الطيب ابن سلمة من الشافعية، والتصدق منها ليس بواجب عند الحنفية، وإنما يندب عندهم ترك التصدق لذي عيال؛ توسعة عليهم كما في «الدر المختار»(٢)، وقال الحافظ في «الفتح»(٣): وأما الصدقة منها، فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية مما يقع عليه الاسم، والأكمل أن يتصدق بمعظمها، انتهى.

فلا أدري هل هو غلط من الناسخ ويكون أصله: فالصحيح أنه يستحب، أو كان ذلك حقيقة الأمر، وما أدري ما مستدله في الوجوب، والله أعلم.

(**وفي رواية: نحوه**)؛ أي: سيقت رواية أخرى من رواية الإمام، عن الهيثم، عن عبد الرحمن بن سابط: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى . . . إلخ» (**ولم يذكر جابر بن عبدالله ﵁**)؛ يعني: فيكون الحديث مرسلاً، وقد ذكرنا أنه ثبت معنى هذا الحديث عن سبعة أنفس من الصحابة، فلا يقدح المرسل حينئذٍ،

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٧).

(٢) «الدر المختار» (٥/ ٦٤١).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٢٧).

٤١٢ ـ الحديث الثامن عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ﷺ. . . . .

إذ عاضده الخبر المسند المرفوع، والله أعلم.

* **(الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد، عن إبراهيم والشعبي، عن أبي بردة بن نيار ﷺ)** بكسر النون، وتخفيف التحتانية، وآخره راء، واسمه هانئ، واسم جده عمرو بن عبيد، وهو بلوي من حلفاء الأنصار، وقد قيل: إن اسمه الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، والأول هو الأصح.

وأخرج ابن منده[1] من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي، عن البراء قال: كان اسم خالي قليلاً، فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كثيراً، وقال: يا كثير! إنما نسكنا بعد الصلاة»، ثم ذكر حديث الباب بطوله، وجابر ضعيف الحديث، وأبو بردة ممن شهد العقبة وبدراً والمشاهد، وعاش إلى سنة اثنتين وأربعين، وقيل: خمس وأربعين، وهذا الحديث قد رواه البخاري من طريق شعبة، وفراس، ومطرف، وغيرهم عن الشعبي عن البراء، وهكذا غالب من أخرج هذا الحديث إنما جعله من مسانيد البراء، إلا ما كان من أحمد بن حنبل، فإنه قد أخرجه في «مسنده»[2] عن أبي بردة بن نيار، وإنما سياقه يباين سياق سائر من أخرجه، وذلك أنه قال: شهدت العيد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: خالفَتِ امرأتي ـ حيث غدوت إلى الصلاة ـ إلى أضحيتي، فذبحتْها، فصنعَتْ منها طعاماً، قال فلما صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وانصرفتُ إليها، جاءتني بطعام قد فرغ منه، فقلت: أنى هذا؟ فقالت: أضحيتك ذبحناها، وصنعنا لك منها طعاماً؛

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٣).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٤٥).

أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تُجْزِئ عَنْكَ. . .

لتتغدى منها إذا جئت، قال: فقلت لها: والله لقد خشيت أن يكون هذا لا ينبغي، قال فجئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: «ليست بشيء» الحديث.

وعلى كل حال، فسماع إبراهيم، عن أبي بردة بن نيار غير ممكن، فإن مولده سنة خمسين، كما قاله ابن حبان في «الثقات»، وأما سماع عامر من أبي بردة، فمحتمل، والله أعلم.

ثم رأيت في «الجواهر المنيفة»[1] فذكر فيه: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن أبي بردة إلخ، فعلى هذا لا بأس بالسند، وإنما أطلنا الكلام في هذا السند؛ لأن الشيخ علي القاري[2] قال في قوله: عن إبراهيم، والشعبي؛ أي: عنهما كليهما، وهذا لعله لما رأى النسخة التي شرح عليها، ولم يتبين له غلطها، شرح عليها كما وجدها، والله أعلم.

(أنه ذبح) على بناء الفاعل، **(شاة)**؛ أي: لأضحيته **(قبل الصلاة)**؛ أي: صلاة العيد، **(فذكر)**؛ أي: أبو بردة **(ذلك)**؛ أي: تقدُّمَ الذبح على صلاة العيد **(للنبي ﷺ)** بمعنى أنه سأله هل تجزئه أم لا؟ **(فقال:)**؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجواب: **(تجزئ عنك)**؛ أي: هذه الأضحية الواقعة قبل الصلاة، هكذا قاله الشيخ علي القاري[3] في «شرحه على المسند»، وهذا خطأ نشأ من غلط النسخة المشروح عليها، وإلا، فأصل القصة كما أخرجه البخاري وغيره عن البراء

---

(١) «عقود الجواهر المنيفة» (٢/ ١٢٧).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ١٤٨).

(٣) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ١٤٨).

. . . .

ابن عازب[١] قال: «خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم».

وفي رواية[٢] قال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع، فننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي، فإنما هو لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء، فقام أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله! والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت، وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تلك شاة لحم، قال: فإن عندي عناقاً جذعة لهي خير من شاتَي لحم، فهل تجزئ عني؟ قال: نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك»، فهذا يتبين منه أن الشاة التي ذبحها قبل الصلاة ليست مجزئة عن أضحيته.

وقد مر ذلك في حديث أبي بردة بن نيار نفسه فيما أخرجه عنه أحمد، وقد أخرج مالك في «الموطأ»، وابن حبان في «صحيحه»[٣] عن بشير بن يسار: أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمره أن يعيد أضحية أخرى، قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعاً، قال: وإن لم تجد إلا جذعاً، فاذبحه».

ووقع عند الطبراني في «الأوسط»[٤] من حديث سهل بن أبي حثمة ما يدل

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٦٨).

(٣) «موطأ مالك» (١٧٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٢٦)، الرقم: (٥٩٠٥).

(٤) «المعجم الأوسط» (٩١٤٩).

وَلاَ تُجْزِئ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

* * *

على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أبا بردة بإعادة الأضحية، قال: فقلت: يا رسول الله! ما عندي إلا جذع من المعز، فقال: «اذهب فضحِّ بها، وليس فيها رخصة لأحد بعدك»، وكذلك وقع عند مالك في «الموطأ»، وابن حبان في «صحيحه» عن عويمر بن أشقر أنه ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأمره أن يعود بضحية أخرى.

فالأضحية المذبوحة قبل الصلاة لا تصح عن أبي بردة خصوصاً، ولا عن غيره عموماً، وإنما الذي أجزأ عن أبي بردة بن نيار خاصة ذبحه للجذع من المعز في الأضحية خاصة، ولذلك قال ﷺ: **(ولا تجزئ)**؛ أي: الجذعة من المعز **(عن أحد بعدك)**، وفي حديث سهل بن أبي حثمة: «وليس فيها رخصة لأحد بعدك».

قال الفاكهي: ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم، وكشف السر، وأجيب بأن الماوردي قال: إن فيه وجهين، أحدهما: إن ذلك قبل استقرار الشرع، فاستثني، والثاني: إنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميّزه عمن سواه، وتعقبه الحافظ[1] في الوجه الأول، ولا يخفى أن بعض الصحابة قد شارك أبا بردة في إجزاء الجذع من المعز أيضاً، منهم عقبة بن عامر.

وقد أخرج الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتودها فذكره لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «ضَحِّ أنت بها»، والعتود[2]، بفتح المهملة، وضم المثناة الخفيفة،

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٥).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١١ ـ ١٢).

. . . .

هو من أولاد المعز ما قوي، ورعى، وأتي عليه حول، جمعه أعتدة وعتدان، وتدغم التاء في الدال فيقال: عدّان، وقال ابن بطال: العتود: الجذع من المعز ابن خمسة أشهر، وزاد عند البيهقي: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك»، وهذا في حديث عقبة قال البيهقي[١]: إن كانت هذه الزيادة محفوظة، كان هذا رخصة لعقبة، كما رخص لأبي بردة.

قال الحافظ: وفي هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم، فأيهما تقدم على الآخر، اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صحيحاً.

ومنهم: زيد بن خالد، فقد أخرج أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان عنه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاه عتوداً جذعاً، فقال: ضَحِّ به، فقلت: إنه جذع أفأضحي به؟ قال: نعم ضحِّ به، فضحَّيْتُ به»[٢].

ومنهم: سعد بن أبي وقاص، وقد أخرج الطبراني في «الأوسط»[٣] من حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز، فأمره أن يضحي به»، وأخرجه الحاكم من حديث عائشة، وفي سنده ضعف، ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله! هذا جذع من الضأن مهزول، وهذا جذع من المعز سمين، وهو خيرهما، أفأضحي به؟ فقال: نعم ضحِّ به فإن فيه الخير»، وفي سنده ضعف.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٤).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٤).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ١٤ ـ ١٥).

. . . .

قال الحافظ[١]: والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وحديث أبي بردة وحديث عقبة، لاحتمال أن يكون في ابتداء الأمر، ثم قرر الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بأن الجذع من المعز لا يجزئ، واختص عقبة وأبو بردة بالرخصة في ذلك، قال: وإنما قلت ذلك؛ لأن بعض الناس إنما زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك، والمشاركة إنما وقعت في الإجزاء، لا في خصوص منع الغير.

وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل من الأنصار: «اذبحها، ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك»، فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار، فإنه من الأنصار، وكذا ما أخرجه أبو يعلى، والطبراني من حديث أبي جحيفة: أن رجلاً ذبح قبل الصلاة، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تجزئ عنك، قال: إن عندي جذعة، فقال: «تجزئ عنك، ولا تجزئ بعدك»، فالإجزاء وإن ثبت لكثيرين لكن نفيه عن غيره إنما وقع لأبي بردة وعقبة، وإن تعذر الجمع الذي قدمناه فحديث أبي بردة أصحّ مخرجاً، والله أعلم.

والجذع من الإبل ما تم له أربع سنين، ومن البقر والمعز ما تم له سنة، وطعنت في الثانية، وقيل: من البقر ما له سنتان، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها كما سيأتي من اختلاف العلماء في بيان ذلك.

وفي الحديث أن الجذع من المعز لا يجزئ، وهو قول الجمهور، وعن عطاء والأوزاعي يجوز مطلقاً، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي[٢]، وقال

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٥).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٥).

. . . .

النووي[١]: هو شاذ، أو غلط، وحكى عياض[٢] الإجماع على عدم الإجزاء، قيل: والإجزاء مصادم للنص، لكن يحتمل أن يكون قائله قيّد ذلك بمن لا يجد غيره، ويرى أن قوله: «لا تجزئ عن أحد بعدك» محمول على من وجد غيره.

وأما الجذع من الضأن، فقال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لكن حكى غيره عن ابن عمر، والزهري: أن الجذع لا يجزئ مطلقاً، سواء كان من الضأن، أو المعز، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في «الإشراف»، وبه قال ابن حزم، وعزاه لجماعة من السلف، وأطنب في الرد على من أجازه، ويحتمل أن ابن عمر قيد عدم الإجزاء بمن وجد غيره، كما صح في ذلك حديث جابر عند مسلم مرفوعاً: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»، وإنما الجمهور حملوه على الأفضل، والتقدير: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة؛ فإن عجزتم، فاذبحوا جذعة من الضأن.

قال النووي[٣]: وأجمعت الأمة على أن حديث جابر ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوِّزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر، والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويله.

ومما يؤيد الجمهور حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعه: «يجوز الجذع من الضأن أضحية»، أخرجه ابن ماجه[٤]، وحديث رجل من بني سليم يقال له مجاشع: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه

---

(١) «المجموع» (٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٢) «الإكمال» (٦/ ٤٠٨).

(٣) «المنهاج» (١٣/ ١١٦).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ١٥).

. . . .

الثني»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وحديث عقبة بن عامر: «ضحينا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجذع من الضأن»، أخرجه النسائي بسند قوي، وحديث أبي هريرة رفعه: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن»، أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعف.

واختلف[1] القائلون بإجزاء الجذع من الضأن ـ وهم الجمهور ـ في سنه على آراء:

أحدها: أنه ما أكمل سنة، ودخل في الثانية، وهو الأشهر عند أهل اللغة، والأصح عند الحنفية.

ثانيها: نصف سنة، وهو قول الحنابلة، وهو الذي ذهب إليه صاحب «الدر المختار»[2] من الحنفية، وقيده بما لو خُلِطَ بالثنايا لا يمكن التمييز من بُعد.

ثالثها: سبعة أشهر، حكاه صاحب «الهداية» من الحنفية عن الزعفراني.

رابعها: ستة، أو سبعة أشهر، حكاه الترمذي عن وكيع.

خامسها: التفرقة بين ما يولد بين شابين، فيكون له نصف سنة، أو بين هرمين، فيكون ابن ثمانية.

سادسها: ابن عشرة.

سابعها: لا يجزئ حتى يكون عظيماً، وهو المرجح عند الحنفية.

وقال العبادي[3] من الشافعية: لو أجذع قبل السنة ـ أي: سقطت أسنانه ـ

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٦).

(٢) «الدر المختار» (٥/ ٦٣٥).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ١٦).

. . . .

أجزأ، كما لو تمت السنة قبل أن يجذع، ويكون ذلك كالبلوغ، إما بالسن، وإما بالاحتلام، وهكذا قال البغوي[١]: الجذع ما استكمل سنة، أو أجذع قبلها.

ومما يستفاد من حديث أبي بردة وجوب الأضحية على من التزم الأضحية، فأفسد ما يضحي به، ولو لم تكن الأضحية في الأصل واجبة عليه، ولذلك قال في «الدر المختار»[٢]: ولو اشترى أضحية سليمة ثم تعيَّبت بعيب مانع، فعليه إقامة غيرها مقامها إن كان غنيّاً، وإن فقيراً أجزأه ذلك، وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء؛ لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني، ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح، وكذا لو ماتت، فعلى الغني غيرُها، لا الفقير، ولو سرقت أضحيته، واشترى أخرى، ثم ظهرت المسروقة، فعلى الغني إحداهما، وعلى الفقير كلاهما، كما في «الشمني».

وفي الحديث[٣] أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأنه قد يخص بعضَ أمته بحكم، ويمنع غيره منه، ولو كان بغير عذر، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين، حتى يظهر دليل الخصوصية؛ لأن السياق يشعر بأن قوله لأبي بردة: «ضحِّ به»؛ أي: بالجذع، لو كان يفهم منه تخصيصه بذلك، لما احتاج إلى أن يقول له: «ولن تجزئ عن أحد بعدك»، ويحتمل أن يكون فائدة ذلك قطع إلحاق غيره به في الحكم المذكور؛ لأن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ، وهو قوي.

وفيه أن الأضحية إنما تذبح بعد فراغ الإمام من صلاة العيد، سواء ذبح، أو

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٦).

(٢) «الدر المختار» (٥/ ٦٣٩).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ١٦).

. . . .

لم يذبح، وسواء كان قبل الخطبة، أو بعدها، لكن بعدها أحبّ، وإن أخروا صلاة العيد لعذر في يوم النحر، جاز أن يضحي بعد مضي وقت الصلاة، وهذه المراعاة إنما هي في يوم النحر خاصة، وأما في الثاني، والثالث، فيجوز الذبح قبل الصلاة؛ لأن في الغد تقع قضاء، لا أداء، وهذا الحكم كله إنما هو لأهل الأمصار.

وأما أهل القرى، فيجوز لهم بعد طلوع فجر يوم النحر، ولو قبل طلوع الشمس، ولذلك قال في «الدر»[1]: فحيلة مصري أراد التعجيل أن يخرجها لخارج المصر، فيضحي بها إذا طلع الفجر، كما في «المجتبى»، وهذا كله مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

وقال مالك: وقت ذبح الأضحية إنما يدخل بعد الصلاة، والخطبة، وذبح الإمام، فلا تجوز أضحية قبل أن يذبح الإمام، وأما أهل القرى، فيذبحون إذا نحر أقرب أئمة القرى إليهم، فإن نحروا قبلُ، أجزأهم.

وقال الشافعي: وقت الذبح إذا مضى من يوم النحر بعد طلوع الشمس مقدار ما يصلي صلاة العيد والخطبتين بعدها، على أخف ما يجزئ، وإنما شرطوا فراغ الخطيب؛ لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة، فإذا ذبح بعد ذلك، أجزأه الذبح عن الأضحية، سواء صلى العيد أم لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا، ويستوي عنده في ذلك أهل المصر، والحاضر، والباد.

وقال أحمد، وإسحاق: يجوز ذلك بعد صلاة الإمام وإن لم يكن الإمام ذبح بعدُ، ولم يفرق بين أهل القرى والأمصار، بل قال في القرى: إن أهلها يؤخر ذبح الأضحية مقدار وقت صلاة الإمام وخطبته، إن لم تُصَلَّ في قريتهم صلاة العيد،

---

(١) «الدر المختار» (٥/ ٦٣١).

٤١٣ ـ الحديث التاسع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، . . . .

وإن كانوا يصلونها فبعدها، وقال عطاء وربيعة: يذبح أهل القرى قبل طلوع الشمس مطلقاً.

فالحاصل من اعتبر وقوع صلاة العيد، كالحنفية، والمالكية، والحنابلة، فهو أقواهم تمسكاً بالحديث، ومن اعتبر مجرد الوقت الذي يسع للصلاة والخطبة، كالشافعية، فإنما هو مترتب على النظر إلى أن من لا عليه صلاة العيد، قد يخاطب بالتضحية، كالمرأة، فلذلك قدروا الوقت، وهذا قياس، فافهم.

ثم عند الحنفية لو تبين أن الإمام صلى بغير طهارة، تعاد الصلاة إن لم يتفرق القوم، وأما إذا تفرقوا فلا، فإن ذبح رجل بعد فراغ الإمام من الصلاة قبل أن يعلم أنه لم يكن على طهارة، وقبل أن يتفرق القوم، لا يعيد ذبحه، ولو كانت بلدة فيها فتنة، فلم يصلوا، وضحوا بعد طلوع الفجر، جاز في المختار، وقيل: لا تجوز في اليوم الأول، وتجوز في بقية الأيام، وهذا القول الأخير مختار الزيلعي، كما قدمناه، وبه جزم في «المواهب» كما أفاده في «الدر المختار»[١].

وفي الحديث أن العمل لو صادف نية حسنة، لم يصح إلا إذا وافق الشرع.

وفيه أيضاً جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية؛ لقوله: «إنما هو لحم قدمه لأهله».

وفيه أيضاً بيان كرم الرب سبحانه وتعالى؛ لكونه شرع للعباد الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بأكل اللحم والادخار، ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح، ثم من تصدق أثيب، وإلا لم يأثم، والله أعلم.

* **(الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه)**، تابعه سفيان بن عيينة عند

---

(١) انظر: «الدر المختار» (٥/ ٦٣١).

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَـدٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِـيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، . . . .

الترمذي[1] في روايته لهذا الحديث، **(عن علقمة بن مرثد)** فقط، وأما الإمام رحمه الله، فقد روى هذا الحديث عن علقمة، **(وحماد)**؛ يعني: ابن أبي سليمان: **(أنهما حدّثاه)**؛ أي: أخبرا الإمام **(عن عبدالله بن بريدة)**، ولم يذكر الترمذي إلا رواية سفيان، عن علقمة، عن سليمان بن بريدة، وإنما ساق مسلم أولاً إسناد محارب، عن عبدالله بن بريدة، ثم ساق إسناد سفيان، عن علقمة، عن ابن بريدة، فلعل المراد من ابن بريدة إنما هو عبدالله؛ لأنه لم يذكر لسليمان رواية، لكن لم يورد هذا اللفظ الذي ذكره الإمام في هذا الحديث، وإنما ذكر اللفظ الذي سيأتي إن شاء الله تعالى في الحديث التاسع والعشرين، وقد كرر مسلم هذا الحديث، فذكره في ثلاثة مواضع من كتابه: في الجنائز، والأضاحي، والأشربة، وهو خلاف عادته فإنه يثبت الحديث بجميع رواياته في محل واحد ولم يخالف هذه القاعدة إلا في أحاديث يسيرة، منها حديث: «كنت نهيتكم . . . إلخ».

(عن أبيه ﷺ) بريدة بن الحصيب الأسلمي، قد أخرج حديثه أبو داود والنسائي[2]، لكن بلفظ آخر، **(عن النبي ﷺ أنه قال: إنما نهيتكم عن)** أكل **(لحوم الأضاحي)**، وادخارها **(فوق ثلاثة أيام)**؛ أي: بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام»، كما أخرجه مسلم[3] من حديث ابن عمر، وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد

---

(١) «سنن الترمذي» (١٥١٠)، وفيه: سفيان الثوري عن علقمة.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٩٨)، و«سنن النسائي» (٢٠٣٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٧٠).

. . . .

ثالثة وفي بيته منه شيء»[١].

وقد روى النهي فوق ثلاث كثير، منهم: علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الشيخين[٢]، وأبو سعيد عند مسلم[٣]، بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق ثلاث»، وله حديث عند البخاري[٤] بإخبار النهي، ونُبَيْشَة الهذلي عند أبي داود[٥]، وجابر عند مسلم[٦]، والزبير عند أحمد[٧]، والطبراني[٨] بإسناد رجاله ثقات، إلا ما كان من عبدالله بن عطاء، فقد وثقه أبو حاتم، وضعفه ابن معين، وأنس عند أحمد[٩]، والبزار بإسناد فيه الحارث بن نبهان، وهو ضعيف، وعبدالله بن عمرو عند الطبراني في «الصغير»، و«الأوسط»، وفي إسناده يزيد بن جابر الأزدي، والد عبد الرحمن الحافظ، قال الهيثمي[١٠]: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، وحكى البيهقي[١١] عن الشافعي: أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في الأصل للتنزيه، قال: وهو كالأمر في قوله تعالى:

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٧٣)، و«صحيح مسلم» (١٩٦٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٧٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥٦٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٨١٣).

(٦) «صحيح مسلم» (١٩٧٢).

(٧) «مسند أحمد» (١/ ١٦٦).

(٨) «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٠٠)، رقم: (٢٥٩).

(٩) «مسند أحمد» (٣/ ٢٣٧).

(١٠) «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٧).

(١١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٨).

. . . .

﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾[الحج: ٣٦]، وحكاه الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالاً.

وقال المهلب: إنه الصحيح؛ لما أخرجه البخاري(١) عن عائشة قالت: الضحية كنا نملح منها، فنقدم به إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة، فقال: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام»، وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يطعم منه، والله أعلم.

ثم اختلف(٢) في أول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزاً، فقيل: أولها يوم النحر، فمن ضحى فيه، جاز له أن يمسك يومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة، وقيل: أولها يوم يضحي، فلو ضحى في آخر أيام النحر، جاز له أن يمسك ثلاثاً بعدها، ويحتمل أن يؤخذ من قوله: «فوق ثلاث» أن لا يحتسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها، ويؤيده ما في حديث جابر عند البخاري: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى»؛ فإن ثلاث منى يتناول ما بعد يوم النحر لأهل النفر الثاني.

واستدل بأحاديث النهي على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية، فأما من أهدي إليه، أو تصدق عليه فلا؛ لمفهوم قوله: «أضحيته»، وقد جاء في حديث الزبير الذي أشرنا إليه ما يفيد ذلك، ولفظه: «قلت: يا نبي الله! أرأيت قد نهي المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث، فكيف نصنع بما أهدي إلينا؟ قال: أما ما أهدي إليكم، فشأنكم به»، فهذا نص في الهدية، وأما

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٧٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٧).

لِيُوَسِّعَ مُوسِعُكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ».

* * *

الصدقة؛ فلأن الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له؛ لأن القصد أن تقع المواساة من الغني للفقير، وقد حصلت.

(ليوسع موسعكم)؛ أي: غنيكم الذي تجب عليه الأضحية **(على فقيركم)**؛ أي: الذي لا يقدر على ذبح أضحية لفقره، وعند مسلم[1] من حديث عائشة قالت: دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا».

وفي لفظ حديث بريدة عند الترمذي[2]: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا، وادخروا»، ويظهر من حديث سلمة بن الأكوع أنه تخللت سنة بين النهي والرخصة التي نسخته، فإن في لفظه عند البخاري[3]: «فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: كلوا، وأطعموا، وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها».

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٧١).

(٢) «سنن الترمذي» (١٥١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٦٩).

. . . .

وقد أخرج أحمد[١] عن أبي سعيد، وجابر: أن أبا قتادة أتى أهله، فوجد قصعة ثريد من قديد الأضحى، فأبى أن يأكله، فأتى قتادة بن النعمان، فأخبره أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام في حجة الوداع، وقال: «إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم، وإني أحله لكم، فكلوا ما شئتم»، الحديث.

فتبين من هذا الحديث وقت النسخ أنه كان في حجة الوداع، ويؤيده ما أخرجه مسلم[٢] عن ثوبان قال: قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع: «أصلح هذا اللحم» قال: فأصلحته قال: فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة، وعند أبي داود[٣] من حديثه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى بأضحية، ثم قال لنا: «أصلح لنا من لحمها»، الحديث.

وقال النووي في «شرح المهذب»[٤]: الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال، سواء دفت الدافة، وكانت الحاجة بينة في الناس، أم لا، وحكي في «شرح مسلم»[٥] عن جمهور العلماء أنه من نَسْخِ السنة بالسنة، قال: والصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم، ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث، والأكل إلى متى ما شاء، انتهى.

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ١٥)، رقم: (١٦٢٥٥، ١٦٢٥٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٧٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨١٤).

(٤) «المجموع» (٨/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٥) «المنهاج» (١٣/ ١٢٨).

٤١٤ ـ الحديث العشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ وَمِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ، وَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزاً وَخَلاًّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ التَّكَلُّفِ، . . . .

قال الحافظ[1]: وإنما رجح ذلك؛ لأنه يلزم من القول بعود التحريم إذا دفت الدافة إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة على أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة، وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ، انتهى.

* **(الحديث العشرون: أبو حنيفة ﷺ، ومسعر)** ابن كدام، بكاف مكسورة، ودال مهملة خفيفة، ابن ظهير الهلالي، يكنى بأبي سلمة الكوفي، حجة إمام ثقة ثبت فاضل، مات سنة ثلاث، أو خمس وخمسين بعد المئة، فروى الإمام، ومسعر كلاهما **(عن محارب بن دثار، عن جابر ﷺ)** ابن عبدالله الأنصاري: **(أنه)**؛ أي: محارب **(دخل عليه)** على جابر ضيفاً **(وقرّب)**؛ أي: جابر **(إليه)**؛ أي: إلى ضيفه محارب **(خبزاً)**، وهو ما يصنع من البر، أو الشعير، أو سائر الحبوب من الأطعمة بعد دقها، وعجن الدقيق بالماء، وخبزه على النار، **(وخلاًّ)** بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام، وهو معروف يتخذ من التمر، والزبيب، والسكر، والعسل، والتين، وأمثالها، وكذلك يعمل من الحبوب، كالرز وغيره، وعند الأطباء إذا أطلق، فلا يراد منه إلا خلّ العنب.

(ثم قال)؛ أي: جابر معتذراً: **(إن رسول الله ﷺ نهانا)**؛ أي: معشر المسلمين **(عن التكلف)**؛ أي: الإيتاء بما فوق الطاقة مما يوجب الحرج، والمشقة من لزوم الدين، والتكلف في الأصل: عبارة عن تجشم أمر شاق، تحصل الحاجة بدونه،

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٨).

وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَتَكَلَّفْتُ لَكُمْ، . . . .

والمتكلف: العِرِّيض لما لا يَعنيه، كما في «القاموس»[(١)].

وقد أخرج البخاري عن أنس أنه سمع عمر يقول: «نهينا عن التكلف»، وذكر الشراح هنالك أن المراد من التكلف هو البحث عن مسائل لا يضر الجهل بها، بحيث لا يحتاج إليها، **(ولولا ذلك)**؛ أي: النهي عن التكلف المفيد للتحريم **(لتكلفت لكم)**؛ أي: أظهرت بالاستدانة ونحوها من الأمور الشاقة فوق ما أحضرته من الأطعمة، وإن كانت شاقة، وقد أخرج الحاكم في «مستدركه[(٢)]» عن سلمان: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التكلف للضيف»، ولعل وجه النهي حتى لا يكره نزوله وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ﴾[الطلاق: ٧]، وقال لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وفي «مسند الفردوس»[(٣)] من حديث الزبير بن العوام: «ألا إني بريء من التكلف، وصالحو أمتي»، وأخرجه الدارقطني بسند ضعيف بلفظ: «أنا والأتقياء من أمتي بريئون من التكلف»، وأخرج أحمد، وابن عدي، والطبراني، والحاكم[(٤)] وصححه، والبيهقي في «شعب الإيمان»[(٥)] عن شقيق قال: دخلت أنا وصاحب لي على سلمان، فقرب إلينا خبزاً وملحاً، فقال: لولا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا عن التكلف؛ لتكلفت لكم، فقال صاحبي: لو كان في ملحنا سعتر،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٨٥).

(٢) «المستدرك» (رقم: ٧٢٤٧).

(٣) «الفردوس بمأثور الخطاب» (١/ ٧٦)، رقم: (٢٢٨).

(٤) «المستدرك» (٤/ ١٣٦)، رقم: (٧١٤٦).

(٥) «شعب الإيمان» (٩٥٩٨).

وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ الإِدَامُ. . . . .

فبعث مطهرته فرهنها، فجاء بسعتر، فلما أكلنا، قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا، فقال سلمان: لو قنعت، لم تكن مطهرتي مرهونة عند البقال.

فتبين من هذه الأحاديث أنه لا ينبغي للضيف أن يكلف من نزل عليه، ويقترح صنوفاً من الأطعمة، وكذلك المضيف ليس عليه إلا إحضار ما قدر عليه بدون مشقة، وهذا لا يعارض ما أخرجه البخاري[١] من حديث أبي شريح مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته، قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك، فهو صدقة عليه».

فإن المراد من الجائزة له حسن ما يقدر عليه من تجويد طبخ، وإحكام خبز، حتى يكون ذلك الطعام أحسن أنواعه، وليس المراد من ذلك أن يبالغ في كثرة صنوف الأطعمة، ولا يقدر على تحصيلها إلا باستدانة، وذلك لما أخرجه البيهقي[٢] عن سلمان قال: «أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا، وأن نقدم ما حضر»، وأخرج أبو عبدالله محمد بن باكويه الشيرازي، والرافعي، عن عياض بن أبي قرصافة، عن أبيه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «يا عائشة! لا تتكلفي للضيف فتمليه، ولكن أطعميه مما تأكلين»[٣].

(وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم الإدام)، بكسر الهمزة، وتخفيف الدال المهملة، وهو ما يطيب الخبز، ويتلذ به الأكل، ويجمع مع الخبز في الأكل سواء كان مائعاً، كالمرق، والسمن، والعسل، والخل، أو جامداً، كالملح،

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٠١٩).

(٢) «شعب الإيمان» (٩٦٠١).

(٣) «جامع الأحاديث» للسيوطي (٢٣/ ٢٧٨)، رقم: (٢٦٠٣٢).

الْخَلُّ».

* * *

والتمر، ونحو ذلك، قيل: سمي بذلك لإصلاحه الخبز، وجعله ملائماً لحفظ الصحة في الجسم الذي من جملته الأديم، والأدم بضم الهمزة، وسكون الدال المعجمة، جمع إدام.

(الخل)؛ لأنه سهل الحصول مع كثرة منافعه، وحموضة طعمه، وأخرج الحكيم الترمذي[١]: أن عامة أدم أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعده كان الخل؛ ليقطع شهوة الرجال، وأخرج ابن عساكر عن أنس مرفوعاً: «من تأدم بالخل، وكّل الله تعالى به ملكين يستغفران الله تعالى له إلى أن يفرغ»، قال في «اللسان»[٢]: ورواته ثقات غير حسن بن علي الدمشقي.

واستفيد من الاقتصار عليه في الأدم مدح الاقتصار، ومنع الاسترسال مع النفس في ملاذ الأطعمة، ويؤيد ما ذكرنا ما أخرجه أحمد[٣] من حديث الباب عن جابر زيادة وساقها: «نعم الإدام الخل، إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر من إخوانه، فيحتقر ما في بيته أن يقدِّمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قُدِّم إليهم»، ولذلك قال ابن القيم[٤]: هذا ثناء عليه بحسب الوقت، لا لفضيلته، قال غيره: لأن سببه أن أهله صلى الله تعالى عليه وسلم، قدموا له خبزاً، فقال: ما من أدم؟ قالوا: ما عندنا إلا خل، فقال ذلك جبراً لقلب من يستحقره، وتطييباً لنفسه، لا تفضيلاً له على غيره، إذ لو حضر نحو لحم، أو عسل، أو لبن كان ذلك أحق بالمدح، انتهى.

---

(١) «نوادر الأصول» (١/ ٢٠٣).

(٢) «لسان الميزان» (١/ ٣٠٢).

(٣) «مسند أحمد» (١٥٠٢٧).

(٤) «زاد المعاد» (٤/ ١٩٨).

٤١٥ ـ الحديث الحادي والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

* * *

---

* **(الحديث الحادي والعشرون: أبو حنيفة ﷺ، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ)** ابن عبدالله الأنصاري **(قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدام الخل)**، وقد أخرج مسلم في «صحيحه»[١] سبباً لهذه المقالة، وذلك أنه قال: كنت جالساً في داري، فمرّ بي رسول الله ﷺ، فأشار إليّ، فقمت إليه، فأخذ بيدي، فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه، فدخل، ثم أذن لي، فدخلتُ الحجاب عليها، فقال: «هل من غداء؟» فقالوا: نعم، فأتي بثلاثة أقرصة، فوُضِعن على نبي ـ وهو بنون مفتوحة وموحدة مكسورة وتحتية مكسورة مشددة ـ وفسّرت بمائدة من خوص، فأخذ رسول الله ﷺ قرصاً فوضعه بين يديه، وأخذ قرصاً آخر فوضعه بين يدي، ثم أخذ الثالث، فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يديَّ، ثم قال: «هل من أدم؟»، قالوا: لا إلا شيء من خل، قال: «هاتوه، فنعم الإدام هو»، وفي «سنن ابن ماجه»[٢] عن أم سعد، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «نعم الإدام الخل، اللهم بارك في الخل، ولم يفتقر بيت فيه خل».

وقد أخرج مسلم[٣] عن عائشة مرفوعاً: «نعم الإدام الخل»، وعند البيهقي[٤] من حديث جابر مرفوعاً: «ما أقفر أهل بيت من أدم فيه خل، وخير خلكم خل

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٥٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٣١٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٥١).

(٤) «سنن البيهقي» (٦/ ٣٨)، رقم: (١٠٩٨٥).

. . . .

خمركم»، وعند ابن ماجه من حديث أم هانئ مرفوعاً قريبه: «فما أقفر بيت من أدم فيه خل»، والمراد من خل الخمر هو ما كان أولاً خمراً، ثم صار خلاً، وهذه الحالة لا تكون إلا فيما اتخذ من العنب، بخلاف سائر أقسامه؛ فإنها تخلل، ولا تخمر.

ولنذكر ههنا ما ذكره الأطباء من فوائد الخل حتى يتحقق المدح الحاصل فيه من النبي ﷺ، فهو مركب من الحرارة، والبرودة أغلب عليه، وهو يابس في الثالثة، قابض كثير التجفيف، سريع النفوذ، يوصل قوة الأدوية إلى الأعضاء، وهو ملطف يقطع الأخلاط الغليظة، ويدفع العطش، ويعين على الهضم، ويقطع نزف الدم من الأعضاء، ويحرك الاشتهاء، ويذيب البلغم من الرئة، ويوافق المعدة الملتهبة والبلغمية، ويقطع الصفراء، ويفتح سدد المساريقا[1] والرئة، ومداومة أكله على الريق يقطع دود المعدة، ودود خل العنب مع العسل يرفع نفس الانتصاب، وإذا أكل دود الخل العنبي، وحصل لآكله قيء نفع من ضرر الأدوية القتالة، ويذيب الدم المنجمد، واللبن الذي في المعدة، وشرب الخل مصّاً يسقط العلق الناشب في الحلق، ويرفع السعال العتيق الذي من الرطوبة، والغرغرة به يمنع النزلات، وسيلان الفضول إلى الحلق، والخناق، وسقوط اللهات، ووجع الأسنان، والمضمضة بطبيخه مع الكمون والسقر يسكن وجع الأسنان، وقروح اللثة، مجرب.

والمضمضة به مع الملح يقطع نزف الدم من مكان السن المنقلع، وطلاؤه يمنع من انتشار القروح الخبيثة، والهواء الأحمر، وحمرة الجسد، والنملة، والجرب المتقرح، والبواسير، والداحس، والأورام الظاهرة والباطنة.

---

(١) قوله: «المساريقا»: هي العروق الغليظة الصغيرة المتصلة بالأمعاء.

٤١٦ ـ الحديث الثاني والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، . . . .

ويمنع الجراحات الجديدة من التورم، ووجع الرأس الحار، وحكة البدن، ولدغ الحيوانات السمية، وحرق النار مجرب، وهو غاية في ذلك.

وإذا دُلِكَ به العضو، منعه من قبول المادة، وإذا نطل عضو ينزف منه الدم، قطع النزف، وإذا طبخ مع الأطعمة، منع سيلان الفضول إلى البطن، وإذا خلط مع دهن الورد، ودهن به الذي أصابه صداع من سبب الشمس نفعه، ومع دقيق الشعير ينفع من الخناق، وورم الثدي، وورم شحمة الأذن، وإذا حميت حجرة على النار، وطفئت في خلّ، أو رشّ عليها الخل، وتبوح به، رفع الصداع المزمن، والنزلات، والسعال المزمن، والبواسير.

وشمه يرفع سدد المصفاة، وهو يضر المشايخ والسوداوين، ويضر قوة الباءة، وأصحاب السعال، ويضر الأعصاب، والرحم، والناقهين، والمبرودين، وأصحاب الرياحات الغليظة، ووجع المفاصل، ومداومته تورث الاستسقاء، ويضر أصحاب الأحشاء الضعيفة، ويورث ضعف البصر، وصفار الوجه، والتشنج، وهزال البدن.

ويصلحه كل حلو، ودهن اللوز، وفي ضعف الأعصاب العسل، وفي التشنج اللعاب، وإنما يصلح الخل للشباب، وفي الصيف لسكان البلاد الحارة نادراً.

* **(الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه)**، تابعه واقد بن محمد، وعبيدالله، ومالك عند البخاري[1]، وأيوب عند مسلم[2]، وكل هؤلاء يروون هذا

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٩٣، ٥٣٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٦٠).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، . . . .

الحديث **(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما)**، وقد روى غيره من الصحابة جماعة، منهم: أبو هريرة عند الشيخين[١]، وأبو موسى، وجابر عند مسلم[٢]، وأبو بصرة الغفاري عند أحمد[٣]، بإسناد رجاله رجال الصحيح، وجهجاه الغفاري عند الطبراني، والبزار، وأبي يعلى، بإسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي، ضعيف[٤]، وعبدالله بن عمرو عند الطبراني، والبزار، بإسناد رجاله رجال الصحيح[٥]، وأبو سعيد عند أبي يعلى، بإسناد فيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الجمهور[٦]، وسمرة ابن جندب عند البزار، والطبراني بإسناد فيه الوليد بن محمد الأيلي، وقد روى عنه جماعة، ولم يضعِّفه أحد[٧]، وسكين الضمري عند البزار، بإسناد رجاله ثقات، غير شيخه الهيثم بن صفوان بن هبيرة، قال الهيثمي[٨]: ولم أجد من ترجمه، وميمونة أم المؤمنين عند الطبراني، بإسناد رجاله رجال الصحيح[٩]، وأنس عند الطبراني في «الأوسط»[١٠]، بإسناد رجاله ثقات، وعبدالله بن الزبير عنده أيضاً، بإسناد فيه نصر بن محمد، وثقه ابن حبان، . . . .

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٩٦)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٦١ ـ ٢٠٦٢).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٣٩٧).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢).

(٦) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢ ـ ٣٣).

(٧) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣).

(٨) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣).

(٩) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣).

(١٠) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَافِرُ. . . . .

وضعفه أبو حاتم[١]، ونضلة بن عمرو الغفاري، ورجل من جهينة، كلاهما عند أحمد[٢].

(قال: قال رسول الله ﷺ: الكافر) يحتمل أن يكون الألف واللام في الكافر للعهد، جزم بذلك ابن عبد البر، فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم؛ لأن المشاهدة تدفع ذلك، فكم من كافر يكون أقل أكلاً من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله، كما أخرج البخاري[٣] من حديث سفيان عن عمرو قال: كان أبو نهيك رجلاً أكولاً، فقال له ابن عمر: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، فقال: فأنا أؤمن بالله ورسوله»، قال: وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه.

قلت: ويشير به إلى ما أخرجه البخاري[٤] عنه أن: رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً، فأسلم فكان يأكل أكلاً قليلاً، فذُكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «إن المؤمن يأكل في مِعَىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»؛ يعني: فكان ذلك الرجل في حال كفره يأكل في سبعة أمعاء، فلما عوفي، وأسلم، بورك له في نفسه، فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه، وهو كافر[٥]، انتهى.

وقد سبقه إلى ذلك الطحاوي في «مشكل الآثار[٦]» فقال: قيل: إن هذا

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣).
(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٣٣٦ و ٥/ ٣٦٩).
(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٩٣).
(٤) «صحيح البخاري» (٥٣٩٧).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٣٩).
(٦) «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٢٥٤، رقم: ٢٠١٩).

. . . .

الحديث كان في كافر مخصوص، وهو الذي شرب حِلاب سبع شياه.

قلت: ويشير بذلك إلى ما وقع في حديث عبدالله بن عمرو قال: جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من أصحاب النبي ﷺ رجلاً، وأخذ النبي ﷺ رجلاً، فقال له النبي ﷺ: «ما اسمك؟» قال: أبو غزوان، قال: فحلب لي سبع شياه فشربت لبنها كله، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟» قال: نعم، فأسلم، فمسح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدره، فلما أصبح حلب له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شاة واحدة، فلم يتم لبنها، فقال: «ما لك يا أبا غزوان؟» فقال: والذي بعثك بالحق نبياً، لقد رويت، قال: «إنك أمس كان لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا واحد»، قال: وليس للحديث عندنا محمل غير هذا الوجه، وقد سبق إلى ذلك أبو عبيد[١].

وقد تعقب[٢] هذا الحمل بأن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم، فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيراً من الدخول عليه، واحتجّ بالحديث، كما أخرجه البخاري من حديث واقد بن محمد عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتي بمسكين يأكل معه، فأدخلت رجلاً يأكل معه، فأكل كثيراً، فقال: يا نافع! لا تدخل هذا عليّ، سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»، ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقرر عند المحققين من المحدثين من تعدد الواقعة، فقد صح وقوعها لأبي بصرة الغفاري، وجهجاه الغفاري، ونضلة بن عمرو الغفاري، وأبي غزوان، كما قدمنا حديثه، وثمامة بن أثال، كما ذكره ابن إسحاق في «سيرته» من حديث

(١) «غريب الحديث» (٣/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٣٩).

يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، . . . .

أبي هريرة، وقد ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث المذكور لكل شخص وقع له ذلك، فكون اللام في «الكافر» للجنس أحسن ما يراد في ذلك.

(يأكل في سبعة أمعاء)، قال النووي(١): يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر سبع صفات جُبِل عليها، وهي: الحرص، والشره، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، وحب السمن، وبالواحد في المؤمن سدّ خلته.

وقال القرطبي(٢): شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العينين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر، فيأكل بالجميع، ولذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي: المراد من الأمعاء السبعة هي الحواس الخمس، والشهوة، والحاجة، والأمعاء كناية عنه.

وقال النووي(٣): المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معى واحد، وأن أكثر الكفار يأكل في سبعة أمعاء، كما ذكره عياض(٤) عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق، والثلاثة كلها رقاق، ثم الأعور، والقولون، والمستقيم، وكلها غلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل شرهاً لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معىً واحد، هذا ما ذكره أهل الحديث، وأما أصحاب علم التشريح، فقد ذكروا أن عدد المعاء ستة:

---

(١) «المنهاج» (١٤/ ٢٣).

(٢) «المفهم» (٥/ ٣٤٣).

(٣) «المنهاج» (١٤/ ٢٤).

(٤) «الإكمال» (٦/ ٥٥٧).

. . . .

أولها: المِعَى الاثنا عشري، وإنا سمي بذلك؛ لكون طوله على مقدار اثني عشر أصبعاً من أصابع كل شخص، وهـذا المِعَى متصل بالمعـدة، ويسمى فمـه البواب، وهو مثل المريء؛ إلا أن المريء فوق المعدة لدخول الغذاء، وهذا الاثنا عشري لخروج ما فيها من الفضلة، وليس في هذا المعى اعوجاج، بل خلقـه الله تعالى مستقيماً؛ ليسهل نفوذ ما في المعدة إليه.

وثانيها: المعى الصائم، وهو متصل بالاثني العشري، وهو في أكثر الأوقات خال مما ينفـذ فيـه، وإنمـا يخلو منـه؛ لأن وضعه واتصالـه بما فوقـه ليس على الاستقامة؛ إذ لو كان مستقيماً لنفذ فيه ما في الاثنا عشري دفعة، وخرج منه دفعة، فلا يتمكن الكبـد ولا العروق من امتصاص مـا فيـه من الغذاء؛ فلذلك هـو أولاً ينعطف إلى اليمين؛ ليمتص الكبد والعروق منه صفوة الكيلوس، ثم إلى اليسار؛ ليخرج ما فيه إلى معىً آخر، ولعدم استقامته يعسر نفوذ الغذاء فيه، ولعسر النفود قد يبقى خالياً، ولذلك يسمى صائماً.

وثالثها: مِعىً متصل بالصائم طويل، يسمى بالدقاق لدقته، ويعرف باللفائف أيضاً لكونه ملتفّاً، وهذه الثلاثة كلها دقاق، لكنه سمي هذا المعاء بها تسمية للخاص باسم العام، وهذه الثلاثة هي الأمعاء العليا.

والثلاثة الباقية هي السفلى، وأولها: الأعور، وهـو معًى متسع، ككيس، ولـه فم واحد يدخل فيه ما يدخل فيه ويخرج منه ما يخرج، وإنما كان كذلك لئلا يحتاج الإنسان كل حين إلى التبرز، وتسميته بالأعور؛ لكونه ذا فم واحد.

وثانيها: القولون وهو معىً ينفذ فيه الغذاء من الأعور، وهو أضيق منه، وهو الذي يعرض القولنج فيه؛ لأن الغذاء ينتقل من مكان واسع إلى معاء ضيق، فيسدّ ويضيق المجرى.

وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ».

* * *

وثالثها: المعى المستقيم، وهو أوسع من القولون، دون الأعور في السعة، ويسمى السرم أيضاً، وهذه الثلاثة هي المعاء الغلاظ؛ لأنها أغلظ جرماً من الثلاثة العليا الأولى، ولم يعد أهل التشريح المعدة من الأمعاء أصلاً، فتنبه.

(والمؤمن) يحتمل أن يراد منه المؤمن الكامل الإيمان؛ لأن من حسن إسلامه، وكمل إيمانه، اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت، وما بعده، فيمنعه شدة الخوف، وكثرة الفكرة، والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته، فهو لا محالة إنما **(يأكل في معى واحد)**؛ لسدِّ الرمق، والإعانة على العبادة، ولولا هما ما احتاج إلى طعام، ولا التفت إليه، كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه: «من كثر تفكره، قلّ طعمه، ومن قلّ فكره، كثر طعمه، وقسا قلبه»[1]، ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بإشراف نفس، لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع»[2]، فدل على أن المراد به المؤمن من يقتصد في مطعمه؛ لاشتغاله بأسباب العبادة، ولخشية حساب ما زاد على مقدار الحاجة، ولمراعاة تحصيل قوته من الحلال، وهو نادر الحصول، ثم إن أدرك الحلال، غلبه الزهد؛ لما ذكرنا فلا يستعمل إلا قليلاً حرصاً على الاقتناع بالبلغة.

فصار أكل المؤمن على الكيفية المذكورة، لو نسب إلى أكل الكافر، كان بمنزلة السُّبع منه؛ فإن الكافر لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه، مسترسل فيها، غير خائف من تبعات الحرام، لما كان من شأنه الشره، فيأكل

(١) «اللآلي المصنوعة» (٢/ ٢٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٦٥).

. . . .

بالنهمة، كما تأكل البهيمة، ولا يأكل بالمصلحة؛ لقيام البِنْية، وهو لا يزال طامح البصر إلى المآكل، كالأنعام، فلا يشبعه القليل، فيضطر لذلك إلى أكل كثير لا محالة، فالكافر لانهماكه في اللذات كما ذكرناه لا يزال يلاحظ بطنه وفرجه فيستكثر من المأكولات لا محالة، بخلاف المؤمن؛ فإنه يكتفي بالقليل، لما أعدّ له مولاه من الثواب الجزيل.

ولا يلزم من هذا طرده في كل مؤمن، وكل كافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً، إما بحسب العادة، وإما بعارض من مرض باطني، أو غير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً، إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض؛ كضعف المعدة، فإذا وجد كافر قليل الأكل، أو مؤمن كثيره لا يقدح في الحديث، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية، [النور: ٣]، وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة العفيفة، ومن الزانية نكاح العفيف، ولذلك قال الخطابي[1]: وقد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم، انتهى.

ولذلك قيل في معنى الحديث[2]: ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثلٌ ضُرِب للمؤمن، وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكأن المؤمن لتقلله يأكل في معًى واحد، والكافر لاستكثاره منها يأكل في سبعة، فليس المراد حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا، والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٣٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٣٨).

٤١٧ ـ الحديث الثالث والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، . . . .

وقيل: المراد تحريض المؤمن على قلة الأكل؛ فإنه إذا علم أن كثرة الأكل مما يتصف به الكافر تأبى نفسه عن الاتصاف بصفة الكافر، ومما يدل على أن كثرة الأكل من سمة الكافر قولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١٢].

وقيل: بل هو على ظاهره بأن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه، فلا يشاركه الشيطان، فيكفيه القليل، والكافر لا يسمي، فيشاركه الشيطان، لما أخرجه مسلم[١] مرفوعاً: «إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه» وكل هذا تأويل بلفظ الحديث، وإلا فالحديث إنما سيق لمدح قلة الأكل، وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدحون بقلة الأكل، وفي حديث أم زرع[٢]: «وتشبعه ذراع الجفرة»، وقال حاتم الطائي:

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا[٣]

قال ابن التين: قيل: إن الناس في الأكل ثلاث طبقات: طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة، وهذا فعل أهل الجهل، وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسدّ الجوع حسب، وطائفة يُجَوِّعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس، وإن أكلوا أكلوا ما يسدّ الرمق، انتهى.

* **(الحديث الثالث والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه)**، تابعه مسعر عند البخاري[٤]،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠١٧).

(٢) «شمائل الترمذي» (٢٤٩).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٤٠).

(٤) «صحيح الباري» (٥٣٩٨).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئاً، . . . .

وسفيان الثوري عند أبي داود[1]، وشريك عند الترمذي[2]، كل هؤلاء الثلاثة رووا صدر هذا الحديث **(عن علي بن الأقمر)**، وهو قوله: «أما أنا فلا آكل متكئاً»، وأما باقي الحديث فإنما أخرجه ابن سعد وأبو يعلى[3] من حديث عائشة، وابن عدي[4] عن أنس مرفوعاً: «آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد» ولم يتعرض في حديث عائشة وأنس: «وأعبد ربي . . . إلخ».

(عن أبي جحيفة ﷺ)، واسمه وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة بن حبيب ابن سوأة بن عامر بن صعصعة السوائي، قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر عمره وحفظ، ثم صحب علياً بعده، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، وكان علي ﷺ يسميه: وهب الخير، قال الواقدي: مات في ولاية بشر على العراق، وقال ابن حبان: سنة أربع وسبعين.

(قال: قال رسول الله ﷺ: أما أنا فلا آكل) بمد الهمزة، وضم الكاف، قال الزمخشري[5]: وحقيقة الأكل تناول المطعم، وقال الكرماني: بلع الطعام بعد مضغه، **(متكئاً)** قال ابن القيم[6]: وقد فسر الاتكاء بالتربع، وفسر بالاتكاء على الشيء، وهو الاعتماد عليه، وفسر بالاتكاء على الجنب، والأنواع الثلاثة من

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٦٩).

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٣٠).

(٣) «طبقات ابن سعد» (١/ ٣٨١)، و«مسند أبي يعلى» (٨/ ٣١٨)، رقم: (٤٩٢).

(٤) «الكامل» (٥/ ٣٣٤).

(٥) «فيض القدير» (١/ ٥٥).

(٦) «زاد المعاد» (٤/ ٢٠٢).

. . . .

الاتكاء، انتهى.

قال الحافظ[١]: واختلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أيّ صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، قال الخطابي[٢]: تحسب [العامة] أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه، بل هو المعتمد على الوِطاء الذي تحته، قال: ومعنى الحديث أني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل، فِعْلَ من يستكثر من الطعام، فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزاً، وفي حديث أنس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل تمراً، وهو مُقْعٍ»، وفي رواية: «وهو محتفز»، والمراد الجلوس على وركيه، وأخرج ابن عدي بسند ضعيف: «زجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل»، قال مالك: هو نوع من الاتكاء.

قال الحافظ[٣]: وفي هذا إشارة إلى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئاً، ولا يختص بصفة بعينها، وجزم ابن الجوزي[٤] في [تفسير] الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي في ذلك، وحكى ابن الأثير في «النهاية»[٥] أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يُسيغه هنيئاً، بل ربما تأذى به، انتهى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٤١).

(٢) «الأعلام» (٣/ ٢٠٤٨).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٤١).

(٤) «كشف المشكل» (١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

(٥) «النهاية» (١/ ٥٢٢).

. . . .

قال ابن القيم[١]: إن الأكل متكئاً على الجنب يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته، ويعوقـه من سرعـة نفوذه إلى المعدة، ويضغط المعدة، فلا يستحكم فتحُها للغذاء، وأيضاً فإنها تميل، ولا تبقى منتصبة فلا يصل الغذاء إليها بسهولة، وأما الجلوس متربعاً، أو معتمداً على شيء، فمن جلوس الجبابرة المنافي للعبودية، انتهى.

واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه ابن أبي شيبة[٢] عن النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تُكَاةً؛ مخافةَ أن تعظم بطونهم.

وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار، فهو المعتمد، ووجه الكراهة ظاهر، وكذلك ما قدمناه من جهة الطب، ولهذا الحديث قصة عند ابن ماجه[٣]، والطبراني[٤] من حديث عبدالله بن بُسر بإسناد حسن قال: أهديت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم شاة، فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً».

قال ابن بطال[٥]: إنما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك تواضعاً لله تعالى، ثم ذكـر من طريق أيوب عن الزهري قال: أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مَلَكٌ لم يأتـه قبلهـا فقال: إن ربك يخيرك بين أن تكون عبداً نبيّاً، أو ملكاً نبيّاً، قال: فنظر إلى جبريل، كالمستشير له، فأومأ إليه أن تواضع، فقال: بل عبداً

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٢٠٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٦٦٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٢٦٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٤١).

(٥) «شرح ابن بطال» (٩/ ٤٧٤).

. . . .

نبياً، قال: «فما آكل متكئاً»، انتهى.

وهذا مرسل أو معضل، وقد وصله النسائي[١] من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن محمد بن عبدالله بن عباس قال: كان ابن عباس يتحدث، فذكر نحوه.

وأخرج أبو داود[٢] من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «ما رُئي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل متكئاً قط»، وأخرج أبو نعيم[٣] عن ابن عبدالله ابن السائب، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل ثريداً متكئاً على سريره، ثم شرب من فخارة»، وأخرج ابن عساكر[٤] عن واثلة قال: «لما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر، جعلت له مائدة فأكل متكئاً» الحديث، وقد أخرج الطبراني أيضاً عن واثلة بإسناد فيه بقية، عن عمرو الشامي، وبقية ثقة، لكنه مدلس، قال الهيثمي[٥]: ولم أعرف عمرواً، وبقية رجاله ثقات، وأخرج ابن أبي شيبة[٦] عن مجاهد قال: ما أكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متكئاً، إلا مرة، ثم فرغ فقال: اللهم إني عبدك ورسولك، وهذا مرسل.

ويمكن الجمع[٧] بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد هي المشار إليها في حديث واثلة، وفي حديث السائب، ولم يطلع عليها عبدالله بن عمرو، وقد أخرج

---

(١) «السنن الكبرى» (٦٧٤٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٧٠).

(٣) «كنز العمال» (١٥/ ٤٣٢)، رقم: (٤١٧٠٩)، وعزاه إلى أبي نعيم.

(٤) «تاريخ مدينة دمشق» (٤٥/ ٨٧).

(٥) «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٤).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٦٥).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٤١).

وَآكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، . . . .

ابن شاهين في «ناسخه» من مرسل عطاء بن يسار: أن جبريل رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل متكئاً فنهاه، ومن حديث أنس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً، لم يأكل متكئاً بعد ذلك».

(فقال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد تقرير أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يأكل متكئاً، إما لأنه أضر، أو من فعل الجبابرة: **(آكل)** بمد وضم كاف؛ أي: أقعد حين الأكل، **(كما)** يقعد، و**(يأكل العبد)**، والمراد بالعبد هنا الإنسان المتذلل المتواضع لربه.

قال في «مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام»: ويجلس على الطعام جلسة المتواضعين، بحيث لا يتكئ على شيء، ولو على إحدى يديه، ولا يضطجع على جنبيه، ولا يعتمد على شيء؛ أي: لا يسند ظهره إلى شيء، ولا يقعد على وجه التمكن من الأرض، والاستواء جالساً على هيئة التربع، بل السنة فيه أن يقعد عند الأكل مائلاً إلى الطعام، منحنياً نحوه، كذا نقله شارح «المصابيح» عن الخطابي، ويجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى نصباً، كما كان فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، هكذا ذكره الإمام رحمه الله، فإن جلس محتفزاً ـ بحاء مهملة، ثم بفاء بعد الفوقانية وزاي معجمة ـ؛ أي: جامعاً نفسه، ويقعد منتصباً غير مطمئن إلى الأرض جالساً على رؤوس قدميه، جاز، وهي من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن جثا على ركبتيه، وجلس على ظهر قدميه عند الأكل، فقد فعل ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، انتهى.

وقال الحافظ[1]: والمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثياً على

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٤٢).

. . . .

ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى، ويجلس على اليسرى، انتهى.

وقال ابن القيم[١]: وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل وهو مُقْعٍ، ويذكر عنه أنه كان يجلس للأكل متوركاً على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعاً لربه ﷻ، وأدباً بين يديه، واحتراماً للطعام وللمؤاكل، قال: فهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها؛ لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه وتعالى عليه، مع ما فيها من الهيئة الآدمية وأجود ما اغتذى الإنسان إذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعي، ولا يكون كذلك إلا إذا كان الإنسان منتصباً الانتصابَ الطبيعيَّ، وأردأ الجلسات للأكل الاتكاء على الجنب لما تقدم، انتهى.

قلت: وقد اختلف السلف[٢] في حكم الأكل متكئاً، فزعم ابن القاص أن ذلك من خصائص النبوة، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضاً؛ لأنه فعل المتكبرين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن من الأكل معه إلا متكئاً، لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة.

قال الحافظ[٣]: وفي الحمل نظر، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس، وخالد بن الوليد، وعبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن يسار، والزهري جوازَ ذلك مطلقاً، انتهى.

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٢٠٢).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٤١ ـ ٥٤٢).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٤٢).

وَأَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْعَبْد، . . . .

قلت: فلعلهم رأوا ذلك من باب الأفضل، ففعلوا خلاف ذلك بياناً للجواز، أو أنهم لم يبلغهم حديث الباب أصلاً، والله أعلم.

(وأشرب)؛ أي: الماء، وكلَّ شراب يباح للشارب شربه من نحو لبن، ونبيذ، وعسل **(كما يشرب العبد)**، فقد صحّ أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرب قائماً وقاعداً، كما رواه ابن أبي شيبة، وأحمد[1] بسند جيد عن علي رضي الله عنه قال: «لئن شربت قائماً، لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشرب قائماً، ولئن شربت قاعداً، لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشرب قاعداً».

وروى الترمذي[2] وحسّنه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً»، وروى الطبراني[3] برجال ثقات عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً»، وروى الشيخان[4] عن ابن عباس قال: «سقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم»، وروى أبو يعلى[5] برجال ثقات عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشرب قائماً».

وروى الطبراني، وأحمد برجال ثقات عن أبي هريرة، والبزار، والطبراني برجال ثقات عن سعد بن أبي وقاص، والبزار، وأبو يعلى برجال الصحيح عن أبي

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ١٠١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٤١٥).

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٨٣).

(٣) «المعجم الأوسط» (١٢١٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٣٧)، و«صحيح مسلم» (٢٠٢٧).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٩).

. . . .

سعيد: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب قائماً»، فهؤلاء ثمانية من الصحابة اتفقوا على شرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائماً.

وقد ورد النهي عن الشرب قائماً في أحاديث، منها: ما روى البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشرب قائماً»، وروى أحمد[١]، والبزار برجال ثقات عن أبي هريرة قال: «أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً يشرب قائماً، قال: قه، قال: لم؟ قال: أتحب أن يشرب معك الهرّ؟ قال: لا، قال: قد شرب معك شر منه، الشيطان»، وعند أحمد[٢] من حديث أبي هريرة بسند صحيح مرفوعاً: «لو يعلم الذي يشرب قائماً ما يجعل في بطنه، لاستقاءَ».

وكل هذه الأحاديث المانعة عن الشرب قائماً، والأحاديث المبيحة صحيحة، فقالت طائفة: الأحاديث المبيحة ناسخة للنهي، وقالت طائفة: النهي محمول على الكراهة التنزيهية، وشربُه صلى الله تعالى عليه وسلم قائماً لبيان الجواز، وفعلُه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان لبيان الجواز، لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، وقوله: «قه» محمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقيأ للأحاديث الصحيحة، قاله النووي[٣]، ومن نظم الحافظ[٤]:

إذا رُمْتَ تَشْرَبَ فَاقْعُدْ تَفُزْ بسنة صفوة أهل الحجاز

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٣٠١)، و«كشف الأستار» (٣/ ٣٤٢)، رقم: (٢٨٩٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٨٢).

(٣) «المنهاج» (١٣/ ١٩٥).

(٤) «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» (٢/ ١١٠).

. . . .

وقـد صـحـحوا شـربه قائمـاً ولكنـه لبيـان الجـواز

وقالت طائفة: لا تعارض بين الأحاديث أصلاً، فإنه إنما شرب قائماً للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم، وهم يستقون منها، فاستسقى فناولوه الدلو، فشرب وهو قائم، وهذا كان موضع حاجة، وقال ابن الجوزي[١]: وللشرب قائماً آفات عديدة، منها: أنه لا يحصل الريّ التام، ولا يستقر في المعدة حتى تقسمه الكبد على الأعضاء، وينزل بسرعةٍ وحِدَّةٍ إلى المعدة فيبرِّدُ حرارتَها ويشوشها، ويسرع النفوذ إلى أسافل الجسد بغير تدريج، وكل هذا يضر الشارب، فأما إذا فعل نادراً، أو لحاجة، لم يضره، ولا يعترض بالعوائد على هذا، فإن العوائد طبائع ثوان، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء[٢]، وقد صحّ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول[٣]: «إنه أروى وأمرأ وأبرأ».

وقد صحّ عنه النهي عن التنفس في الإناء بقوله: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في القدح، ولكن ليُبِنِ القدح عن فيه»، وقد روى عبدالله بن المبارك والبيهقي وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا شرب أحدكم، فليمصّ الماء مصّاً، ولا يعب عبّاً فإن منه الكباد»، وهو بضم الكاف، وتخفيف الموحدة، وجع الكبد، وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لبعض أصحابه لما رآه يحول الماء إلى حائط له: «إن كان عندك ماء بات في شَنِّهِ، وإلا كرعنا»[٤]، والكرع إصابة الماء بالفم.

---

(١) انظر: «فيض القدير» (٦/ ٤٠٩).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٠٥).

(٣) «مسند أحمد» (٣/ ٢٥١).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٦١٣).

وَأَعْبُدُ رَبِّي حَتَّى يَأْتِيَنِي الْيَقِينُ».

* * *

وقد روى ابن ماجه[1] قال: «مررنا على بركة، فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا بها»، وفي سنده ضعف؛ فإن كان محفوظاً، فالنهي للتنزيه، والفعل لبيان الجواز، أو أن ذلك ـ؛ أي: إرادة الكرع ـ كانت سابقة على النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، أو لعل إرادة الكرع إنما كانت لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد، فيشرب بالكرع، وروى ابن ماجه[2] أيضاً عن ابن عمر قال: «نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نشرب على بطوننا وهو الكرع»، وسنده أيضاً ضعيف، فهو إن ثبت احتمل أن يكون النهي خاصاً بهذه الصورة، وهو أن يكون الشارب منبطحاً، ويحمل حديث إرادة الكرع على الشرب بالفم من مكان عال، لا يحتاج إلى الانبطاح، فهذه الآداب إنما يلاحظها من اتصف بالعبودية، وأما من كان متكبراً، فلا يبالي كيف شرب، وما شرب، وفي أيّ إناء شرب، نسأل من الله تعالى العافية.

(وأعبد) بصيغة المتكلم عن نفسه بالبناء للفاعل **(ربي)**، فيه إشارة إلى اقتصار العبادة له بسبب كونه مالكاً لا يشاركه في ملكيته لنا أحد، قائماً بحقوق التربية من العناية، والحفظ، والحماية، وإيصال الأمور وقت حاجتها، **(حتى يأتيني اليقين)** فسره في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾[الحجر: ٩٩] سالم بن عبدالله ومجاهد وابن زيد بالموت عند ابن جرير الطبري[3]، وفي إيراد هذه الجملة الأخيرة

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤٣٥١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٤٣١).

(٣) «تفسير الطبري» (١٧/ ١٦٠).

٤١٨ ـ الحديث الرابع والعشرون: أَبُـو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حُذَيْفَـةَ ﷺ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَـةِ الذَّهَـبِ وَالْفِضَّةِ، . . . .

إشارة إلى أن الأكل، والشرب إنما يلاحَظَان، ويلتفت إليهما من حيث احتاج العبد إليهما لأداء الطاعة، وإيفاء حقوق العبوديـة بالعبادة، لا أنهما يستعملان لمراعاة الاستلذاذ بهما، كالأنعام، فافهم، والله أعلم.

* **(الحديث الرابع والعشرون: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد)** بن أبي سليمان، **(عن حذيفة ﷺ)** بن اليمان، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صح في «مسلم» أنه صلى الله تعالى عليـه وسلم أعلمـه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي استشهد بأحد، ومات حذيفـة سنة ست وثلاثين، وسماع حماد منه مشكل؛ لأنه توفي سنة عشرين ومئـة، ولم ينصّ أصحاب الرجال على سماعه من الصحابة، إلا من أنس، ففي السند انقطاع، والله أعلم.

ثم راجعت في «الجواهر المضيئة» فوجدت فيه: قال أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن حذيفة، ثم ذكر الحديث، ثم قال: كذا رواه الحارثي من طريق عبدالله بن الزبير، عن الإمام، ومن طريق إسماعيل بن حمـاد، عن أبي يوسف عنه، ولعل هذا هو الصحيح.

(قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب) أيّ مشروب كـان **(في آنيـة الذهـب والفضة)**؛ أي: في الإناء المصنوع منهما، وقد ورد حديث في تهديد الشارب من إناء الفضة، وذلك ما أخرجه الشيخان[1] عن أم سلمة مرفوعاً: «الذي يشرب في إناء الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، . . . .

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٣٤)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٥).

. . . .

زاد الطبراني[١]: «إلا أن يتوب»، وقد روت حفصة أم المؤمنين مثل ذلك عند الطبراني[٢] بإسناد فيه سليمان بن عمرو، وهو متروك، وفي حديث ابن عباس عند أبي يعلى، والطبراني في الثلاثة[٣] مرفوعاً: «إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، وفي إسناده محمد بن يحيى بن أبي سمية، وثقه أبو حاتم، وابن حبان وغيرهما، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات[٤]، وفي حديث ابن عمر عند الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»[٥]: «من شرب في إناء من ذهب، أو إناء من فضة»، الحديث، وفي إسناده العلاء بن برد بن سنان، ضعفه أحمد، وفي حديث ابن عمر أيضاً عند الطبراني في «الكبير»، و«الصغير»[٦]: «من لبس الحرير، وشرب في الفضة، فليس منا»، الحديث، وفي إسناده أبو طيبة عبدالله ابن مسلم، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات[٧].

وممن روى النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة أيضاً معاوية عند أحمد[٨] بإسناد رجاله رجال الصحيح، خلا أبا شيخ الهنائي، وهو ثقة، وأبو هريرة

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٨٨)، رقم: (٩٢٨).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢١٥)، رقم: (٣٩٢).

(٣) «مسند أبي يعلى» (١٥/ ١٠١)، رقم: (٢٧١١)، و«المعجم الكبير» (١١/ ٣٧٣)، رقم: (١٢٠٤٦)، و«الأوسط» (٣٣٣٣)، و«الصغير» (١/ ٢٠٠)، رقم: (٣١٩).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٧).

(٥) «المعجم الأوسط» (٤١٨٩)، و«المعجم الصغير» (١/ ٣٣٩)، رقم: (٥٦٣).

(٦) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٩٥)، رقم: (٦٣٦)، و«المعجم الصغير» (٢/ ١٧)، رقم: (٦٩٨).

(٧) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٧).

(٨) «مسند أحمد» (٤/ ٩٥).

وَأَنْ نأْكُلَ فِيهَا، . . . .

عند النسائي[١]: «من شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا، لم يشرب فيهما في الآخرة، وآنية أهل الجنة الذهب والفضة» وسنده قوي، وفي حديث البراء عند البخاري[٢]: «ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في آنية الفضة»، زاد مسلم[٣]: «فإنه من شرب فيهما في الدنيا، لم يشرب فيهما في الآخرة»، وفي حديث علي ﷺ عند الطبراني في «الأوسط»[٤]: «نهاني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن أشرب في إناء من فضة»، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، وقد وُثِّق.

(وأن نأكل)؛ أي: معشر المسلمين **(فيها)**؛ أي: في أواني الذهب والفضة، وعند البخاري[٥] من حديث حذيفة: «ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها»، وعند مسلم[٦] من حديث أم سلمة: «أن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب»، الحديث.

وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مسلم مكلّف، رجلاً كان، أو امرأة، حرّاً كان، أو عبداً، لا يلتحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيح لهن في شيء، وهذا عام فيما إذا كان الإناء خالصاً ذهباً أو مخلوطاً بفضة، إذ هو مما شمله أنه إناء ذهب وفضة.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٦٨٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٧٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٦٦).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٨٦١).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٤٢٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٠٦٥).

. . . .

قال النووي[١]: وقد انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما، قال الحافظ[٢]: ويلتحق بهما ما في معناهما، مثل التطيب، والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور.

قلت: قال في «الدر المختار»[٣]: وكره ـ يعني: تحريماً ـ الأكل، والشرب، والادهان، والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة؛ لإطلاق الحديث، وكذا يكره الأكل بملعقة الذهب والفضة، والاكتحال بميلهما، وما أشبه ذلك من الاستعمال، كمكحلة، ومرآة، وقلم، ودواة، ونحوها، يعني: إذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس، وإلا فلا كراهة، حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى موضع آخر، أو صب الماء، أو الدهن في كفه لا على رأسه ابتداءً، ثم استعمله، لا بأس به كما في «المجتبى» وغيره، واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن منهما في الحرب للضرورة، انتهى.

قال الحافظ[٤]: وأغربت طائفة شذت، فأباحت استعمال الذهب والفضة مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب بناء على أن النص ورد في الأكل والشرب لا غير، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياساً لا يتم فيه شرائط القياس، وممن ذهب إلى ذلك السيد محمد بن إسماعيل الأمير في شرحه على «بلوغ المرام» المسمى بـ «سبل السلام» ورأيته لم يذكر فرقاً بين ما اتخذ من فضة أو ذهب، ووجدت في حاشيته على «شرح العمدة» ميله إلى عموم التحريم في

---

(١) «المنهاج» (١٤/ ٢٩).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٩٧).
(٣) «الدر المختار» (٥/ ٦٥٦).
(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٩٧).

. . . .

جميع ما اتخد من الذهب، واستعمل بأي وجه كان، وخصوص التحريم فيما اتخذ من أواني الفضة فقط، وذلك لما أخرجه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»[1] من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: «من أحب يسوّر ولده سواراً من نار، فليسوّره سواراً من ذهب، ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم»، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وفي معناه ما أخرجه أحمد[2] عن أسيد بن أبي موسى، عن ابن أبي موسى، عن أبيه، أو عن ابن قتادة، عن أبيه مرفوعاً: «ولكن الفضة العبوا بها لعباً»، وفي الإسناد مجاهيل، وفي ذهني حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها»[3]، وقد أخرجه أبو داود[4] من رواية عبدالله بن مسلمة، نا عبد العزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن نافع بن عياش عنه، ورجاله ثقات، ولذلك سكت عليه أبو داود، والمنذري في تخريجه مع كثرة تحريه، وعدم إهماله للكلام على ما يستحق الكلام عليه.

واختلفوا في علة المنع من الأكل والشرب في أوانيهما فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، ويؤيده قوله: «هي لهم»، و«إنها لهم»، وقيل: لكونهما أثماناً وقيماً للمتلفات، فلو أبيح استعمالها، لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفضي إلى قلتهما في أيدي الناس، فيجحف بهم، وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية، وبه صرح أبو محمد الجويني، ويلزم من هذا أن يمنع عن التحلي بهما للنساء أيضاً؛ فإن ما يخشى من الإجحاف بالناس موجود في ذلك أيضاً.

---

(١) «المعجم الكبير» (٦/ ١٥٠)، رقم: (٥٨١١)، و«المعجم الأوسط» (٧٢٩٦).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٤١٤).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٢/ ٣٣٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٢٣٦).

. . . .

وقيل: علة التحريم السرف، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس، وأكثر قيمةً من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ، وقد نقل ابن الصباغ في «الشامل»[١] الإجماع على الجواز، وتبعه الرافعي ومن بعده.

واختلفوا في اتخاذ الأواني من الذهب والفضة دون استعمالها لمجرد الزينة، والأشهر من قول الجمهور المنع، وذكر في «الدر المختار»[٢] أنه لا بأس باتخاذ أوان من ذهب أو فضة تجملاً، وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه، فكل ذلك لا بأس به، بل فعله السلف كما في «الخلاصة»، انتهى.

وهذا كله في الأواني المتخذة من خالص الذهب أو الفضة أو مخلوطهما، فإن كان الإناء مموّهاً أو مضبَّباً، فقد ورد فيه حديث أخرجه الدارقطني والبيهقي[٣] عن ابن عمر رفعه: «من شرب في آنية الذهب والفضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم»، قال البيهقي: المشهور عن ابن عمر موقوف عليه، ثم أخرجه كذلك، وهو عند ابن أبي شيبة[٤] من طريق أخرى عنه: أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة، ومن طريق عنه أخرى: أنه كان يكره ذلك، وفي «الأوسط»[٥] من حديث أم عطية: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تفضيض الأقداح، ثم رخّص فيه للنساء»، وفيه عنها: «أن النبي

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩٨).

(٢) «الدر المختار» (٥/ ٦٥٨).

(٣) «سنن البيهقي» (١/ ٢٨)، رقم: (١٠٦)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٤٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥١٩).

(٥) «المعجم الأوسط» (٣٣١١).

. . . .

صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لبس الذهب، ورخص في تفضيض الأقداح»، وفي سنده من لا يعرف.

ومذهب الحنفية أنه يحل الشرب من إناء مفضض مزوق بالفضة، والركوب على سرج مفضض، والجلوس على كرسي مفضض، بحيث يتقي موضع الفضة، بأن لا يمسها فم الشارب ويده، وكذلك يتقيه الراكب في محل جلوسه، وكذا الإناء المضبب بذهب أو فضة، والكرسي المضبب بهما، وحلية مرآة، ومصحف بهما، كما لو جعل التفضيض في نصل سيف، وسكين، أو في قبضتهما، أو في لجام، أو في ركاب، ولم يضع يده موضع الذهب والفضة، وكذا كتابة الثوب بذهب أو فضة، وفي «المجتبى»[١]: لا بأس بالسكين المفضض، والمحابر، والركاب، وعن أبي يوسف: يكره الكل، كما في «الدر المختار»[٢].

والذي تقرر عند الشافعية أن الضبة إن كانت من الفضة، وهي كبيرة للزينة، تحرم، وللحاجة، فتجوز مطلقاً، وإنما تكره إذا كانت الضبة في موضع الشرب، وتحرم ضبة الذهب مطلقاً، ومنهم من سوّى بين ضبتي الذهب والفضة، ومالك، وإسحاق وافقا الحنفية في ضبة الفضة، وعن مالك: تجوز من الفضة إذا كان يسيراً، والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري[٣] عن عاصم الأحول قال: «رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نُضَارٍ، قال: قال أنس ﷺ: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا، قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد

---

(١) انظر: «الدر المختار» (٥/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩).

(٢) «الدر المختار» (٥/ ٦٥٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٦٣٨).

وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، قَالَ: هِيَ لِلْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ. . . .

أنس أنه يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: «لا تغيّرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ، فتركه»، فمن هنا استنبط جواز اتخاذ ضبة الفضة، وكذلك السلسلة والحلقة، وهو أيضاً مما اختلف فيه.

وأما المطلي، فلا بأس به عند الحنفية، بلا فرق بين لجام، وركاب، وآنية؛ لأن الطلاء مستهلك لا يخلص، فلا عبرة للونه كما في «الدر المختار»[1] نقلاً عن «العيني»، والصحيح عند الشافعية: إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار، حرم، وإلا فوجهان، أصحهما: لا، وفيما إذا كان الإناء من فضة أو ذهب، وطلي بنحاس، فوجهان عند الشافعية كذلك، ولو غلف إناء الذهب والفضة بالنحاس مثلاً ظاهراً، وباطناً فكذلك عندهم، وجزم إمام الحرمين أنه لا يجوز، كحشو الجبة التي من القطن مثلاً بالحرير، ولم أجد هذا في كتب الحنفية.

(**وأن نلبس الحرير والديباج**)؛ أي: نهانا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبسهما، وهذا خاص في الرجال، وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث في لبسهما مستوفًى في الحديث الثالث من «كتاب اللباس».

(**قال**)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في وجه حرمة هذه الأشياء على المسلمين: (**هي**)؛ أي: الأواني المتخذة من الذهب والفضة، والحرير والديباج (**للمشركين في الدنيا**)، قال الإسماعيلي: ليس المراد من ذلك إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنى بقوله: «لهم[2]»؛ أي: هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين، وكذا قوله: (**ولكم**)؛ أي: يثبت لكم جميع ما نهيتم عن استعماله

---

(١) «الدر المختار» (٥/ ٦٦٠).

(٢) أي: في رواية البخاري (ح: ٥٦٣٢): «هن لهم في الدنيا».

فِي الأُخْرَى».

* * *

٤١٩ ـ الحديث الخامس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ مُسْلِمٍ، . .

من الأواني واللبس (في الأخرى)؛ أي: تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويمنعه أولئك جزاء على معصية استعماله، قال الحافظ[1]: ويحتمل أن يكون هذا الكلام ـ يعني قوله: «هي لهم . . . إلخ[2]» ـ إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاها في الآخرة.

قلت: وهذا هو الحق؛ لما قدمنا ذلك صريحاً من مرفوع حديث أبي هريرة عند النسائي، ومن مرفوع حديث البراء عند البخاري، وقد صح عند البخاري[3] من حديث عمر مرفوعاً: «أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا»، وينبغي للعاقل ادخار المليح من كل شيء إلى وقت يحتاج إليه احتياجاً ضروريّاً، وأما الدنيا، فإنما هي دار زوال يمكن مضيها بلا عيش، ولهذا كان من أدعية المصطفى ﷺ: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة»، رزقنا الله تعالى ذلك بفضله وكرمه، آمين.

* (الحديث الخامس والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن مسلم) بن سالم النهدي، أبي فروة الأصغر الكوفي، ويقال له: الجهني ـ بجيم مضمومة، وهاء مفتوحة، نسبة إلى جهينة قبيلة من العرب ـ لنزوله فيهم، مشهور بكنيته، وستأتي رواية الإمام عنه بكنيته في الحديث الآتي، فيما رواه حماد، عن أبيه أبي حنيفة

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٩٥).

(٢) أي: في رواية البخاري المذكورة أعلاه.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٦٨).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِـي لَيْلَى، . . . .

رحمه الله، وهذا أبو فروة هو الذي يروي عن عبدالله بن عُكَيم، وعن ابن أبي ليلى، وعنه ابن عيينة، وعدة، وقد أخرج النسائي[١] حديث الباب عن ابن عيينة، عن أبي فروة، عن عبدالله بن عكيم أبي معبد الجهني، عن حذيفة، وأبو فروة هذا وثقه ابن معين، قال الحافظ في «التقريب»[٢]: إنه صدوق.

(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)، وقد روى مجاهد عنه أيضاً عند الشيخين[٣] وغيرهما، وعبد الرحمن بن أبي ليلى من أئمة التابعين وثقاتهم، واسم أبيه سيار، ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري الأوسي، يكنى عبد الرحمن بأبي عيسى الكوفي، وُلِد لست بقين من خلافة عمر ﷺ، روى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وحذيفة، ومعاذ، والمقداد، وابن مسعود، وغيرهم، قال عطاء بن السائب عن عبد الرحمن: أدركت عشرين ومئة من الأنصار صحابةً، وقال عبد الملك بن عمير: لقد رأيت عبد الرحمن في حلقة فيها نفر من الصحابة، منهم: البراء، يستمعون لحديثه، وينصتون، وقال عبدالله بن الحارث بن نوفل: ما ظننت أن النساء ولدن مثله، ولم يصح له سماع عن عمر، ولا المقداد، قال أبو حاتم: رُوِي عن عبد الرحمن: أنه رأى عمر، وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب، وبعضهم كعب بن عجرة.

وأما ما وقع في «مسند أبي خيثمة» عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عمر ﷺ يقول: «صلاة الضحى ركعتين، والفطر ركعتين»، الحديث، فإنما تفرد به يزيد بن هارون، لم يقل أحد: «سمعت» غيره، قال ابن المديني: ولم يسمع

---

(١) «سنن النسائي» (٥٣٠١).

(٢) «تقريب التهذيب» (٦٦٧١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٦٣٣)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٧).

قَالَ: نزَلْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ عَلَى دِهْقَانَ بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ فَطَعِمْنَا، ثُمَّ دَعَا حُذَيْفَةُ بِشَرَابٍ فَأَتَى . . . .

معاذاً، وقال ابن معين: لم يسمع من عمر، ولا عثمان، وسمع من علي، ولم يسمع من المقداد، وقال العسكري: روى عن أسيد بن حضير مرسلاً، وقال الذهلي، والترمذي: لم يسمع من عبدالله بن زيد بن عبد ربه، وأما قول العقيلي عن النخعي: إن عبد الرحمن كان صاحب أمراء، فقال الذهبي(١): إن مثل هذا لا يلين الثقات.

(قال: نزلنا)؛ أي: ضيوفاً **(مع حذيفة)** بن اليمان الصحابي ﷺ **(على دقهان)**، بكسر الدال المهملة، ويجوز ضمها، بعدها هاء ساكنة، ثم قاف، وهو كبير القرية بالفارسية، ووقع في رواية أحمد(٢) عن وكيع، عن شعبة: «استسقى حذيفة من دهقان، أو علج»، وعند البخاري(٣) من طريق عبد الرحمن: «أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسي».

(بالمدائن) اسم بلفظ جمع، مدينة وبلدة عظيمة على دجلة، بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة [ست] عشرة، وقيل: قبل ذلك، وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر، ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان.

(فأتى)؛ أي: الدهقان، قاله الشيخ علي القاري(٤)، فيكون على بناء الفاعل، ويحتمل أن يكون على بناء المفعول؛ أي: أُتِيَ حذيفة ﷺ **(بطعام فطعمنا)**؛ أي: أكلنا منه، **(ثم دعا حذيفة بشراب)**؛ أي: طلب ماء من الدهقان ليشربه، **(فأتى)**

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٨٤).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٤٠٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٤٢٦).

(٤) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ٤٨٠).

بِشَرَابٍ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَضَرَبَ بِهِ وَجْهَهُ، فَسَاءَنَا مَا صَنَعَ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ صَنَعْتُ بِهِ هَذَا؟ فَقُلْنَا: لاَ، فَقَالَ: إِنِّي نزلْتُ عَلَيْهِ فِي الْعَامِ الْمَاضِي، فَدَعَوْتُ بِشَرَابٍ، فَأَتَانِي بِشَرَابٍ فِيهِ، . . . .

بالبناء للفاعل، وعند البخاري[١]: «فأتاه دهقان» **(بشراب في إناء فضة)**، وعند البخاري[٢]: «بقدح فضة»، **(فضرب)**؛ أي: حذيفة؛ أي: رمى **(به)**؛ أي: بذلك الإناء **(وجهه)**؛ أي: في وجه ذلك الدهقان، ولأحمد[٣] من رواية يزيد، عن ابن أبي ليلى: «ما يألو أن يصيب به وجهه»، زاد في رواية عند الإسماعيلي: «فرماه به، فكسره»، **(فساءنا)**؛ أي: أوقعنا في المساءة، وكرهنا **(ما صنع)**؛ أي: من رميه بالإناء حتى كسره في وجه ذلك الدهقان؛ لأنه في الظاهر يقتضي أن لا يكافي المضيف بنهر، أو قهر فضلاً عن الضرب، وثانياً إن الرمي في الوجه مما ينبغي الاحتراز عنه؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «واجتنبوا الوجه»، وثالثاً إن كسر الإناء مما يقتضي الفساد على المضيف، وكل ذلك بعيد عن المروءة والشريعة.

(فقال)؛ أي: حذيفة ـ وفي رواية وكيع: «ثم أقبل على القوم، فاعتذر» ـ: **(أتدرون لِمَ صنعت به هذا؟)**؛ أي: من ضرب وجهه بالإناء، وكسره، **(فقلنا: لا)**، وفيه أن العالم إذا صنع ما ظاهره مما لا يوافق الشرع والعرف في حضرة قوم لا يعرفون حقيقة فعله أن يبين لهم ذلك؛ حتى لا يحمل عنه خلاف الواقع، **(فقال: إني نزلت عليه)**؛ أي: على هذا الدهقان، **(في العام الماضي، فدعوت بشراب)**؛ أي: من هذا الدهقان، **(فأتاني بشراب فيه)**؛ أي: في هذا الإناء الذي أتى فيه الآن،

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٣٢).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٤٠٨).

فَأَخْبَرْتُهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَشْرَبَ فِيهَا، وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لِلْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَنَا فِي الآخِرَةِ».

* * *

٤٢٠ ـ الحديث السادس والعشرون: حَمَّادٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ. . .

(فأخبرته أن رسول الله ﷺ نهانا)؛ أي: معشر المسلمين **(أن نأكل في آنية الذهب والفضة، وأن نشرب فيها)**، وقد قدمنا في الحديث السابق ما ثبت عند البخاري من حديث حذيفة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما».

(و) نهانا **(أن نلبس الحرير والديباج)**؛ أي: بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج»، كما ثبت ذلك من حديث حذيفة عند البخاري[1] وغيره؛ **(فإنها)**؛ أي: المذكورات جعلت **(للمشركين)** حظهم من النعمة **(في الدنيا)**؛ لقلة المقام فيها، فيستمتعون بها، وهوان الدنيا عند الله تعالى، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾[الزخرف: ٣٣ ـ ٣٤ ـ ٣٥].

(وهي لنا في الآخرة)؛ أي: خالصة، لم يشاركنا فيها أحد، فيحق الاحتفال بالزينة التي يدوم شأنها، ويؤبد أمرها، فلا يجهل قدرها، رزقنا الله تعالى نعيم الآخرة بفضله وكرمه، آمين.

* **(الحديث السادس والعشرون: حماد، عن أبيه)** الإمام أبي حنيفة، **(عن**

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٢٦).

أَبِـي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِـي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ مِنْ دِهْقَانَ، فَأَتَى فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَأَخَذَ الإِنْاءَ، فَضَرَبَ بِـهِ وَجْهَهُ وَقَالَ: «إِنَّ رَسَولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ».

* * *

أبي فروة)، وهو مسلم بن سالم النهدي الكوفي المعروف بالجهني، المار في الحديث السابق، **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة بن اليمان)**؛ أي: طلب ماء للشرب **(من دهقان)**؛ أي: كبير القرية، وعند الإسماعيلي[١] عن مجاهد قال: «خرجت مع حذيفة إلى بعض هذا السواد، فاستسقى».

(فأتى)، يحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، ويحتمل أن يكون للمفعول، **(في إناء فضة، فأخذ الإناء، فضرب به وجهه، وقال)**؛ أي: معتذراً للقوم: **(إن رسول الله ﷺ نهى أن نشرب)**؛ أي: معشر المسلمين **(في آنية الفضة)**؛ بمعنى أنه قد أخبره بذلك، فلم يمتثل، وأبى ذلك الدهقان إلا أن يدنسني بارتكاب المنكر، وفي بعض الروايات[٢]: «لولا أني تقدمت إليه مرة، أو مرتين، لم أفعل به هذا»، وعند البخاري[٣]: «وقال: إني لم أرمه، إلا أني نهيته، فلم ينته»، وفي رواية الإسماعيلي[٤]: «لم أكسره، إلا أني نهيته، فلم يقبل»، وفيه أن إنكار المنكر متوجه باليد، واللسان، والقلب، ويبدأ باليد عند الاستطاعة أولاً؛ فإن لم يؤثر أنكر باللسان إذا استطاع ذلك، فلما رأى حذيفة أن الدهقان ربما لا تؤمن غائلته مع المسلمين،

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٦٣٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩٥).

٤٢١ ـ الحديث السابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى دِهْقَاناً، فَأَتَاهُ بِهِ فِي جَامِ فِضَّةٍ، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

* * *

بأن يسقيهم في ذلك الإناء، وهم غير عالمين بالحرمة، أو غافلين عن كونه إناء محرماً، خصوصاً عند إتيانه به بعد ما نهى عنه مرة، أو مرتين، ما وسعه إلا أن يكسر الإناء حتى لا تترتب عليه مفسدة، ولا يقال: إن في هذا تضييع مال الذمي؛ لأنا نقول: الفضة لا تضيع بعد كسر الإناء، فقيمتها ما زالت باقية، فتأمل.

* **(الحديث السابع والعشرون: أبو حنيفة ﷺ، عن الحكم)** بن عتيبة، بمهملة مضمومة، ثم فوقانية مفتوحة، ثم تحتانية ساكنة، ثم موحدة، وقد روى عنه أيضاً شعبة عند البخاري[١]، **(عن ابن أبي ليلى قال: كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى)**؛ أي: طلب ماء للشرب، **(دهقاناً)**؛ أي: من دهقان، **(فأتاه)** ذلك الدهقان **(به)**؛ أي: بالماء المطلوب **(في جام)**؛ أي: قدح، قالوا: ولا يسمى القدح جاماً، إلا أن يكون فيه شراب، ومهما كان خالياً، فإنما يسمى قدحاً، **(فضة)**؛ أي: مصنوع منها **(فرمى به)**؛ أي: حتى كسره، كما ذكرناه في الروايات الماضية، **(ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن آنية الذهب والفضة، وقال:)**؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: **(هي)**؛ أي: الآنية المصنوعة منهما **(لهم في الدنيا، ولكم)** ثابتة مؤبدة **(في الآخرة)**؛ يعني: يوم القيامة، أسعدنا الله تعالى بالدخول في جنته، والفوز بنعمته، آمين.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٣٢).

٤٢٢ ـ الحديث الثامن والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ...............

* **(الحديث الثامن والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه)**، تابعه مالك، وأيوب، وعبيدالله، ويحيى بن سعيد، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد عند مسلم[١]، كل هؤلاء **(عن نافع)** مولى ابن عمر، وقد تابعه سعيد بن جبير، وطاوس، ومحارب ابن دثار، وعقبة بن حريث، وجبلة بن سحيم، وزاذان، وسعيد بن المسيب، كل هؤلاء عند مسلم[٢] **(عن ابن عمر رضي الله عنهما)**، وقد روى غيره من الصحابة هذا المعنى، منهم: ابن عباس عند الشيخين[٣]، وأنس، وأبو هريرة، وعلي، وعائشة، وجابر عند مسلم[٤]، وأبو سعيد عنده، وعند النسائي[٥]، وقيس بن النعمان عند أبي داود[٦]، وعبدالله بن أبي أوفى عند النسائي[٧]، وقد روى غيرهم من الصحابة أيضاً أحاديث في النهي من الأوعية، وقد ثبت من ذلك شيء كثير في «مجمع الزوائد»، وهاهنا أوعية خمسة: الحنتم، والدباء، والمزفت، والنقير، والمقير، ثبت ذكر جميعها في أكثر الأحاديث، وثبت في بعضها ما ليس في بعض، وقد ثبت ذكر جميعها في حديث ابن عمر عند مسلم.

(أن النبي ﷺ نهى عن) الانتباذ في **(الدباء)**، بضم المهملة، وتشديد

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٩٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٩٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٩٨)، و«صحيح مسلم» (١٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ ـ ١٩٩٤ ـ ١٩٩٥، ١٩٩٨).

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٩٦)، و«سنن النسائي الكبرى» (٦٨٠٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٦٩٥).

(٧) «سنن النسائي» (٥٦٢٢).

وَالْحَنْتَمِ».

* * *

الموحدة، هو القرع، قال النووي[١]: المراد اليابس منه، وحكى القزاز فيه القصر، وفي «مسند أبي داود الطيالسي»[٢] عن أبي بكرة، قال: أما الدباء، فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع، فيخرطون فيه العنب، ثم يدفنونه حتى يهدر، ثم يموت، **(والحنتم)** بحاء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، وفتح فوقانية، وهي الجرة، كذا فسرها ابن عمر عند مسلم، وله عن أبي هريرة: الحنتم: الجرار الخضر، وروى الحربي في «الغريب»[٣] عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين، وشعر، ودم، وتفسير أبي هريرة هو الذي ذهب إليه الكثير من أهل اللغة، والغريب، والمحدثين، والفقهاء.

قال النووي: وهو أصح الأقوال وأقواها، وقيل: «إنها جرار مقيّرة الأجواف، يؤتى بها من مصر»، أخرجه ابن أبي شيبة[٤] عن أنس، وقيل مثله عن عائشة بزيادة أعناقها في جنوبها، وعن ابن أبي ليلى: جرار أفواهها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من الطائف، وكانوا ينبذون فيها، يضاهون بها الخمر، ووقع عند مسلم عن ابن عباس: أنه فسر الجرة بكل شيء يصنع من مدر.

وقد ثبت النهي عن الدباء، والحنتم، والمزفت، وهو الذي طلي خارجة بالزفت، والنقير، وهو ما ينقر من أصل شجرة، ويتخذ من ذلك إناء، والمقير، وهو الذي طلي خارجه بالقار، في غير حديث، كما أشرنا إليه، وشاع النهي يوم

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٤).
(٢) «مسند أبي داود الطيالسي» (٨٨٢).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٤).
(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٦٢).

٤٢٣ ـ الحديث التاسع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَيْنَاكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا، . . . .

قدوم وفد عبد القيس على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك بقوله: «وأنهاكم عن أربع: عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت»، كما ثبت ذلك عند البخاري[١] من حديث ابن عباس، وإنما نهى عن الانتباذ في الأواني المذكورة؛ لأنها أسرع إلى الإسكار؛ لعدم نفوذ البخار منها، ثم نسخ هنا النهي لما شكوا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلة الظروف، ورخص لهم بعد ذلك في الانتباذ في كل وعاء، بشرط أن يجتنبوا كل مسكر، كما سيأتي تحقيق ذلك في الحديث الآتي، إن شاء الله تعالى.

* **(الحديث التاسع والعشرون: أبو حنيفة ﷺ)**، تابعه سفيان عند مسلم[٢] في روايته لهذا الحديث، **(عن علقمة)** ابن مرثد، **(عن سليمان بن بريدة، عن أبيه ﷺ)** بريدة بن الحصيب الأسلمي، **(عن النبي ﷺ قال: نهيناكم)** يا معشر المسلمين **(عن زيارة القبور)**؛ لحدثان عهدكم بالكفر، **(فقد أذن لمحمد ﷺ في زيارة قبر أمه)** آمنة بنت وهب، وقد ذكرنا حال تلك الزيارة مستوفًى في شرح الحديث الثالث عشر بعد المئة من كتاب الصلاة، **(فزوروها)**؛ أي: القبور حيث انمحت آثار الجاهلية، واستحكم الإسلام، وصرتم أيها الصحابة أهل يقين، وتقوى، وتفكر، واعتبار.

وعند ابن ماجه[٣] من حديث ابن مسعود: «فإنها تزهد في الدنيا، وتذكِّر

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٧٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٥٧١).

. . . .

الآخرة»، وفي حديث أنس عند الحاكم[١]: «فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة»، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد[٢] بإسناد جيد: «فإن لكم فيها عبرة»، وكذلك في حديث أم سلمة عند الطبراني[٣] بإسناد فيه يحيى بن المتوكل، وهو ضعيف، وفي حديث عائشة عند البزار[٤] بإسناد جيد: «فإنها تذكر الآخرة»، وفي حديث علي ﷺ عند أحمد، وأبي يعلى[٥] كذلك، وفي إسناده ربيعة، وقد تكلم فيه، وفي حديث ثوبان عند الطبراني في «الكبير»[٦]: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم، واستغفاراً لهم».

قال ابن تيمية[٧]: قد أذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في زيارتها بعد النهي، وعلل بأنها تذكر الموت، والدار الآخرة، وأذن إذناً عاماً في زيارة قبر كل ميت، ويستفاد هذا العموم من قوله: «فقد أذن لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم»، فهو السبب الذي ورد عليه لفظ الخبر، وهو يوجب دخول الكافر، والعلة ـ يعني: رقة القلب، وتذكر الآخرة، وسائر ما مضى ـ موجودة في ذلك كله، فلا اختصاص لقبر مسلم، وهذا الأمر في ظاهره يتعلق بالرجال، فلا تدخل فيه الإناث.

وقد أخرج الترمذي[٨] عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٥٣٢)، رقم: (١٣٩٣).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٣٨).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٧٨)، رقم: (٦٠٢).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٨).

(٥) «مسند أحمد» (١/ ١٤٥)، و«مسند أبي يعلى» (١/ ٢٤٠)، رقم: (٢٧٨).

(٦) «المعجم الكبير» (١٤١٩).

(٧) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٨) «سنن الترمذي» (٤/ ٢١٣)، رقم: (٩٧٦).

وَلاَ تَقُولُوا هُجْراً، . . . .

وسلم لعن زوارات القبور»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء؛ لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن.

قال النووي[١]: وأجمعوا على أن زيارة القبور سنة للرجال، وهل تكره للنساء وجهان: قطع الأكثرون بالكراهة، ومنهم من قال: لا يكره إذا أمنت الفتنة.

قلت: ومما يؤيد عدم الكراهة في حقهن ما أخرجه مسلم[٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كيف أقول يا رسول الله؟ ـ تعني: في زيارة القبور ـ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

والتعليلات الواقعة في استحباب زيارة القبور للرجال مطلوبة للنساء أيضاً، فهن كالرجال إذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن، فإنه قد صح عند البخاري[٣]: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بامرأة تبكي عند قبر، فنهاها عن البكاء، ولم ينهها عن أصل الزيارة، وإنما تمنع المرأة من الزيارة إذا وجد منها الجزع، والفزع، والنوح، وكل ذلك، مما يصان منه أمر زيارة القبور، والله أعلم.

(ولا تقولوا)؛ أي: في حال زيارتكم للقبور: **(هجراً)**، بضم الهاء، وسكون الجيم، وراء مهملة؛ أي: قبيحاً من القول، أو فحشاً، يقال: قد هجر في منطقة:

---

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٧١٥٤).

وَعَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي، أَنْ تُمْسِكُوهَا فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنَّا نَهَيْنَاكُمْ، لِيُوَسِّعَ مُوسِرُكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ، وَالآنَ قَدْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ»، . . . .

إذا أفحش، وأكثر الكلام فيما لا ينبغي، والمراد أنكم لا تذكروا عند زيارة القبور شيئاً يدل على السخط، كالنياحة، أو أنك يا فلان أيتمتَنا، وأفقرتَنا، وكنت لنا جبلاً وكهفاً، أو تزوروا القبور، وتذكروا شيئاً من معائب الميت، فكل ذلك منهي عنه.

(و) نهيناكم **(عن لحوم الأضاحي)** جمع أضحية **(أن تمسكوها)**؛ أي: تدخروها **(فوق ثلاثة أيام، وإنا)**؛ أي: إنما؛ لأنه في مقام التعليل للنهي عن الادخار، **(نهيناكم)** أيها المسلمون **(ليوسع موسركم)**؛ أي: غنيكم **(على فقيركم)**، وذلك لأن أهل البادية بسبب وقوع القحط في جهاتهم، وفدوا إلى المدينة في أيام عيد الأضحى، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمين أن يأكلوا من أضحيتهم ثلاثة أيام، ويتصدقوا بما يزيد على ذلك؛ لتعم الطُّعمة على المسلمين.

(والآن قد وسّع الله عليكم)؛ أي: بالرخاء، وتفرق الوافدين عنكم، **(فكلوا)** من لحوم أضاحيكم ما بدا لكم، **(وتزودوا)**؛ أي: ادخروا الزاد المعاش إن شئتم، وقد مرّ البحث في أمر الأضحية مستوفًى في الحديث التاسع عشر من «كتاب الأطعمة».

(و) نهيناكم **(عن الشرب)**؛ أي: شرب النبيذ والانتباذ **(في الحنتم)** وهي الجرار الخضر كما مر في الحديث السابق، **(والمزفت)** بزاي معجمة، بعد الميم، وفوقانية، وهو إناء طلي بالزفت، وهو نوع من القار، وإنما منع من الانتباذ فيه؛ لأنه يمنع نفوذ البخار منه، فيسرع إسكار ما ينبذ فيه.

وَفِي رِوَايَـةٍ: «وَعَنِ النَّقِيرِ، وَالدُّبَّاءِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ ظَرْفٍ شِئْتُمْ، فَإِنَّ الظَّرْفَ لاَ يُحِلُّ شَيْئاً، وَلاَ يُحَرِّمُهُ، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

(وفي رواية: و)؛ أي: ونهيناكم **(عن)** الانتباذ في **(النقير)**، بفتح النون، وكسر القاف، أصل النخل ينقر، فيتخذ منه وعاء، وفي «مسند أبي داود الطيالسي»[1] عن أبي بكرة: «وأما النقير، فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة، ثم ينبذون الرطب والبسر، ثم يدعونه حتى يهدر، ثم يموت»، **(والدباء)**؛ أي: الإناء المتخذ من القرع، كما هو المعهود عند أهل اليمن، **(فاشربوا في كل ظرف شئتم)**؛ يعني: بعد الانتباذ فيه، وفي لفظ النسائي[2]: «فانبذوا فيما بدا لكم».

(فإن الظرف لا يحل شيئاً) حرمه الله، **(ولا يحرمه)** مما أحل الله، **(ولا تشربوا مسكراً)**؛ أي: كل ما وجدت فيه صفة الإسكار، فإن كل مسكر حرام، وهذا إنما رخص لهم صلى الله تعالى عليه وسلم بعد أن شكوا إليه، وفي حديث جابر عند مسلم[3] قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الظروف، فقالت الأنصار: لابد لنا منها، قال: فلا إذاً».

وفي حديث ابن عمرو بن العاص عند أبي داود[4]: «قال: ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الأوعية: الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا، فقال: اشربوا ما حل»، وفي رواية: «اجتنبوا ما أسكر»، وفي حديث بريدة عند النسائي[5]: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينا

---

(١) «مسند أبي داود الطيالسي» (٨٨٢).

(٢) «سنن النسائي» (٥٦٥٤).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٥٥٩٢)، ولم أجده في «صحيح مسلم» ولعله سبق قلم.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٧٠٠، ٣٧٠١).

(٥) «سنن النسائي» (٥٦٥٥).

وَفِي رِوَايَـةٍ، قَـالَ: إِنَّـا نَهَيْنَاكُمْ عَـنْ ثَـلاثٍ: عَنْ زِيَـارَةِ الْقُبُـورِ فَزُورُوهَا، . . . .

هو يسير، إذ حلّ بقوم، فسمع لهم لغطاً فقال: ما هذا الصوت؟ قالوا: يا نبي الله لهم شراب يشربونه، فبعث إلى القوم، فدعاهم فقال: في أيّ شيء تنتبذون؟ قالوا: ننتبذ في النقير، والدباء، وليس لنا ظروف، فقال: لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه، قال: فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث ثم رجع عليهم، فإذا هم قـد أصابهم وباء، واصفروا، قال ما لي أراكم قـد هلكتم، قالوا: يا نبي الله! أرضنا وبيئة، وحرمت علينا إلا ما أوكينا عليه، قال: «اشربوا، وكل مسكر حرام».

وفي حديث أبي هريرة عنـد أحمد[1] بإسناد حسن قال: «إني لَشاهدٌ وفـدَ عبد القيس، قدموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فنهاهم أن يشربوا في هذه الأوعية: الحنتم، والدباء، والمزفت، والنقير، قال: فقام إليـه رجل من القـوم فقال: يـا رسـول الله! إن النـاس لا ظروف لهم، قـال: فرأيـت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [كأنه] يرثي للناس، فقال: «اشربوا إذا طاب، وإذا خبث فذروه».

(**وفي رواية: قال: إنا نهيناكم عن ثلاث**)؛ أي: خصال (**عن زيارة القبور فزوروها**)، وقد قسم النووي[2] الزيارة على أقسام متعددة؛ لأنها إما لمجرد تذكر الموت والآخرة، فتكفي رؤية القبور من غير معرفة أصحابها، وإما لنحو الدعاء، فتسن لكل مسلم.

قلت: ومن ذلك القبيل زيارتـه صلى الله تعالى عليـه وسلم لشهداء أحـد،

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٣٥٥).

(٢) انظر: «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (١١/ ٤١٠).

وَنَهَيْنَاكُمْ أَنْ تُمْسِكُوا لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَأَمْسِكُوهَا وَتَزَوَّدُوا، وَإِنَّمَا نَهَيْنَاكُمْ، لِيُوَسِّعَ غَنِيُّكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ، وَنَهَيْنَاكُمْ أَنْ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، . . . .

وغالب المتوفين في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم.

وإما للتبرك فتسن لأهل الخير؛ لأن لهم في برازخهم لتصرفات وبركات لا يحصى مددها، ولا يحصر عددها، وإما لأداء حق صداقة، أو قرابة؛ لخبر أبي نعيم[1]: «من زار قبر والديه، أو أحدهما يوم الجمعة، كان كحجة»، وفي رواية البيهقي[2]: «غفر له، وكتب براً»، وإما رحمة للميت؛ لما روي عن أنس: «آنس ما يكون الميت في قبره إذا رآى من كان يمر [به] في الدنيا».

(ونهيناكم أن تمسكوا)؛ أي: تدخروا من **(لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام)**؛ أي: ليوسع ذو الطول على من لا طول له، **(فأمسكوها، وتزوّدوا)** منها في الأسفار، وقد صح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوَّد من أضحيته التي ذبحها في حجة الوداع، وأكل منها حتى وصل المدينة، **(وإنما نهيناكم؛ ليوسع)**؛ أي: يعطي، ويهب **(غنيكم)** بدفع الحاجة النازلة **(على فقيركم)**، فالآن قد ذهبت الحاجة المانعة عن الإمساك، فليمسك من شاء، وليتصدق من شاء، **(ونهيناكم أن تشربوا)**؛ أي: ما كان من الأنبذة **(في الدباء، والمزفت)**؛ يعني: ونحوهما من الأوعية التي يخاف منها سرعة الإسكار؛ كالحنتم والنقير، **(فاشربوا)** ما شئتم من كل شراب حلال، نبيذاً كان، أو غيره، **(فيما بدا لكم)**؛ أي: تيسر لكم حصوله، أو في أي شيء من الأوعية ارتضيتموه، واخترتموه، . . . .

---

(١) انظر: «فيض القدير» (٦/ ١٨٣).

(٢) «شعب الإيمان» (٧٩٠١).

فَإِنَّ الظَّرْفَ لاَ يُحِلُّ شَيْئاً، وَلاَ يُحَرِّمُهُ، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً». وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «وَعَنِ النَّبِـيذِ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ ظَرْفٍ، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

* * *

٤٢٤ ـ الحـديـث الثـلاثـون: أَبُـو حَنِيفَـةَ ﷺ، عَـنْ عَلْقَـمَـةَ، وَحَمَّادٍ، ....

(فـإن الظـرف لا يحـل شيئاً) من الأنبـذة المحرمـة ممـا اشتمل عليها الإسكار، (ولا يحرمه)؛ أي: ذلك الشيء من كل شراب أباح لكم الشرعُ استعمالَه، فلا تأثير للإناء في التحريم والتحليل، نظراً إلى ذاته، (ولا تشربوا مسكراً)؛ أي: في أيّ شيء من الأوعية، فإن كلما كان فيه الإسكار، حرم قليله وكثيره.

(وفي رواية نحوه، وفيه: وعن النبيذ)؛ أي: نهيناكم عن الانتباذ (في الدباء، والحنتم، والمزفت، فاشربوا في كل ظرف)، فقد نسخ عنكم تحريم الأوعيـة، وبهذا قال الجمهور، وأما ما ذهب إليه جماعـة من الصحابـة ومن بعدهم إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باقٍ، كابن عمر، وابن عباس، فلعلهم لم يطلعوا على الأحاديث الناسخة، وقـد روى كثير من الصحابـة النسخ، وقـال الشافعي، والثوري، وابن حبيب من المالكية بكراهة ما نبذ في الأوعية المذكورة، وحديث بريدة ظاهر في تعميم الإذن في الجميع بقيـد قولـه: (ولا تشربوا مسكراً)، فكأن الأمن حصل بالإشارة إلى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله، هل تغير أم لا، فإنه لا يتعين الاختبار بالشرب، بل يقع بغير الشرب، مثـل أن يصير شديد الغليان، أو يقذف بالزبد، أو نحو ذلك.

* (الحديث الثلاثون: أبو حنيفة ﷺ، عن علقمة) بن مرثد، (وحماد) بن

أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ ظَرْفٍ، فَإِنَّ الظَّرْفَ لاَ يُحِلُّ شَيْئاً، وَلاَ يُحَرِّمُهُ».

* * *

٤٢٥ ـ الحديث الحادي والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، . . . .

أبي سليمان، **(أنهما حدثاه)**؛ أي: أبا حنيفة، **(عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه)** بريدة ابن الحصيب الأسلمي، **(عن النبي ﷺ: أنه قال: اشربوا في كل ظرف)** سواء كان من الأوعيـة، والأسقيـة؛ فإن الأسقية مختصة عرفاً بما يتخذ من الأدم، قال ابن السكيت[1]: السقاء يكون للبن والماء، والوطب ـ بالواو ـ للبن خاصة، والنحي ـ بكسر النون وسكون المهملة ـ للسمن، والقربـة للماء، والفرق بين الأسقية من الأدم وغيرها أن الأسقيـة يتخللها الهواء من مسامهـا فـلا يسرع إليـه الفساد مثـل ما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها مما كان منهياً عن الانتباذ فيه، وأيضاً السقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكار بما يشرب منه؛ لأنه متى تغير وكان مسكراً شق الجلد، وما لم يشقه فهو غير مسكر، بخلاف الأوعية؛ لأنه قد يصير النبيذ فيها مسكراً ولا يعلم به.

(فـإن الظـرف لا يحـل شـيئاً) ممـا منعتم عـن استعمالـه من المسكـرات **(ولا يحرمـه)**؛ أي: ولا يحرم شيئاً من الأشربة المباحة مما لا إسكار فيه أصلاً، والله أعلم.

* **(الحديث الحادي والثلاثون: أبو حنيفة ﷺ عن حماد)** بن أبي سليمان **(عن إبراهيم)** النخعي **(عن علقمة)** بن قيس النخعي **(قال: رأيت عبدالله بن مسعود**

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٦٠).

وَهُـوَ يَأْكُلُ طَعَاماً، ثُمَّ دَعَا بِنَبِـيذٍ فَشَرِبَ، فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللهُ، تَشْرَبُ النَّبِـيذَ، وَالأُمَّةُ تَقْتَدِي بِكَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُـودٍ: «رَأَيْـتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ النَّبِـيذَ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُهُ يَشْرَبُ مَا شَرِبْتُهُ».

* * *

وهو)؛ أي: حال كونه **(يأكل طعاماً ثم دعا بنبيذ)** وهو ما يبل من التمر أو الزبيب في الماء ليحلو فيشرب وكانوا يفعلون ذلك لما يجدون من مياههم غير حلوة أو لما يجدوا من ثقل أطعمتهم على بطونهم، فكان النبيذ موجباً لاستمراء ذلك **(فشرب)**؛ أي: منه **(فقلت: رحمك الله)** جملة دعائية يقدمها المتأدّبون عند مخاطبتهم للأكابر بما ظاهره يقتضي الاعتراض على صنيعهم، ومنه قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[التوبة: ٤٣].

(تشرب النبيذ) بحذف همزة الاستفهام الإنكاري يعني لا تشرب النبيذ في مجلسك **(والأمة تقتدي بك؟)**؛ أي: في أفعالك لما ثبت عندهم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد»[1] كما قدمنا ذلك في «كتاب الفضائل».

(فقال ابن مسعود: رأيت رسول الله ﷺ يشرب النبيذ، ولولا أني رأيته يشرب)؛ أي: من النبيذ **(ما شربته)**؛ أي: فليشرب الناس النبيذ، وما في شربه إثم، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وقد صح من حديث أنس عند الترمذي في «الشمائل»[2] قال: «لقد سقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا القدح الشرابَ كلَّه: الماء والنبيذ والعسل واللبن»، . . . .

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٥٩).

(٢) «شمائل الترمذي» (١٩٥).

. . . .

وأخرجـه مسلم[١] أيضاً، ومن حديث جابـر عنده[٢] قال: «كان ينبـذ لرسول الله صلى الله تعالـى عليـه وسلم في سقاء فإذا لم يجدوا لـه سقاء ينبذ لـه في تور من حجارة»، ومن حديث سهل بن سعد عند البخاري[٣] قال: «أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم فكانت امرأته خادمهم وهي العروس قال: أتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور».

ومن حديث ابن عباس عند مسلم[٤]: «إنما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامـة، وقال: أحسنتم أو أجملتم كـذا فاصنعوا»، ومن حديـث عبدالله الديلمي عن أبيه عند أبي داود والنسائي[٥]: «قلنا: يا رسول الله إن لنا أعناباً فما نصنع بها؟ قال: زَبِّبوها، قلنا: ما نصنـع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غَدائكم واشربوه على عشائكم».

وهذا كله ما لم ينته إلى حـد الإسكار، فقـد صح من حديـث عائشة عنـد مسلم[٦]: «كنا ننبذ لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة»، . . . .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٠٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٩٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٧٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣١٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٧١٠)، و«سنن النسائي» (٥٧٣٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٠٠٥).

. . . .

وعند أبي داود[١] من وجه آخر عن عائشة «أنها كانت تنبذ للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم غدوة»، فإذا كانـت من العشاء تعشى فشرب على عشائـه، فإن فضل شيء صببته ثم ننبذ له بالليل، فإذا أصبح وتغدى شرب على غدائه، قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية».

فهذا الحديث مع حديث الديلمي فيه التقييد باليوم والليلة، ووقع في حديث ابن عباس عند مسلم[٢] قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُنْبَذ لـه أولَ الليـل، فيشربـه إذا أصبح يـوه ذلك، والليلة التـي تجيء، والغـد، والليلـة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصُبَّ»، وفي رواية: «كنا ننقع لرسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم الزبيب، فيشربـه اليوم، والغد، وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به، فيسقى، أو يُهراق»، وفي أخرى: «كان ينبذ لـه في سقاء من ليلة الاثنين والثلاثاء إلى العصر، فإن فضل منه شيء، سقاه الخادم، أو صبه».

ولا تعارض بين حديث ابن عباس، وعائشة، فإن الشراب في حديث عائشة شراب حلو، ولم يكن في حديثها منع لما زاد في الانتباذ على ما ذكرته من المدة، وأما حديث ابن عباس، فإنما يدل على انتهـاء ما ينتظر بـه النبيذ، ويخشى بعـده الإسكار، ولذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يدفع البقية إلى الخادم، إذا لم يره مسكراً، أو أمر بإهراقه، إن وجدت فيه أوائل الإسكار؛ لأن المسكر يحرم تناوله مطلقاً، سواء كان المتناول له خادماً، أو مخدوماً، فلا حجة لمن تمسك بحديث ابن عباس، وقال بجواز شرب قليل مـا أسكر كثيره، ويحتمل أن يكون ما نبذتـه

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧١٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٠٤).

٤٢٦ ـ الحديث الثاني والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، وَمِسْعَرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نُهِيَ عَنْ نَبِيذِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ».

* * *

عائشة رضي الله عنها قليلاً، وما ذكره ابن عباس كان كثيراً، بقيت منه فاضلة إلى المدة التي ذكرها، وإما أن يكون في شدة الحر، فيتسارع إليه الفساد، وذاك في شدة البرد، فلا يتسارع إليه، والله أعلم.

* **(الحديث الثاني والثلاثون: أبو حنيفة ﷺ، ومسعر)**، تابعهما ابن جريج عند الشيخين[1]، وجرير بن حازم، وليث بن سعد عند مسلم[2] فقط، **(عن عطاء)** ابن أبي رباح، وقد تابعه أبو الزبير المكي عند مسلم[3]، **(عن جابر)** بن عبدالله الأنصاري، **(قال: نهي)** على بناء المفعول، وعند البخاري قال: «نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، وعند مسلم من طريق ابن جريج قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تجمعوا بين الرطب والبسر، وبين الزبيب والتمر نبيذاً»، فهذه صورة أصل النهي التي وقعت الإشارة إليه في رواية الإمام والبخاري.

(عن نبيذ الزبيب والتمر)؛ أي: معاً، بأن جُمِعا وطُرِحا في ماء، وشرب من نقيع المجموع، **(والبسر والتمر)** كذلك، وفي لفظ للبخاري[4]: «والبسر والرطب»، وفي لفظ مسلم[5]: «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٠١)، و«صحيح مسلم» (١٩٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٨٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٨٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٦٠١).

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٨٦).

. . . .

جميعاً»، وفي حديث أبي قتادة عند البخاري[١] قال: «نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة»، وعند مسلم[٢] من حديثه مرفوعاً: «لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعاً، ولكن انبذوا كل واحد على حدته»، وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً عند مسلم[٣]: «من شرب النبيذ منكم، فليشربه زبيباً فرداً، أو تمراً فرداً».

وممن روى نَهْيَ الخليط أيضاً ابن عباس، وأبو هريرة عند النسائي، وأم سلمة عند أبي داود، وأنس عند مسلم، وأبو طلحة[٤] عند الطبراني، بإسناد فيه عمر ابن رُدَيح، وثقه ابن معين، وضعّفه أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح، وأبو أسيد عنده، بإسناد جيد، ومحمد بن كعب بن مالك، عن أمه ـ وكانت قد صلّت إلى القبلتين ـ عند أحمد، بإسناد فيه ابن إسحاق، وهو ثقة، لكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات، وأم مغيث ـ وهي ممن صلت إلى القبلتين ـ عند الطبراني، بإسناد فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهو متروك.

ثم اختلف العلماء في العلة التي نهي لأجلها عن الخليطين، فقال قوم: إنما نهي عن ذلك؛ لأنه إسراف وشره، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين، والقران بين التمرتين، قالوا: فإذا ورد النهي عن القران بين التمرتين، وهما من نوع واحد، فكيف إذا وقع القران بين نوعين؟! . . . .

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٠٢).
(٢) «صحيح مسلم» (١٩٨٨).
(٣) «صحيح مسلم» (١٩٨٧).
(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٥).

. . . .

وقد نصر الطحاوي[١] تعليل الإسراف فقال: كان كذلك؛ لِمَا كانوا فيه من ضيق العيش، وتعقب بأن ابن عمر رضي الله عنهما أحـد من روى النهي عن الخليطين، وكان ينبـذ البسر، فإذا نظر إلى بسرة في بعضها ترطيب قطعَه؛ كراهة أن يقع في النهي، فالقطع لا يكون فيه إلا إسراف، وكيف يفر من الإسراف إلى الإسراف؟!.

وقال آخرون: إنما نهى عن الخليط؛ لأن أحدهما يشدّ الآخر، وقيل: لأن الإسكار يسرع إليـه، وأخرج ابن أبي شيبة[٢]، وأحمد، والنسائي[٣] سبب النهي من طريـق الحراني، عن ابن عمر قـال: «أتـى النبي صلى الله تعالـى عليـه وسلم بسكران، فضربه، ثم سأله عن شرابه فقال: شربت نبيـذ تمر وزبيب، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تخلطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده».

قال النووي[٤]: ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه.

قلت: وهذه العلة أظهر من علة الإسراف، فإنه لا فرق بين نصف رطل من رطب، ونصف رطل من بسر إذا خلطا مثلاً، وبين رطل من زبيب صرف، بل الزبيب أعلى ثمناً؛ لقلته في أيام النبي صلـى الله تعالـى عليـه وسلم بالمدينـة بالنسبة إلى الرطب والتمر، وقد وقع الإذن بأن ينبذ كل واحد على حدة، ولم يفرق بين قليل وكثير، فلو كانت العلة الإسراف، لما أطلق ذلك.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٦٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٠٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٦٨).

(٤) «المنهاج» (١٣/ ١٥٣).

. . . .

وقال ابن التين[١] عن الداودي في سبب النهي: إن النبيذ يكون حلواً؛ فإذا أضيف إليه الآخر أسرعت إليه الشدة، وهذه صورة أخرى للخليطين، كأنه يخص النهي بما إذا نبذ أحدهما، ثم أضيف إليه الآخر، لا ما إذا نبذا معاً، وهذا عكس ما حكاه الطحاوي[٢] عن الليث، قال: لا أرى بأساً أن يخلط نبيذ التمر، ونبيذ الزبيب، ثم يشربان جميعاً، قال: وإنما جاء النهي أن ينبذا جميعاً، ثم يشربان؛ لأن أحدهما يشتد به صاحبه.

قال النووي[٣]: ومذهب الجمهور في أصل الخليط أن النهي في ذلك للتنزيه، وإنما يمنع إذا صار مسكراً، ولا تخفى علامته، وقال بعض المالكية: هو للتحريم.

واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد، مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب، هل يمتنع، أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ؟ فقال الجمهور: لا فرق، وقال الليث: لا بأس بذلك عند الشرب، انتهى.

وقال ابن العربي[٤]: ثبت النهي عن الخليطين، فاختلف العلماء: فقال أحمد، وإسحاق، وأكثر الشافعية بالتحريم، ولو لم يسكر، وقال الكوفيون بالحل، وقال: اتفق علماؤنا على الكراهة، لكن اختلفوا هل هي للتحريم، أو للتنزيه؟ قال الحافظ[٥]: وما نقله عن أكثر الشافعية وُجِد نصُّ الشافعي بما يوافقه، فقال: ثبت

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٦٨).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٦٨).
(٣) «المنهاج» (١٣/ ١٥٣).
(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٦٩).
(٥) «فتح الباري» (١٠/ ٦٩).

. . . .

نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخليطين، فلا يجوز بحال، وعن مالك قال: على ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

وقال الخطابي[١]: ذهب إلى تحريم الخليطين، وإن لم يكن الشراب منهما مسكراً جماعة؛ عملاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين، أثم من جهة واحدة، فإن شرب بعد ما اشتد، أثم من جهتين، وخص الليث النهي بما إذا نبذا معاً، وجرى ابن حزم على عادته في الجمود فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء وهي: التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب في أحدها، أو في غيرها، فأما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها، لم يمنع كالتين والعسل مثلاً، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في «الأشربة» من طريق المختار بن فلفل عن أنس قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يجمع [بين] شيئين ينبذا مما يبغي أحدهما على صاحبه».

وحكى ابن التين[٢] عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط للمريض شرابين، وردّه بأنهما لا يسرع إليهما الإسكار اجتماعاً وانفراداً، ومن قال بعلة الإسراف، يجعل الكراهة مقيدة بما إذا كان المفرد كافياً في دواء ذلك المرض، وإلا فلا مانع من التركيب.

قال ابن العربي: ولا خلاف أن اللبن مع العسل ليس بخليطين؛ لأن اللبن لا ينبذ، لكن قال ابن عبد الحكم: لا يجوز خلط شرابي سكر، كالورد، والجلاب

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٤٩).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٦٨).

٤٢٧ ـ الحديث الثالث والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

* * *

وهو ضعيف، انتهى.

قلت: ومذهب الحنفية في الخليطين إباحة استعماله، والكراهة الواردة في النهي تنزيهية من باب سد الذرائع؛ لئلا يقع في محرم، بدليل ما أخرجه أبو داود[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ينبذ لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زبيب فيلقى فيه تمر، أو تمر فيلقى فيه زبيب»، وفي رواية: «كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء فأمرسه، ثم أسقيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، ورجال إسناد الرواية الأولى ثقات، إلا أن فيها امرأة من بني أسد لم يبين اسمها، فافهم، والله أعلم.

* **(الحديث الثالث والثلاثون: أبو حنيفة ﷺ، عن علقمة بن مرثد، وحماد ابن أبي سليمان، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه)** بريدة بن الحصيب الأسلمي، **(عن النبي ﷺ قال: لا تشربوا مسكراً)**، سواء كان متخذاً من عصير العنب، أو غيره، ولو لم يكن شراباً، فتدخل في ذلك الحشيشة، وقد جزم النووي[2] وغيره أنها مسكرة، قال في «الدر المختار»[3]: ويحرم أكل البنج، والحشيشة، والأفيون، ونقل عن «الجامع» وغيره أن من قال بحل البنج، أو الحشيشة، فهو زنديق مبتدع،

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٠٧ ـ ٣٧٠٨).

(٢) «المنهاج» (١٣/ ١٧٨).

(٣) «الدر المختار» (٧/ ١٣، ١٥).

٤٢٨ ـ الحديث الرابع والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ ﵁، عَنْ أَبِـي عَوْنٍ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، . . . .

بل قال نجم الدين الزاهدي: إنه يكفر ويباح قتله، انتهى.

قال الحافظ[1]: وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابـرة؛ لأنهـا تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة، والمداومة عليها، والانهماك فيها، وعلى تقدير [تسليم] أنها ليست بمسكرة، فقد ثبت عند أبي داود[2] من حديث أم سلمة بسند حسن: «نهى عن كل مسكر، ومفتر» ـ بالفاء ـ وهو ما يورث الفتور في الأعضاء، واسترخاء المفاصل، قال في «الدر»[3]: وكذا تحرم جوزة الطيب، ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة أبيه البدر، المتعلقة بالكبائر والصغائـر، عن ابن حجر المكي أنـه صرح بتحريم جوزة الطيب بإجماع الأئمـة الأربعة، وأنها مسكرة، ثم قال شيخنا النجم: والتتن الذي حدث، وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الألف يدعي شاربـه أنه لا يسكر، وإن سلم له، فهو مفتر، وهو حرام، قال: ليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين، ومع نهي ولي الأمر عنه حرم قطعاً، على أن استعمال مثله ربما أضرّ بالبدن، نعم الإصرار عليه كبيرة، كسائر الصغائر، انتهى.

* **(الحديث الرابع والثلاثون: أبـو حنيفـة ﵁، عن أبي عون محمد)** بن عبيدالله بن سعيد **(الثقفي)** الكوفي الأعور، قال الحافظ في «تقريبه»[4]: ثقة، وقد ذكـر في «الكنى» أن أبـا عون الثقفي هـو محمـد بن عبيدالله المذكور، وهذا هـو

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٨٦).

(٣) «الدر المختار» (٧/ ١٤ ـ ١٥).

(٤) «تقريب التهذيب» (٦١٤٧، ٨٣٤٩).

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. . . . .

الصواب، قال الملا علي[1]: الظاهر أنه محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي الحجازي.

قلت: وذاك وثقه الحافظ في «التقريب»[2] أيضاً، والله أعلم.

وقد روى عند الدارقطني[3] مسعر، عن أبي عون، **(عن عبدالله بن شداد)** بشين معجمة مفتوحة، وتشديد دال مهملة، ابن الهاد الليثي، يكنى بأبي الوليد المدني، وكان يأتي الكوفة، ولد على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وهو ابن خالة عبدالله بن عباس، وخالد بن الوليد، وعبدالله بن جعفر، وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين، وقيل بعدها.

(عن) عبدالله **(بن عباس ﵄)**؛ أي: موقوفاً: أنه **(قال: حرمت الخمر)**، وهي التي من ماء العنب، إذا غلا، واشتد، وقذف بالزبد، وما عدا ذلك لا يسمى خمراً عند أبي حنيفة، وقال غيره: الخمر ما خامر العقل، وقد أخرج أصحاب السنن الأربعة[4] عن الشعبي: أن النعمان بن بشير قال: «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»، وعند ابن حبان[5] وصححه: أن

---

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ٥١٩).

(٢) «تقريب التهذيب» (٥٧٩٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥٦)، رقم: (٥٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٦٧٧)، و«سنن الترمذي» (١٨٧٢)، و«سنن ابن ماجه» (٣٣٧٩)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٦٧٨٧).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٥٣٩٨).

. . . .

النعمان خطب الناس بالكوفة، وعند أبي داود[١] بلفظ: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإنّ من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً»، ولأحمد[٢] من حديث أنس بسند صحيح قال: «الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة»، أخرجه أبو يعلى، وعند البخاري[٣] من حديث أنس قال: «حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر»، وعنده[٤] أيضاً من حديث عمر قال على منبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أما بعد، أيها الناس! إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»؛ أي: غطاه، أو خالطه، ولم يتركه على حاله.

قال الكرماني[٥]: هذا التعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف، فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة، كذا قال، وفيه نظر؛ لأن عمر ﷺ ليس في مقام تعريف اللغة، وإنما هو في مقام تعريف الحكم الشرعي على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من كل ما اتخذ من غير العنب يسمى خمراً، وقد ثبت عند مسلم[٦] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب»، وليس المراد الحصر فيهما؛ لأنه

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٧٦).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ١١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٨٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٦١٩).

(٥) «شرح الكرماني» (٢٠/ ١٤٥).

(٦) «صحيح مسلم» (١٩٨٥).

. . . .

ثبت من مرفوع حديث النعمان أن الخمر تتخذ من غيرها، وهو الذي أشار إليه عمر، وأنس.

وادعى الطحاوي التعارض بين حديث أبي هريرة، وحديث النعمان، وحديث ابن عمر عند البخاري قال: «لقد حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء»، قال[1]: فلما اختلف الصحابة في ذلك، ووجدنا اتفاق الأئمة على أن عصير العنب إذا اشتد، وغلا، وقذف بالزبد، فهو خمر، وأن مستحله كافر؛ دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة، إذ لو عملوا به، لكفّروا مستحلَّ نبيذ التمر، فثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب، انتهى.

ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمراً، فقد يشترك الشيئان في التسمية، ويفترقان في بعض الأوصاف، مع أنه يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل نبيذ العنب المسكر في التحريم، فلم تبق المشاحة إلا في التسمية.

والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره، بحمل حديث أبي هريرة على الغالب؛ أي: أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر، وبحمل حديث عمر وغيره على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذٍ أنه يتخذ منه الخمر، وحديث ابن عمر دليل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل ما ليس بخمر معهود عند الأئمة خمراً، على أنه يحمل قوله ذلك على إرادة المبالغة؛ لأنه أطلق نفي وجودها بالمدينة، وإن كانت موجودة فيها بقلة؛ فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم، كيف وهو الذي روى قول أبيه عمر رضي الله عنهما: «إن الخمر يوم حرمت كانت من خمس؟!».

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٧).

. . . .

قال الراغب في «مفردات القرآن»[١]: سمى الخمر لكونه خامراً للعقل؛ أي: ساتراً له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقة.

وكذا قال أبو نصر بن القشيري في تفسيره[٢]: سميت خمراً لسترها العقل أو لاختمارها.

وكذا قال غير واحد من أهل اللغة، منهم أبو حنيفة الدينوري، وأبو نصر الجوهري.

وكذا نقل عن ابن الأعرابي قال: سميت خمراً؛ لأنها تركت حتى اختمرت، واختمارها تغيُّر رائحتها، ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقلَ، نعم جزم ابن سيده في «المحكم» بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب، وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً.

وقال صاحب «الفائق» في حديث: «إياكم والغبيراء، فإنها خمر العالَم»: وهي نبيذ الحبشة يتخذ من الذرة، سميت الغبيراء؛ لما فيها من الغبرة، وقوله: «خمر العالَم»؛ أي: مثل خمر العالم، لا فرق بينها وبينها.

قال الحافظ[٣]: وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال: إنها معظم خمر العالم.

---

(١) «مفردات القرآن» (ص: ٢٩٩).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٤٨).

. . . .

وقال المرغيناني في «الهداية»: الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد، وهو المعروف عند أهل اللغة، قال: وقيل: هو اسم لكل مسكر؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «كل مسكر خمر»، وقوله: «الخمر من هاتين الشجرتين»، ولأنه من مخامرة العقل، وذلك موجود في كل مسكر، قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيها؛ ولأن تحريم الخمر قطعي، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني، قال: وإنما سمي الخمر خمراً لتخمره، لا لمخامرة العقل، قال: ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصّاً فيه، كما في «النجم»، فإنه مشتق من الظهور، ثم هو خاص بالثريا، انتهى.

قال الحافظ[1]: والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً، قال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا ما اتخذ من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً، عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً، لما أطلقوه، وعلى تقدير التسليم، فلا يخفى أن الشرع سمي كل مسكر خمراً، فصارت حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.

وعن الثانية: أن الأحكام الفرعية لا تشترط فيها الأدلة القطعية، وأما قوله: لا لمخامرة العقل، كيف يتوجه تسليمه مع أن عمر رضي الله عنه خطب به بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا عليه، وهو أعلم الناس بلسان العرب، وكأن مستند صاحب «الهداية» ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة، فيحمل قول عمر على المجاز، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمراً، فقال أبو بكر بن الأنباري[2]: سميت

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٨).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤٨).

قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا مَا بَلَغَ السُّكْرَ. . . . .

الخمر خمراً؛ لأنها تخامر العقل؛ أي: تخالطه، قال: ومنه قولهم: خامره الداء إذا خالطه، وقيل: لأنها تخمر العقل؛ أي: تستره، ومنه حديث: «خمروا آنيتكم»، وهذا أخص من التفسير الأول؛ لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية، وقيل: سميت خمراً؛ لأنها تخمر حتى تدرك، ومنه: تخمر العجين، وقيل: سمي خمراً؛ لأنها تغطي حتى تغلي، ومنه حديث المختار بن فلفل قال: «قلت لأنس: الخمر من العنب، أو من غيرها؟ قال: ما خمرت من ذلك فهو الخمر»، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمر، وممن أطلق الخمر على ما اتخذ من العنب وغيره عمر، وعلي، وسعد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعائشة، ومن التابعين: ابن المسيب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبير، وآخرون، قاله ابن المنذر، قال: وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعامة أهل الحديث.

(قليلها وكثيرها)، المراد من القليل منها ما لم يصل إلى حد الإسكار، والكثير ما وصل إلى ذلك، وخص تحريم القليل بما اتخذ من نِيء ماء العنب إذا غلا، واشتد، وقذف بالزبد خاصة عند الحنفية، أما ما عدا ذلك مما اتخذ من الذرة، والتمر، ونحوهما، فلا يحرم منه إلا **(ما بلغ)** منه حدَّ **(السكر)** وهو القدح الأخير، أو الجرعة التي حصل منه السكر، فلو شرب منه شيئاً قليلاً مما لا يحصل منه السكر، كان غير مرتكب للحرام، ولا يحدّ شاربه إلا إذا سكر منه، فإنما يحد منه لسكره، لا لشربه، بخلاف الخمر المتخذ من العنب، فإنه يحد الشارب في قليله وكثيره، . . . .

. . . .

وذلك لما أخرجه الدارقطني[١] من طريق عمار بن مطر: نا جرير بن عبد الحميد، عن الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «كل مسكر حرام»، قال عبدالله: هي الشربة التي أسكرتك.

وأخرج الدارقطني[٢] والبيهقي عن سعيد بن ذي لعوة: أنه شرب من سطيحة لعمر، فسكر، فجلده عمر، فقال: إنما شربت من سطيحتك، قال: أضربك على السكر. وأخرج الطحاوي من طريق الأعمش: ثني إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمر: «أنه كان في سفر، فأتي بنبيذ، فشرب منه فقطب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له عرام ـ بضم المهملة، وتخفيف الراء ـ فذكر شدة لا أحفظها، ثم دعا بماء فصب عليه، ثم شرب»، قال الحافظ[٣]: وسنده قوي، وهو أصح شيء ورد في ذلك، وأخرج عن عمرو بن ميمون قال[٤]: لما طُعن عمر، جاءه الطبيب فقال: أيّ الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ، فأتي بنبيذ، فشربه فخرج من إحدى طعنتيه، قال عمر: وكان يقول: إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل في بطونها من أن يؤذينا[٥]، قال: فشربت من نبيذه، فكان كأشد النبيذ.

وأخرج عن نافع عن ابن علقمة قال[٦]: أمر عمر بنبيذ له، فصنع في بعض

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥٠)، رقم: (٢٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٦٠)، رقم: (٧٥).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٤٠).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٥٩٨٢ ـ ٥٩٨٣).

(٥) كذا في «شرح معاني الآثار»، ووقع في «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٩٩): «في بطوننا من أن تؤذينا»، ولعله أولى.

(٦) «شرح معاني الآثار» (٥٩٨٦).

. . . .

تلك المنازل، فأبطأ عليهم ليلة، فأتي بطعام فطعم، ثم أتى بنبيذ قد أخلف واشدّ، فشرب منه، ثم قال: إن هذا لشديد، ثم أمر بماء، فصب عليه، ثم شرب هو وأصحابه، وأخرج من طريق خالد الحذاء، عن المعدل، عن ابن عمر[١]: أن عمر انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر، أو ستة عشر، فأتاه فذاقه، فوجده حلواً، فقال: كأنكم أقللتم عكره.

وأخرج من طريق جيدة عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي[٢]: أن أباه قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأهدى له ركبٌ من ثقيف بسطيحتين من نبيذ، قال عبد الرحمن: فشرب إحداهما، ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيها، فذهب عمر يشرب منه، فوجده قد اشتد، فقال: اكسروه بالماء، وأخرج من حديث ابن عمر[٣] قال: «شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتي بشراب، فأدناه إلى فيه، فقطَّب، فرده، فقال رجل: يا رسول! الله أحرام هو؟ ثم رد الشراب، ثم دعا بماء، فصبه عليه فقال: إذا اغتَلَمَتْ هذه الأسقية عليكم، فاكسروا متونها بالماء».

وفي رواية[٤]: «فاكسروها بالماء»، وعند النسائي[٥]: «فاكسروا سورتها»، وقد أخرج الدارقطني عن المطلب بن أبي وداعة السهمي[٦]، وأبي مسعود

(١) «شرح معاني الآثار» (٥٩٨٧).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٥٩٨٨).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٥٩٩٠).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٥٩٩٢).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٥٢٠٤)، وفيه: «فاكسروا متونها».

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٦٢)، رقم: (٨٢).

. . . .

الأنصاري[١] نحوه، وقد روي عن ابن مسعود في ذلك أيضاً نحو ما تقدم، رواه حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس[٢]: أنه أكل مع عبدالله بن مسعود خبزاً ولحماً، قال: فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء، فشربوا منه.

وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً ما يدل على هذا أيضاً، رواه سفيان عن علي ابن بذيمة عن قيس قال[٣]: سألت ابن عباس عن الجر الأخضر، والجر الأحمر، فقال: أنا أول من سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك، وقد وفد وفد عبد القيس فقال: «لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقير، واشربوا في الأسقية»، فقالوا: يا رسول الله! فإن اشتد في الأسقية؟ فقال: «صبوا عليه من الماء»، وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: «فأهريقوه»، قال الطحاوي[٤]: وقد روى زيد بن أسلم، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه طعاماً، فليأكل من طعامه، ولا يسأل عنه، فإن خشي منه، فليكسره بشيء».

فإن قال قائل: إنما أباحه بعد كسره بالماء، وذهاب شدته منه، قيل له: هذا كلام فاسد؛ لأنه لو كان في حال شدته حراماً، كان لا يحل وإن ذهبت شدته بالماء وصبه عليه، ألا ترى أنه لو صب الماء على خمر حتى غلب الماء عليها أن ذلك لا يخرجه عن الحرمة أصلاً، فلما علمنا إباحة الشراب الشديد إذا كسر بالماء، فهمنا أنه كان قبل الكسر غير محرم أيضاً إذا كان الشرب منه غير موصل إلى حد السكر،

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٦٤)، رقم: (٨٦).
(٢) «شرح معاني الآثار» (٥٩٩٨).
(٣) «شرح معاني الآثار» (٦٠٠٠).
(٤) «شرح معاني الآثار» (٦٠٥٥).

مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ».

* * *

فأما إذا شرب منه مقداراً، وحصل لـه السكر، فإنما حرمت عليه الجرعة الأخيرة الموجبة للسكر، ولذلك قال ابن عباس: وما بلغ السكر **(من كل شراب)**؛ أي: من المتخذ من غير العنب؛ فإن المتخذ من نيء ماء العنب إذا غلا، واشتد، وقذف بالزبـد قليله وكثيره حرام، نجس ينجس الثوب، والبدن، والماء، كالبول باتفاق الأئمة.

(وفي رواية: عن ابن عباس ﵄ قال: حرمت الخمر بعينها)؛ أي: لذاتها من غير اشتراط وصف وجود السكر منها **(قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب)**؛ أي: ويحرم ما حصل منه السكر، وهي الجرعة الأخيرة من كل شراب على ما قررنا، وبهذا قال أبـو حنيفة، وأبـو يوسف، وقال مالك، ومحمد بن الحسن الشيباني، والشافعي، وغيرهم: إن كل شراب يتأتى منه الإسكار يحرم قليله وكثيره، وبه أفتى أكثر الحنفية منهم من أصحاب المتون: صاحبُ «ملتقى الأبحر»، وصاحبُ «تنوير الأبصار»، وصاحبُ «مجمع البحرين»، وصاحبُ «مواهب الرحمن»، ومن أصحاب الشروح: الحصكفي في «الدر المختار»، وصاحب «الكفايـة في شرح الهداية»، والزيلعي في «شرح الكنز»، والعيني كذلك، وابن الملك في شرحه على «مجمع البحرين»، والشرنبلالي في «شرح الوهبانيـة»، ومن أصحاب الفتاوى: صاحـب «الخلاصة»، و«الحمادية».

قال الشيخ محمد هاشم السندي التتوي رحمـه الله تعالى في رسالـة ردّ بها على بعض من كان يستعمل من الأشربة ما دون حد الإسكار، بعد كلام منقول من

. . . .

كتب الحنفية: على أنا نقول: قد تقرر في مذهب أبي حنيفة أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، وعبارة فخر الإسلام تنسخ الخلاف المتقدم، ولا شك أنه يثبت إجماع المجتهدين من بعد عصر أبي حنيفة على تحريم جميع المسكرات مطلقاً، كما صرح به كثير من الفحول، كالقسطلاني في «شرح البخاري»، والزرقاني في «شرح الموطأ»، والشيخ علي القاري، والشيخ عبد الحق الدهلوي، كلاهما في شرحيهما على «المشكاة»، فقول الإمام بارتفاع الخلاف يقتضي أن يكون مذهبه بعد عصره ما أجمع عليه المجتهدون، بل لما قالوا بنسخ الخلاف، وهو عندهم بيان انتهاء الحكم، فكأنه حكم أن قليل بعض المسكرات حلال عندي إلى أن يقوم الدليل القطعي على حرمته، ثم لما وفق الله المجتهدين بعد عصره للاجتماع على تحريم الجميع مطلقاً، قام الدليل القطعي ـ أعني: الاجتماع ـ على حرمتها، وانتهى الحكم بتحليله بما حد لنا إمامنا، فالآن مذهب إمامنا تحريمها بأجمعها.

وأمّا ما ذكرت الحنفية في كتبهم: أنه إذا اتفق مع الإمام أحد أصحابه كانت الفتوى على قوله بلا تردد؛ فجوابه أن ذلك ليس بمطرد، فكثيراً تتخلف الفتوى عنه، كما قالوا في تضمين الساعي وغيره، ففي «تنوير الأبصار»: وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد، وبه يفتى، انتهى ما أفاده الشيخ محمد هاشم.

وقد ذكر في رسالته أجوبة على ما مر من الأحاديث والآثار، سنذكر بعضها بعد تقرير الأدلة، التي ذهب لأجلها الجمهور إلى منع استعمال قليل مسكر وكثيره، فمنها ما قدمنا أولاً أن الخمر لا يتوجه إطلاقه على ما اتخذ من نيء ماء العنب إذا غلا، واشتد، وقذف بالزبد، بل يعم كل مسكر من الأشربة وغيرها؛ لما قررناه، ولما ثبت من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «كل مسكر خمر»، أخرجه أحمد،

. . . .

ومسلم[١] وغيرهما من حديث ابن عمر، بإسناد صحيح، وله شاهد عند الطبراني[٢] من حديث قيس بن سعد بن عبادة مرفوعاً، وعند الشيرازي في «الألقاب» من حديث عائشة، قال المرغيناني في «الهداية»[٣]: وهذا الحديث طعن فيه ابن معين، وذكر غير واحد من أصحابنا أن ابن معين طعن في هذا، وفي حديث: «من مس ذكره، فليتوضأ»، وفي حديث «لا نكاح إلا بولي»، انتهى.

قال الزيلعي[٤] في تخريجه على «الهداية»: هذا الكلام كله لم أجده في شيء من كتب الحديث، انتهى.

ولما تواتر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «كل مسكر حرام»، فإنه قد ثبت لفظه ومعناه، أو المعنى فقط في رواية كثير من الصحابة، منها: ما أخرجه الشيخان[٥] من حديث عائشة مرفوعاً: «كل شراب أسكر فهو حرام»، ومن حديث أبي موسى[٦]: «كل مسكر حرام».

ومنها: ما أخرجه أبو يعلى[٧] من حديث عمر: «كل مسكر حرام»، وفي إسناده الأفريقي.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٠٣)، «مسند أحمد» (٢/ ٢٩).

(٢) «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٥٢)، رقم: (٨٩٨).

(٣) «الهداية» (٤/ ٣٩٣).

(٤) «نصب الراية» (٤/ ٣٥٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٤٢)، و«صحيح مسلم» (٢١١١).

(٦) «صحيح البخاري» (٤٣٤٣)، «صحيح مسلم» (١٧٣٣).

(٧) «مسند أبي يعلى» (١/ ٢١٣)، رقم: (٢٤٨).

. . . .

ومنها: ما أخرجه أحمد[١] من حديث علي: «اجتنبوا ما أسكر»، وإسناده حسن.

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه[٢] من حديث ابن مسعود: «كل مسكر حرام» وإسناده لين، وأخرجه أحمد من وجه آخر أيضاً فيه لين أيضاً بلفظ علي.

ومنها: ما أخرجه أحمد[٣] من حديث أنس: «ما أسكر فهو حرام»، وسنده صحيح.

ومنها: ما أخرجه البزار من حديث أبي سعيد: «كل مسكر حرام»، وسنده صحيح.

ومنها: ما أخرجه أحمد، وابن حبان[٤]، بسند صحيح، عن ابن عمر نحوه.

ومنها: ما أخرجه أبو يعلى[٥] من حديث الأشج العصري، كذلك بسند جيد، وصححه ابن حبان[٦].

ومنها: ما أخرجه أبو داود[٧] بسند حسن، عن ديلم الحميري في حديث فيه: قال: «هل يسكر؟ قال: نعم، قال: فاجتنبوه».

ومنها: . . . .

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ١٤٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٣٨٨).

(٣) «مسند أحمد» (٣/ ١١٢).

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ١٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٩١)، رقم: (٥٣٦٨).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٦٨٤٩).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٧٨)، رقم: (٧٢٠٣).

(٧) «سنن أبي داود» (٣٦٨٣).

. . . .

ما أخرجه أحمد[١] من حديث ميمونـة، بسند حسن: «كل مسكر حرام».

ومنها: ما أخرجه البزار[٢]، من حديث قرة بن إياس نحوه، وفي إسناده زياد الجصاص، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي عاصم، من حديث وائل بن حجر نحوه.

ومنها: ما أخرجه أحمد[٣] عن عبدالله بن مغفل: «اجتنبوا كل مسكر».

ومنها: ما أخرجه أبو داود[٤] عن أم سلمة، بسند حسن: «نهى عن كل مسكر ومفتر».

ومنها: ما أخرجه مسلم[٥]، من حديث بريدة: «كل مسكر حرام» وقـد مر فيما ساقه الإمام عنه قولُه صلى الله تعالى عليه وسلم: «ولا تشربوا مسكراً».

ومنها: ما أخرجه النسائي[٦]، من حديـث أبي هريرة: «كل مسكر حرام»، وسنده حسن، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كذلك.

ومنها: ما أخرجه الطبراني[٧] عن زيـد بن الخطاب، بلفظ: «واجتنبوا كل مسكر».

---

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٣٣٣).

(٢) «كشف الأستار» (٢٩١٤).

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٨٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٦٨٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٩٧٧).

(٦) «سنن النسائي» (٥٥٨٨).

(٧) «المعجم الكبير» (٥/ ٨٢)، رقم: (٤٦٤٨).

. . . .

ومنها: ما أخرجه أحمد[1]، من حديث الرسيم، بلفظ: «اشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً»، وفي إسناده يحيى بن عبدالله بن الحارث، وهو ضعيف عند الجمهور، ومن حديث يحيى بن غسّان عن أبيه، بلفظ: «انتبذوا فيما بدا لكم، ولا تشربوا مسكراً».

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة[2] عن أبي بردة بن نيار: «ولا تشربوا مسكراً».

ومنها: ما أخرجه الطبراني[3] عن صحار العبدي.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة[4] عن طلق بن علي، بلفظ: «يا أيها السائل عن المسكر؛ لا تشربه، ولا تسقه أحداً من المسلمين»، ولفظ حديث صحار قريب من هذا.

ومنها: ما أخرجه أحمد عن أم حبيبة.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي عاصم عن الضحاك بن النعمان، وكلاهما أخرجاه في «كتاب الأشربة»، وكذا عند ابن أبي عاصم عن خوات بن جبير.

ومنها: ما أخرجه الطبراني[5] من حديث قيس بن سعد بن عبادة: «وكل مسكر حرام».

فهؤلاء جماعة من الصحابة رووا نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٤٨١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٤٧٠).

(٥) «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٥٢)، رقم: (٨٩٨).

. . . .

استعمال كل مسكر، ولا يمكن أن يراد منه الشربة، أو الجرعة التي تسكر فقط؛ فإن كثيراً من الأحاديث التي أشرنا إليها تأبى هذا التأويل.

وأما ما قدمناه عن عبدالله بن مسعود: أنه قال: هي الشربة التي أسكرتك، فهو ضعيف؛ لأنه تفرد به حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، قال البيهقي[١]: ذكر هذا لعبدالله بن المبارك فقال: هذا باطل، وروي بسند له صحيح عن النخعي قال: إذا سكر من شراب، لم يحل له أن يعود فيه أبداً، قال الحافظ[٢]: وهذا [أيضاً] عند النسائي بسند صحيح، ثم روى النسائي عن ابن المبارك فقال: ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله.

وأما ما قدمناه من «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتي بشراب، فأدناه إلى فيه، فقطب»، الحديث، وكذلك ما تقدم من فعل عمر: «أنه أتي بنبيذ قد أحلف، واشتد»، إلى ما أخر ما مضى من قصصه، فليس فيه دلالة على أن ما اتخذ من غير نيء ماء العنب إذا غلا، واشتد، وقذف بالزبد، سواء كان بطبخ، أو بنقيع، أو بأيّ وجه يجوز استعماله، ما لم يسكر منه؛ فإن النبيذ المذكور في الأحاديث المذكورة لم يتبين أمره، أكان نبيذ زبيب، أو تمر، أو غير ذلك؟ وهل وصل إلى حد الإسكار أو لا؟ وأما مجرد صب الماء والتقطيب في الوجه، فلعله كان لحموضة حصلت في الشراب، منعت من سوغه.

فقد قال نافع[٣]: والله ما قطب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه، ولكنه كان تخلل، وعن عتبة بن فرقد قال: كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل، قال

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٢٩٨)، رقم: (١٧١٩١).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤١).

. . . .

الحافظ[1]: وهذا الثاني أخرجه النسائي بسند صحيح، وروى الأثرم عن الأوزاعي، وعن العمري: أن عمر إنما كسره بالماء؛ لشدة حلاوته، قال الحافظ: ويمكن أن يحمل على حالتين: حالة الحلاوة لما لم يقطب حين ذاقه، وأما عند ما قطب، فكان لحموضته.

قلت: فعلى هذا يكون المراد من قوله: «اشتد»، إما اشتداده في الحلاوة، أو اشتداده في الحموضة، فلا تكون فيه حجة أصلاً، وأما ما رواه سعيد بن ذي لعوة من قول عمر رضي الله عنه: «أضربك على السكر»، فسعيد لا يعرف، كما قاله البخاري وغيره، وغالب أسانيد ما أسلفناه من الأدلة المبيحة ضعيفة لا تقوم بها حجة، كما لا يخفى ذلك على من له أدنى تأمل في كتب الحديث المطولة، ولذلك قال عبدالله بن المبارك: لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء، ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي.

قلت: ولذلك قال الشيخ محمد هاشم: ولا نسلم شرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للنبيذ المشتد المسكر، كيف وقد تقرر عند أهل السنة عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم عما يخالف الشريعة، وهو لم يشرب الخمر من الجنة ليلة المعراج؟!.

وأما حديث الباب ـ وهو حديث ابن عباس ـ فأخرجه النسائي[2] ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وقد أخرجه الإمام موقوفاً، ولا تقوم به حجة، وعلى تقدير صحة رفعه فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية في قوله: «والسكر من كل شراب» إنما هي بلفظ: «والمسكر» بضم

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤١).

(٢) «سنن النسائي» (٥٦٨٣).

٤٢٩ ـ الحديث الخامس والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِـي عَامِرٍ الثَّقَفِيِّ: . . . .

الميم، وسكون السين، لا «السكر» بضم المهملة، وسكون الكاف، أو بفتحتين، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد، ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها، وعموم ما ثبت من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام»، أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، من حديث جابر، وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله، وسنده إلى عمر صحيح، ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعاً: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فملء الكف منه حرام»، ولابن حبان، والطحاوي من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»، وجاء أيضاً عن علي عند الدارقطني، وعن ابن عمر، عند ابن إسحاق، والطبراني، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني، والحاكم، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني، وفي أسانيد الأخيرة مقال، لكنها تزيد الأحاديث السابقة قوة وشهرة، وليكن هذا آخر كلامنا في هذا المقام، والله أعلم.

* **(الحديث الخامس والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن محمد بن قيس الهمداني)** المرهبي الكوفي يروي عن ابن عمر، وعن إبراهيم النخعي، ويروي عنه سفيان الثوري، وأبو عوانة، ضعّفه ابن حنبل، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ورجح الحافظ في «تقريبه»[1] توثيقه.

(عن أبي عامر الثقفي)، ووقع عند ابن السكن من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبيدالله بن عامر بن ربيعة، عن رجل من ثقيف يقال

(١) «تقريب التهذيب» (٦٢٨٤).

. . . .

له: أبو عامر: «أنه أهدى . . . إلخ»، وعند الطبراني في «الأوسط»[١] من هذا الوجه أيضاً، لكن قال: «إن رجلاً من ثقيف يكنى أبا تمام» ـ بفوقانية، وميم ثقيلة، وآخر ميم ـ وقد وقعت مهاداة الخمر من جماعة من الصحابة، كما أخرجه أحمد، والطبراني[٢] عن كيسان: «أنه أقبل من الشام، ومعه خمر في الزقاق يريد بها التجارة، فقال: يا رسول الله! إني جئتك بشراب جيد»، الحديث، وفي إسناده نافع بن كيسان، وهو مستور، وكذلك ثبت عن تميم الداري: «أنه كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر، فلما كان عامَ حُرِّمت، جاء براوية»، الحديث، أخرجه الطبراني في «الكبير»[٣]، وإسناده متصل حسن، وأخرج في «الكبير»[٤] أيضاً عن عامر بن ربيعة: «أنه أهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: يا عامر! أما علمت أنها قد حرمت»، الحديث، ووقع عند الطبراني في «الأوسط»[٥]، من حديث جابر: «أن رجلاً من ثقيف أهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر»، الحديث، فلعل الرجل الثقفي هو المعنيُّ بأبي عامر المذكور فيما أخرجه الإمام، وفي حديث ابن عباس عند مسلم، ومالك في «الموطأ»[٦]: «أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية خمر»، الحديث، وهو مبهم، ولعله أحد من ذكر، أو رجل آخر، والله أعلم.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤٣٦).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٣٣٥)، و«المعجم الكبير» (١٩/ ١٩٥)، رقم: (٤٣٨).

(٣) «المعجم الكبير» (٢/ ٥٧)، رقم: (١٢٧٥).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٠).

(٥) «المعجم الأوسط» (٩٠٤٨).

(٦) «صحيح مسلم» (١٥٧٩)، «موطأ مالك» (٣١٣٢).

«أَنَّهُ كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِـيِّ ﷺ. . . . .

(أنه كان يهدي للنبي ﷺ)، فيه جواز المهاداة إلى الأكابر، والخلفاء، والأصحاب، والأقارب؛ تمسكاً بالعموم الوارد في الأحاديث المرغبة في المهاداة، منها: ما أخرجه الترمذي، وأحمد[1] عن أبي هريرة مرفوعاً: «تهادوا، إن الهدية تذهب وَحَرَ الصدرِ، ولا تحقرن جارة لجارتها، ولو شق فرسن شاة»، وقد أخرج البخاري[2] عن أبي هريرة الجملة الأخيرة من هذا الحديث.

ومنها: ما أخرجه البيهقي[3] عن أنس مرفوعاً: «تهادوا، فإن الهدية تذهب بالسخيمة، ولو دعيتُ إلى كراع، لأجبتُ، ولو أهدي إليّ كراع، لقبلتُ»، وعند الطبراني[4] من حديث أم حكيم بنت وداع مرفوعاً: «تهادوا، فإن الهدية تُضْعِف [الحبَّ]، وتذهب بغوائل الصدر»، وعند ابن عدي[5] من حديث ابن عباس مرفوعاً: «تهادوا الطعام بينكم، فإن ذلك توسعة في أرزاقكم»، وعند ابن عساكر[6] من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «تهادوا، تزدادوا حبّاً»، الحديث، وعند الطبراني[7] من حديث عصمة بن مالك مرفوعاً: «الهدية تذهب بالسمع والقلب»، وعند الديلمي[8] من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الهدية تعور عين الحكيم»، وعند

(١) «سنن الترمذي» (٢١٣٠)، «مسند أحمد» (٢/ ٤٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٦٦).

(٣) «شعب الإيمان» (٨٩٧٧).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٦٢)، رقم: (٣٩٣).

(٥) «الكامل» (٦/ ٧).

(٦) «تاريخ مدينة دمشق» (٣٨/ ٨٠).

(٧) «المعجم الكبير» (١٧/ ١٨٣)، رقم: (٤٨٨).

(٨) «الفردوس بمأثور الخطاب» (٤/ ٣٣٥)، رقم: (٦٩٦٩).

. . . .

الطبراني[١] من حديث حسن بن علي ﷺ مرفوعاً: «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة»، وعند النسائي من حديث عائشة مرفوعاً: «نعم العون الهدية في طلب الحاجة»، وأخرجه الحاكم في «تاريخه»، وأحمد في «مسنده» أيضاً، وعند الخطيب[٢] من حديثها مرفوعاً: «مفتاح الحاجة الهدية بين يديها»، وعند أبي عبد الرحمن السلمي من حديث أبي هريرة مرفوعاً[٣]: «الهدية رزق من رزق الله، فمن قبلها، فإنما يقبل من الله، ومن ردها، فإنما يردها على الله»، وأخرج الحكيم الترمذي[٤] عن ابن عمر مرفوعاً: «الهدية رزق من الله طيب، إذا أهدي إلى أحدكم، فليقبلها، وليعط خيراً منها»، قال ابن العربي[٥]: الذي يهدي لا يخلو أن يقصد ودّ المهدى إليه، أو إعانته، أو مالاً منه، فأفضلها الأول، والثالث جائز؛ لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل، وقد يستحب إن كان محتاجاً، والمهدي لا يتكلف، وإلا فيكره.

قلت: وقد تقدم في الأحاديث الترغيبُ في الهدية للاستكثار، قال: وقد تكون؛ أي: الهدية للزيادة سبباً للمودة وعكسها.

قلت: وذلك كما أخرجه النسائي وأحمد[٦] عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن فلاناً أهدى إليّ ناقةً، وهي ناقتي أعرفها، كما أعرف بعض أهلي، ذهبت مني يوم

---

(١) «المعجم الكبير» (٣/ ١٣٣)، رقم: (٢٩٠٣).

(٢) «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٤١).

(٣) «الفردوس بمأثور الخطاب» (١/ ٤٧٤)، رقم: (٧٠٠٩).

(٤) «نوادر الأصول» (٢/ ٧٠).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٢١).

(٦) «سنن النسائي» (٣٧٥٩)، و«مسند أحمد» (٢/ ٢٩٢).

. . . .

زغابات، فعوضته منها ست بكرات، فظل ساخطاً، قد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي»[1].

قال: وأما الثاني؛ أي: الهدية للإعانة، فإن كان لمعصية، فلا تحل، وهو الرشوة، وإن كان لطاعة، فتستحب، وإن كان لجائز، فجائز، لكن إن لم يكن المهدى له حاكماً، والإعانة لدفع مظلمة، أو إيصال حق، فهو جائز، ولكن يستحب له ترك الأخذ، وإن كان حاكماً، فهو حرام، انتهى.

قلت: وذلك لما أخرجه أحمد والطبراني[2] من حديث أبي حميد مرفوعاً: «هدايا الأمراء غلول»، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وفي روايته عن غير أهل بلده ضعف، وهذا منها، وقيل: إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية التي أخرجها البخاري[3] وغيره: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه عاملاً على الصدقات، فلما رجع قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: أفلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيُهدى إليه، أم لا»، الحديث، وعند أبي يعلى من حديث حذيفة مرفوعاً: «هدايا العمال حرام كلها»، وأخرج أحمد في «الزهد» عن علي ﷺ مرفوعاً: «أخذ الأمير الهدية سحت، وقبول القاضي الرشوة كفر»، وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، ثلاثتها في الطبراني في «الأوسط»، بأسانيد ضعيفة.

وعند ابن سعد من طريق فرات بن مسلم قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح، فلم يجد في بيته شيئاً يشتريه به، فركبنا معه فتلقاه غلمان الدَّير بأطباق

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٢١).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٤٢٤)، و«مجمع الزوائد» (٤/ ١٥١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٩٧).

كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ «كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ كُلَّ عَامٍ. . . . .

تفاح فتناول واحدة، فشمها، ثم رد الأطباق، فقلت له في ذلك فقال: لا حاجة لي فيه، فقلت: ألم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية، وهي للعمال بعدهم رشوة، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»[1] من طريق عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى.

والرشوة بضم الراء وكسره، ويجوز الفتح، وهي ما تؤخذ بغير عوض، ويعاب آخذه، وقد ثبت حديث عبدالله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي، أخرجه الترمذي[2]، وصححه.

(كل عام)؛ أي: في كل سنة، ومنه يؤخذ استحباب تكرار المهاداة لمن أهدي له أولاً، لا على وجه الإكثار الذي يوجب الملال، إلا إذا كان لا يريد بمهاداته إلا الوداد المحض، فليهد متى شاء، وكيف شاء.

(راوية)؛ أي: مزادة، وهي القربة، وفي حديث يحيى بن عباد عند الطبراني في «الأوسط»[3]، قال: أهدي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زق خمر.

(من خمر)؛ أي: مملوءة منه.

(وفي رواية: أن رجلاً من ثقيف يكنى)؛ أي: ذلك الرجل المهدي **(أبا عامر)**، عنى به نفسه، فيكون في كلامه التفات، **(كان يهدي للنبي ﷺ كل عام**

---

(١) «حلية الأولياء» (٥/ ٢٩٤).

(٢) «سنن الترمذي» (١٣٣٧).

(٣) «المعجم الأوسط» (٤١٥٥).

رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ، فَأَهْدَى فِي الْعَامِ الَّذِي حُرِّمَتْ فِيهِ الْخَمْرُ. . . . .

راويـة من خمر، فأهدى)؛ أي: أبو عامر **(في العام الذي حرمت فيـه الخمر)**، وقع في حديث جابـر عند البخاري[1]: أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر»، الحديث، وكانت غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان، ويحتمل أن يكون نهى عن ذلك سابقاً، ثم تكرر النهي منه بمكة، ويحتمل أن يكون ذلك ابتداء النهي.

قال الحافظ في «الفتح»[2]: والذي يظهر أن تحريم الخمر كان عام الفتح سنة ثمان؛ لما روى أحمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة قال: «سألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم صديق من ثقيف، أو دوس، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليـه»، الحديث، ولما قد روي أن تميم الداري كان يهدي الراوية أيضاً، وإسلام تميم كان بعد الفتح، فلعل المهاداة بذلك وقعت قبل إسلامه، ثم لمـا أسلم، أهدى أيضاً على حسب عادته، فأخبره بالتحريم، وإلا فظاهر قصة تميم مشكلة.

وذكـر الدمياطي في «سيرتـه»[3]: أن تحريم الخمر كـان سنـة الحديبيـة، والحديبية كانت سنة ست، وجزم بذلك، وذكر ابن إسحاق أنه كان في وقعة بني النضير، وهي بعد أحد وذلك سنة أربع على الراجح، قال الحافظ[4]: وفيه نظر؛ لأن أنساً قـد ثبت أنـه كان الساقي لعمومتـه يوم حرمت، فلما سمع المنادي بادر فأراقها، فلو كان ذلك سنة أربع، لكان أنس يصغر عن ذلك، انتهى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٣٦).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٢٧٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣١).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٣١).

رَاوِيَةً كَمَا كَانَ يُهْدِي لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا عَامِرٍ! إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَلاَ حَاجَةَ لَنَا فِي خَمْرِكَ، قَالَ: خُذْهَا فَبِعْهَا، فَاسْتَعِنْ بِثَمَنِهَا عَلَى حَاجَتِكَ، . . . .

قلت: قد تقرر أن أنساً كان عمره يوم قدوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة عشر سنين، فيكون ذلك اليوم ابن أربع عشرة سنة، ولا يصغر عن إراقة الدن، فتأمل.

(راوية)؛ أي: من خمر، **(كما كان يهدي له)**؛ أي: قبل التحريم، **(فقال رسول الله ﷺ: يا أبا عامر! إن الله تعالى قد حرم الخمر)**، وقع في حديث عبد الرحمن بن غنم في قصة تميم الداري: «فلما نظر إليه ضحك، قال: هل شعرت أنها حرمت بعدك»، **(فلا حاجة لنا في خمرك)**، يستفاد منه أن المهدى له إذا أهدي إليه ما يحرم استعماله، ردّه على المهدي، كما اتفق في حديث الصعب بن جثامة الليثي: «أنه أهدى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رِجْلَ حمارِ وحش، فرده عليه، فلما رأى صلى الله تعالى عليه وسلم ما بوجهه، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»، ومن هنا يؤخذ أن الرد يكون مقروناً بالاعتذار، حتى لا يدخل في قلب المهدي شيء.

(قال)؛ أي: أبو عامر: **(خذها)**؛ أي: الراوية المهداة، **(فبعها، فاستعن بثمنها على حاجتك)**؛ أي: اصرف ثمنها فيما تحتاج إليه من شراء الضروريات، وفي قصة تميم قال: «يا رسول الله! ألا أبيعها فأنتفع بثمنها؟»، وفي حديث عامر ابن ربيعة قال: «أفلا أبيعها لليهود يا رسول الله؟»، وفي حديث يحيى بن عباد فقال رجل: «لو باعوها، وأعطوا ثمنها فقراء المسلمين»، وفي حديث ابن عباس: «هل علمت أن الله حرمها؟ قال: لا، فسارّ إنساناً إلى جنبه، فقال له رسول الله

فَقَالَ: يَا أَبَا عَامِرٍ! إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ شُرْبَهَا، وَبَيْعَهَا، وَأَكْلَ ثَمَنِهَا».

* * *

صلى الله تعالى عليه وسلم: بم ساررته؟ قال: أمرته ببيعها، فقال: الذي حرم شربها حرم ثمنها».

(**فقال: يا أبا عامر!**)، يستفاد منه جواز مخاطبة الرجل للآخر بكنيته تفخيماً وإجلالاً له، (**إن الله قد حرم شربها**)؛ أي: القليل منها والكثير، (**وبيعها**) على أيّ مشتر كان، سواء كان ممن يحل له استعمالها، أم لا، وذلك لما أخرجه أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»[١] عن جابر قال: «كان رجل يحمل الخمر من خيبر، فيبيعها من المسلمين، فحمل منها بمال، فقدم به بالمدينة، فلقيه رجل من المسلمين، فقال: يا فلان! الخمر قد حرمت، فوضعه حيث انتهى على تل، وسجى عليها الأكسية، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! بلغني أن الخمر حرمت، فهل لي أن أردها على من ابتعتها منه؟ قال: لا يصلح ردها، قال: إذاً أهديها إلى من يكافئني فيها؟ قال: لا، قال: إن ثمنها مالاً ليتامى في حجري، قال: إذا أتانا مال البحرين، فأتنا نعوّض أيتامك من مالهم»، الحديث.

(**و**) حرم الله تعالى أيضاً (**أكل ثمنها**)، وقد أسلفنا بحثاً مستوفى في بيع الخمر في الحديث الثالث، والرابع من «كتاب البيوع»، فإن شئت تراجع ذلك الموضع، ووقع في حديث جابر[٢] رضي الله عنه: «فأمر بها فشُقَّت»؛ أي: الراوية المهداة، وفي حديث يحيى بن عباد[٣]: «فأمر بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأهريقت

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣٧٢٧)، «مسند أبي يعلى» (٣/ ٤٠٤)، رقم: (١٨٨٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٩٠٤٨).

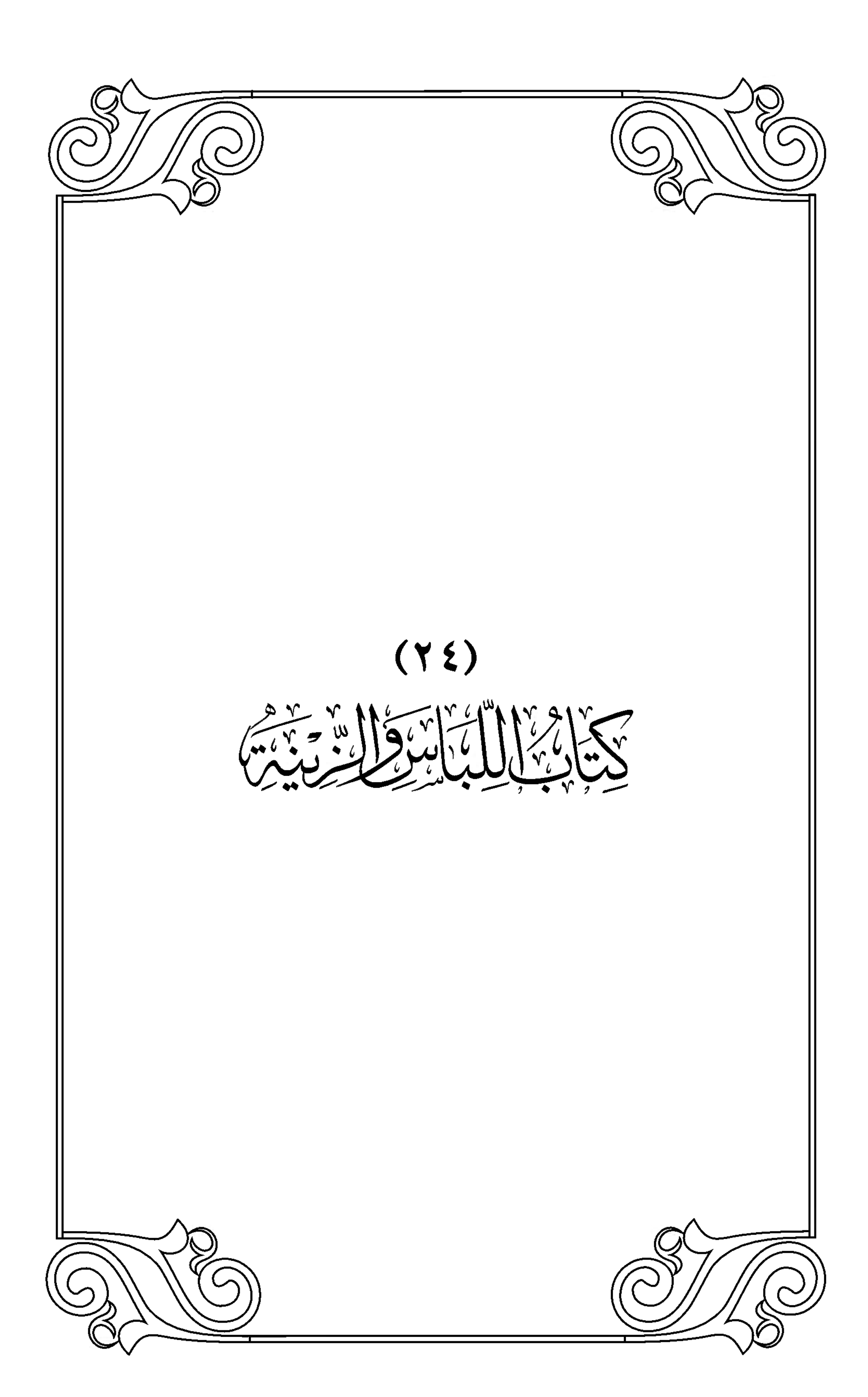
(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٣٠٥).

. . . .

في واد من أودية المدينة، وقال: لعن الله اليهود حرمت عليهم شحومها، فباعوها، وأكلوا أثمانها»، وفي حديث ابن عباس[1]: «ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما»، فافهم.

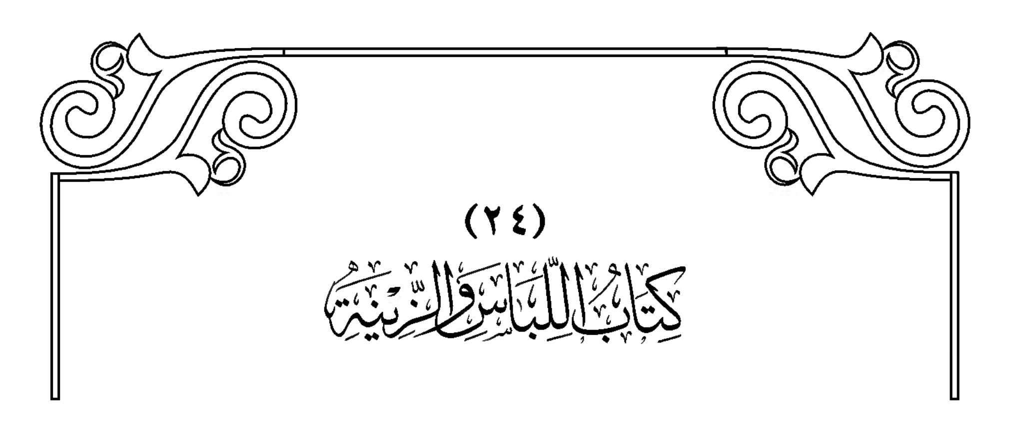
❒ ❒ ❒

(١) «سنن النسائي» (٤٦٦٤).



(٢٤)

كتاب اللباس والزينة



(٢٤)
كتاب اللباس والزينة

٤٣٠ ـ الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَلَنْسُوَةٌ................

---

* **(الحديث الأول: أبو حنيفة ﷺ، عن عطاء)** بن أبي رباح، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: كان لرسول الله ﷺ قلنسوة)**، بفتح القاف واللام، وسكون النون، وفتح السين المهملة، قال في «القاموس»[1]: والقلنسوة، والقلنسية إذا فتحت، ضممت السين، وإذا ضممت، كسرتها، تُلبس في الرأس، جمعه قلانس، قلانيس، وقَلَنْسٍ، وأصله قَلَنْسُوٌ، إلا أنهم رفضوا الواو؛ لأنه ليس اسمٌ آخرُه حرف علة قبلها ضمة، فصار آخره ياء، مكسوراً ما قبلها، فكان كقاض، وقلاسيّ، وقلاس، وتصغيره: قُلَيْنِسَةٌ وقُلَيْسِيَّةٌ، وقَلْسَيْتُهُ، وقَلْنَسْتُهُ، وتَقَلْنَسَ: ألبَسْتُه إيّاها، فَلَبِسَ[2]، انتهى.

وقال محمود بن خطيب الدهشة في «التقريب»: بفتحتين، وسكون النون، وضم السين، والقلنسية، بضم القاف بوزنها، تلبس في الرأس، قال القزاز: غشاء مبطن يستر به الرأس[3]، انتهى.

قلت: وهي المعروفة الآن بالكوفية، وربما سماها بعض الناس بالطاقية.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٢٥).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٧/ ٢٨٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٩٣).

شَامِيَّةٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَلَنْسُوَةٌ بَيْضَاءُ شَامِيَّةٌ».

* * *

(**شامية**)؛ أي: منسوبة إلى الشام، بأن كانت من خياطة أهل الشام وصناعتهم.

(**وفي رواية:**)؛ أي: لأبي حنيفة (**عن عطاء**)؛ أي: ابن أبي رباح، (**عن أبي هريرة ﵁ قال: كان لرسول الله ﷺ قلنسوة بيضاء شامية**)، فزاد في هذه الرواية كونها بيضاء، وعند أبي الشيخ من حديث أبي هريرة قال: «رأيت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلنسوة بيضاء شامية»، وروى أبو يعلى وأبو الشيخ عن ابن عمر ﵄ قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء»، وروى ابن عساكر من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلنسوة بيضاء يلبسها»، ومن حديث أنس بسند ضعيف: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس كمة بيضاء»، وهكذا أخرجه هو والطبراني[1] من حديث ابن عمر أيضاً، والكمة بضم الكاف، وتشديد الميم، قال العراقي: جمعه كِمام بكسر الكاف، وهي القلنسوة، قال في «المورد»: هي القلنسوة المنبطحة، الغير المنبسطة.

وروى أبو الشيخ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس من القلانس في السفر ذوات الآذان، وفي الحضر المضمرة يعني الشامية»، وعن ابن عباس قال: «كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة قلانس، قلنسوة بيضاء مصرية، وقلنسوة برد حبرة، وقلنسوة ذات آذان يلبسها

---

(١) «المعجم الأوسط» (٦١٨٣).

. . . .

في السفر، فربما وضعها بين يديه إذا صلى؛ يعني: يتخذهـا سترة للمار»، وعن عبدالله بن بسر ﷺ قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وله قلنسوة مصرية، وقلنسوة لها آذان، وقلنسوة لاطيـة»؛ أي: لاصقـة بالرأس، أشار بذلك إلى قصرها، وإنما حدثت القلانس الطوال في أيام الخليفة المنصور في سنة ثلاث وخمسين ومئة، أو نحوها، وفي ذلك يقول الشاعر:

وكنـا نُرَجِّـي مـن إمـام زيـادة　　　فزاد الإمام المصطفى في القلانس[1]

وروى أبـو الحسن البلاذري فـي «تاريخـه» عـن ابـن عبـاس قـال: «كـان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلنسوة أسماط»؛ يعني: جلود، وكان فيها ثقبـة، هكذا وجـدت في «السيرة الشاميـة» تفسير الأسماط بالجلود، وقـال فـي «القاموس»[2]: نعل سمط، وسميط، وأسماط: لا رقعة فيها، وسراويل أسماط: غير محشوة، وهو أن يكون طاقاً واحداً، انتهى، وقد تقدم له أيضاً قوله: والسمط بالكسر الثوب ليست له بطانة طيلسان، أو ما كان من قطن، ومن الثياب ما ظهر من تحت، انتهى.

فالأولى أن يقال: كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلنسوة أسماط؛ أي: غير مبطنة، وإنما هي خرقـه واحـد للظهار فقط، ومن البعيد أن يتخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلنسوة من جلد، والله أعلم.

وأما قوله: «وكان فيها ثقبة»؛ أي: خرق، فافهم.

قال في «الإحياء»: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس القلانس

---

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٧/ ٢٨٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦١٩).

٤٣١ ـ الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ سَادِلٍ. . . . .

تحت العمامة، وبغير عمامة، وربما نزع قلنسوة من رأسه، فيجعلها سترة بين يديه، ثم يصلي إليها.

وقال في «زاد المعاد»: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة، انتهى.

قلت: وأصله عند ابن عساكر[١]، وروى أبو داود، والبزار، بسند ضعيف عن ركانة ﷺ[٢] مرفوعاً: «إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»، انتهى.

* **(الحديث الثاني: أبو حنيفة ﷺ)** تابعه الهيثم بن حبيب الصيرفي[٣] عند الطبراني في «الصغير» **(عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة)** وهب بن عبدالله السوائي، وقد مرت ترجمته في الحديث الثاني والعشرين من «كتاب الأطعمة».

(أن النبي ﷺ مر برجل سادل) بكسر الدال المهملة، يقال: سدل الثوب سدلاً، من باب طلب: إذا أرسله من غير أن يضم جانبيه، وهو أن يلقي الثوب على رأسه، أو على كتفيه، ويرسل جانبيه على صدره، من غير أن يجعل اليمين على اليسار، أو العكس، أو يأخذ ثوباً، ويلقيه على كتف من أكتافه، ويرسل أحد جانبيه على صدره، والآخر على ظهره، وعدّ بعض العلماء ـ منهم ابن الهمام ـ إلقاء القباء وما يشاكله على كتفيه من غير أن يدخل يديه في كميه، فهذه أربع

---

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٧/ ٢٨٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٠٨٠).

(٣) «المعجم الصغير» (٨٦٧).

ثَوْبَهُ، . . . .

صور للسدل.

(ثوبه)؛ أي: رداءه، وزاد في الطبراني من هذا الطريق: «في الصلاة»، وفي رواية له[١]: قال: «أبصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً يصلي، وقد سدل ثوبه، فدنا منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فعطف عليه ثوبه»، فالسدل بالكيفيات المذكورة مكروه في الصلاة، وأخرج أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم من حديث أبي هريرة[٢]: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة»، وهو أعمّ من أن يكون سادلاً لردائه على ثيابه كلها، أو على قميصه فقط، أو على سرواله فقط.

قال في «البحر»: وعن أبي حنيفة أنه يكره السدل على القميص وعلى الإزار، وقال: لأنه صنيع أهل الكتاب، فإن كان السدل بدون السراويل، فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع، وإن كان مع الإزار، فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب، فهو مكروه مطلقاً سواء كان للخيلاء، أو لغيره للنهي من غير فصل.

وصرح العلامة الحلبي بأن محل كراهة السدل عند عدم العذر، فإن كان هناك عذر، فلا كراهة أصلاً، وإن كان للتكبر فهو مكروه مطلقاً، واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة، كما في «الدراية»، وصحح في «القنية» من باب الكراهية أنه لا يكره، انتهى ملخصاً[٣].

---

(١) «المعجم الصغير» (٨٦٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٦٤٣)، و«سنن الترمذي» (٣٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٩)، و«المستدرك» (١/ ٣٨٤)، الرقم: (٩٣١).

(٣) «البحر الرائق» (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعاً.

* * *

(فعطفه)؛ أي: فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك الثوب المسدول على المصلي معطوفاً **(عليه)**، بأن جعل يمينه على شماله، أو العكس، والله أعلم، وهذا منه بيان للكراهة بالفعل، حتى لا يعود لمثل ذلك.

(وفي رواية:)؛ أي: للإمام: **(عن علي بن الأقمر)**، وهو تابعي ثقة، **(عن النبي ﷺ)**؛ أي: من غير تعرض لأبي جحيفة، فيكون الحديث مرفوع تابعي يسمى في اصطلاح المحدثين مرسلاً، وكل مرسل لا يخلو عن كونه **(منقطعاً)** باعتبار المعنى الأعم؛ فإن المنقطع ما سقط من إسناده راو واحد، أو أكثر من أيّ موضع كان، فيشمل المعلق، وهو الذي سقط من مبادئ سنده واحد، أو أكثر، بتصرف مصنف، كما يقول البخاري: وقال مالك، أو وقال شعبة، ونحو ذلك.

فمن اليقين أن البخاري لم يدركهما، وإنما نقل عنهما تلك المقالة بحذف الواسطة، فيسمى مثل هذا معلقاً؛ لأن إسناده متصل من جهة الصحابي، منقطع من جهة المصنف، تشبيهاً له بتعليق القنديل، وكذلك المقطوع يشمل المرسل، وهو مرفوع تابعي؛ فإن الانقطاع مبين فيه؛ لأن التابعي لم يذكر في حديثه من روى عنه، وكذلك يشمل المعضل، وهو ما سقط منه راويان على سبيل التوالي، ويشمل ما إذا سقط من إسناد رجل في وسط السند، أو رجلان، أو أكثر لا على سبيل التوالي؛ إلا أن اصطلاحهم خص المنقطع بما ذكرناه آخراً، وجعلوا لكل قسم مما تقدم اسماً خاصاً، كما ذكرناه.

وكان حق هذا الحديث إدخاله في أحاديث ما يكره فعله في الصلاة، وإنما أوردته هاهنا ظناً مني أن المراد من السدل إرخاء الإزار وإسباله، وهو أمر منهي عنه، مختص باللباس، والآن عند المراجعة لطرق حديث الباب وجدت زيادة

. . . .

الطبراني، فعرفت أن المراد بالسدل ما قررته، لا ما كنت توهمته، وقد وردت في إرخاء الإزار أحاديث كثيرة، أردنا أن نذكرها هنا على سبيل الإجمال؛ لأن لفظ السدل بحسب اللغة يشمله أيضاً، ولتتم الفائدة.

فمنها: ما أخرجه مالك في «الموطأ»، وأبو داود عن أبي سعيد[1] مرفوعاً: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق، ولا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك، فهو في النار، ومن جر إزاره بطراً، لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة»، وفي لفظ أبي داود[2]: «وما كان أسفل من الكعبين، فهو في النار» مرة واحدة، ولم يقل في آخره: يوم القيامة.

ومنها: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة[3] مرفوعاً: «ما أسفل من الكعبين من الإزار، ففي النار».

ومنها: ما أخرجه الشيخان[4] من حديثه مرفوعاً: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً».

ومنها: ما أخرجاه من حديث ابن عمر[5] مرفوعاً، بلفظ: «إلى من جر ثوبه خيلاء».

ومنها: ما أخرجه البخاري[6] من حديثه مرفوعاً: «بينما رجل ممن كان قبلكم

(١) «المؤطأ» (٣٣٩٠)، و«سنن أبي داود» (٤٠٩٥).
(٢) «سنن أبي داود» (٤٠٩٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٨٧).
(٤) «صحيح البخاري» (٥٧٨٨)، و«صحيح مسلم» (٢٠٨٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٥٧٨٣)، و«صحيح مسلم» (٢٠٨٥).
(٦) «صحيح البخاري» (٣٤٨٥).

. . . .

يجر إزاره من الخيلاء خسف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة».

ومنها: ما أخرجه النسائي[١] عن ابن مسعود مرفوعاً: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء، فليس من الله في حل، ولا حرام».

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن ابن عباس[٢] مرفوعاً: «إن الله لا ينظر إلى مسبل إزاره».

ومنها: أخرجه أبـو داود، والنسائي عن ابن عمر[٣] مرفوعاً: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جر منها شيئاً خيلاء، لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة».

ومنها: ما أخرجه أحمد بسند جيد عن أنس[٤] مرفوعاً: «الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، لا خير في أسفل من ذلك».

ومنها: ما أخرجه أيضاً بسند جيد عن عائشة[٥] مرفوعاً: «ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار».

ومنها: ما أخرجـه الطبراني بأسانيد رجال أحدهـا ثقـات عن أبي أمامـة[٦] مرفوعاً: «يا عمرو بن زرارة! إن الله لا يحب المسبل».

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٩٦٨٠).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٩٧٠٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٠٩٦)، و«سنن النسائي» (٥٣٣٤).

(٤) «مسند أحمد» (٣/ ١٤٠).

(٥) «مسند أحمد» (٦/ ٢٥٧).

(٦) «المعجم الكبير» (٩٧٠٩).

. . . .

ومنها: ما أخرجه البزار عن جابر[١] مرفوعاً: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»، وفي إسناده عبدالله بن تمام، وهو ضعيف.

ومنها: ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس[٢] مرفوعاً: «كل ما وراء الكعبين من الإزار في النار»، وفي إسناده اليمان بن المغيرة، وضعفه الجمهور؛ إلا أن ابن عدي قال: لا بأس بحديثه[٣].

ومنها: ما أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات عن هُبيب بن معقل[٤] مرفوعاً: «من وطئه خيلاء، وطئه في النار».

ومنها: ما أخرجه أيضاً بسند جيد عن عطاء بن يسار[٥] عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: بينما رجل يصلي، وهو مسبل إزاره قال له صلى الله تعالى عليه وسلم: «اذهب فتوضأ»، قال: فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «اذهب فتوضأ»، فذهب ثم جاء، فقيل: يا رسول الله! ما لك أمرته يتوضأ؟ فقال: «إنه كان يصلي، وهو مسبل إزاره، وإن الله ﷻ لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره».

ومنها: ما أخرجه البزار عن بريدة[٦] قال: كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأقبل رجل من قريش يخطر في حلة لـه، فلما قام على النبي ﷺ، قال:

---

(١) «كشف الأستار» (٣/ ٢٦٥)، الرقم: (٢٩٥٧).

(٢) «المعجم الكبير» (١١٨٧٨).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٤).

(٤) «مسند أحمد» (٣/ ٤٣٧).

(٥) «مسند أحمد» (٤/ ٦٧).

(٦) «كشف الأستار» (٣/ ٢٦٥)، رقم: (٢٩٥٦).

. . . .

«يا بريدة! هذا ممن لا يقيم لله تعالى له يوم القيامة وزناً».

ومنها: ما أخرجه الطبراني عن عبدالله بن مغفل[1] مرفوعاً: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار»، وفي إسناده الحكم بن عبد الملك القرشي، وهو ضعيف.

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن ابن مسعود[2] مرفوعاً: «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة، وإن كان على الله كريماً».

فهذه الأحاديث كلها تمنع عن جر الإزار، فبعضها مقيدة بما إذا جرَّه للخيلاء، وبعضها مطلقة، فمن العلماء من حمل المطلق على المقيد، قال ابن عبد البر: الجارّ لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد؛ إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال، وقال الشافعي: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منه منع تحريم للخيلاء، وإلا فمنع تنزيه؛ لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة، فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء، ذكره البويطي في «مختصره» عن الشافعي.

قلت: والذي دعاهم إلى التفصيل بين ما إذا كان للخيلاء فيحرم، وبين ما إذا لم يكن له فيكره تنزيها، هو ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر[3] قال: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: يا رسول الله! إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٩٧٧٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٦٦٥).

. . . .

له رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم: «إنك لست ممن يفعله خيلاء»، وعند مسلم من حديـث ابن عمر[١] مرفوعاً: «من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة؛ فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة».

فإن قلت: هذا يقتضي أن الجارّ لإزاره إذا لم يقصد المخيلة لا يمنع، فلمَ قالوا بالكراهة التنزيهية عند ذلك؟ قلت: جرّ الإزار لا يخلو إما أن يكون لطول في ثوبه، فلابسُه لا يأمن من تعلق النجاسة بـه، وإلى ذلك يشير ما أخرجـه الترمذي في «الشمائل» والنسائي عن عبيد بن خالد[٢] قال: «كنت أمشي وعليّ بردة أجرها، فقال لي رجل: ارفع ثوبك؛ فإنه أنقى وأتقى، فنظرت فإذا هو النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم، فقلت: إنما هي بردة ملحاء، فقال: أما لك فيّ أسوة حسنة، قال: فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه»، وسنده جيد، وقوله: ملحاء، بفتح الميم، وسكون اللام، وحاء مهملة ممدوداً، فيها خطوط سود وبيض، فيكره الجر؛ لما يخشى من التلوث على أنـه لـو قيـل بأن تطويل الإزار بحيث يخشى منـه التلوث إسراف، وهـو محرم، لكان متجهاً أيضاً، وإما أن يكون الجر مستلزماً للخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء فيكره له الجر؛ خشية من وقوعه في المحرم، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع عن ابن عمر مرفوعاً: «إياك وجر الإزار؛ فإن جرّ الإزار من المخيلة»[٣].

وفي حديث أبي أمامة[٤] عند الطبراني: «بينما نحن مع رسول الله صلى الله

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٨٥).

(٢) «الشمائل المحمدية» (١٢١)، و«سنن النسائي الكبرى» (٩٦٨٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٦٤).

(٤) «المعجم الكبير» (٧٩٠٩).

٤٣٢ ـ الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، ....

تعالى عليه وسلم، إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة، إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه، ويتواضع لله، ويقول: عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حتى سمعها عمرو، فقال: يا رسول الله! إني حمش الساقين، فقال: يا عمرو! إن الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو بن زرارة! إن الله لا يحب المسبل»، الحديث.

فالظاهر أن عمرو بن زرارة لم يقصد بإسباله الخيلاء، فمنعه من ذلك؛ لكونه مظنّة، وقد يتجه المنع من جهة التشبه بالنساء؛ فإنهن مأمورات بالإسبال، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة[1]: «أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة»، فحيث كانت هذه الأشياء مما ينبغي الاحتراز عنها، حكموا بالكراهة التنزيهية، والله أعلم.

* **(الحديث الثالث: أبو حنيفة ﷺ)**، وتابعه شعبة[2] عند البخاري؛ لكن بلفظ آخر، **(عن الحكم، عن)** عبد الرحمن **(بن أبي ليلى، عن حذيفة)** بن اليمان: **(أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير)**، وهو معروف، **(والديباج)**، وهو ما غلظ وخشن من الحرير، وعطفُه عليه من عطف الخاص على العام، والمراد أنه ينهى الرجال عن لبس ما يتخذ من ثياب الحرير والديباج.

وأما النساء، فلا يحرم عليهن لبس ذلك أصلاً عند الجمهور؛ إلا ما كان من

---

(١) «المستدرك» (٤/ ٢١٥)، رقم: (٧٤١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٣٢).

. . . .

ابن الزبير، فإن مسلماً[١] أخرج عنه أنه خطب فقال: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير؛ فإني سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تلبسوا الحرير»، فأخذه بالعموم.

قال ابن بطال[٢]: اختلف في الحرير، فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال، حتى على النساء، نقل ذلك عن علي، وابن عمر، وحذيفة، وأبي موسى، وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن، وابن سيرين، وقال قوم: يجوز لبسه مطلقاً، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء على التنزيه، قال الحافظ: وهذا الثاني: ساقط؛ لثبوت الوعيد على لبسه.

وأما قول عياض: حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم، فقد تعقبه ابن دقيق العيد، فقال: قد قال القاضي عياض: إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء، قال: فإثبات قوله بالكراهة دون التحريم، إما أن يناقض ما نقله من الإجماع، وإما أن يثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة، ثم انعقد الإجماع على التحريم على الرجال، والإباحة للنساء، ويقتضي نسخ الكراهة السابقة، قال: وهو بعيد جداً.

ولنذكر ههنا الأحاديث المحرمة للحرير، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان عن عمر[٣] مرفوعاً: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٨٣٥)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٨).

. . . .

وعن أنس[١] مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

وأخرج البخاري، والنسائي نحوه عن ابن الزبير[٢]، ومسلم عن أبي أمامة[٣]، والطبراني عن ابن مسعود[٤]، وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

وفي حديث علي ﷺ[٥] عند الشيخين: «كساني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حلة سيراء، فخرجت بها، فرأيت الغضب في وجهه، فأطرتها[٦] بين نسائي».

وعند أبي داود[٧] عن أنس قال: إن ملك الروم أهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مستقة من سندس، فلبسها، فكأني أنظر إلى يديه تَذَبْذَبَان، ثم بعث بها إلى جعفر، فلبسها، ثم جاء، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إني لم أعطكها لتلبسها»، قال: فما أصنع بها؟ قال: «أرسل بها إلى أخيك النجاشي».

وعند مسلم[٨] عن ابن عمر: أتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحلل سيراء، فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٨٣٢)، و«صحيح مسلم» (٢٠٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٣٣)، و«سنن النسائي الكبرى» (٩٥٨٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٧٤).

(٤) «المعجم الكبير» (٩٧٧٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٦١٤)، و«صحيح مسلم» (٢٠٧١).

(٦) قوله: «فأطرتها»؛ أي: قسمتُها.

(٧) «سنن أبي داود» (٤٠٤٩).

(٨) «صحيح مسلم» (٢٠٦٨).

. . . .

أبي طالب رضي الله عنه حلة، وقال: «شققها خمراً بين نسائك»، قال: فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول الله! بعثت إليّ بهذه، وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت؟ فقال: «إني لم أبعث بها لتلبسها؛ ولكن بعثت بها إليك لتصيب بها مالاً».

وأما أسامة رضي الله عنه فراح في حلته، فنظر إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نظراً عرف أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله! ما تنظر إليّ، فأنت بعثت إليّ بها، فقال: «إني لم أبعث إليك بها لتلبسها، ولكن بعثت بها؛ لتشققها خمراً بين نسائك».

وعنده عن جابر[١]: لبس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوماً قباء ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر، فقيل: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله! فقال: «نهاني عنه جبريل»، فجاء عمر يبكي، فقال: يا رسول الله! كرهت أمراً وأعطيتنيه، فما لي؟ فقال: «إني لم أعطكه لتلبسه، إنما أعطيتكه تبيعه»، فباعه بألفي درهم، وفي حديث عقبة بن عامر عند الشيخين[٢]: أهدي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرّوجُ حرير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعاً شديداً، كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

وفي حديث أبي هريرة عند أحمد[٣]، والبزار مرفوعاً: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو أن يلبسه في الآخرة»، وفي إسناده مبارك بن فضالة، وثقه

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٧٥)، و«صحيح مسلم» (٢٠٧٥).

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٣٢٩).

. . . .

ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي حديث أبي أمامة عند أحمد[١] مرفوعاً: «لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله»، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط.

وعنده عن أبي هريرة[٢] قال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتبع الحرير من الثياب، فينزعه»، وفي إسناده أبو سعيد الغفاري، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعنده عن جويرية[٣] مرفوعاً: «من لبس ثوب حرير في الدنيا، ألبسه الله تعالى يوم القيامة ثوب مذلة من نار، أو ثوباً من النار»، وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

وعنده عن عقبة بن عامر[٤] بإسناد جيد مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا، حرمه أن يلبسه في الآخرة».

وعنده عن عبدالله بن عمرو[٥] بإسناد جيد قال: كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فجاءه رجل من أهل البادية عليه جبة سيجان[٦] مزرورة بالديباج، فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمجامع جبته، وقال: «ألا أرى عليك لباس من لا يعقل».

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٢٦٧).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٣٢٠).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٤٣٠).

(٤) «مسند أحمد» (٤/ ١٥٦).

(٥) «مسند أحمد» (٢/ ١٦٩).

(٦) وفي الأصل: (سحاب)، وهو غلط من الناسخ.

. . . .

وعند الطبراني في «الأوسط» عن أبي سعيد[١] مرفوعاً: «الحرير لباس أهل الجنـة، من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»، وفي إسناده عيسى بن بكر بن داب، وهو ضعيف جداً.

وعند البزار عن معاذ بن جبل[٢] قال: رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جبة مجيبة بحرير فقال: طوق من نار يوم القيامة» وإسناده جيد.

وعند الطبراني عن [أبي] أمامة[٣] مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس حريراً، ولا ذهباً».

وعنده عن حذيفة[٤]: «فيا ليت أمتي لا يلبسون الديباج»، وفي إسناده عبيدة ابن معيـب، وهـو متـروك، وفي حديـث أبي الدرداء: «فليـت أمتـي لا يلبسون الحرير»[٥]، وفي إسناده راو لم يسم.

ثم هذا كله للرجال، وأما النساء، فلا يحرم عليهن ما اتخذ من ثياب الحرير، كيف كان؛ لما قدمنا من حديث علي، وأسامة رضي الله عنهما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهما أن يتخذا من حللهما ثياباً لنسائهن.

وعند أبي داود عن علي رضي الله عنه[٦] قال: رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ ذهباً، فجعله في يمينه، وأخذ حريراً، فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥٥٩٢).

(٢) «كشف الأستار» (٣/ ٣٧٩)، رقم: (٢٩٩٩).

(٣) «المعجم الكبير» (٧٧٦٩).

(٤) «المعجم الأوسط» (٩٤٣٧).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١٤٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٠٥٧).

. . . .

حرام على ذكور أمتي».

وعند الترمذي عن أبي موسى[١] مرفوعاً: «حُرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحل لإناثهم»، وأعل ابن حبان وغيره حديث أبي موسى بالانقطاع؛ لأنه من رواية أبي هند عن أبي موسى، وهو لم يسمع عنه.

وعند أحمد، والطحاوي، وصححه عن سلمة بن مخلد عن ابن عامر[٢] مرفوعاً: «الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي، حِلٌ لإناثهم»، وفي الباب عمر رضي الله عنه[٣] عند الطبراني في «الصغير»، و«الأوسط»، بإسناد فيه عمرو بن جرير، وهو متروك، وابن عباس[٤] عند البزار، والطبراني، بإسنادين، في أحدهما إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وقد قيل فيه: صدوق يهم، وفي الآخر سلام الطويل، وهو متروك وبقية رجالهما ثقات، وزيد بن أرقم[٥] عند الطبراني، بإسناد فيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم، وهو ضعيف[٦].

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة: إن قلنا: إن تخصيص النهي بالرجل لحكمة، فالذي يظهر أن الله سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين، فلطف بهن في إباحته؛ ولأن تزينهن غالباً إنما هو للأزواج، وقد ورد أن حسن التبعل من الإيمان.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٧٢٠).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ١٥٦)، و«شرح معاني الآثار» (٦٢١٨).

(٣) «المعجم الأوسط» (٣٦٠٤)، و«المعجم الصغير» (٤٦٤).

(٤) «كشف الأستار» (٣/ ٣٨٢)، رقم: (٣٠٠٦)، و«المعجم الكبير» (١٠٨٨٩).

(٥) «المعجم الكبير» (٥١٢٥).

(٦) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١٤٣).

. . . .

قال: ويستنبط من هذا أن الفحل لا يصلح أن يبالغ في استعمال الملذوذات؛ لكونه من صفات الإناث[١]، وهذ الكلام كله إنما هو في اللبس، وأما افتراش الحرير، فمنعه الجمهور؛ لما أخرجه البخاري عن حذيفة قال: «نهانا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه»[٢].

ثم منهم من منع الافتراش للرجال خاصة، ومنهم من عمم النهي في الرجال والنساء، قال الحافظ: واستدل بحديث حذيفة على منع النساء من افتراش الحرير، وهو ضعيف؛ لأن خطاب المذكر لا يتناول المؤنث على الراجح، ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب، مع جواز لبسهن الحليّ منه، فكذلك يجوز لبسهن الحرير، ويمنعهن من استعماله، وهذا الوجه صححه الرافعي، وصحح النووي الجواز، واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها، ووجه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكان يجوز له أن يفترشها، وعليها الحلي من الذهب والحرير، فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح[٣].

وذهبت الحنفية، وسائر الكوفيين، وابن الماجشون، وبعض الشافعية إلى أن افتراش الحرير ليس بممنوع؛ بناء على أن لفظ نهي ليس صريحاً في التحريم، ويحتمل أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس، لا الجلوس بمفرده.

---

(١) «فيض القدير» (٣/ ٧٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٣٧).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٢)

. . . .

قال في «الدر المختار»[١]: وقال الشافعي، ومالك: هو حرام، وهو الصحيح، كما في «المواهب»، قلت: فليحفظ هذا؛ لكنه خلاف المشهور، وأما جعله دثاراً أو إزاراً؛ فإنه يكره تحريماً بالإجماع، كما في «السراج»، انتهى.

ثم هذا البحث كله إنما هو في الحرير الخالص، وأما إذا كان الحرير مخلوطاً بصوف أو قطن، فاختلف العلماء فيه، فمنهم من منع لبسه، وهو قول بعض الصحابة والتابعين، كابن عمر، وابن سيرين، واستفادوا ذلك من عموم الأحاديث المانعة عن لبس الحرير، وفي حديث البراء[٢] عند الشيخين، وحديث علي رضي الله عنه[٣] عند أبي داود: «نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس القسي»، وهو ما خالط الحرير فيه غير الحرير، كما فسره جمع بذلك.

وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير، لكن بتفصيل، وعند ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي إسحاق[٤] قال: «رأيت على أنس بن مالك مِطْرف خزّ، ورأيت على القاسم مِطْرف خز، ورأيت على عبيدالله بن عبدالله خزاً»، وعن العيزار بن حريث[٥] قال: «رأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما وعليه كساء خزّ»، وعن الشيباني[٦] قال: «رأيت على عبدالله بن أبي أوفى مِطْرف خز».

---

(١) «الدر المختار» (٥/ ٦٧١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٤٩)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٠٤٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٢٣).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٢٤).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٢٥).

. . . .

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة[١] قال: «كان لأبي بكرة مِطْرف خـزّ فلبسه حتى تقطع»، وعن عائشة رضي الله عنها[٢]: أنـه كان لها كساء خز، فكستـه ابن الزبير، وعن إسماعيل بن أبي خالد[٣] قال: رأيت الأحنف على بغلة، ورأيت عليه عمامة خز، ومِطْرف خزّ، ورأيـت على قيـس بن أبـي حازم، وشبيل بن عـوف، والشعبي مطارف الخز، ورأيت على شريح مِطْرف خزّ، وبرنس خزّ.

وعن عمار[٤] قال: رأيت على أبي قتادة مطرف خز، ورأيت على أبي هريرة مطرف خز، ورأيـت على ابن عباس مـا لا أحصي، وعن الوليـد بن جميـع وعن عثمان بن أبي هند[٥] قال: رأيت على أبي عبيدة مطرف خز، ورأيت على عمر بن عبد العزيز مطرف خزٍّ أبيض، وعن هشام بن عروة[٦] قال: رأيت على عبدالله بن الزبير، وعروة، وعلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أكسية خز.

وعن محمد بن إسحاق قال: رأيـت على القاسم، وابني جعفـر جبتين من خز، وعن حبيب قال: كان لعلي بن حسين رضي الله عنهما كساء خز، يلبسه كل جمعة، وعن الشيباني قال: رأيت محمد بن علي بعرفات، وعليه مطرف من خز أصفر، وعن خيثمة أن ثلاثة عشر من أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يلبسون خزاً[٧].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٢٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٢٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٣٠، ٢٤٦٢٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٣١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٣٢، ٢٤٦٤٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٣٣).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٣٦، ٢٤٦٣٨، ٢٤٦٤١).

. . . .

وعند الطبراني عن زرارة بن أوفى[١] قال: رأيت عمران بن حصين يلبس الخز، وعن عمار بن أبي عمار[٢] قال: رأيت زيد بن ثابت، وابن عباس وأبا هريرة، وأبا قتادة يلبسون مطارف الخز، وعن محمد بن سيرين[٣] أن ابن عمر أهدي له مطارف خز، فيها مطرف أحمر، فقسمها بين بنيه، وأسانيد الطبراني جيدة.

وعند أبي داود والنسائي من طريق عبدالله بن سعد الدستكي عن أبيه[٤] قال: رأيت رجلاً على بغلة، وعليه عمامة خز سوداء، وهو يقول: كسانيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال الحافظ: والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير، ولحمتها من غيره، وقيل: نسج مخلوط من حرير، وصوف وغيره، وقيل: أصله اسم دابة يقال لها: الخز، فسمي الثوب المتخذ من وبره خزاً؛ لنعومته، ثم أطلق على ما يخلط بحرير لنعومة الحرير، وعلى هذا، فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير، والله أعلم[٥]، انتهى.

قلت: ومما يؤيد ما ذكره أولاً في تفسيره، وعنونه بالأصح ما أخرجه الطبراني بإسناد رجاله ثقات، عن عكرمة[٦] قال: كان ابن عباس يلبس الخز، فقيل

---

(١) «المعجم الكبير» (١٨/ ١٠٦)، رقم: (٢٠٠).

(٢) «المعجم الكبير» (٣٢٧٣).

(٣) «المعجم الكبير» (١٣٠٥٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٠٤٠)، و«سنن النسائي الكبرى» (٩٥٦٠).

(٥) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٥)

(٦) «المعجم الكبير» (١١٩٣٩).

. . . .

لـه، فقال: إنما نهى عن المصمت، فهذا صريح بأن الخز إنما يطلق على الحرير المخلوط بغيره، قال في «النهايـة»[1]: الخز ثيـاب تنسج من صوف، وإبريسم، وهي مباحـة، وقـد لبسها الصحابـة والتابعون، فيكون النهي عنها؛ لأجل التشبه بالعجم، وزيّ المترفين، وإن أريد بالخز ما هو المعروف الآن، فهـو حرام؛ لأن جميعه من الإبريسم، وعليه يحمل حديث: «قوم يستحلون الخز والحرير»[2].

قال الطيبي: ولم يمكن هذا النوع في عصره، فهو معجزة للإخبار بالغيب، وروي «الحر» بالحاء المهملة والراء، وهو الفرج، وقد أيده الحافظ عبد الحق، فلا عدول عنه، وعلى كل حال، هذا الخز المعروف اليوم مما بعضـه حرير، وبعضه قطن، لا شك في إباحة لبسه؛ ليحصل الجمع بين فعل الصحابة؛ حيث هم أئمة يقتدى بهم، خصوصاً مثل ابن عمر؛ فإنه كان شديد الاتباع للسنة، وكذلك سعد وغيره.

فلذلك ينبغي أن يقال: الخز نوعان، محرم، ومباح، فالمحرم ما كله حرير، والمباح ما خلط بقطن ونحوه في السدى، فعلى هذا تجتمع الأحاديث التـي ورد النهي فيها، والأحاديث المبيحة، ولهذا قال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس ما سداه حرير، ولحمته غير ذلك؛ لما أخرجه أبو داود عن ابن عباس[3] قال: «إنما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العَلَم، وسدى الثوب، فلا بأس به»، والسدى ما كان في طول الثوب محسوساً مشاهداً، واللحمة ما خفيت، ووقعت في عرض الخيوط المستطيلة، وأما ما قاله النووي:

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (٥٥٩٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٠٣٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٠٥٧).

. . . .

إن السدى هو المستتر واللحمة هي التي تشاهد، فقد تعقبه ابن الرفعة من الشافعية، وقال: الذي نعرفه العكس.

وعند الحنفية: إن كانت لحمته كلها من حرير، وسداه كله غير ذلك، لم يحل لبسه، وأما إذا كان بعض سداه من حرير، وبعض لحمته كذلك، وخالط غير الحرير في السدى واللحمة، فيعتبر حينئذٍ بالوزن؛ فإن غلب الحرير، حرم، وإن كان مغلوباً، كان مباحاً، وإن استويا، فالقاعدة المقررة في «الأشباه والنظائر»: إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام = تقتضي التحريم[١]، والله أعلم.

وهذا كله عند الحنفية، وأما عند الشافعية، فلا يعتبر إلا الوزن سواء كان السدى كله من حرير، أو اللحمة منه، أو شاركه غير الحرير في السدى واللحمة معاً، ولا تحريم عندهم لو استويا على الأصح، وكذا قالت الحنابلة، وعندهم فيما إذا استويا وجهان.

قال ابن عقيل: والأشبه التحريم، وعند المالكية في المختلط أقوال، ثالثها: الكراهة، ومنهم من فرق بين الخز، وبين المختلط بقطن ونحوه، فأجاز الخز، ومنع الآخر، ولم يعتبر القفال الوزن، وإنما اعتبر الظهور، فقال: إن ظهر الحرير، حرم وإن قل وزنه، وإن استتر، لم يحرم وإن كثر وزنه، وقول الحنفية أوفق بالأدلة، وأقرب للصواب، والله أعلم.

بقي الكلام فيما إذا كان الثوب كله من قطن أو صوف؛ إلا أنه خيط بالحرير فقال في «شرعة الإسلام»: ولا يلبس حريراً، ولا ما خيط بالإبريسم، قلت: ولعله استدل في ذلك بما أخرجه أحمد عن أبي هريرة[٢] قال: «كان النبي صلى الله تعالى

---

(١) «الأشباه والنظائر» (١/ ١٠٩).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٣٢٠).

. . . .

عليه وسلم يتبع الحرير من الثياب، فينزعه».

وقد مر من حديث عبدالله بن عمرو[١] أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأعرابي عليه جبة سيجان مزرورة بالديباج: «ألا أرى عليك لباس من لا يعقل»، وكذلك من حديث معاذ[٢] أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى جبة مجيبة بحرير، فقال: «طوق من نار يوم القيامة».

وقد وردت في ذلك آثار كثيرة أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وكأنه كان هذا مذهباً لابن عمر، وعلي، وحذيفة، وجابر، والحسن، ومحمد بن سيرين.

قال الجمهور بجواز ما خيط بالحرير، بدليل ما أخرجه مسلم عن أسماء أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لِبْنَةُ ديباج، وفرجاها مكفوفان[٣] بالديباج، فقالت: كانت هذه عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت، فلما ماتت قبضتها، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى، ونستشفي بها[٤].

وقوله: «لبنة» بموحدة، ونون، وهي رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبة، كما في «النهاية»[٥]، فهذا يدل على أن الخياطة بالحرير لا تضر.

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ١٦٩).

(٢) «المعجم الأوسط» (٨٠٠٠).

(٣) في «صحيح مسلم»: (وفرجيها مكفوفين)، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٤٤): (وقع في جميع النسخ: «وفرجيها مكفوفين»، وهو منصوبان بفعل محذوف؛ أي: ورأيت...).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩).

(٥) «النهاية» (٤/ ٤٢٨).

. . . .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر[1] قال: لا يصلح من الحرير إلا ما كان في تكفيف، أو تزرير، وفي «الفتاوى الكبرى»، و«المنتقى»: لا بأس بلبس ثوب يخيطه بالإبريسم، وقال الصدر الشهيد: وهو مباح جوازاً، انتهى.

فعلى هذا يباح العَلَم في الثوب، وفي «السراج الوهاج» عن «السير الكبير»: العلم حلال مطلقاً، صغيراً كان، أو كبيراً، انتهى.

إذا علمت هذا، فاعلم أنه رخص من الثياب ما إذا نسج في أطرافه حرير خالص، ولا يشارك في لحمته وسداه شيء آخر، إذا كان ذلك قدر أربع أصابع؛ لما أخرجه أبو داود عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عتبة بن فرقد[2] «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الحرير، إلا ما كان هكذا وهكذا، إصبعين، وثلاثة، وأربعة»، ولمسلم من رواية سويد بن غفلة[3] أن عمر خطب بالجابية فقال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع».

قال في «الدر المختار»[4]: إلا قدر أربع أصابع، كأعلام الثوب مضمومة، وقيل: منشورة، وقيل: بين بين، وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق، ولو في عمامة، كما بسط في «القنية»، وفيها: عمامة طرازها قدر أربع أصابع من إبريسم من أصابع عمر رضي الله عنه، وذلك قيس بشبرنا يرخص فيه، وكذا الثوب المنسوج بالذهب، يحل إذا كان هذا المقدار أربع أصابع، وإلا لا يحل للرجل، كما في

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٩٦).
(٢) «سنن أبي داود» (٤٠٤٤).
(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩).
(٤) «الدر المختار» (٥/ ٦٦٧).

. . . .

«الزيلعي»، وفي «المجتبى» عن أبي حنيفة رحمه الله: عمامة عليها علم من فضة قدر ثلاث أصابع لا بأس، ومن ذهب يكره، وقيل: لا يكره، انتهى[١].

ثم هذا الكلام الذي سردناه في مسألة الحرير إنما هو حكم الرجال المكلفين، وأما الصغار، فاختلفت أقاويل العلماء في ذلك، فعند الشافعية يجوز إلباسهم الحرير والحلي في يوم العيد، وفي باقي السنة عندهم أوجه، أصحها عند الرافعي في «المحرر»: جوازه، والثاني: تحريمه، والثالث: جوازه قبل سبع سنين، وتحريمها بعدها، وصححه الرافعي في «شرحه»، وعن أحمد روايتان، أصحهما: التحريم.

قلت: وقول الحنفية: قال في «الدر المختار»: وكره إلباس الصبي ذهباً، أو حريراً؛ فإن ما حرم لبسه وشربه، حرم إلباسه وإشرابه[٢]، انتهى.

وقال في «الأشباه»[٣]: وما حرم على البالغ فعله لولده الصغير، فلا يجوز أن يسقيه خمراً، ولا أن يلبسه حريراً ولا أن يخضب يده بحناء، أو رجله، ولا إجلاس صغير لغائط، أو بول مستقبلاً، أو مستدبراً، انتهى.

قلت: وذلك لما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن مرة عن أبي كنف[٤] قال: «انطلقت مع عبدالله حتى أتيت داره، فأتاه بنون له عليهم قمص حرير، فخرقها، وقال: انطلقوا إلى أمكم، فلتكسكم غير هذا».

---

(١) «الدر المختار» (٥/ ٦٦٨).

(٢) «الدر المختار» (٥/ ٦٦٨).

(٣) «الأشباه والنظائر» (١/ ٢٨٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٥٤).

. . . .

وعن المهاجر بن شماس عن عمه[١] قال: رأى ابن مسعود ابنا له عليه قميص من حرير، فشق القميص، وقال: إنما هذا للنساء، وعن سعيد بن جبير قال: قدم حذيفة بن اليمان من سفر، وقد كسى ولده حريراً، فنزع منه ما كان على ذكور ولده، وترك منه ما كان على بناته، ودخل عبد الرحمن بن عوف، ومعه ابن له على عمر عليه قميص حرير، فشق القميص[٢]، وعند أبي داود عن جابر[٣] قال: «كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري».

ثم هذا التحريم كله فيما إذا لم يكن للابسه عذر، كالحكة، وأما إذا كانت به حكة من قمل، أو غيره فلا بأس بلبسه عند الجمهور، قال في «الأشباه»: لبس الحرير الخالص حرام على الرجل، إلا لدفع قمل، أو حكة[٤]، قلت: والأصل في ذلك ما أخرجه الشيخان عن أنس[٥] قال: «رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير، وعبد الرحمن في لبس الحرير؛ لحكة بهما».

وفي رواية: «أنهما شكيا القمل»[٦]، فكانت الحكة نشأت من أثر القمل، فنسب الحكم تارة مضافاً إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب، ووقع في كلام النووي تبعاً لغيره: أن الحكمة في لبس الحرير للحكة؛ لما فيه من البرودة، وتعقب بأن الحرير حار، فالصواب أن الحكمة فيه لخاصية فيه، وهي دفع ما ينشأ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٥٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٥٦ ـ ٢٤٦٥٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٠٦١).

(٤) «الأشباه والنظائر» (١/ ٢٨٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٨٣٩)، و«صحيح مسلم» (٢٠٧٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٩٢٠).

قَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ....

عنه الحكة، كالقمل، والله أعلم.

ثم المشهور عند من قال بالجواز أنه لا يختص بالسفر، وعن بعض الشافعية يختص، وقال الطبري: دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكة، كدفع سلاح العدو، ونحو ذلك، فإنه يجوز، قلت: ولذلك قال البخاري في أبواب الجهاد: «باب الحرير في الحرب»، وتبعه الترمذي فقال: «باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب»، وحكى ابن حبيب أنه يستحب في الحرب، وقال المهلب: لباسه في الحرب؛ لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاحتيال في الحرب، انتهى[١].

قلت: والجواز في الحرب قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، ومنعه أبو حنيفة، كما في «الدر المختار»، ومالك، كما أفاده الحافظ، وقال القرطبي: الحديث ـ يعني: أحاديث رخصة الحرير للحكة ـ حجة على من منع لبسه في الحكة، إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير، وعبد الرحمن، ولا تصح تلك الدعوى.

قال الحافظ: قد جنح إلى ذلك عمر ﵁، فروى ابن عساكر من طريق بن عون، عن ابن سيرين أن عمر ﵁ رأى على خالد بن الوليد قميص حرير، فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف، قال: وأنت مثل عبد الرحمن، أو لك مثل ما لعبد الرحمن؟! ثم أمر من حضر فمزقوه[٢]، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً.

(قال)؛ أي: في بيان علة النهي عن لبس الحرير: **(إنما يفعل)**؛ أي: يلبس

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٠١).

(٢) «كنز العمال» (٤١٨٦١).

ذَلِكَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ».

* * *

٤٣٣ ـ الحديث الرابع: أَبُـو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ كَـرَّمَ اللهُ وَجْهَـهُ: أَنَّـهُ كَـانَ عَلَّقَ فِي بَيْـتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتْراً. . . . .

(ذلك)؛ أي: الحرير والديباج **(من لا خلاق)**، بفتح المعجمة، وتخفيف اللام؛ أي: لا نصيب **(له)**؛ أي: في الآخرة، وهذه علة لتحريم الحرير.

قـال الحافظ[1]: واختلف في علـة تحريم الحريـر على رأيين مشهورين، أحدهما: الفخر والخيلاء، والثاني: كونه ثوب رفاهية وزينة، فيليق بزي النساء، دون شهامة الرجال، ويحتمل علة ثالثـة، وهي التشبـه بالمشركين، قال ابن دقيق العيد: وهذا قد يرجع إلى الأول؛ لأن الفخر والخيلاء من شيمة المشركين، وقد يكون المعنيان معتبرين، إلا أن معنى الثاني لا يقتضي التحريم، وذكر بعضهم علة أخرى، وهي السرف، والله أعلم.

* **(الحديث الرابـع: أبـو حنيفـة ﷺ، عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي، **(عن عاصم بن ضمرة)** السلولي الكوفي، قيل: إنه أخو عبدالله ابن ضمرة، روى عن علي بن أبي طالـب ﷺ، وحكى عن سعيد بن جبير، وهو أكبر منه، **(عن علي كرم الله وجهه: أنه)**، الظاهر أن الضمير للشأن، ويكون قوله: **(كان علق)** على بنـاء المفعـول، فيقتضي أن يكون المعلق غيـره، ويحتمل عـود الضميـر إلـى علي ﷺ، ويكون «علق» علـى بنـاء الفاعل؛ أي: نصب **(في بيت رسول الله ﷺ ستراً)**، بكسر السين المهملة، وسكون الفوقانيـة؛ أي: ثوباً ساتراً

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٥).

فِيهِ تَمَاثِيلُ، . . . .

للجدار **(فيه)**؛ أي: نقش في ذلك الثوب **(تماثيل)**، جمع تمثال، بفوقانية مكسورة، وسكون ميم، ومثلثة، وهو في الأصل يطلق على الشيء المصور، أعم من أن يكون شاخصاً، أو نقشاً، أو دهاناً، أو نسجاً في ثوب، والمراد هنا أن الثوب كان منقوشاً بصور التماثيل.

وعند البخاري عن عائشة[1] قالت: «قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سفر، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، هتكه، وتلون وجهه»، الحديث.

وفي رواية: «أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، قال: فقلت يا رسول الله! ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لك؛ لتقعد عليها، وتوسدها»[2]، الحديث.

وفي رواية: «أنها قالت: حشوت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسادة فيها تماثيل، كأنها نمرقة، فجاء فقام بين البابين، وجعل يتغير وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ قال: «ما بال هذه الوسادة؟ قالت: وسادة جعلتها لك؛ لتضطجع عليها»[3]، الحديث.

وفي رواية: «قالت: علقت دُرنوكاً فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه، فنزعته»[4]، والدرنوك ضرب من البسط ذو خمل، وفي حديث أنس عنده قال: كان قرام لعائشة

---

(١) «صحيح البخاري» (٦١٠٩).
(٢) «صحيح البخاري» (٢١٠٥).
(٣) «صحيح البخاري» (٣٢٢٤).
(٤) «صحيح البخاري» (٥٩٥٥).

فَأَبْطَأَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ، . . . .

رضي الله عنها سترت به جانب بيتها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»[١].

فتبين من هذه الروايات أن المعلق لذلك الستر إنما كانت عائشة رضي الله عنها، نعم أخرج أبو داود عن ابن عمر[٢] أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتى بيت فاطمة رضي الله عنها، فوجد على بابها ستراً موشياً، فلم يدخل، الحديث.

وفيه: قال: «ما أنا وللدنيا، وما أنا والرقم»، والثوب الموشي المنقوش، وهو أعم من أن يكون منقوشاً بتماثيل، أو بأشكال أُخَرَ مباحة، كالأشجار.

(فأبطأ جبرائيل)؛ أي: في الوصول إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **(عليه)**؛ أي: على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد كان سبق من جبريل في ذلك وعد، فتخلف عن الوقت الذي وعد بوصوله فيه، كما يفهم ذلك مما أخرجه مسلم عن ميمونة[٣]: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصبح عندها يوماً واجماً، فقالت: لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم، فقال: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني، فلم يلقني، أما والله ما أخلفني، فظل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومه على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به، فأخرج ثم أخذ ماء، فنضح به مكانه، فلما أمسى، لقيه جبريل، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له: كنت وعدتني أن تلقاني البارحة؟ قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة»، الحديث.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٤١٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٠٥).

ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: «مَا أَبْطَأَكَ عَنِّي؟ قَالَ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ..........

وعنده عن عائشة[١] نحو ذلك، وعند البخاري عن ابن عمر[٢] بمعنى ذلك، وفي الباب عن سلمى أم رافع[٣]، وأسامة[٤]، كلاهما عند ابن أبي شيبة، وعند مسلم من حديث أبي هريرة[٥] مرفوعاً: «أتاني جبريل فقال: إني أتيت البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، وعلى الباب تمثال الرجال»، الحديث.

(ثم أتاه)؛ أي: بعد مدة جاء جبريل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بأن لقيه في الطريق، كما يفهم من حديث ابن عمر[٦] عند البخاري قال: «وعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبريل أن يأتيه، فراث عليه، حتى اشتد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فخرج فلقيه جبريل، فشكا إليه، فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»، ومن البعيد مجيء جبريل إلى بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي البيت ما يمنعه من الوصول.

(فقال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **(له)**؛ أي: لجبريل: **(ما أبطأك عني؟)**؛ أي: حيث لم تصل على موعدك الذي وعدتني بالوصول فيه، **(قال)**؛ أي: جبريل معتذراً: **(إنا)**؛ أي: معاشر الملائكة **(لا ندخل)**؛ أي: دخول كرامة وإجلال، فلا يقال: كيف تخرج روح الميت الذي في بيته الكلب، أو الصورة مع

(١) «صحيح مسلم» (٢١٠٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٢٢٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥١٩٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٢٠٢).

(٥) لم نجده عند مسلم، وهو عند أبي داود في «سننه» (٣٦٢٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٩٦٠).

بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ . . . .

أن عزرائيل من الملائكة، وهم لا يدخلون بيتاً فيه ذلك؟! فإن ذلك الدخول إنما هو دخول بلاء وعذاب، فلا يمتنعون عن مثل ذلك، إذا حملنا لفظ الملائكة على العموم كما قيل، فيستثنى منهم الحفظة، ويحتمل أن لا يستثنى الحفظة؛ لجواز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونا على باب البيت، هكذا قيل.

وقيل: المراد من الملائكة من نزل منهم بالرحمة، وقيل: من نزل منهم بالوحي خاصة، كجبريل، ونقل هذا عن ابن وضاح، والداودي، وغيرهما، ويلزم من هذا القول انحصار هذا الحكم في زمان النبي ﷺ؛ لأن الوحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم، وقيل: التخصيص في الصفة، وهو أن لا تدخل الملائكة بيت من عنده كلب مثل دخولهم في بيت من ليس في بيته كلب، والله أعلم.

(بيتاً)، وهو اسم ما يبات فيه، سواء كان ذلك البيت صغيراً، أو كبيراً، أو سواء كان متخذاً من وبر، أو مدر، **(فيه)**؛ أي: في ذلك البيت **(كلب)**، وذلك لأن فيه شيئين مباينين لاختيار الأخيار، أحدهما: أنه سبع عاد، والآخر: أنه نجس، لا يؤمن أن ينجس إناءً، أو بساطاً، أو طعاماً، من حيث لا يشعر به صاحبه، أو يشعر.

قال القرطبي: واختلف في علة امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الكلب، فقيل: لكونه نجس العين، كما ذهبت إليه الشافعية، ويتأيد ذلك بما جاء في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم: «فأمر بنضح موضع الكلب»، وقيل: لكون الكلاب من الشياطين، وقيل: لأجل النجاسة التي بها تتعلق، فإنها تكثر أكل النجاسة، وتتلطخ، فتنجس ما أتت إليه.

وظاهر الحديث يقتضي العموم في كل كلب؛ لأنه نكرة في سياق النفي، وذهب الخطابي وطائفة إلى استثناء الكلاب المأذون اتخاذها، من كلب زرع،

وَلاَ تَمَاثِيلَ، . . . .

وماشية، وكلب صيد، وجنح القرطبي والنووي إلى ترجيح العموم، واستدلاّ بقصة الجرو الذي مرت الإشارة إليه في حديث ميمونة، مع ظهور العذر فيه، وهو عدم الاطلاع، ولو كان بمجرد العذر لا يمنعه من الدخول، لم يمتنع جبريل من الدخول، انتهى.

قال الحافظ[1]: ويحتمل أن يقال: لا يلزم من التسوية بين ما علم به، وبين ما لم يعلم به التساوي فيما أذن باتخاذه، وفيما لم تؤذن، انتهى.

يعني: فلا تكون قصة الجرو عذراً، كالإذن، والله أعلم.

(ولا تماثيل)، جمع تمثال، وقد مرّ معناه، ووقع في أكثر الأحاديث: «ولا صورة»، وهو تفسير له، وإنما أعاد حرف النهي في قوله: «ولا تماثيل»؛ لئلا يتوهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الصنفين، ولا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما، فلما أعيد حرف النهي، صار التقدير: «ولا تدخل بيتاً فيه تماثيل»، وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التماثيل، مع قوله تعالى عند ذكر سليمان عليه السلام: ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾[سبأ: ١٣]، وقد قال مجاهد: كانت صوراً من نحاس، أخرجه الطبري، وقال قتادة: كانت من خشب، ومن زجاج، أخرجه عبد الرزاق، والجواب أن ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء، والصالحين فيهم على هيئتهم في العادة؛ ليتعبدوا بعبادتهم.

وقد قال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً، ثم جاء شرعنا بالنهي عنه، ويحتمل أن يقال: إن التماثيل إنما كانت صوراً للأشجار، وما لا روح فيه،

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٨١).

فَابْسُطِ السِّتْرَ وَلاَ تُعَلِّقْهُ، وَاقْطَعْ رُءُوسَ التَّمَاثِيلِ، . . . .

وإذا كان اللفظ محتملاً، لم يتعين الحمل على المعنى المشكل، وقد ثبت عند الشيخين من حديث عائشة[1] قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة، وما كان فيها من التصاوير، وإنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، وأولئك شرار الخلق عند الله ﷻ»، فهذا يشعر أنه لو كان ذلك جائزاً في شرعهم، لم يطلق عليهم صلى الله تعالى عليه وسلم أن الذي فعله شر الخلق، فدل على أن فعل صورة الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور[2].

(فابسط الستر)؛ أي: المعلق وافرشه حتى يوطأ ويمتهن، **(ولا تعلقه)**، فإن في تعليقه تعظيم له، خصوصاً إن كانت أمام المصلي؛ فإن ذلك أشدها كراهة، ثم ما كان من فوق الرأس، ثم ما كانت على اليمين، ثم ما كانت على الشمال، ثم ما كانت خلف المصلي.

قال في «المحيط»: إذا كانت التصاوير على السقف، أو فوق رأس المصلي، أو بين يديه، أو بحذائه على الحائط، أو على الستر = يكره، ولو لبس ثوباً فيه تصاوير، يكره؛ لأنه يشبه حامل الصنم، قال بيري زاده في «شرح الموطأ» لمحمد ابن الحسن الشيباني: والصلاة جائزة في جميع ذلك؛ لاستجماع شرائطها، وتعاد على وجه غير مكروه، وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة التحريمية، كذا في «الهداية»، قاله في «الضياء المعنوي»، انتهى.

(واقطع رؤوس التماثيل)، حتى لا تبقى صورة الحيوان، وتكون كأنها صورة

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٤)، و«صحيح مسلم» (٥٢٨).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٨٢).

. . . .

شجرة، وفي حدث أبي هريرة[١] عند الترمذي: «فمُرْ برأس التمثال فليُقْطَعْ، فيصير كهيئة الشجرة، ومرْ بالقرام فليُقْطَعْ، ويُجْعَلْ منه وسادتين مُنْتَبَذَتَيْن تُوطَآن»، فإن توجهنا إلى الجمع بين حديث علي رضي الله عنه، الذي أخرجه الإمام، وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فنقول: كان جبريل عليه السلام أرشد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أمرين يفعل أيهما شاء، أحدهما: أن يبسط الستر ويفرشه، ولا يعلقه، والثاني: إن أراد استمرار تعليقه فينبغي له أن يقطع رؤوس التماثيل، حتى لا تبقى تصاوير ذي روح؛ فإن المنهي عنه ما تمت فيه الصورة، وأما ما نقص منه شيء، فلا يضر ذلك.

وإن قلنا: إنه ليس لأحد الحديثين ارتباط مع الآخر، كما هو الظاهر؛ فإن في حديث أبي هريرة: لم يمنعني بأن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، وعلى الباب تمثال الرجل، فكانت الأشياء المانعة لدخول جبريل عليه السلام ثلاثة، ولم يكن في حديث علي رضي الله عنه إلا شيئان، الستر والجرو، فنقول: قوله: «واقطع رؤوس التماثيل» تتمة الأمر السابق، ومعناه: أنك امتنع من تعليق هذا الستر، وابسطه بعد أن تقطع رؤوس التماثيل؛ فإنه لو كان مبسوطاً، وصورة التماثيل به قائمة كما كانت، لربما وقعت عليها صلاة المصلي، فربما صادفت الصورة موضع السجود، وذلك مما ينبغي الاحتراز عنه.

قال في «الدر المختار»[٢]: وكره لبس ثوب فيه تماثيل ذي روح، وأن يكون فوق رأسه، أو بين يديه، أو بحذائه يمنة، أو يسرة، أو محل سجوده تمثال، ولو في وسادة منصوبة، لا مفروشة، واختلف فيما إذا كان التمثال خلفه، والأظهر الكراهة، ولا يكره لو كانت تحت قدميه، أو محل جلوسه؛ لأنها مهانة، أو في

(١) «سنن الترمذي» (٢٨٠٦).

(٢) «الدر المختار» (١/ ٦٩٧).

. . . .

يده، أو على خاتمه بنقش غير مستبين، قال في «البحر»: ومفاده كراهة المستبين، لا المستتر بكيس، أو صرَّة، أو ثوب آخر، أو كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً، وهي على الأرض، ذكره الحلبي، أو مقطوعة الرأس، أو الوجه، أو مَمْحُوَّتُهُ بحيث لا تعيش بدونه، أو لغير ذي روح لا يكره؛ لأنها لا تعبد، انتهى.

فيكون قطع رؤوس التماثيل بعد البسط على ما قررناه من الأخذ بالاحتياط، حتى لا يبقى للصورة الحيوانية معنى، لا أنه على سبيل الوجوب.

قال محمد في «الموطأ»: ما كان من تصاوير في بساط يبسط، أو فراش، أو وسادة، فلا بأس بذلك، وإنما يكره ذلك في الستر، وما كانت تنصب نصباً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة، قال الشيخ بيري زاده: وهو قول الثوري، والنخعي، ومالك، وأحمد في رواية، وقال النووي: واتخاذ الصور إذا كان لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس، ويمتهن بالاستعمال، كالمخادِّ، والوسائد = جائز، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، ومالك، والشافعي، فإن كان معلقاً على حائط، أو ملبوساً، أو عمامة، أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً، فحرام.

ونقل ابن العربي من المالكية الإجماع على تحريم اتخاذ الصورة إذا كان لها ظل، سواء كانت مما يمتهن، أم لا، وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات؛ فإن ذلك جائز، وإن قطع رأسها، أو فرقت، جاز، نقله الرافعي عن الجمهور، ومذهب الحنابلة جواز تعليق الثوب المشتمل على التصاوير؛ لما أخرجه البخاري عن بسر ابن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة[1] صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة» قال بُسر: ثم اشتكى

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٥٨).

. . . .

زيد، فعُدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيدالله ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيدالله: ألم تسمعا حين قال: إلا رقماً في ثوب؟

فهذا الحديث، وإن كان يفيد عموم الجواز، لكن الأحاديث الباقية التي ذكرناها تخصصه بغير المعلق، والله أعلم، لكن ستر الجدار ممنوع عندهم.

قلت: وهو مما ينبغي الاحتراز عنه، سواء كان الثوب الساتر مشتملاً على صور، أم لا؛ لما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي بن الحسين[1] قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يستر الجدار»، وعن ابن عمر[2] قال: بلغ عمر أن ابناً له ستر حيطانه فقال: والله لئن كان ذلك، لأحرقن بيته، وعن سالم ابن عبدالله[3] قال: عرست في عهد أبي، فآذن أبي الناس، وكان فيمن آذن أبو أيوب، وقد سترت بيتي بجنادى أخضر، فجاء أبو أيوب فدخل، وأبي قائم ينظر، فإذا البيت مستر بجنادى أخضر، فقال: ؛ أي عبدالله! تسترون الجدر؟! فقال أبي ـ واستحيا ـ: غلبنا النساء يا أبا أيوب، قال: من خشي أن يغلبه النساء، فلم أخش أن يغلبنك، لا أطعم لك طعاماً، ولا أدخل لك بيتاً، ثم خرج.

وفي حديث عائشة عند مسلم[4] مرفوعاً: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»، وفي لفظ أبي داود[5]: «إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٢٥٠).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٢٥١).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٢٥٢).
(٤) «صحيح مسلم» (٢١٠٧).
(٥) «سنن أبي داود» (٤١٥٣).

. . . .

واللَّبِـنِ».

ولنذكر الآن الأحاديـث التي ورد فيها الوعيـد على المصورين، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر[١] مرفوعاً: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

وعن عائشة رضي الله عنها[٢]: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»، وفي لفظ[٣]: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، ومن حديث ابن عباس[٤]: «من صور صورة في الدنيا، كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ».

ومن حديـث ابن مسعـود[٥]: «إن أشـد الناس عذاباً يـوم القيامـة عنـد الله المصورون».

ومن حديث أبي هريرة[٦]: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا ذرة، وليخلقوا حبة، وليخلقوا شعيرة».

وعنـد ابن أبي شيبـة من حـديـث أسامـة[٧]: «قـاتـل الله قـومـاً يصـورون ما لا يخلقون».

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٥١)، و«صحيح مسلم» (٢١٠٨).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٩٥٤)، و«صحيح مسلم» (٢١٠٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٥١٨١)، و«صحيح مسلم» (٢١٠٧).
(٤) «صحيح البخاري» (٢٢٢٥)، و«صحيح مسلم» (٢١١٠).
(٥) «صحيح البخاري» (٥٩٥٠)، و«صحيح مسلم» (٢١٠٩).
(٦) «صحيح البخاري» (٧٥٥٩)، و«صحيح مسلم» (٢١١١).
(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٢١٢).

وَأَخْرِجْ هَذَا الْجِرْوَ».

* * *

وكل هذه الأحاديث مرفوعة، وقد استشكل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «كلف أن ينفخ فيها الروح . . .إلخ» من أنه وعيد شديد في حق المسلم؛ فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة، وهـذا الوعيـد أشد منـه؛ لأن معناه مما لا يمكن، وهو نفخ الروح، فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زماناً طويلاً، ثم يخلص.

والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد؛ ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي كذلك، وأما من فعله مستحلاً، فلا إشكال فيه، فالحق أنه خطاب تعجيز، لا تكليف، وقد وقع في حديث ابن عباس: أنه قال بعد ما روى ما قدمناه لرجل: «ويحك! إن أبيتَ إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر»، الحديث.

فيستدل بـه على تجويـز تصويـر ما لا روح فيـه؛ فإن عموم قولـه: «الذين يضاهون خلق الله»، وقوله: «فمن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي» يتناول ما فيـه روح، وما لا روح فيـه، وقـد قيّد مجاهد جواز تصوير الشجر بما لا يثمر، وأمـا ما يثمر، فألحقه بما له روح، قال عياض: لم يقله أحد غير مجاهد[1].

(**وأخرِج هذا الجِرو**)، بكسر الجيم، وسكـون الراء، في آخره واو، وهـو ولد الكلب، يريد به جرواً كان للحسن، أو الحسين بن علي يلعب به، كان تحت نضد له، فأمر به فأخرج، كما أخرجه الترمذي[2] من حديث أبي هريرة ﷺ، وفي

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٩٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٨٠٦).

٤٣٤ ـ الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اخْضِبُوا شَعْرَكُمْ بِالْحِنَّاءِ». . . . .

حديث ميمونة: «ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ ماء فنضح به مكانه»، أخرجه مسلم[١]، وفي حديث عائشة: «ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سرير، فقال: متى دخل هذا الكلب؟ فقلت: والله ما دريت به، فأمر به فأخرج»[٢]، وقد وقع ذكره في كثير من أحاديث الصحابة، فافهم.

* **(الحديث الخامس: أبو حنيفة ﷺ، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: اخضبوا شعركم بالحناء)**، بحاء مهملة مكسورة، ونون مشددة، نبات ساقه في قدر نصف ذراع، وورقه يشبه ورق الورد، وأعرض منه، لين، وزهره أحمر يميل إلى البياض، ويسمى زهره الفاغية، له رائحة طيبة، وتزهر شجرة الحناء في كل سنة مرّتين، ويدق الورق من الحناء دقيقاً ناعماً، ويعجن بماء ويغلف به الشعر، فيترك ساعة فيصير الشعر أحمر، والمراد من الشعر شعر الرأس واللحية المبيض منهما، وقيّد في الخضاب بالحناء احترازاً عن الخضاب بالسواد؛ لما أخرجه مسلم عن جابر[٣]: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «غيروه، واجتنبوا السواد»، ولأبي داود، وصححه ابن حبان عن ابن عباس[٤] مرفوعاً: «يكون قوم [يخضبون] في آخر الزمان كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة».

قال الحافظ[٥]: وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٠٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٠٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٠٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٢١٤).

(٥) «فتح الباري» (٦/ ٤٩٩).

. . . .

ترجيح وقفه، فمثله لا يقال: بالرأي، فحكمه الرفع.

وقد أخرج الطبراني، وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء، وفيه: «من خضب بالسواد، سوّد الله وجهه يوم القيامة»، وسنده لين[١]، ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد مكروه كراهة تحريم، وعن الحليمي أن الكراهة مختصة بالرجال، دون النساء، فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها، وقال مالك: الحناء والكتم واسع، والصبغ بغير السواد أحب إلي، ومن العلماء من رخص في السواد مطلقاً، قال في «الدر المختار»: ويكره السواد، وقيل: لا، كما في «مجمع الفتاوى»، وقد رخص فيه طائفة من السلف، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعقبة ابن عامر، والحسن، والحسين، وجرير، وغير واحد، ومن التابعين: أبو سلمة، ونافع بن جبير، وإبراهيم النخعي، وابن الحنفية، وسأله عبد الأعلى عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: هي خضابنا أهل البيت، واختاره ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب» له، وأجاب عن حديث ابن عباس المار: «يكون قوم في آخر الزمان . . . إلخ» بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، وإنما فيه الإخبار عن قوم هذا فعلهم، وعن حديث جابر: «جنبوه السواد» بأنه خاص بذلك الرجل، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد، انتهى.

قال الحافظ: وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه أحمد عن ابن شهاب قال: «كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً، فلما نقص الوجه والأسنان، تركناه»[٢].

---

(١) «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٣).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٥).

. . . .

ثم هذا كله إنما هو في غير المجاهد، وأما المجاهد، فلا يكره في حقه اتفاقاً، واستنبط ابن أبي عاصم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «جنبوه السواد» أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم، وذكر ابن الكلبي: أن أول من اختضب من العرب بالسواد عبد المطلب، وأما مطلقاً ففرعون.

وفي الحديث دلالة على استحباب الخضاب للرجال في شعر الرأس واللحية، وبه جزم في «الدر المختار»، ونقل عن أحمد أنه يجب، وعنه يجب ولو مرة، وعنه: لا أحب أن يترك الخضاب، ويتشبه بأهل الكتاب، وفي السواد عنه ـ كالشافعية ـ روايتان: المشهورة يكره، وقيل: يحرم، ويتأيد المنع لمن دلس به، وقد ورد أن رجلاً خضب لحيته بالسواد، وخطب امرأة، فرأوه أهلها شاباً، فزوجوه بها، فما مضى أسبوع بعد أن دخل عليها إلا وقد بدت أطراف المشيب، فشكوا به إلى عمر، ففرق بينهما، وضربه بالدرة تعزيراً.

وقد صحّ فيما أخرجه أحمد عن أنس: أن أبا بكر وعمر خضبا بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالحناء والكتم، وترك الخضاب مطلقاً علي بن أبي طالب ﷺ، وأبي بن كعب، وسلمة بن الأكوع، وأنس وجماعة، وحمل الطبراني على أن الخضاب إنما كان لإزالة استبشاع الشيب فمن استبشع، خضب، ومن لم يستبشع، ترك، لكن الخضاب مطلقاً أولى؛ لأن فيه امتثال الأمر، ومخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره؛ إلا إذا كان من عادة البلد ترك الخضاب، فإن الذي ينفرد دونهم بذلك يصير في مقام الشهرة، فالترك في حقه أولى.

وذكر الطبري بعد ما أورد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

. . . .

مرفوعاً: «من شاب شيبة، فهي له نور، إلا أن ينتفها، أو يخفيها»، أخرجه الترمذي[١] وحسنه، ولم يذكر الاستثناء، وحديث ابن مسعود: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره خصالاً، فذكر منها تغيير الشيب، قال: فذهب بعضهم إلى أن هذه الكراهة نسخت بحديث الباب، وبما جاء في معناه مما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة[٢] مرفوعاً: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم»، وعند الترمذي[٣] من حديثه: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود»، وقد أخرجه النسائي بهذا اللفظ من حديث ابن عمر، والزبير بن العوام[٤]، وبما أخرجه أبو داود، عن ابن عباس[٥] قال: مرّ على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلٌ قد خضب بالحناء فقال: «ما أحسن هذا!»، ثم مرّ آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: «هذا أحسن من هذا!»، ثم مرّ آخر قد خضب بالصفرة فقال: «هذا أحسن من هذا كله»، وبما أخرجه أحمد بسند حسن عن أبي أمامة[٦] قال: خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: «يا معشر الأنصار! حمروا، وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب»، وأخرج الطبراني في «الأوسط» نحوه من حديث أنس[٧].

---

(١) «سنن الترمذي» (١٦٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٦٢)، و«صحيح مسلم» (٢١٠٣).

(٣) «سنن الترمذي» (١٧٥٢).

(٤) «سنن النسائي» (٥٠٧٣، ٥٠٧٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٢١٣).

(٦) «مسند أحمد» (٥/ ٢٦٤).

(٧) «المعجم الأوسط» (١٤٢).

وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».

* * *

وفي «الكبير» من حديث عبدالله بن عتبة[١]: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بتغيير الشيب، مخالفة للأعاجم، وفي «الأوسط» عن أنس[٢] قال: «كنا يوماً عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فدخلت عليه اليهود، فرآهم بيض اللحى فقال: ما لكم لا تغيرون؟ فقيل: إنهم يكرهون، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: لكنكم غيروا، وإيّاكم والسواد»، قال الهيثمي[٣]: وفي إسناده ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، وهو حديث حسن، انتهى.

قلت: فلذلك ختم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث الباب بقوله: **(وخالفوا)**؛ أي: معشر المسلمين **(أهل الكتاب)**، والمراد منهم اليهود بدليل ما تقدم من حديث أنس، وقد يقال: إنه يراد العموم بدليل أن اليهود والنصارى لا يصبغون، كما تقدم من حديث أبي هريرة، وبدليل حديث عتبة بن عبدالله: «مخالفة للأعاجم»، قال الطبري: ودعوى النسخ لا دليل عليها؛ لكن رجح الطحاوي النسخ بدليل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم في ابتداء الأمر كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم صار يخالفهم، ويحث على مخالفتهم.

وأنا أقول: لا تتم دعوى النسخ إلا بالتاريخ، ومعرفته متعذرة في هذا المقام، فالأولى أن يقال: إن أحاديث المنع عن التغيير لم تصح، فلم تصلح لمعارضة ما هو أثبت وأرجح منها.

---

(١) «المعجم الكبير» (١٧/ ١٢٩)، رقم: (٣١٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (١٤٢).

(٣) «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٠).

. . . .

وقد اختلف في خضاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فمن الصحابة من جنح إلى أنه لم يخضب، كما أخرجه الترمذي في «الشمائل» عن قتادة[١] قال: قلت لأنس بن مالك: «هل خضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: لم يبلغ ذلك، إنما كان شيباً في صدغيه»، الحديث.

وعند مسلم[٢]: «لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه، ولم يخضب»، وفي رواية: «لم يخضب، إنما كان البياض في عنفقته، وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ»، وعند الترمذي في «الشمائل» عن جابر بن سمرة[٣] قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا دهن رأسه، لم ير منه شيب، فإذا لم يدهن، رئي منه».

وروى ابن عساكر عن عبدالله بن همام قال: قلت يا أبا الدرداء! بأي شيء كان يخضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: يا ابن أخي، أو يا بني! ما كان بلغ من الشيب أن يختضب، ولكن قد كان منه شعرات بيض، وكان يغسله بالحناء والسدر، وروي عن جابر بن عبدالله بسند ضعيف: أنه سئل هل خضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال: لا، ما كان شيبه يحتاج إلى الخضاب، كان وضح في عنفقته وناصيته، لو أردنا أن نحصيها أحصينا.

وعند ابن أبي شيبة من حديث عبدالله بن بسر[٤]، بضم الموحدة، وسكون المهملة، قال: كان في عنفقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شعرات بيض،

(١) «الشمائل المحمدية» (٣٧).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٤١).
(٣) «الشمائل المحمدية» (٣٩).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٠٦٣).

. . . .

وأخرج نحوه من حديث أبي جحيفة أيضاً[١].

وذهب الجمهور إلى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خضب، فعند أحمد عن أبي رمثة[٢] قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم»، وعند النسائي[٣] عنه: أتيت أنا وأبي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان قد لطخ لحيته بالصفرة، وروى يعقوب بن سفيان عنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخضب بالورس، وعند البخاري عن عثمان ابن موهب قال: أرسلني أهلي بقدح من ماء إلى أم سلمة، فجاءت بجلجل من فضة، فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فكان الإنسان إذا أصابه عين، أو شيء، بعث إليها بإناء، فخضخضت له، فشرب منه، فاطلعت في الجلجل، فرأيت شعرات حمر.

وعند ابن أبي شيبة عن عثمان بن حكيم[٤] قال: رأيت عند أبي عبيدة بن عبدالله بن ربيعة شعرات من شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مصبوغاً بالحناء، وعند أحمد عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري[٥]: أنه شهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند المنحر، ورجل من قريش، وهو يقسم أضاحي، فلم يصبه شيء، ولا صاحبه، فحلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه في ثوبه، فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره، فأعطاه صاحبه، قال: فإنه

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٠٦٤).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ١٦٣).

(٣) «سنن النسائي» (٥٠٨٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٠١٤).

(٥) «مسند أحمد» (٤/ ٤٢).

. . . .

عندنا مخضوب بالحناء والكتم.

وعند الطبراني عن بريدة[١] قال: رأيت في أصداغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحناء.

وعند ابن سعد عن أبي جعفر قال: شمط عارضا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فخضب بحناء وكتم، وكان ابن عمر يصفر لحيته، فقيل له، فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصفر لحيته، أخرجه النسائي[٢].

وعند أبي داود[٣] من حديثه: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصفر لحيته بالورس والزعفران.

قال القاضي عياض: اختلف العلماء في أنه هل خضب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فمنعه الأكثرون، وهو مذهب مالك، وقال النووي: المختار أنه صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى، وهو صادق، ولا يقال: إنه قد تعارضت الروايات عن أنس؛ فإنه تقدم عنه إنكار الخضاب، وأخرج الترمذي في «الشمائل» عن حميد قال: رأيت شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند أنس بن مالك مخضوباً، وفي رواية عنده عن أنس قال: رأيت شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مخضوباً، لأنا نقول: قد أجاب الإسماعيلي عنه، حيث قال: ليس فيه بيان أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي خضب، بل يحتمل أن يكون احْمَرَّ بعده؛ لِمَا خالطه من طيب فيه صفرة، فغلبت به الصفرة، كما في

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧٧٤٣).

(٢) «سنن النسائي» (٥٠٨٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٢١٢).

. . . .

«البخاري» من حديث أنس: بأنه احْمَرَّ من الطيب، وكثير من الشعور المنفصلة عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة، وقد خالف حميد في هذا الخبر من هو أوثق منه، كمحمد بن سيرين، وثابت، وقتادة، وأحاديثهم عن أنس في نفي الخضاب ثابتة في الصحيحين وغيرهما، فيكون حديث حميد شاذّاً.

وأخرج الدارقطني في رجال مالك عن أبي هريرة: أنه قال: لما مات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، خضب من كان عنده شيء من شعره؛ ليكون أبقى، وهذا الكلام كله يتعلق بالجمع بين روايات أنس في حديث الخضاب، وإلا فقد ثبت في حديث غيره أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاضباً، ولا تحتمل أحاديثهم نوعاً من التأويل، فلا يصرف عنها، والله أعلم.

وأما خضب اليدين والرجلين، فإنما هو من زينة النساء، كما أخرجه أبو داود، والنسائي عن عائشة[1] قالت: «أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يده فقال: ما أدري أيد امرأة، أم يد رجل؟» قالت: بل يد امرأة، قال: لو كنت امرأة، لغيرت أظفارك»؛ يعني: بالحناء، وعند أبي داود عن أبي هريرة[2] قال: أتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما بال هذا؟»، قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به، فنفي إلى النقيع، فقيل: يا رسول الله! ألا نقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين»، فدل الحديث الأخير على أن خضب الأطراف تشبه بالنساء، وقد لعن

---

(١) «سنن أبي داود» (٤١٦٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٣٠).

٤٣٥ ـ الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَـةَ ﷺ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِـي الأَسْوَدِ، . . . .

من تشبه بالنساء، وقد لعن من تشبه بهن فيما أخرجـه البخاري عن ابن عباس[١] مرفوعاً: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»، ولذلك جزم الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» بعدم جواز ذلك، وقال: قد صرحت الشافعية بتحريم خضب الرجال أيديهم وأرجلهم، إلا للتداوي[٢]، انتهى.

قلت: وذكر الملا علي القاري في «شرح الشمائل»: وأمـا خضب اليـدين والرجلين، فيستحب في حق النساء، ويحرم في حق الرجال، إلا للتداوي، انتهى.

* **(الحديث السادس: أبو حنيفة ﷺ)**، تابعه ابن المبارك عند الترمذي[٣]، وأبو إدريس عند ابن أبي شيبـة[٤] في «مصنفـه»، **(عن يحيى بن عبدالله الكندي)** الكوفي الشيعـي، يكنـى بأبي حجيـة، ويلقب بالأجلح، بجيم ثم حاء مهملة في آخره، روى عن الشعبي وطبقته، وروى عنه الثوري، والقطان، وأبو أسامة، وعلي ابن مسهر، وشعبة، وجماعة، قال ابن عدي: هو عندي صدوق، إلا أنه شيعي، وهو مستقيم الحديث، ووثقه ابن معين، والعجلي، وقال أحمد: ما أقربه من فطر، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، له رأي سوء، وقال القطان: في نفسي منـه، وقال الجوزجاني: الأجلح مفتر، وقـال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

(عن أبي الأسـود)، ظالم بن عمـرو بن سفيـان الديلـي، بكسر المهملة:

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٨٨٥).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٤٩٩).

(٣) «سنن الترمذي» (١٧٥٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٠٠١).

. . . .

وسكون التحتية، ويقال: الدؤلي، بضم الدال، بعدها همزة مفتوحة، البصري، ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال: ظليم بالتصغير فيهما، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو، وهو من كبار التابعين، مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، روى عن عمر، وعلي، ومعاذ، وأبي ذر، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة، ولي قضاء البصرة، ووثقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد، وقال أبو عمر: كان ذا عقل ودين، ولسان وبيان، وفهم وحزم، واستخلفه ابن عباس على البصرة، فأقره علي رضي الله عنه، وقال أبو الفرج الأصبهاني: ذكر أبو عبيدة أنه أدرك الإسلام، وشهد بدراً مع المسلمين.

قال الحافظ: وما رأيت ذلك لغيره، وقال الجاحظ: كان أبو الأسود معدوداً في طبقات من الناس، مقدماً في كل منها، كان يعد في التابعين، وفي الشعراء، والفقهاء، والمحدثين، والأشراف، والفرسان، والأمراء، والنحاة، والحاضري الجواب، وهو أول من وضع العربية، ونقط المصاحف، وكان مشهوراً بالبخل، وعوتب بالبخل مرة، فأجاب بديهة: لا خير في ظرف لا يمسك، قال ابن أبي خيثمة: مات بالجارف، سنة تسع وستين وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقال المدائني: مات قبل الجارف، قال الحافظ: وعلى كل من التقديرين يكون أدرك من الأيام النبوية أكثر من عشرين سنة[1]، انتهى.

إذا علمت هذا، فاعلم أن في الإسناد الذي رواه الإمام انقطاعاً؛ فإن الترمذي في «سننه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] إنما أخرجا هذا الحديث من رواية الأجلح، عن عبدالله بن بريدة، عن أبي الأسود، فلعله سقط عبدالله بن بريدة عن

---

(١) انظر: «الإصابة في معرفة الصحابة» (٢/ ٧٨).

(٢) «سنن الترمذي» (١٧٥٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٠٠١).

عَنْ أَبِـي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِـهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»، ....

قلم من جمع «المسند»، أو ذلك من غلطات النسخة التي نقلت منها، وشرح عليها الشيخ علي القاري، فقد ذكرت غير مرة أنها كثيرة الغلط، أو كانت رواية الإمام في الأصل منقطعة، والله أعلم.

(عن أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: إن أحسن ما غيرتم به الشيب)؛ أي: بياضه **(الحناء)**، قد مرّ في الحديث السابق ذكره، **(والكتم)** بفتح الكاف، والفوقانية الخفيفة، وحكي تثقيلها، ورق يخضب به، كالآس من نبات ينبت في أصعب الصخور فيتدلَّى خيوطاً لطافاً، ومجتناه صعب، ولذلك هو قليل، وقيل: هو حناء قريش، وصبغه أصفر، وقيل: إنه يخلط بالوسمة، وقيل: هو الوسمة، وقيل: هو النيل، قال في «التحفة»: والكتم هو الوسمة، وهي غير ورق النيل؛ لأن نبات النيل يشبه نبات الكتان، وساق النيل مجوف، وورق الوسمة يشبه ورق الآس، وساقه غير مجوف، وثمره في قدر الفلفل، ويسوق[1] بعد استوائه، ومنابته في الأماكن المحجرة، والمرملة من أطراف الأنهار، وأغصانه مزدحمة بكثير أكثر ازدحاماً من أغصان النيل، وورقه أعرض من ورق النيل وأطول، ومن قال: إنه ورق النيل، فهو خلاف الواقع، وخضابه أقوى من ورق النيل، ودهنه المصنوع هكذا أن يعصر ماؤه ويخلط بمثله من الشيرج، ويفور حتى يذهب الماء فهذا الدهن يرفع البواسير، وأمراض المقعدة الباردة، مجرب. ويمنع تساقط الشعر، ويرفع أوجاع الباردة، انتهى.

قال المناوي: ولا يشكل ما في الحديث بالنهي عن الخضاب بالسواد؛ فإن

---

(١) لعلها: ويَسْوَدُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَحْسَنُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّعْرَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ أَحْسَنِ. . . . .

الكتم إنما يسود مفرداً، فإذا ضم الحناء إليه، صير الشعر بين أحمر وأسود، فالمنهي عنه هو الأسود البحت، وعن الأزهري أن الكتم نبت فيه حمرة، ومنه حديث أبي بكر: كان يخضب بالحناء والكتم، ولحيته كأنها ضرام عرفج، انتهى.

والضرام دقاق الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه، والعرفج نبت في السهل، كذا في «الصحاح»، وقال الجزري قد جرب الحناء والكتم جميعاً فلم يسود، بل يغير صفرة الحناء إلى الخضرة من غير أن يبلغ السواد، وكذا رأيناه وشاهدناه، انتهى.

(وفي رواية)؛ أي: بهذا السند السابق، **(أحسن ما غيرتم به)**؛ أي: بذلك الشيء بياض **(الشعر)**، وهو أعم من أن يكون شيباً حالاً بالرأس، أو اللحية، واحترز به عن تغيير لون الجسد من نحو خضب اليدين والرجلين؛ فإنه منهي عنه، كما قدمناه في الحديث السابق، **(الحناء والكتم)**، ويفهم من كلام صاحب «النهاية» أن الخضاب بهما مجموعاً يصبغ السواد، وهو خلاف ما ذكرناه، فانظر ما قال، قال: يشبه أن يكون معنى الحديث؛ أي: حديث أنه خضب أبو بكر بالحناء والكتم، أنه صبغ بكل منهما مفرداً عن الآخر؛ فإن الخضاب بهما يجعل الشعر أسود، وقد صح النهي عن السواد، ولعل الحديث: «بالحناء أو الكتم» بـ «أو» على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالواو، انتهى.

قال المناوي[1]: وقيل: الواو بمعنى (أو) على التخيير والتعاقب، لا الجمع، وهذه أجوبة مدخولة، فاحذرها، انتهى.

(وفي رواية: من أحسن)، هذا يفيد أن المغيرات كثيرة، وبعضها أحسن

---

(١) «فيض القدير» (٢/ ٥٢٩، رقم: ٢١٨٤).

مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

* * *

٤٣٦ ـ الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ رَجُلٍ: . .

من بعض، ومن جملة ما حسن منها، فإن «من» للتبعيض، **(ما)**؛ أي: شيء صابغ **(غيرتم به)**؛ أي: بذلك الصابغ بياض **(الشيب الحناء والكتم)**، قال في «التحفة»: والأدوية الخضابية التي هي أمهات الخضاب هي هذه الوسمة، والحناء، وبرادة النحاس، والأسرب، والحديد، وقشر الرمان، والراسخت، وخبث الحديد، وماء قشر الفول والباقلا، وقشر الجوز الرطب، وماء الآس، وبزره، وورق الجغندر، والمرداسج، والنورة، والأملج، والعفص، والزاج الأسود، وشقائق النعمان، والقرنفل، والحضيض، ومحمد بن زكريا عدَّ الحناء والقرنفل متساوية من الخضابات القوية، وأما حافر الحمار الأسود المحروق، مع دهن الآس ذكرت الأطباء أنهما بليغا الأثر، انتهى.

* **(الحديث السابع: أبو حنيفة ﷺ، عن الهيثم)** بن حبيب الصيرفي، **(عن رجل)** حديث أبي قحافة أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي من طريق أبي الزبير، عن جابر[١] قال: أتي بأبي قحافة يوم الفتح، ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»، وأخرجه أحمد من حديث أنس[٢] ﷺ قال: وجاء أبو بكر ﷺ بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة يحمله، حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي

(١) «صحيح مسلم» (٢١٠٢)، و«سنن أبي داود» (٤٢٠٤)، و«سنن النسائي» (٥٠٧٦).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ١٦٠).

أَنَّ أَبَا قُحَافَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . . . .

بكر رضي الله عنه : «لو أقررت الشيخ في بيته، لأتيناه»؛ مكرمة لأبي بكر، فأسلم، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «غيروهما، وجنبوه السواد»، ورجال إسناده رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة[1] قال: «لما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة، وأبو بكر قائم على رأسه، قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! إن أبا قحافة شيخ كبير، وإنه بناحية مكة، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قم بنا إليه، فقال: يا رسول الله! هو أحق أن يأتيك، فجيء بأبي قحافة»، الحديث، وفي إسناده داود بن إبراهيم، وثقه يحيى القطان وغيره، وضعفه جماعة، قال الهيثمي[2]: وفي إسناده من لا أعرفهم، فحديث جابر، وحديث أنس، وحديث أبي هريرة لم يكن فيها تعرض للأخذ من اللحية، كما هو مفاد حديث الباب، فافهم.

(أن أبا قحافة)، بضم القاف وحاء مهملة وفاء، قبلها ألف، والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، مات سنة أربع عشرة بعد وفاة ابنه أبي بكر رضي الله عنه، وله سبع وتسعون سنة.

(أتى النبي ﷺ) يوم فتح مكة بعد دخول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد، وهو أعمى، فأجلسه أبو بكر بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فمسح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على صدره، فقال: «أسلم تسلم»، فأسلم،

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤٥٦٨).

(٢) «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦١).

وَلِحْيَتُهُ قَدِ انْتَشَرَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى نَوَاحِي لِحْيَتِهِ».

* * *

كما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، **(ولحيته)** بكسر اللام، وسكون المهملة، وهي اسم لما ينبت على الذقن من الشعر، ويطلق على ما ينبت في أطراف الوجه أيضاً، **(قد انتشرت)**؛ أي: عظمت باعتبار كثرة شعرها، **(قال)**؛ أي: الراوي: **(فقال)**؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: **(لو أخذتم)**؛ أي: أخذ بعضكم أيها الصحابة، لكان حسناً، **(وأشار)**؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **(بيده)**، تبييناً لموضع ما يؤخذ منه، **(إلى نواحي لحيته)**، فالإشارة قامت مقام العبارة، ومعناه: لو أخذتم نواحي لحيته طولاً وعرضاً بالتقصير، وتركتم قدر المستحب، وهو مقدار القبضة، وهي الحد المتوسط بين الطرفين المذمومين من إرسالها مطلقاً ومن حلقها وقصها على وجه استئصالها.

وعند الطبراني في «الأوسط» عن جابر[1] قال: «أبصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا ثائر الرأس فقال: لم يشوه أحدكم نفسه، وأشار بيده»؛ أي: خذ منه، وفي إسناده موسى بن زكريا التستري، وهو ضعيف.

وقد اختلف العلماء في الأخذ من اللحية فقال: بعضهم يستحب لما مرّ، وقال آخرون: يستحب تركها؛ لما أخرجه البخاري عن ابن عمر[2] مرفوعاً: «انهكوا الشوارب، واعفوا اللحى»، وفي رواية: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»[3]، . . . .

---

(١) «المعجم الأوسط» (٨٢٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٩٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٨٩٢).

. . . .

وعند مسلم من حديث أبي هريرة[١] مرفوعاً: «جزوا الشوارب، وأوفوا اللحى، خالفوا المجوس»، قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها وعرضها، وقال قوم: إذا زادت على القبضة، يؤخذ الزائد؛ لما أخرجه البخاري عن ابن عمر[٢]: «أنه كان إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته، فما فضل أخذه»، وأسند إلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله، وأخرج أبو داود من طريق جابر[٣] بسند حسن قال: كنا نعفي السبال، إلا في حج أو عمرة، وقوله: نعفي، بضم أوله، وتشديد الفاء؛ أي: نتركه وافراً، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر؛ فإن السبال، بكسر المهملة، وتخفيف الموحدة، جمع سبلة، بفتحتين، وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك.

ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد، أو لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها، ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه، قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها، قال: وكره آخرون التعرض لها، إلا في حج وعمرة، وأسنده عن جماعة، واختار قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها، عرض نفسه لمن يسخر منه، واستدل بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»، أخرجه

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٩٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٢٠٣).

٤٣٧ ـ الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أُمِّ ثَوْرٍ، . .

الترمذي[١]، وفي إسناده عمر بن هارون، وقد ضعفه جماعة، وقال عياض: ويكره حلق اللحية وقصها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت، فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها، كما يكره تقصيرها، كذا قاله، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الحديث في الأمر بتوفيرها، قال: والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير، ولا غيره، قال الحافظ[٢]: وكأن مراده بذلك في غير النسك؛ لأن الشافعي نص على استحبابه.

قال في «الدر المختار»[٣]: ولا بأس بنتف الشيب، وأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القبضة، ويحرم للرجل قطع لحيته، انتهى.

أي: بأن يستأصلها ولا يبقي في وجهه شيئاً، قال النخعي رحمه الله: عجبت لرجل عاقل طويل اللحية، كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين؟! أي: طويل وقصير؛ فإن التوسط في كل شيء حسن، ومنه قيل: خير الأمور أوساطها، ومن ثمة قيل: كلما طالت اللحية، نقص العقل، انتهى.

قلت: وقد ذكر في «البحر»: أنه يشترط في القاضي أن يكون مأموناً في عقله، وقال: يدل على ذلك بحسب الصورة نقصان لحيته، فإن طالت دل على الحمق، أعاذنا الله تعالى من كل سوء، آمين.

* (**الحديث الثامن: أبو حنيفة ﷺ، عن الهيثم**) بن حبيب الصيرفي، (**عن أم ثور**) لم أجدها في «تقريب الحافظ ابن حجر»، وذكر الشيخ علي القاري أنها

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٧٦٢).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٠).

(٣) «الدر المختار» (٥/ ٧٢٧).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِالصُّوفِ، إِنَّمَا هِيَ بِالشَّعْرِ».

إحدى التابعيات، **(عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: لا بأس بأن تصل المرأة شعرها)**؛ أي: تزيد في شعر رأسها **(بالصوف)**، ونحوه من الحرير، والكتان، والخيوط، وكل ما ليس بشعر، **(إنما هي)**؛ أي: الوصل في الشعر **(بالشعر)**، قال في «الاختيار»: وصل الشعر بشعر الآدمي حرام، سواء كان بشعرها، أو شعر غيرها؛ لقوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»، الحديث، هكذا نقل عنه في «الدر المختار»، ولم يتعرض لوصل الشعر بغير الشعر، وإنما يفهم ذلك من تقييده بشعر الآدمي، وحديث: «لعن الله الواصلة» أخرجه الشيخان من حديث أسماء بنت أبي بكر[١]، وابن مسعود[٢]، وابن عمر[٣]، وعائشة[٤]، والطبراني من حديث أبي أمامة[٥] بإسناد رجاله رجال الصحيح، ومن حديث ابن عباس[٦]، وفي إسناده ابن لهيعة، وأحمد من حديث معقل بن يسار[٧]، وفي إسناده الفضل بن دلهم، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وعند الشيخين من حديث معاوية[٨]: أنه تناول قُصَّة من شعر كانت في يد حرسي، فقال: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٤١)، و«صحيح مسلم» (٢١٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٩٤٣)، و«صحيح مسلم» (٢١٢٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩٤٢)، و«صحيح مسلم» (٢١٢٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٩٣٤)، و«صحيح مسلم» (٢١٢٣).

(٥) «المعجم الكبير» (٧٥٩٥).

(٦) «المعجم الكبير» (١١٥٠٢).

(٧) «مسند أحمد» (٥/ ٢٥).

(٨) «صحيح البخاري» (٣٤٦٨)، و«صحيح مسلم» (٢١٢٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لا بَأْسَ بِالْوَصْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَعْراً بِالرَّأْسِ».

* * *

سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم».

وعند النسائي[1] من حديثه قال: ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا، إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه، فإنه زُورٌ تزيد فيه»، وفي لفظ للبخاري قال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله، إلا اليهود، إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلغه، فسماه الزور، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني[2] أن النبي ﷺ خرج بقُصّة فقال: «إن نساء بني إسرائيل كن يجعلن هذا في رؤوسهن، فلعنَّ، وحرّم عليهن المساجد»، وفي إسناده ابن لهيعة، وحديثه حسن.

(وفي رواية: لا بأس بالوصل)؛ أي: بالزيادة في شعر الرأس للمرأة، **(إذا لم يكن)** الموصول به **(شعراً بالرأس)** متعلق بالوصل، ويؤيده ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير[3] قال: لا بأس بالقرامل، وبه قال أحمد، والليث، ونقل أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بشيء آخر من خرقة وغيرها، فلا يدخل في النهي؛ لأن القرامل جمع قرمل، بفتح القاف، وسكون الراء، نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير، أو صوف، تعمل ضفائر، تصل به المرأة شعرها.

---

(١) «سنن النسائي» (٥٠٩٣).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠٧١٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤١٧٣).

. . . .

وفي مسألة الوصل أربعة مذاهب:

أحدها: من أن المحرم منه ما وصل بشعر، وما خالف ذلك، فليس بمحرم.

وثانيها: التحريم مطلقاً، سواء كان الوصل بشعر أو غيره، واستدلوا في ذلك بما أخرجه مسلم من حديث جابر: «زجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً آخر»، وعند مسلم من حديث معاوية[١] قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زِيّ سوء، وإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الزور، قال قتادة: يعني ما تُكَثِّرُ به النساء أشعارهن من الخِرق، قال: وجاء رجل بعصاً على رأسها خرقة، فقال معاوية: ألا وهذا الزور، وهذا قول الجمهور.

وثالثها: التفصيل بين ما إذا كان الموصول به من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً، فمنع الأول فقط؛ لما فيه من التدليس، وأبيح الثاني، قال الحافظ: وهو قوي.

ورابعها: جواز الوصل مطلقاً، سواء كان شعراً وغيره، إذا كان يعلم الزوج، وأذن لها بذلك، وهذا يرده ما أخرجه البخاري من حديث عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: «لا، إنه قد لعن الموصلات»، وهذا الكلام في الجواز والتحريم، وأما الأفضل فهو المذهب الثاني، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة[٢] مرفوعاً: «ونساء كاسيات عاريات، رؤوسهن كأسنمة البخت»، قال النووي: يكبرنها ويعظمنها

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٢٨).

. . . .

بلف عمامة، أو عصابة، أو نحوها، قال: وفي الحديث ذم ذلك.

وقال القرطبي: البخت، بضم الموحدة، وسكون المعجمة، ثم فوقانية، جمع بختية، وهي ضرب من الإبل، عظام الأسنمة، والأسنمة، بالنون، جمع سنام، وهو أعلى ما في ظهر الجمل، شبه رؤوسهن لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن بها؛ تزييناً وتصنعاً.

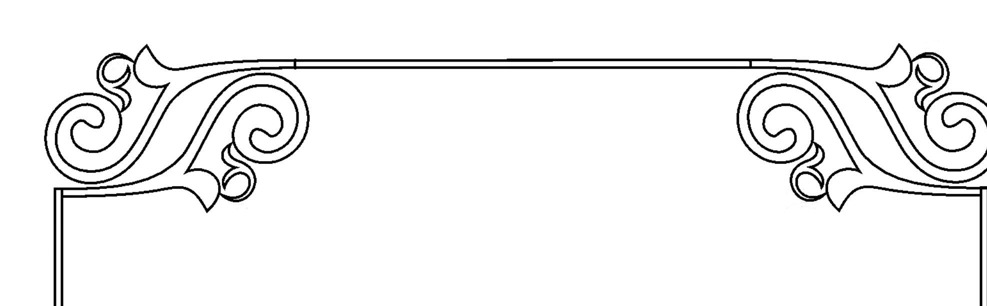
* **تنبيه**: كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها، يحرم عليها حلق شعرها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبري من طريق أم عثمان بنت سفيان، عن ابن عباس: أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها»، وهو عند أبي داود[١] من هذا الوجه بلفظ: «ليس على النساء حلق، إنما عليهن التقصير في أمر المناسك»، وأخرج النسائي عن علي رضي الله عنه[٢] قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها»، فافهم.

❒❒❒

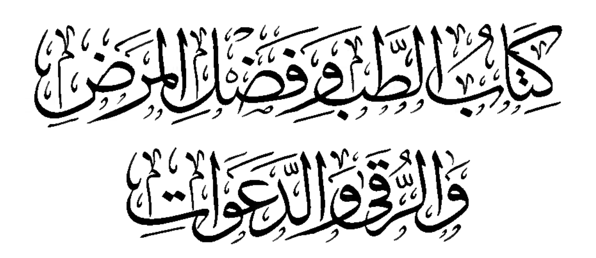
---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٨٦).

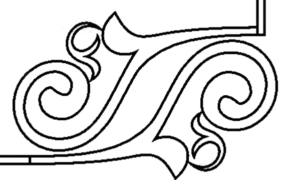
(٢) «سنن النسائي» (٥٠٤٩).

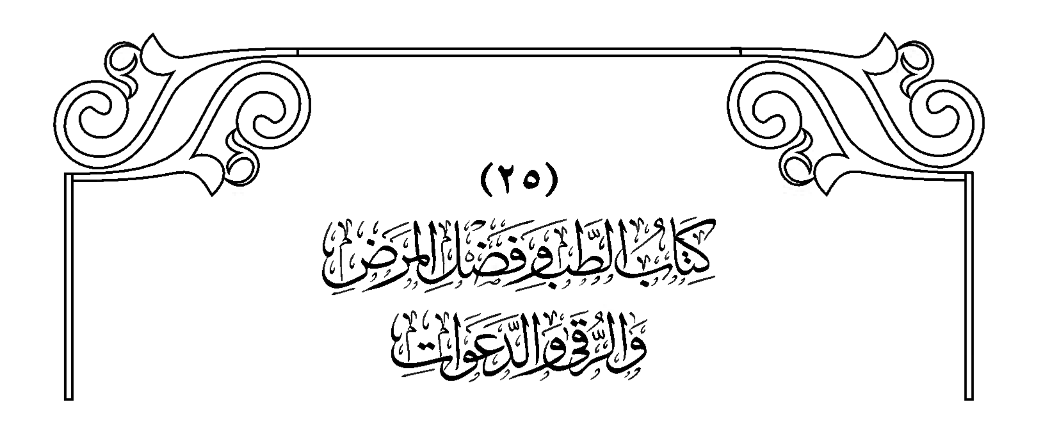


(٢٥)









(٢٥)
كتاب الطب وفضل المرض والرقى والدعوات

٤٣٨ ـ **الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَكْتُبُ لِلإِنْسَانِ الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي الْجَنَّةِ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَبْلُغُهَا،** . . . .

---

* (**الحديث الأول: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد**) بن أبي سليمان، (**عن إبراهيم**) النخعي، (**عن الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي، مخضرم ثقة مكثر فقيه، (**عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليكتب**)؛ أي: قدر (**للإنسان**) المؤمن تفضلاً منه (**الدرجة العليا في الجنة**)، وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الرجل لتكون له عند الله المنزلة الرفيعة، فما يبلغها بعمل، فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلّغها» أخرجه أبو يعلى[١]، ورواته ثقات.

(**ولا يكون له**)؛ أي: لذلك الرجل المتفضل عليه مولاه بالدرجة العليا من الجنة (**من العمل**)؛ أي: الصالح، كالصلاة، والصيام، والصدقة، وسائر وجوه الخير (**ما يبلغها**)، يحتمل أن يكون من التبليغ؛ أي: يوصلها إليه، ويحتمل أن يكون من البلاغ؛ أي: يصل إليها بسببه، ومفاد الاحتمالين واحد، إلا أن في الاحتمال الأول هو الموصول إليه بالدرجة، وفي الأخير هو الواصل إليها، وذلك

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٦١٠٠).

فَلاَ يَزَالُ يَبْتَلِيهِ اللهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا».

* * *

بأن لا يجد مالاً يتصدق به، أو لا يجد في نفسه قوة يكثر بها النوافل من الصلاة، والصيام، **(فلا يزال يبتليه)**؛ أي: يختبره **(الله)**؛ أي: بالمصائب في نفسه من الأمراض، والآفات، أو في ماله بما يكره، وعند أحمد وأبي يعلى[1] عن محمد بن خالد، عن أبيه، عن جده ـ وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ـ قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمل، ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو ولده، ثم صبره على ذلك، حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله ﷻ»، **(حتى يبلغها)**؛ أي: يصل إليها ذلك.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الله تعالى جعل لكل شيء سبباً، وذلك أن الله تعالى لو أراد لعبد من عباده العصاة، الذي استحق أنواعاً من العذاب أن يدخله في جنته، ويخصه بمزيد رحمته، ويتفضل عليه بعظيم الدرجة بدون ابتلاء وعمل، يفعل ذلك، وسيفعل أيضاً كذلك، ولكن في الغالب قدّر الأسباب في الأشياء، حتى لا يجهل قدرها، قال الله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[الزخرف: ٧٢].

وأما حديث[2]: «لن يدخل أحداً عمله الجنة»، فقد جمع بينه وبين الآية، وما أيدها من الأحاديث العلماء بما حاصله يؤول إلى أربعة أوجه.

أحدها: أن التوفيق للعمل الصالح من رحمة الله، ولولا رحمة الله تعالى

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٢٧٢)، و«مسند أبي يعلى» (٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦).

. . . .

السابقة، لما حصل الإيمان، ولا الطاعة التي يحصل بهما النجاة.

وثانيهما: أن منافع العبد لسيده، فعمله مستحق لمولاه، فمهما أنعم عليه من الجزاء، فهو فضل.

وثالثها: جاء في بعض الأحاديث: أن نفس دخول الجنة برحمة الله تعالى، واقتسام الدرجات بالأعمال.

رابعها: أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير، والثواب لا ينفد، فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل، لا بمقابلة الأعمال.

قال الحافظ[1]: ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر، وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل، لا يستفيد به العامل في دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً، وإذا كان كذلك، فأمر القبول إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله تعالى لمن يقبل منه، وعلى هذا فمعنى قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[النحل: ٣٢]؛ أي: تعملونه من العمل المقبول.

وجزم النووي بأن ظاهر الآيات: أن دخول الجنة بسبب الأعمال، وجمع بينها وبين الحديث: أن التوفيق للأعمال، والهداية للإخلاص فيها، وقبولها إنما هو برحمة الله تعالى وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الحديث، ويصح أنه دخل بسبب العمل، وهو من رحمة الله تعالى، فافهم.

وفيه: أن المصائب قد تكون نقمة في حق العصاة، أو الكفار، وقد تكون نعمة توجب الفوز للدرجات، كما في حديث الباب، وعند الطبراني في «الكبير»[2]

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٩٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٢٣)، رقم: (٨١٣).

. . . .

عن مسلم مولى الزبير قال: دخلت على عبدالله بن إياس بن أبي فاطمة الضمري، فحدثني عن أبيه، عن جده قال: كنت جالساً مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأقبل علينا فقال: «من يحب أن يصبح، فلا يسقم؟ فابتدرنا، فقلنا: نحن يا رسول الله!، فعرفنا في وجهه فقال: أتحبون أن تكونوا كالحمير الضالة؟ قالوا: لا يا رسول الله! قال: أتحبون أن تكونوا أصحاب كفارات؟ والذي نفس أبي القاسم بيده إن الله تعالى ليبتلي المؤمن بالبلاء، وما يبتليه إلا لكرامته عليه، إن الله تعالى قد أنزله منزلة لم يبلغها بشيء من عمله، فيبتليه من البلاء ما يبلغه تلك الدرجة» وفي إسناده محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، إلا أن ابن عدي قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه[١]، وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة، حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة»، رواه البزار، وفي إسناده محمد بن عمرو، وفيه كلام[٢].

وفي حديث أنس مرفوعاً: «إذا أحب الله قوماً، ابتلاهم»، أخرجه الطبراني[٣]، وفي إسناده ابن لهيعة، وزاد عند أحمد، بإسناد رجاله ثقات من حديث محمود بن لبيد مرفوعاً: «فمن صبر، فله الصبر، ومن جزع، فله الجزع»[٤]، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري[٥] مرفوعاً: «من يرد الله بـه خيراً، يصب منـه»، وفي حديث أبي سعيـد، . . . .

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩٢).

(٣) «المعجم الأوسط» (٣٢٢٨).

(٤) «مسند أحمد» (٥/ ٤٢٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٦٤٥).

. . . .

وأبي هريرة عندهما[١] مرفوعاً: «ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا سقم، ولا حزن، حتى الهمّ يهمه، إلا كفر الله به سيئاته»، وفي حديث عائشة عندهما[٢] مرفوعاً: «ما من مصيبة تصيب المسلم، إلا كفر الله عنه بها، حتى الشوكة يشاكها»، وفي رواية: «لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها، إلا قصّ الله تعالى بها من خطيئته»، وفي أخرى: «إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»[٣].

وفي حديث ابن مسعود[٤] عندهما مرفوعاً: «ما من مسلم يصيبه أذىً من مرض فما سواه، إلا حط الله به سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها»، وفي حديث أم العلاء عند أبي داود[٥] مرفوعاً: «إن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه، كما تذهب النار خبث الفضة»، وفي حديث جابر عند مسلم[٦] مرفوعاً: «لا تَسُبِّي الحمّى؛ فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد»، وفي حديث أنس مرفوعاً عند الترمذي[٧]: «إن الله إذا أحب قوماً، ابتلاهم، فمن رضي، فله الرضا، ومن سخط، فله السخط»، وفي حديث جابر عند الترمذي[٨] مرفوعاً: «يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب، لو أن جلودهم كانت قرضت

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٤١)، و«صحيح مسلم» (٢٥٧٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٤٠)، و«صحيح مسلم» (٢٥٧٢).
(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٧٢).
(٤) «صحيح البخاري» (٥٦٤٨)، و«صحيح مسلم» (٢٥٧١).
(٥) «سنن أبي داود» (٣٠٩٢).
(٦) «صحيح مسلم» (٢٥٧٥).
(٧) «سنن الترمذي» (٢٣٩٦).
(٨) «سنن الترمذي» (٢٤٠٢).

٤٣٩ ـ الحديث الثاني: أَبُـو حَنِيفَـةَ ﷺ، عَنْ عَلْقَمَـةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِـيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، . . .

في الدنيا بالمقاريض»، وفي حديث سعد بن أبي وقاص عنده[1] قـال: «قلـت: يا رسول الله! أي: الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبيـاء، ثم الأمثل، فالأمثل، يبتلـى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً، اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة، ابتلاه على حسب دينـه، فما يبرح البلاء بالعبـد، حتى يتركـه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة»، وههنا أحاديث كثيرة في فضل المرض والنوائب، تركنا ذكرها؛ لئلا يطول الكتاب.

* **(الحديث الثاني: أبو حنيفة ﷺ، عن علقمة)** بن مرثد، **(عن)** سليمان، أو أخيه عبدالله **(ابن بريدة، عن أبيه ﷺ)** بريدة بن الحصيب الأسلمي، **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد)**، وقع في حديث أنس عند أحمد[2] بإسناد رجاله ثقات مرفوعاً: «إذا ابتلى الله ﷻ العبد المسلم ببلاء في جسده»، وفي حديث شداد ابن أوس مرفوعاً: «إن الله تعالى يقول: إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً، فحمدني على ما ابتليتُه، فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الذنوب والخطايا، ويقول الرب ﷻ: أنا قيدت عبدي، وابتليته، فأَجْرُوا له كما كنتم تُجْرون»، وهو صحيح، أخرجه أحمد، والطبراني في «الكبير»[3] من روايـة إسماعيل بن عياش عن راشد الصنعاني وهو ضعيف في غير الشاميين.

وعنـد أبي داود من حديـث أبي موسى الأشعري[4] قال: «سمعت النبـي

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٣٩٨).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ١٤٨).

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ١٢٣)، و«المعجم الكبير» (٧١٣٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٠٩١).

وَهُوَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْخَيْرِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلاَئِكَتِهِ: . . . . . .

صلى الله تعالى عليه وسلم يقول غير مرة، ولا مرتين: إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً، فيشغله عن ذلك مرض، أو سفر»، وعند البخاري من حديثه[١] مرفوعاً: «إذا مرض العبد، أو سافر»، فألحق في حديث أبي موسى حكم المسافر أيضاً.

(وهو)؛ أي: المريض كان في حال صحته **(على طائفة)**؛ أي: بعض خصال **(من الخير)**؛ أي: من الأعمال الصالحة من صلاة، وصيام، ومنعه المرض عن الإتيان بما كان يعتاده من الطاعات، ووقع في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد[٢]، بإسناد حسن مرفوعاً: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض»، **(قال الله تبارك وتعالى لملائكته)** في حديث عمر بن الخطاب عند أحمد[٣]، بإسناد رجاله رجال الصحيح مرفوعاً: «ما أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده، إلا أمر الله ﷻ الملائكة الذين يحفظونه»، وفي حديث ابن عمرو[٤] الذي مرت الإشارة إليه: «قيل للملك المؤكل به» وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما من عبد يمرض مرضاً، إلا أمر الله حافظيه أن ما عمل من سيئة، فلا يكتبها، وما عمل من حسنة أن يكتبها عشراً، وأن يكتب له من العمل الصالح، كما كان وهو صحيح، وإن لم يعمل»، رواه أبو يعلى[٥]، وفي إسناده عبد الأعلى بن أبي المساور، وهوضعيف.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٩٦).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٢٠٣).

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ١٥٩).

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ٢٠٣).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٦٦٣٨).

اكْتُبُوا لِعَبْدِي أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ». زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «مَعَ أَجْرِ الْبَلَاءِ»، ....

(اكتبوا لعبدي)؛ أي: الذي قيدته بحبال المرض، وسلطت عليه الضعف المانع له عن المضي فيما كان يعتاده من العبادة **(أجر ما)**؛ أي: العمل الذي **(كان)** في حال صحته **(يعمل)** من وجوه العبادات، **(وهو صحيح)**، وقع في حديث عقبة بن عامر عند أحمد[1] مرفوعاً: «ليس من عمل يوم إلا وهو يختم عليه، فإذا مرض المؤمن، قال الملائكة: يا ربنا! عبدك فلان قد حبسته، فيقول الرب ﷻ: اختموا له على مثل عمله حتى يبرأ، أو يموت»، وفي إسناده ابن لهيعة، وحديثه حسن.

وفي حديث ابن عمرو بن العاص[2]: «اكتب له مثل عمله إذ كان طليقاً حتى أطلقه، أو أكفته إلي»، وفي حديث أنس[3]: «قال الله ﷻ للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه، غسله وطهَّره، وإن قبضه، غفر له ورحمه»، وفي حديث ابن عمر[4]: «فقال: اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان في وثاقي».

(زاد)؛ أي: بريدة بن الحصيب **(في رواية)** أخرى عنه: **(مع أجر البلاء)**؛ يعني: اكتبوا له أجر عمله الذي كان يلازمه في الصحة، واكتبوا له مع ذلك أجر البلاء الذي شغله.

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ١٤٦).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٢٠٥).

(٣) «مسند أحمد» (٣/ ١٤٨).

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ١٥٩).

. . . .

وقد وقع في حديث أبي موسى عند الطبراني[١]: «إن الله تعالى يكتب للمريض ما كان يعمل في صحته مادام في وثاقه»، فالأفضلية إنما هي بالنظر إلى أنه يكتب له أجر البلاء، وأجر ما لم يعمله بسبب المرض.

وعند الطبراني في «الأوسط»، والبزار عن عتبة بن مسعود[٢] مرفوعاً: «عجب للمؤمن، وجزعه من السقم، ولو يعلم ما له من السقم أحب أن يكون سقيماً الدهر، ثم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع رأسه إلى السماء فضحك، فقيل: يا رسول الله! مم رفعت إلى السماء فضحكت؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: عجبت من ملكين كان يلتمسان عبداً في مصلى كان يصلي فيه، ولم يجداه فرجعا فقالا: يا ربنا! عبدك فلان كنا نكتب له في يومه وليلته عمله الذي كان يعمل، فوجدناه قد حبسته في حبالك، قال الله تبارك وتعالى: اكتبوا لعبدي عمله الذي كان يعمل في يومه وليلته، ولا تنقصوا منه شيئاً، وعليّ أجره ما حبسته، وله أجر ما كان يعمل».

وأفادت هذه الرواية مع ما سردته من الأحاديث أن المريض يؤجر في مرضه، وهذا خلاف ما ذهب إليه أبو عبيدة بن الجراح، فقد أخرج أحمد[٣] عن عياض بن عطيف قال: «دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نعوده من شكوى أصابه، وامرأته قاعدة عند رأسه، قلت: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد بات بأجر، فقال أبو عبيدة: ما بتُّ بأجر، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من ابتلاه الله ببلاء في جسده، فهو له حِطّة»، وفي إسناده يسار بن أبي سيف، قال

---

(١) «المعجم الأوسط» (٨٦٠٩).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٣١٧)، و«مسند البزار» (١٧٦١).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ١٩٥).

. . . .

الهيثمي[١]: لم أر من وثقه، ولا جرحه، وهكذا وقع لأبي الدرداء: «عاده أبو زرعة الشيباني مع أبيه وناس، فوجدوا امرأته عند رأسه، فقالوا لها: كيف بات أبو الدرداء؟ فقالت: بات بأجر، فقال: ليس القول ما قالت، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إن المؤمن إذا مرض لم يؤجر في مرضه، ولكن يكفر عنه»، أخرجه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده حفص بن عمر بن أبي القاسم، قال الهيثمي[٢]: لم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

وأخرج في «الكبير» عن أبي معمر[٣] قال: «كنا إذا سمعنا من عبدالله بن مسعود شيئاً نكرهه، سكتنا حتى يفسره لنا، فقال لنا عبدالله ذات يوم: إن السقم لا يكتب لصاحبه أجراً، فساءنا ذلك، وكبر علينا، فقال: ولكن الله ﷻ يكفر به الخطايا»، وإسناده حسن.

فهذه الأحاديث مفادها أن المرض إنما يكون سبباً لحطّ الخطيئات، لا لرفع الدرجات، وتحصيل الأجر والمثوبات، وهو خلاف ما تقدم في شرح الحديث السابق، وخلاف ما أوردناه في شرح حديث الباب.

ويؤيد ما أوردنا أيضاً ما روته عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله عنه به خطيئة، وكتب له حسنة، ورفع له درجة»، أخرجه الطبراني في «الأوسط»[٤] بإسناد حسن، وما رواه ابن عباس مرفوعاً: «يؤتى بالشهيد يوم القيامة، فينصب للحساب، ثم يؤتى بأهل البلاء، فلا ينصب لهم ميزان،

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠٠).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠١).

(٣) «المعجم الكبير» (٨٥٠٦).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٤٦٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: «اكْتُبُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ، وَهُوَ صَحِيحٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، وَهُوَ عَلَى عَمَلٍ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ لِحَفَظَتِهِ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُ، وَهُوَ صَحِيحٌ».

ولا ينشر لهم ديوان، فيصبّ عليهم الأجر صباً حتى إن أهل العافية ليتمنون في الموقف أن أجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله تعالى لهم» أخرجه في «الكبير»[(١)]، وفي إسناده مجاعة بن الزبير، وثقه أحمد، وضعفه الدارقطني.

وما رواه الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن في الجنة شجرة يقال لها: شجرة البلوى، يؤتى بأهل البلاء يوم القيامة، فلا يرفع لهم ديوان، ولا ينصب لهم ميزان، يصب عليهم الأجر صباً، وقرأ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾»[الزمر: ١٠]، أخرجه في «الكبير»[(٢)]، وفي إسناده سعد بن طريف، وهو ضعيف، وهذا كله يفيد أن المريض مأجور، ومكفر عنه السيئات، وفضل الله تعالى أكثر، ونعمه لا تحصى.

(**وفي رواية: اكتبوا لعبدي**)؛ أي: المريض الذي امتنع عن الطاعة بسبب الضعف الحاصل له من المرض (**ما كان يعمل، وهو صحيح**)؛ أي: حتى يثاب على ذلك يوم القيامة.

(**وفي رواية: إذا مرض العبد**)؛ أي: الشخص، فيشتمل الذكر والأنثى، والحرّ والعبد، (**وهو على عمل**) من أعمال الطاعة، (**فإن الله تبارك وتعالى يقول لحفظته**)، يريد به كاتب اليمين والشمال، للحسنات والسيئات: (**اكتبوا لعبدي أجر ما كان يعمل**)؛ أي: من الطاعة، (**وهو صحيح**)، فيكون كل من الملكين

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢٨٢٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٧٦٠).

٤٤٠ ـ الحديث الثالث: أَبُـو حَنِيفَـةَ ﷺ، عَنْ أَبِـي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِـرٍ ﷺ: ....

يكتبـان حسنات المريض، ويحتمل أن يكون المراد من قولـه: «لحفظتـه» أحـد حفظته بحذف المضاف، ويؤيده ما أخرجه ابن عساكر عن مكحول[١] مرسلاً بلفظ: «إذا مرض العبد، يقال لصاحب الشمال: ارفع عنه القلم، ويقال لصاحب اليمين: اكتب ما كان يعمل، فإني أعلم به، وقيدته»، وأخرج الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» عن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم في قولـه: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[فصلت: ٨]؛ أي: غير مقطـوع مـا يكتب لهم صاحب اليمين، فإن عمـل خيراً، كتب لـه صاحب اليمين، وإن ضعف عن ذلك، كتب لـه صاحب اليمين، وأمسك صاحب الشمال، فلم يكتب سيئة»، قال ابن بطال: هذا كله في النوافل، وأما صلاة الفرائض، فلا تسقط بالسفر والمرض، والله أعلم، وتعقبه ابن المنير[٢] بأنه تحجر واسعاً، ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك بمعنى أنـه إذا عجز عن الإتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه، كصلاة المريض جالساً، يكتب له أجر القائم، انتهى.

واستدل بحديث الباب على أن المريض والمسافر إذا تكلفا العمل كان أفضل من عمله، وهو صحيح مقيم، والله أعلم.

* **(الحديث الثالث: أبو حنيفة** ﷺ، **ومقاتل بن سليمان)**، تابعهما عبد ربه ابن سعيد عند مسلم[٣]، **(عن أبي الزبير)** محمد بن مسلم المكي، **(عن جابر** ﷺ:

---

(١) انظر: «كنز العمال» (٦٦٨٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٣٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٠٤).

أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى دَوَاءً، . . . .

أن النبي ﷺ قال: لكل داء) حصل بسبب خروج البدن عن طبيعته، إما من داخل، كانصباب مادة، أو حدوث كيفية مغيرة لوضع المزاج، إما إلى حرارة، أو برودة، أو رطوبة، أو يبوسة، وإما من خارج؛ لأن ما يلاقيه قد يكون موافقاً، وقد يكون مخالفاً، كالصداع الحاصل بسبب جلوسه في الشمس، أو بقرب النار، أو بمصادفة الثلوج والأمطار.

(جعل الله تعالى دواءً)، وقع في حديث أبي هريرة عند البخاري[١] مرفوعاً: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»، وفي حديث أبي الدرداء عند أبي داود[٢] مرفوعاً: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا، ولا تتداووا بحرام»، وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن الله لم ينزل داءاً إلا أنزل له شفاءً، فتداووا»، أخرجه النسائي[٣]، وصححه ابن حبان، والحاكم[٤]، ونحوه للطحاوي، وأبي نعيم من حديث ابن عباس[٥]، ولأحمد عن أنس[٦] مرفوعاً: «إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا»، ورجاله رجال الصحيح، خلا عمران العمي، وقد وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

وفي حديث أسامة بن شريك: «تداووا يا عباد الله! فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، إلا داءً واحداً الهرم»، أخرجه أحمد، والبخاري في «الأدب

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٧٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٧٤).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٦٨٦٣).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٦٠٦٢)، و«المستدرك» (٤/ ٢١٨).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٦٦٤٧).

(٦) «مسند أحمد» (٣/ ١٥٦).

. . . .

المفرد»، والأربعة[١]، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم في لفظ: «إلا السام» بمهملة مخففاً؛ يعني: الموت، وعند الطبراني من حديث ابن مسعود[٢] مرفوعاً: «ما أنزل الله ﷻ داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه، وجهله من جهله»، ورجاله ثقات، ونحوه من حديث أبي سعيد بزيادة قوله: «إلا السام، قالوا: يا نبي الله! وما السام؟ قال: الموت»، رواه البزار[٣]، وفي إسناده شبيب بن شيبة، قال زكريا الساجي: صدوق يهم، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي حديث صفوان ابن عسال مرفوعاً: «هل علمتم أن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، ولم ينزل داء إلا أنزل له دواء، إلا داء واحد الهرم»، أخرجه الطبراني والترمذي[٤].

فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون قوله: «لكل داء دواء» على عمومه، حتى يتناول الأدوية القاتلة، والأدواء التي لا يمكن للأطباء معالجتها، ويكون الله قد جعل لها أدوية تبريها ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً؛ لأنه لا يعلم الخلق إلا ما علمهم الله تعالى، ولذلك وقع في بعض الأحاديث السابقة: «علمه من علمه، وجهله من جهله»، وفي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لكل داء جعل الله دواء» تقوية لنفس المريض والطبيب، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبرد من حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء،

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٢٧٨)، و«الأدب المفرد» (٢٩١)، و«سنن أبي داود» (٣٨٥٥)، و«سنن الترمذي» (٢٠٣٨)، و«سنن النسائي الكبرى» (٧٥٥٣)، و«سنن ابن ماجه» (٣٤٣٦).
(٢) «المعجم الكبير» (١٠٣٣١).
(٣) «كشف الأستار» (٣/ ٣٨٦)، رقم: (٣٠١٦).
(٤) «المعجم الكبير» (٧٣٩٥)، و«سنن الترمذي» (٢٠٣٨).

فَإِذَا أَصَابَ الدَّاءَ دَوَاءٌ. . . . .

ومتى قويت نفسه، انبعثت حرارته الغريزية، فكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية، والطبيعية والنفسانية، ومتى قويت هذه الأرواح، قويت القوى الحاملة للأرواح، فقهرت المرض ودفعته، وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء، أمكنه طلبه، والتفتيش عليه.

(**فإذا أصاب**)؛ أي: وافق (**الداء**) منصوب على المفعولية، وهو متقدم على فاعله (**دواء**)؛ أي: دواء ذلك الداء المقدر له من الله تعالى زواله به، وفي هذا إشارة إلى أن كل داء قدر له دواء يزول به ذلك الداء، فمتى صادف ذلك، حصل المقصود من زوال المرض، ومتى خالف ذلك، بأن كان زواله مثلا مقدراً من عند الله تعالى بدواء معين، ولم نجد ذلك الدواء، أو لم يقع ذلك في قلب أحد، وعولج بدواء يشبهه في الكيفية والكمية، كان ذلك غير محصل للمقصود، فالمرض من القدر، ودواءه من القدر، والمريض لا يزال في القدر، غير منفك عنه.

وعند أحمد وأبي داود[١] من طريق أبي خزامة، وهو بمعجمة مضمومة، وزاي خفيفة، «قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت رقيً نسترقيها، ودواء نتداوى به، هل يرد من قضاء الله تعالى شيئاً؟ قال: هي من قدر الله» وهكذا في حديث حكيم ابن حزام، وحديث الحارث بن سعد، عن أبيه عند الطبراني[٢]، وقد روي في أثر إسرائيلي: أن إبراهيم الخليل عليه السلام قال: يا رب ممن الداء؟ قال: مني، قال: فممن الدواء؟ قال: مني، قال: فما بال الطبيب؟ قال: رجل أرسل الدواء على يديه.

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٤٢١)، ولم نجده في «سنن أبي داود»، وقد أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٠٦٥).

(٢) «المعجم الكبير» (٣٠٩٠، ٥٤٦٨).

بَرِئَ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى».

* * *

فالتداوي مأمور به، ولا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل.

وفي هذا رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قدر، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قدر، فكذلك، وأيضاً فإن المرض حصل بقدر الله تعالى، وقدر الله لا يدفع ولا يرد، فكلامه هذا مردود بما مر من جواب المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الداء من القدر»، والدواء منه أيضاً، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا كردّ قدر الجوع والعطش، والبرد والحر بأضدادها، وكردّ قدر العدو بالجهاد، وكلٌّ من قدر الله تعالى، الدافع والمدفوع.

(**برئ**)؛ أي: ذلك الداء المصادف له الدواء، (**بإذن الله تعالى**) بزوال ذلك المرض بذلك الدواء المصادف للداء، وإن لم يأذن المولى تبارك وتعالى، ولو كان الدواء مصادفاً، لم يبرأ، وذلك أن كل شيء بقدر، فالداء مقدر، والدواء المزيل مقدر، والوقت الذي يزول فيه المرض مقدر، والطبيب الذي تكون العافية على يده مقدر، والأمور التي توجب اضطرار المريض إلى الدواء، واستدعاء الطبيب من كثرة الأوجاع والقلق = مقدرة أيضاً.

فإذا تمت هذه الأشياء كلها، وصادف الدواء المحل والوقت، على حسب ما ذكر، كانت العافية حاصلة لا محالة، وإن حصل الدواء المقدر في المرض المقدر وتخلفت باقي ما أشرنا إليه، تخلفت العافية، فلا يشكل حينئذٍ برء المرض المعين، كالصداع في الرجل السفراوي الشاب في البلاد الحارة بشراب الليم مثلاً، ثم

٤٤١ ـ الحديث الرابع: حَمَّادٌ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، إِلاَّ السَّامَ. . . . .

استعمله مثل ذلك في مثل ذلك المرض في تلك البلاد، ثم لم يبرأ، منه فمدار ذلك كله على تقدير الله تعالى وإرادته، حيث جعل لكل شيء سبباً معيناً، فعلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء؛ فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، فكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده.

والدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية أو زاد في الكمية على ما ينبغي، نقله إلى داء آخر، ومتى قصر عنه، لم يف بمقاومته، وكان العلاج قاصراً، ومتى لم يكن الزمان صالحاً، لم ينفع كما أن البدن إذا كان غير قابل له، أو القوة عاجزة عن تأثير الدواء، أو ثمه مانع من تأثيره، لم يحصل البرء لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة، حصل البرء ولابدّ، بإذن الله تعالى.

* **(الحديث الرابع: حماد، عن أبيه)** الإمام أبي حنيفة ﷺ، **(عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن)** عبدالله **(ابن مسعود)**، وقد مرّ في الحديث السابق من أخرج هذا الحديث **(عن النبي ﷺ قال: إن الله لم يضع داء)**؛ أي: لم يقدر لمخلوق مرضا من الأمراض، **(إلا وضع)** الله **(له)**؛ أي: لذلك الداء **(دواء)** يذهبه به، **(إلا السام)** بمهملة مخففاً، وهو الموت، فإنه لا دواء له، والتقدير: إلا داء الموت؛ أي: المرض الذي قدر على صاحبه الموت فيه، وفي الحديث: إن الموت داء من جملة الأدواء.

قال الشاعر:

وداءُ المـــــوتِ لـــــيس لـــــه دواءُ

وَالْهَرَمَ، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَخْلِطُهُ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ».

* * *

(والهرم)، بفتح الهاء والراء؛ أي: الكبر؛ فإنه لا دواء له البتة، قال الحافظ[١]: وإنما استثنى الهرم؛ لأنه جعله شبيهاً بالموت، والجامع بينهما نقص الصحة، ولقربه إلى الموت، وإفضائه إليه.

(فعليكم)، اسم فعل بمعنى: الزموا **(بألبان البقر)**؛ أي: داوموا على شربها، والاستعمال بقدر ما تحتمله الطبيعة؛ **(فإنها)**؛ أي: البقر **(تخلطه)** في رعيها **(من كل شجر)**؛ أي: لا تبقي شجراً، ولا نباتاً إلا علفت منه، فيكون لبنها مركباً من قوى أشجار مختلفة، فكأنه شراب مستجمع مطبوخ.

وأخرج ابن السُّنِّي، وأبو نعيم، والحاكم عن ابن مسعود[٢] مرفوعاً: «عليكم بألبان البقر؛ فإنها دواء، وأسمانها شفاء، وإياكم ولحومها؛ فإن لحومها داء»، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

وقال النسائي: قد تساهل الحاكم في تصحيحه، قال الزركشي: بل هو منقطع، وفي صحته نظر؛ فإن في الصحيح: أن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم ضحّى عن نسائه بالبقر، وهو لا يتقرب بالداء، قلت: وله شاهد عند ابن السني، وأبي نعيم من حديث صهيب مرفوعاً: «عليكم بألبان البقر فإنها شفاء، وسمنها دواء، ولحمها داء»، وعند الطبراني من حديث مليكة بنت عمرو[٣] مرفوعاً: «ألبان البقر شفاء، وسمنها دواء، ولحومها داء».

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٣٦).

(٢) «المستدرك» (٤/ ٤٤٨).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٥/ ٤٢)، رقم: (٧٩).

٤٤٢ ـ الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يُنَزِّلِ اللهُ دَاءً إِلاَّ وَأَنْزَلَ مَعَهُ الدَّوَاءَ، . . . .

قال ابن القيم: إنما كانت كذلك؛ لأنها تأكل بالنهمة، وترعى من كل الشجر حلوها ومرّها، وترد المزابل، ومراعي السوء، وترتعي من القاذورات، وتذر الأطايب من الشجر أحياناً، فلما صارت تأكل بالنهمة، صار لحمها داء، واللبن والسمن الحادث عن أخلاط الشجر دواء، وبالنهمة عليها ينبت لحمها، فصار منزوع البركة، وكل شيء لا يبارك فيه، فهو داء في الدنيا وفي الآخرة، والدواء ضد الداء، انتهى.

* **(الحديث الخامس: أبو حنيفة ﷺ، عن قيس، عن طارق)** بن شهاب، **(عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لم ينزل الله)**؛ أي: لم يحدث الله **(داء)**؛ أي: مرضاً من الأمراض، وعلة من العلل، **(إلا وأنزل معه)**؛ أي: مع ذلك الداء **(الدواء)**؛ أي: حيث قدر الأمراض قدر الأدوية المزيلة لها، واختلف في معنى الإنزال، فقيل: إنزاله إعلامه عباده، إما عموماً في جميع الخلق، كما يداوى الجوع بالأكل، والعطش بالشرب، فيشترك في معرفته الذكي والغبي من الإنسان، وسائر أصناف الحيوان، أو خصوصاً، فلا يعلم إلا من خصّه به من خلقه، وإليه الإشارة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «علمه من علمه، وجهله من جهله»، فإذا شاء الله الشفاء يَسَّر ذلك الدواء، ونبّه بذلك مستعمله، إما بواسطة، أو بدونها، فيستعمله على وجهه وفي وقته، فيذهب الداء، ويبرأ بقدرة الله تعالى، وإذا أراد هلاك المريض، أذهله عن دوائه، وحجبه بمانع فهلك، وكل ذلك بمشيئته وحكمه كما سبق في علمه، وما أحسن من قال:

والناس يَلحُون الطبيب وإنما   غلط الطبيب إصابة المقدور

إلاَّ الْهَرَمَ، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنَ الشَّجَرِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ فِي الأَرْضِ دَاءً إِلاَّ جَعَلَ لَهُ دَوَاءً، إِلاَّ الْهَرَمَ وَالسَّامَ، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَخْلِطُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ».

(**إلا الهرم**)، وهو كبر السن الموجب لاشتداد الضعف، الحاصل من وهن القوى، يعني فلم يقدر له دواء في سابق الأزل مما يرفعه، ويرد الشيخ إلى صباه، وهذا شيء لا يمكن حصوله أبداً.

(**فعليكم**)؛ أي: إذا تقرر لكم أن كل داء له دواء، فالزموا بمداومة استعمال (**بألبان البقر فإنها**)؛ أي: البقر (**ترم**) بفتح الفوقانية، وضم الراء المهملة؛ أي: تجمع (**من**) سائر أقسام (**الشجر**)؛ يعني: فربما صادفت شجرة أودع الله تعالى فيها فوائد عظيمة من تقوية الجسد، وزوال العلل الكامنة، التي تعجز الأطباء عن معالجة مثلها.

(**وفي رواية**)؛ أي: بهذا السند المتقدم (**إن الله تعالى لم يجعل في الأرض**)؛ أي: في المخلوقات المستقرة في الأرض (**داء إلا جعل له**)؛ أي: لذلك الداء (**دواء**) مزيلاً له، والداء والدواء كلاهما بفتح الدال، والمد، وحكي كسر دال الدواء، قال القرطبي: هذه الكلمة صادقة العموم؛ لأنها خبر عن الصادق البشير عن الخالق القدير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[الملك: ١٤]، فالداء والدواء خلقه، والشفاء والهلاك فعله، وربط الأسباب بالمسببات حكمته وحكمه، فكل ذلك بقدر لا معدول عنه.

(**إلا الهرم والسام**)، فليس لهما دواء يدفعهما عن العبد، ولابدّ لكل امرئ من حلولهما به، (**فعليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل شجر**)؛ أي: فيكون كالشراب المركب الآخذ من صنوف الأدوية أحسن قواها، فيوافق كل مزاج من

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلاَّ أَنْزَلَ مَعَهُ. . . . .

الأمزجة، وقد ذكر الأطباء أن كل حيوان كانت ولادته قريبة من ولادة الإنسان، كان لبنه أنسب في التغذية، قال في «التحفة الطبية»: فلهذا كان لبن البقر أجود من سائر الألبان، وبعده لبن المعز، وبعده لبن الضأن، وبعده لبن الظباء، وبعده لبن النياق، والأقوى للتداوي لبن الضأن من لبن البقر، وللتغذية لبن المعز، وتختلف الألبان بحسب تعليف الحيوان، فربما كان اللبن مسكراً مخدراً إذا أكثر الحيوان من تعليفه بالقنب، والخشخاش، وكل نبات مسهل، أو قابض، أو من المبردات، أو المرطبات، أو المسخنات، أو المغلظات، أو الملطفات، وأمثالها، إذا اعتلفها الحيوان تبدل حكم اللبن إليها، واللبن مركب القوى، وهو يشتمل على دهنية، ومائية، وجبنية، ودسومته حارة يابسة في الأولى، ومائيته باردة رطبة في الثانية، وجبنيته باردة يابسة في الأولى، ولبن كل حيوان في الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة على حسب الغالب من هذه الأجزاء الثلاثة، فلذلك تتفاوت الألبان، فدهنية لبن البقر غالبة، ومائيتها وجبنيتها أقل، ويساويه لبن الجاموس، فلذلك يميلان إلى الاعتدال، وهما أغلظ من سائر الألبان، ودهنية لبن الضأن وجبنيته أغلب، والمائية في لبن المعز أقوى، واللبن الحليب في حال حلبه فيه حرارة لطيفة، وإذا برد، زالت، فينبغي أن يحمى عند استعماله ليسرع نفوذه، ولا يجوز شرب كل لبن بعد الحوامض، والمحللات، والفواكه الرطبة، والحوت، والبصل، وأمثاله، وإذا لم يزل عن المعدة أفسدها، فلذلك ينبغي لشاربه أن لا ينام إلا بعد هضمه، وزواله من المعدة، والإكثار منه لمن لا يعتاده يولد الحمى والقمل، وأكثر ما يستفيد به السوداويون، ومن في مزاجهم يبس، وكل الألبان ملطفة وجالية ورافعة للأخلاط المحترقة، وتوافق أعضاء التناسل.

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق أيضاً **(ما أنزل الله من داء إلا أنزل معه**

دَوَاءً، إِلاَّ السَّامَ وَالْهَرَمَ، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَخْلِطُ مِنَ الشَّجَرِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ فِي الأَرْضِ دَاءً، . . . .

دواء)، قيل: إنزالهما بواسطة الملائكة الموكلين بتدبير النوع الإنساني، وقيل: عامة الأدواء والأدوية هي بواسطة إنزال الغيث الذي تتولد به الأغذية والأدوية وغيرهما، وهذا من تمام لطف الله تعالى وتقدس بخلقه، فكما ابتلى عباده بالأدواء، أعانهم عليها بالأدوية، وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية، وقال بعضهم: الداء علة تحصل بغلبة بعض الأخلاط، والشفاء رجوعها إلى الاعتدال، وذلك بالتداوي، وقد يحصل بمجرد لطف الله تعالى، بلا سبب، إذا قدر زواله بغير شيء.

(إلا السام والهرم)، فلا دواء لهما، **(فعليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من)** كل **(الشجر)**، وقد تضمن هذا الحديث، وما قبله، وما بعده إثبات الأسباب والمسببات، وصحة علم الطب، وجواز التطبب، بل ندبه، والرد على من أنكره مستدلاً بأنه ينافي التوكل، وقد تداوى المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم، وأمر به أصحابه، لكن لم يتداووا بالأدوية المركبة، وإنما كان غالب مداواتهم بالأدوية المفردة، وربما أضافوا إلى المفرد ما يعاونه.

قال ابن القيم: وهذا غالب طب الأمم السالفة على اختلاف أجناسها، وإنما اعتنى بالمركبات الروم واليونان، والأدوية من جنس الأغذية، فمن كان غالب تغذيه بالمفردات كالعرب فطبه بالمفردات من الأدوية، ولذلك أفرد صلى الله تعالى عليه وسلم اللبن بالذكر، ومن كان غالب تغذيه بالمركبات فطبه بالأدوية المركبة أنفع، والتداوي لا ينافي التوكل.

(وفي رواية: إن الله لم يضع في) أهل **(الأرض داء)** يبتليهم به، ويرفع درجاتهم، ويكفر سيئاتهم، ويوجب لهم به الافتقار إلى رحمته، ويستدلون به على

إِلاَّ وَضَعَ لَـهُ شِفَاءً، أَوْ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَخْلِطُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ».

* * *

وحدانيته، وأنه القهار على عباده، لا يملكون لأنفسهم نفعاً، ولا ضراً، وأنه لولا عافيته الغالبة عليهم في أكثر حالاتهم، لكانوا يرون أن عدمهم خير من وجودهم =

(إلا وضع) الله تعالى (له)؛ أي: لزوال تلك الداء (شفاء)؛ أي: ما قدر فيه شفاء المرض، (أو دواء)، شك من الراوي، فلا يدري بـه إلا من اطلعـه الله تعالى أن مرض هذا المريض يشفى بهذا الدواء في الوقت المعلوم، فلا يغتر بدواء جربه في مثل ذلك المريض في مثل ذلك المرض، فإنه إذا لم يقدر عافية هذا الآخر بذلك الدواء، فلا محالة من عدم ظهور فائدة الدواء حينئذٍ، وسببه إما الجهل بصفة من صفات الدواء، فرب مرضين تشابها، ويكون أحدهما مركباً، لا ينجح فيه ما ينجح في غير المركب، فيقع الخطأ، وإما عدم تقدير الله تعالى زوال هذا المرض بذلك الدواء الذي جربه سابقاً، وهاهنا تخضع رقاب الأطباء، ولهذا قيل:

إن الطبيب لذو عقل ومعرفة ... ما دام في أجل الإنسان تأخير

حتى إذا ما انقضت أيام مدته ... حار الطبيب وخانته العقاقير

ولذلك حصل الاستثناء من السام، كما تقدم ذلك في الروايات السابقة.

(فعليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر)، واستعمال كان كذلك أنفع في غالب الأمزجة، وفيه إشعار بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر بعموم نفع لبن البقر، مستدلاً بأن البقر حيث لا تنتهي في رعيها عن شجر دون شجر، كان اللبن المستفاد أوفق، ومن هنا يؤخذ بأن القياس له أصل، وهو جائز، وربما يقال: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخبر بذلك إلا بوحي من الله تعالى،

٤٤٣ ـ الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ شَجَرَةٍ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

***

وإنما ذكر للناس العلة في ذلك؛ ليدخل في أذهانهم، والله أعلم.

* **(الحديث السادس: أبو حنيفة ﷺ، عن قيس، عن طارق بن شهاب، عن عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: عليكم بألبان البقر)**؛ أي: لازموا شربها واستعمالها، **(فإنها ترم)** بضم الراء؛ أي: ترعى وتخلط **(من كل شجرة)**، ولا تستنكف من بعض الأشجار، كما هو مشاهد في بعض الحيوانات، **(وفيها شفاء من كل داء)**، وقد صرحت الأطباء أنه إذا استعمل لبن البقر حال حلبه حاراً، يُسَمِّن البدن، ويُبْهي، وينضج الأخلاط، وهو سريع الهضم، وكثير الغذاء، ويحمر الوجه والخدود، ويولد المني، ويدرّ الفضلات، ويقوي جوهر الدماغ، وهو ترياق للسموم يدفعها بالقيء، ويحفظ الرطوبات الأصلية، ويلين الطبع، ويرطب الدماغ، ويرفع السحج، والنسيان، والغم والوسواس، ويقوي البدن، ويرفع وجع الرئة، ويرفع السل الذي لا حمى معه خليطه، والأمراض اليابسة، والجرب، والقوباء، والحكة، والجذام، وإذا طبخ فيه الأرز يقال: إنه يطول العمر، وهو مع الجوز، والتمر يسمن الكلى، والبدن، وإذا طفي فيه الحجر المحمى، أو الحديد المحمى يرفع الإسهال، وإذا قطر في العين، أو طلي عليها، رفع أكثر أمراضها، وإذا داوم عليه من به مرض في أعينه، وهو مأيوس العلاج يحصل له صحة ذلك المرض، وهو مع الكندر يرفع الطرفة، ومع الأنزروت يرفع الطرفة والسبل والشرناق، وإذا طلي مع الأسفيداج على النقرس، رفعه، وكذلك الأورام الحارة، مجرب.

٤٤٤ ـ الحديث السابع: أَبُـو حَنِيفَـةَ ﷺ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُعِلَ الشِّفَاءُ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ. . .

والحليب مع الأفيون، والشمع، وزيت الزيتون يرفع وجع النقرس الحار، وقـدر الاستعمال من نصف رطل إلى رطل، وذكروا أنـه يضر المطحولين، ومن به ورم الأحشاء، والكبد، وضعف العصب، ووجع الرأس، والسدد، والصرع، ويضر الأسنان، والحوامل، ومن بـه الخفقان الرطوي، والإكثار منه يورث حجر المثانة، والكلى، ويورث توليد القمل، والبرص، وهو سريع الاستحالة إلى الخلط الغالب في المعدة، ويصلحه السكر، أو العسل، وشربه مع السكر، أو العسل يمنع انجماده، والله أعلم.

* **(الحديث السابع: أبو حنيفة ﷺ، عن عبدالله)** بن دينار، **(عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: جعـل)** على بناء المفعول؛ أي: جعـل الله تعالى وقدّر **(الشفاء)**؛ يعني: لكل داء أو لأدواء مخصوصة **(في الحبة السوداء)**، وهي الشونيز، وقد وقع عند الشيخين وغيرهما من حديث أبي هريرة[١] مرفوعاً: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام»، زاد عند الترمذي[٢]: «قال قتادة: يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة من الشونيز، فيجعلهن في خرقة وينقعها، ويتسعط به في كل يوم في منخره الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة، والثاني في الأيمن واحدة وفي الأيسر ثنتين، والثالث في الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة».

وعند البخاري من حديث خالد بن سعد[٣] قال: خرجنـا ومعنـا غالب بن

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٨٨)، و«صحيح مسلم» (٢٢١٥).
(٢) «سنن الترمذي» (٢٠٧٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٥٦٨٧).

. . . .

أبجر، فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة، وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحبة السوداء، فخذوا منها خمساً أو سبعاً، فاسحقوها، ثم انقعوها في زيت، واقطروها في أنفه في هذا الجانب وفي هذا الجانب، فإن عائشة أم المؤمنين حدثتني أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا من السام، قلت: وما السام؟ قال: الموت».

وعند الطبراني من حديث أسامة بن شريك[1] مرفوعاً: «الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام»، ورجاله ثقات، وفي حديث بريدة مرفوعاً: «إن هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح دواء من كل داء إلا الموت»، أخرجه أحمد[2] مطولاً، ورجاله رجال الصحيح، قال ابن القيم[3]: قوله: «شفاء من كل داء» مثل قوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[الأحقاف: ٢٥]؛ أي: كل شيء يقبل التدمير ونظائره، وهي نافعة من جميع الأمراض الباردة، وتدخل في الأمراض الحارة اليابسة بالعرض، فتوصل قوى الأدوية الباردة الرطبة إليها بسرعة تنفيذها، كما أن الزعفران إنما يدخل في أقراص الكافور لسرعة تنفيذها وإيصاله قوتها إلى القلب، على أنه ربما نفع الدواء في مرض مشاكل له في الكيفية، ويسمى الدواء ذو الخاصية.

وأما قولهم: الصحة تحفظ بالمثل، والمرض يعالج بالضد، فذلك إذا كانت المعالجة بدواء لا يفيد إلا بكيفيته، لا بخاصية مودعة فيه، فإن الدواء ذو الخاصية، كالبادزهر لا يتقيد بمزاج، فيعالج به جميع الأمزجة.

---

(١) «المعجم الكبير» (٤٩١).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٣٥١).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٧٣).

. . . .

وههنا بحثان طويلان:

الأول منهما يتعلق بالفرق بين الدواء الذي يفيد بكيفيته، والذي يفيد بكميته، والذي يفيد بخاصيته.

والثاني: في قولهم: المرض يعالج بالضد حيث يستشكل عليه إسهال السقمونية للصفراء، مع أن كلاهما حاران يابسان، وقد ذكر شراح الموجز كل ذلك مفصلاً، والشونيز حار يابس، في أول الثالثة، محلل ويُدِرُّ الحيض والبول واللبن، ويقطع الأخلاط، وجالٍ، ومنضج، ومسقط للجنين، وهو ترياق للسموم الباردة، حتى إن بخوره يهزم الهوام، ويرفع القولنج الرمحي، ووجع الصدر، والغثيان، والاستسقاء، واليرقان، والطحال.

والمداومة عليه في كل صباح مع زيت الزيتون يحمر اللون، ويصفي الألوان، ومع الخل يخرج جميع أنواع دود البطن، ودرهمين منه يستعمل إلى ثلاثة أيام مع الماء الدافي يرفع وجع عَضـةِ الكَلْبِ الكَلِبِ ويبريها و[عَضـةِ] الرُّتيلاء[1]، ومع السكنجبين يرفع حمى الربع، والبلغمية، ومع ماء العسل يرفع ضيق النفس، والانتصاب، ويخرج حجر الكلى والمثانة، ومحروقه يرفع البواسير خصوصاً مع ماء الآس، لا عديل له، وضماده يرفع الثآليل والخيلان، ويقشر الجلد، ووجع المفاصل، والرأس الناشئ من البرودة، وانسداد الخيشوم، ومع بول الأطفال يحلّل الأورام الصلبة، ومع الخل ينفع من البهق، والبرص، والسَّعْفَةِ والقوباء، مجرب.

وإذا طلي به مع ماء الحنظل على السرّة وأطرافها أخرج حب القرع بقوة،

---

(١) الرتيلاء: أنواع من الهوام كالذباب والعنكبوت، والجمع: رتيلاوات.

. . . .

وسحيقه مع دم الخطاطيف، ودم الخفافيش ينفع من الوضح[1] غاية، ومع العسل والسمن ينفع من وجع الرحم في النفاس، ومع دهن الورد ينفع من الجرب، وإذا ضُمْد بمحروقه مع شمع مذاب بدهن الحناء وأمثال ذلك، منع من سقوط الشعر، وأنبته، ومع ماء الورد ينفع من الجراحات السوداوية الكائنة بالساق، مجرب عندهم.

ومع البول ينفع الشهدية في الرأس ويمنع النزلات، وشمه وسعوطه ينفع من وجع الرأس المزمن، ويفتح سدة الخيشوم، وينفع من الزكام، واللقوة غاية، وإذا كمد وهو حار على الرأس نفع من الزكام، وعلى سائر الأعضاء حلل الرياح، وهو سريع الأثر في ذلك، وإذا قلي، ثم دق في زيت الزيتون، وقطر في الأنف ثلاث، أو أربع قطرات نفع من الزكام الذي معه عطاس كثير، مجرب.

والمضمضة بمطبوخه في الخل ينفع من ألم الأسنان البارد، وقطوره مع دهن الحبة الخضراء في الأذن يرفع ألمها، وسددها، والرياح المنحبسة فيها، وشرب دهنه مع زيت الزيتون، والكندر يعيد باءة المأيوسين، وهو من المجربات عندهم.

وإذا طلي من دهنه المستخرج بالتنكيس على أعضاء التناسل والظهر ينعظ غاية، ويرفع الأوجاع الضعيفة الباردة والاسترخاء، وسدد الأعصاب، وكذلك شربه ينفع من الأمور المذكورة ويقوي الباءة، وهو سريع الأثر في ذلك.

وإذا دق الشونيز، وأشم دائماً، أذهب الزكام البارد، مجرب.

وإذا نقع منه سبع حبات عدداً في لبن امرأة، وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعاً بليغاً، وكذلك ينفع في ابتداء الماء العارض في العين، والتسعط بدهنه ينفع

(١) البرص.

وَالْحِجَامَةِ. . . . .

من الفالج والكزار، وقطع موادهما، والإكثار من شرب الشونيز في المحرورين يورث الخناق، والسدد، ويصلحه الخل، ويضر الكلى، ويصلحه الكثير، وقدر الاستعمال منه إلى درهمين، ومن دهنه إلى درهم.

(والحجامة) بكسر الحاء، وتخفيف الجيم، وقد ورد في فضلها ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس[١] مرفوعاً: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكَيَّة بنار، وأنهى أمتي عن الكيّ»، وعن جابر[٢] مرفوعاً: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، وشربة عسل، ولذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي».

وقد روى معنى هذا الحديث جماعة من الصحابة، منهم: عقبة بن عامر عند الطبراني في «الكبير»[٣]، ورجاله رجال الصحيح، خلا الوليد بن قيس، وهو ثقة، ومعاوية بن خديج عند أحمد[٤]، بإسناد رجاله رجال الصحيح، خلا سويد بن قيس، وابن عمر عند البزار[٥]، بإسناد فيه محمد بن أسعد التغلبي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله رجال الصحيح، وعند أبي داود من حديث أبي هريرة[٦] مرفوعاً: «إن كان في شيء مما تداويتم به خير، فالحجامة»، وفي حديث أبي كبشة. . . . .

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٨٠)، و«صحيح مسلم» (٢٢٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٠٢).

(٣) «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٨٨)، رقم: (٧٩٦).

(٤) «مسند أحمد» (٦/ ٤٠١).

(٥) «كشف الأستار» (٣/ ٣٨٧)، رقم: (٣٠١٩).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٨٥٧).

. . . .

الأنماري[١] عنده: «إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحتجم على هامته، وبين كتفيه، وهو يقول: من أهراق من هذه الدماء، فلا يضره أن لا يتداوى لشيء بشيء».

وفي حديث ابن عباس عند الترمذي[٢] مرفوعاً: «نعم العبد الحجام، يذهب الدم ويخفف الصلب، ويجلو عن البصر، وقال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث عرج به ما مرّ على ملأ من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة»، وهكذا أخرجه عن ابن مسعود[٣] مرفوعاً أيضاً، لكن بلفظ: «حدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلة أسري به أنه لم يمر على ملأ من الملائكة إلا أمروه: أن مُرْ أمتك بالحجامة».

وعند الطبراني من حديث أبي هريرة[٤]: «أنبأنا أبو القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم: أن جبريل أخبره أن الحجامة من أنفع ما يتداوى به الناس»، وفي إسناده محمد بن قيس النخعي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه، ولم يوثقه، وبقية رجاله رجال الصحيح، وعنده عن أنس[٥] مرفوعاً: «هذا الحجم، وهو خير ما تداويتم به»، وفي إسناده عبدالله بن عمر بن حفص العمري، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي حديث سمرة كذلك عنده[٦]، وفي إسناده حصين بن

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٥٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠٥٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٠٥٢).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٩١).

(٥) «المعجم الأوسط» (٢٤٤٤).

(٦) «المعجم الكبير» (٦٨٨٤).

. . . .

أبي الحر، وهو ثقة، وبقية رجاله كالسابق، وفي حديث يزيد الخطمي مرفوعاً: «خمس من سنن المرسلين: الحياء، والحلم، والحجامة، والسواك، والتعطر»، رواه الطبراني[1]، وفي إسناده محمد بن عمر الأسلمي، قال الذهبي: مجهول، قال: وروى له الحاكم في «المستدرك»، وروى عنه غير واحد.

وفي هذه الأحاديث رد على من أنكر إخراج الدم من بعض الأطباء المتقدمين، واستدلوا في المنع بأمور ثلاثة:

أحدها: أن الدم إنما هو مادة أصل الأعضاء والأرواح، وموجب للقوة والصحة، ولا يليق إخراج مثل ذلك.

ثانيها: أن الدم إنما كان مقره في الكبد كمقر الصفراء في المرارة، ومقر السوداء في الطحال، وليس للصفراء، ولا للسوداء مفرغ مثل الدم، فينبغي أن لا يجعل له مفرغاً.

ثالثها: أن إخراج الدم إما لكثرته، أو لرواءته موجب لتهيج الصفراء، فيعظم الضرر، وهذا القول واهٍ.

وقد أجاب المتأخرون من الأطباء عن إيراداتهم مفصلاً، ذكره السيد محمد الأرزاني في «مفرح القلوب»، وللحجامة فوائد:

أحدها: تنقية العضو الذي وقعت فيه الحجامة أكثر.

ثانيها: قلة استفراغها لجوهر الروح أقل مما يستفرغها الفصد، وذلك لأن الحجامة أكثر استفراغها من ظاهر الجلد بخلاف الفصد؛ فإنه يستفرغ من الظاهر والباطن، ولا شك أن الأرواح في الباطن أكثر مما هي في الظاهر.

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٩٣)، رقم: (٧٤٩).

. . . .

وثالثها: قلة تعرضها للأعضاء الرئيسة، وذلك لأن أثرها لا يصل إليها؛ لأنها تجذب من العروق الصغار المنتسجة على سطح الجلد، فلا يتعدى أثر الجذب إلى الأعضاء الرئيسة، ولذلك قال كثير من الأطباء في الفصد: وهو علاج قوي للأبدان الدموية، وذوي الأكل والشرب، وأما الحجامة، ففعلها ضعيف، وهي تجذب الدم مما يجاور العضو الذي يحجم عليه.

قال ابن القيم: والتحقيق في أمر الحجامة، وأمر الفصد: أنهما يختلفان باختلاف الزمان، والمكان، والأسنان، والأمزجةِ، والبلادُ الحارة، والأزمنة الحارة، والأمزجة الحارة، التي دم أصحابها في غاية النضج، الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير، فإن الدم ينضج، ويرق ويخرج إلى سطح الجسد، فتخرجه الحجامة ما لا يخرجه الفصد، ولذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد، ولمن لا يقوى على الفصد، وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع، وأفضل من الفصد، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «خير ما تداويتم به الحجامة» إشارة إلى أهل الحجاز، والبلاد الحارة؛ لأن دمائهم رقيقة، وهي أميل إلى ظواهر أبدانهم؛ لجذب الحرارة لها إلى سطح الجسد، واجتماعها في نواحي الجلد؛ لأن مسام أبدانهم واسعة، وقواهم متخلخلة، ففي الفصد لهم خطر.

قال الحافظ[1]: وإنما خص الحجم بالذكر؛ لكثرة استعمال العرب، والعجم له، بخلاف الفصد، فإنه وإن كان في معنى الحجم، لكن لم يكن من معهوداتهم غالباً، على أن في التعبير بقوله: «شَرْطَةِ مِحْجَمٍ» ما قد يتناول الفصد.

قال ابن القيم: وقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «خير

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٣٨).

. . . .

ما تداويتم به الحجامة، والفصد»[١]، وفي حديث آخر: «خير الدواء الحجامة، والفصاد»[٢].

وللحجامة وقتان: اضطراري، واختياري، فالاضطراري لا يختص بوقت معين، والاختياري وسط الشهر، في الساعة الثانية، أو الثالثة من النهار، فإن الأخلاط تزيد لزيادة نور القمر، وفي الساعة الثانية والثالثة من النهار الحرارة تكون منتشرة في ظاهر البدن بسبب تأثير الشعاع المسخن، فيكون أسرع قبولاً للاستفراغ.

وروى الترمذي في «جامعه» من حديث ابن عباس[٣] مرفوعاً: «إن خير ما تحجمون فيه يوم سبع عشرة، أو تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين»، وفيه عن أنس[٤]: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتجم في الأخدعين، والكاهل، وكان يحتجم لسبعة عشر، وتسعة عشر، وفي إحدى وعشرين»، وعند ابن ماجه عن أنس[٥] مرفوعاً: «من أراد الحجامة، فليتحر سبعة عشر، أو تسعة عشر، أو إحدى وعشرين، ولا يَتَبَيَّغْ[٦] بأحدكم الدمُ، فيقتلَه»، وعند أبي داود عن أبي هريرة[٧] مرفوعاً: «من احتجم لسبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، كانت شفاء من كل داء»، وهذا معناه من كل داء يسببه الدم.

---

(١) أخرجه أحمد» (٣/ ١٠٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٤٩).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٠٥٣).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٠٥١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٤٨٦).

(٦) أي: فار الدم على الإنسان.

(٧) «سنن أبي داود» (٣٨٦١).

. . . .

وهذه الأحاديث موافقة لما اجتمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره، وهذا كله عند الاختيار.

وأما عند الضرورة، فيحتجم سواء كان في أول الشهر، أو آخره، قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، ثنا حنبل كان أبو عبدالله أحمد بن حنبل يحتجم أيّ وقت هاج به الدم، وأية ساعة كانت، ولا ينبغي أن يحتجم بعد الخروج من الحمام إلا إذا كان دمه غليظاً، فينبغي أن يستحم، ثم يستريح ساعة، ثم يحتجم، وتكره عند الأطباء الحجامة على الشبع، فإنها ربما أورثت سدداً وأمراضا رديئةً، لا سيما إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً.

وفي الأثر: الحجامة على الريق دواء، وعلى الشبع داء، وفي سبعة عشر من الشهر شفاء.

ولا يحجم من كان عمره أقل من سنتين، ولا من زاد على الستين من السنين، وهذا رأي الأطباء، وقال: إذا تناهى الشخص إلى ستين سنة، فقد دخل في سن الشيخوخة، واستولى البرد على مزاجه، وظهر الغلظ في دمه؛ لقلة الحرارة على جسده، والحجامة لا تخرج إلا الدم الرقيق، فوقوع الحجامة في هذا السن لا محالة مزيد للغلظة، ومحدث ليبوسة الجلد، بخلاف الفصد؛ فإنه لا يتقيد بسن، فافهم.

وفي اختيار أيام الأسبوع للحجامة قال الخلال في «جامعه»: أنا حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: تكره الحجامة في شيء من الأيام؟ فقال: قد جاء في الأربعاء والسبت، وفيه عن الحسين بن حسين: أنه سأل أبا عبدالله عن الحجامة أيّ يوم تكره؟

. . . .

فقال: يوم السبت، ويوم الأربعاء، ويقولون: ويوم الجمعة، وروى الخلال عن أبي سلمة، وسعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: «من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت، فأصابه بياض، أو برص، فلا يلومن إلا نفسه»، وقال الخلال: أخبرني محمد بن علي بن جعفر، أن يعقوب بن حيان حدثهم قال: سئل أحمد عن النورة، والحجامة يوم السبت، ويوم الأربعاء، فكرهها، وقال: بلغني عن رجل أنه تنور، واحتجم يوم الأربعاء، فأصابه البرص، قلت له: كأنه تهاون بالحديث؟ قال: نعم.

وفي كتاب «الأفراد» للدارقطني من حديث نافع قال: قال ابن عمر: تبيغ بي الدم، فابغني حجاماً، ولا يكن صبياً ولا شيخاً كبيراً، فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: الحجامة تزيد الحافظ حفظاً، والعاقل عقلاً، فاحتجموا على اسم الله، ولا تحتجموا الخميس، والسبت، والجمعة، والأحد، واحتجموا الاثنين، وما كان من جذام، أو برص إلا نزل يوم الأربعاء، قال الدارقطني: تفرد به زياد بن يحيى، وقد رواه أيوب عن نافع، وقال فيه: واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، ولا تحتجموا يوم الأربعاء[1].

وقد روى أبو داود[2] عن أبي بكرة: أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ»، وقال أنس: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتجم ثلاثاً: واحدة على كاهله، واثنتين على الأخدعين، وهذا عند الشيخين، وفي «الصحيح» عنه صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنه احتجم وهو محرم في رأسه، لصداع كان

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٥٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٦٢).

. . . .

به»، وعند ابن ماجه عن علي[١] رضي الله عنه: «نزل جبريل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحجامة الأخدعين، والكاهل»، وعند أبي داود عن جابر[٢]: «إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم في وركه من وَثْءٍ كان به»، والحجامة على الكاهل، وهو ما بين الكتفين، ويسمى الحارك، وقد يسمى بالسنام أيضاً، ينفع من وجع المنكب والحلق، وهو عند الأطباء خليفة فصد الباسليق، والحجامة على الأخدعين خليفة القيفال، وينفع من ارتعاش الرأس، وينفع جميع أعضاء الرأس مثل الوجه، والأسنان، والأذنين، والعينين، والحلق، والأنف إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم، أو فساده، أو عنهما جميعاً، وربما أحدثت رعشة الرأس، وينبغي أن تسفل من النقرة قليلاً وتصعد من الكاهل قليلاً، والأخدعان عرقان في جانبي العنق.

وذكر أبو نعيم في كتاب «الطب النبوي»[٣] حديثاً مرفوعاً: «عليكم بالحجامة في جوزة القَمَحْدُوة، فإنها شفاء من اثنين وسبعين داء»، واختلف الأطباء في الحجامة على القمحدوة، وهي نقرة القفا، وطائفة منهم استحبتها وقالوا: إنها تنفع من جحوظ العين، ومن ثقل الحاجبين، والجفن، وجرب الأجفان، وتنفع الرمد، والبخر، والقلاع، والصداع، خصوصاً إذا كان الصداع في مقدم الرأس، وذلك لأنها تجذب المواد من قدام إلى خلف، وتخرجها من موضع الشرط، وذكر أفلاطون أنها تقوم مقام القيفال، ونفعها للبخر الذي يكون سببه في الفم كاللثة ونحوها، لا للبخر المعدي، وروي أن أحمد بن حنبل احتاج إليها، فاحتجم في

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤٨٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٦٣).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٤٩).

. . . .

جانبي قفاه، ولم يحتجم في النقرة[١].

وممن كرهها ابن سينا فقال في «القانون»: إنها تورث النسيان حقاً، كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد ﷺ: فإن مؤخر الدماغ موضع الحفظ، والحجامة تذهبه، انتهى كلامه.

ورده عليه آخرون وقالوا: إن الحديث إن ثبت، فإن الحجامة إنما تضعف موضع الدماغ إذا استعملت لغير ضرورة، وأما إذا استعملت لغلبة الدم عليه، فإنها نافعة له طباً وشرعاً، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك، واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجته.

والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان، والوجه، والحلقوم إذا استعملت في وقتها، وتنقي الرأس والفكّين، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ، وجربه، وبُثُوره، ومن النقرس، والبواسير، وداء الفيل، وحكّة الظهر[٢].

والحجامة على ظهر القدم تنوب عن الفصد الصافن، وهو عرق عظيم عند الكعب، وينفع من قروح الفخذين، والساقين، وانقطاع الطمث، والحكة العارضة في الأنثيين، وحجامة الساقين عند أفلاطون تقوم مقام فصد الباسليق، وقال يوحنا: إنها تقوم مقام فصد الصافن[٣].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٤٩).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٥٣).

(٣) الصافن: عرق في أسفل الساق يفصد.

. . . .

واعلم أن حجامة الساقين إنما تكون فوق الكعب بيسير، دون الركبة بأربعة أصابع، والواجب أن يوقف المحتجم عند حجامته، فإن كان دمه غليظاً يدخل الحمام ثم يخرج بسرعة، ويستريح، ثم يحتجم، ويعمِّق الشَرَطَ، ويمتصُّ المحاجم قريباً من ثلاثين مرة، وهي تنفع من خبث النفس، وفساد الذهن؛ لجذبها المادة إلى الخلاف البعيد، وتنفع القوباء، والجرب؛ لتوجه المادة المحترقة السوداوية من جميع البدن إلى الساق، وتنفع ظلمة العين، والدوار؛ للجذب إلى الخلاف البعيد، وعرق النساء؛ لجذبها المادة من نفس العضو، قال الشيخ الرئيس: ومن كانت من النساء بيضاء متخلخلة البنية، رقيقة الدم، فالحجامة على الساقين أوفق لها من فصد الصافن.

ولنذكر ههنا فوائد فصد العروق التي يعتاد فصدها من اليدين، والرجلين؛ تكميلاً للفائدة، ولأن في آخر كلامنا إشارة إليها، فاعلم أن العروق المفصودة من اليد ستة:

أحدها: القيفال، وهو الوريد الذي يظهر عند مأبض المرفق ما بين أعلى الساعد، واليد، ومنفعته: استفراغ الدم من الرقبة وما فوقها، وهو الغالب الأكثر، فينفع الصداع، والرمد، وكل مرض حاصل في أجزاء الوجه، والرأس، إذا كان من الدم، ويستفرغ شيئاً قليلاً ما دون الرقبة إلى الكبد والشراسيف، فلا ينقي الأسافل تنقية يعتد بها.

وثانيها: حبل الذراع، وهو عرق في ظاهر المعصم، كثيف مؤلف من الباسليق والأكحل، وفائدته فائدة فصد القيفال والباسليق.

وثالثها: الباسليق، وهو العرق الذي يظهر دون الأكحل مائلاً إلى أسفل الساعد من وسط اليد، وهو ينقي تنور البدن إلى أسفل، وفصده نافع من علل أسافل

. . . .

البدن، وينفع إذا فصد من اليمين من سدد الكبد، وأورام الحجاب، ووجع المعدة، والشوصة التي تحصل من الالتهاب، والحرارة، وغليان الدم، ومن الجانب الأيسر من أوجاع الطحال.

ورابعها: الإبطي، وهي شعبة من الباسليق، ولذلك يقال له: الباسليق الإبطي، وهو بالحقيقة بين المرفق والأبط من الجانب الأنسي وحكمه حكم الباسليق في الفائدة.

وخامسها: الأكحل، وهو العرق المتوسط ما بين القيفال والباسليق، وهو متوسط النفع ما بين القيفال والباسليق؛ لأنه مؤلف منهما، وفصده نافع للكبد، إذا فصد من الأيمن، والطحالِ، إذا فصد من الأيسر، وينفع من الخراجات، والبثور، والجرب، والحمات الطويلة.

وسادسها: الأسيلم، وهو العرق المتوسط فيما بين الخنصر والبنصر، ففصده من اليد اليمنى نافع لأوجاع الكبد، والسعال، ومن اليد اليسرى لأوجاع الطحال، ويحتاج من فصد له الأسيلم أن يضع يده في ماء حار، وذلك ليسهل خروج الدم منه؛ لأن ما يخرج منه غليظ مع أن العرق دقيق، ولهذا إذا كان الدم رقيقاً، وخصوصاً إذا فصد في الصيف، فإنه حينئذٍ لا يحتاج إلى الماء الحار.

والعروق المفصودة في الرجل أربعة:

أحدها: عرق النساء، وهو عرق يمتد على الفخذين من الجانب الوحشي إلى الكعب، ويفصد قريباً من الكعب؛ لأنه هناك أظهر؛ لقلة اللحم ثمة، ويجب أن يستحم قبل فصد هذا العرق؛ لأن ما يخرج منه بارد الملمس بلغمي، والماء الحار يلطفه، ويسهل خروجه، ولذلك يجب أن يشد ما فوقه من الورك إلى الكعب بعصابة، ولا يبقى من الربط إلا موضع ما يضرب فيه من النشتر على العرق

. . . .

المفصود، وفصده نافع لأوجاع عرق النساء، عظيم النفع في ذلك، وكذلك للدوالي والنقرس.

وثانيها: الصافن، وهو عرق موضوع على الساق في الجانب الإنسي ممتد إلى الكعب، وهو عرق أظهر من عرق النساء، ويشد الساق عند فصده شداً قوياً حتى يظهر، وفصده ينفع لإدرار الحيض، وفي منافع عرق النساء، فإنه يستفرغ الدم من الأعضاء التي تحت الكبد، ويستميل ما كان في الأعضاء العالية إلى السافلة، ومن هنا يكثر نفعه في الخناق، والماليخوليا، والصداع، وسائر أمراض الرأس، إذا كانت دموية، وينفع القروح، والبثور، والحكّة في الأنثيين، ويفتح أفواه البواسير.

وثالثها: المأبض، وهو عرق موضوع في مفصل الركبة، وموضعها باطن الركبة، ويوجد أبداً أغلظ، وأمتن، وأكثر امتلاء من سائر العروق التي تقاربه، وفصده ينفع من انقطاع الطمث، وأورام الرحم، وأوجاع الكلى، وأورامها، وينفع من أورام المثانة ومن عرق النساء، ويذهب في المنفعة مذهب الصافن، إلا أنه أقوى منه في إدرار الطمث، وأوجاع المقعدة، ووجع البواسير.

ورابعها: العرق الذي خلف العقب، قال الشيخ الرئيس: هو شعبة من الصافن، فيحصل فيه من المنافع ما يحصل من عرق الصافن.

إذا علمت هذا، فاعلم أن هناك عروقاً أخرى تفصد في الرأس، واللسان، والحلق، والأرنبة، واللثة، والشفتين، وخلف الأذنين، وعلى الصدغين، وعلى ظهر الكف، ولكنها لما لم تفصد في الغالب، تركنا ذكر فوائدها اختصاراً، أو اتكالاً على الكتب الطبية، وأحسن من استوفى البحث في أمر الفصد السيد محمد الأرزاني في كتابه المسمى بـ «مفرح القلوب».

وَالْعَسَلِ . . . .

(والعسل)؛ أي: وجعل الله تعالى الشفاء فيه، وأخبرنا بذلك في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل: ٦٩]، واختلف المفسرون في إرجاع الضمير الواقع في قوله تعالى: ﴿فِيهِ﴾، فزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن، وذهب الجمهور إلى أنه للعسل، وهو الأرجح، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وقتادة، والأكثرين، ثم اختلفوا في المراد من الناس، فذهب بعضهم إلى العموم بمعنى أنه ينفع من كل علة، وفي كل شخص، ولا يتقيد نفعه بمزاج دون مزاج، وذهب غيرهم أن الألف واللام للعهد الذهني؛ أي: الذين يوافق أمزجتهم بكيفيته، فلا يكون شفاء للصفراوي، وحار المزاج.

وفي الصحيحين من حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد[١]: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إن أخي يشتكي بطنه»، وفي رواية[٢]: «استطلق بطنه، فقال: اسقه عسلاً، فذهب ثم رجع، فقال: قد سقيته، فلم يغن عنه شيئاً»، وفي رواية: «فلم يزده إلا استطلاقاً، مرتين، أو ثلاثاً، كل ذلك يقول له: اسقه عسلاً، فقال له في الثالثة، أو الرابعة: صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً، فسقاه فبرأ».

وعند مسلم: «إن أخي عرب بطنه»؛ أي: فسد هضمه، واعتلت معدته، فهذا الذي وصف له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته عن امتلاء، فأمره بشرب العسل؛ لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء؛ فإن العسل فيه جلاء، ودفع للفضول، وكان قد أصاب المعدة أخلاط لزجة يمنع استقرار الغذاء فيها للزوجتها، فإن المعدة لها خمل كخمل المنشفة،

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٨٤)، و«صحيح مسلم» (٢٢١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧١٦)، و«صحيح مسلم» (٢٢١٧).

. . . .

فإذا تعلقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها، وأفسدت الغذاء، فلا يكون لها دواء، إلا ما كان فيه من قوة الجلاء.

ومن هنا قول بعض الأطباء: قد يعالج الإسهال بالإسهال، والعسل من أحسن ما عولج به هذا الداء، لا سيما إن مزج بالماء الحار، وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع، وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال المرض، إن قصر عنه، لم يزله بالكلية، وإن جاوزه أَوْهَى القُوى، فأخذت ضرراً آخر، فلما أمره أن يسقيه العسل، سقاه مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، ولا يبلغ الغرض، فلما أخبره علم أن الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة، فلما تكرر تردده على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكد عليه المعاودة؛ ليصل إلى المقدار المقاوم للمرض، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء، برئ بإذن الله تعالى، واعتبار مقادير الأدوية، وكيفياتها، ومقدار قوة المرض، والمريض من أكبر قواعد الطب، وفي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «صدق الله، وكذب بطن أخيك» إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء، وإن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكذب البطن، وكثرة المادة الفاسدة فيه، فأمره بتكرار الدواء؛ لكثرة المادة، وليس طبه صلى الله تعالى عليه وسلم كطب الأطباء، فإن طب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متيقن قطعي، إلهي صادر عن الوحي، ومشكاة النبوة، وكمال العقل، وطب غيره أكثره حدس، وظنون، وتجارب، ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة؛ فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول، واعتاد الشفاء به، وكمال التلقي له بالإيمان والإذعان، فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور، إن لم يتلق هذا التلقي، لم يحصل به شفاء الصدور من الأمراض المستكنة بها، من الشكوك والريب، بل يزيد المنافقين رجساً إلى رجسهم، ومرضاً إلى مرضهم، وأين يقع

. . . .

طب الأبدان منه، فإعراض الناس عن طب النبوة، كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن، الذي هو الشفاء النافع، وليس ذلك لقصور في الدواء، ولكن لخبث الطبيعة، وفساد المحل، وعدم قبوله.

وعند ابن ماجه عن أبي هريرة[١] مرفوعاً: «من لعق ثلاث غدوات من العسل كل شهر، لم يصبه عظيم من البلاء»، وفي أثر آخر[٢]: «عليكم بالشفائين: العسل والقرآن»، فجمع بين الطب البشري والإلهي، وبين طب الأبدان والأرواح، وبين الدواء الأرضي والدواء السمائي.

وقد ذكرت الأطباء في منافع العسل فوائد عظيمة، فقال في «التحفة»: أفضل أصنافه المائل إلى الحمرة، وغليظ القوام، وطيب الطعم مع قليل حدة، الذي لا شمع فيه، وبعده الأبيض، وأقبح أنواعه الأخضر، والأسود، واليابس، والمر القديم، الذي جاوز سنتين، فصار في غاية الحدة، وهو يورث الجنون، ويحرق الأخلاط ويهلك.

وأما العسل الخام، فهو مسهل الأخلاط اللزجة، ومحرك للسعال، وهو يوافق المعدة، ويرفع أوجاعها، وورم الأمعاء، وصالح للغذاء، وهو في الجلاء والحدة أقوى من العسل المطبوخ في النار، ويهيج القيء، والعسل المنزوع الرغوة نفوذه وانضاجه وغذائيته أكثر، ولا نفخ فيه، ويدر البول، ويسكن السعال، والعسل بجميع أنواعه جالٍ، ومقطع للبلغم والرطوبات، حار في آخر الثانية، يابس في الأولى، ومقوّ للحرارة الغريزية، وجاذب للرطوبات من أعماق البدن، ومفتح

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤٥٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٢٢).

. . . .

لأفواه العروق، وهو ترياق للسموم الباردة، وحافظ لقوة الأدوية، وباعث لإيصال القوى إلى الأعضاء، ويرفع الفضول الدماغية ووجع الصدر، وقصبة الرئة، والمعدة، والكبد، والطحال، ويرفع الاستسقاء واليرقان، والحصى، وعسر البول، والفالج، واللقوة، وأمثالهما، وأنواع الرياح، ويقوي الاشتهاء والباءة.

والممزوج بالماء يرطب الأعضاء، ويدر البول، وينقي قرحة المثانة، وبالخاصية يرفع المغص والعطش، والنقي به يرفع ضرر الأفيون، والسموم الباردة، وهو مع دهن الحبة السوداء يرفع وجع المفاصل، ويقوي الباءة، مجرب.

وهو مع ماء الكمون يرفع ضرر الفطر، ولدغ الكَلْبِ الكَلِبِ، والاكتحال به مع ماء البصل يرفع بياض العين، واللامعة، وحكتها، وجربها، ويمنع نزول الماء إليها، وهو مع الأنزروت، والملح الجبلي يرفع الرياحات والرطوبات عن الأذن، وينقي أوساخها، وهو مع العذبة ينقي الجراحات، ويأكل لحمها الزائد منها، مجرب.

وهو مع النوشادر يرفع البرص، والبهق، وطلاؤه يحفظ الجسد للميت من الفساد، مانع من تعفن اللحم، والشحم، والمرارات، وحافظ لقوة سائر الأشياء، وهو مع الملح والخل يحلل الأورام، ويرفع الكلف، وحموله ينفع من علل أرحام النساء النفساء، وضماده يرفع القمل والصئبان، وإذا كان إنسان قلفته صغيرة لا تغطي وأراد تطويلها، مرسها بالعسل بعد خروجه من الحمام مراراً، فإنها تطول، ومع دقيق الحنطة يفتح الدماميل، وينضج الأورام، وهو مع الراوند الطويل والكرسنة، يلحم الجراحات العميقة، مجرب.

وهو يخالف سائر الحلويات في نفعه من قروح اللثة، واللهاة، وتقوية الأسنان، ومطبوخه بالشبت يرفع أثار الضربة، والقوباء والغرغرة به تنقي جراحات

وَمَاءِ السَّمَاءِ».

* * *

الحلق واللوزتين، وإذا احتقن به مع لسان الحمل، نفع من القروح العائية، ويفعل ذلك ثلاثة أيام، وهو يضر المحرورين، ويصلحه الخل، والكزبرة، والربوب الحامضة، وماء الفواكه الحامضة، ويستعمل منه خمسة عشر مثقالاً.

ومن خواص العسل المجربة إذا شربته المرأة الحامل بالماء أورثها مغصاً دون غيرها، وإذا جعل فيه اللحم الطري، حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذلك إن جعل فيه القثاء والخيار، ويحفظ كثيراً من الفواكه ستة أشهر، ويحفظ جثث الموتى، ويسمى الحافظ الأمين.

قال الحافظ[1]: والعسل يذكر ويؤنث، وأسماؤه تزيد على المئة، وإن اكتحل به، جلا ظلمة البصر، وإن استن به، بيض الأسنان، وصقلها، وحفظ صحتها، وصحة اللثة، وهو غذاء مع الأغذية، ودواء مع الأدوية، وشراب مع الأشربة، وحلوى مع الحلوى، وطلاء مع الأطلية، ومفرح مع المفرحات، فما خلق الله لنا في معناه شيء أفضل منه، ولا مثله، ولا قريباً منه، ولم يكن معول القدماء إلا عليه، ولا ذكر للسكر في أكثر كتب القدماء البتة، ولا يعرفونه؛ فإنه حديث العهد، حدث قريباً، وكان النبي ﷺ يشربه بالماء على الريق، قال ابن القيم[2]: وفي ذلك سر بديع في حفظ الصحة، لا يدركه إلا الفطن الفاضل.

(وماء السماء)، يريد به ماء المطر، وقد سماه الله تعالى في كتابه: ماء مباركاً، وماء طهوراً، ولذلك قال بقراط: وماء المطر أجود المياه، وأعذبها،

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٤٠).

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٣٠).

. . . .

وأحفظها وزناً، وقال غيره من الأطباء: وأفضل مياه المطر ما اجتمع في النقرة الصخرية، وضربه الشمال والصبا، ووقعت عليه الشمس، ويكون حاصلاً من سحاب راعد، وإنما اشترط اجتماعه في النقرة الصخرية؛ لأنه لو كان مجتمعاً على أرض، فلا يؤمن من انفصال الأجزاء الأرضية، واختلاطها بالماء فيثقل، وهكذا لو وقع في حوض مجصص، فإنه يكتسب من الجص أثراً ما، بخلاف ما إذا كان على صخرة، ويقاربها ما إذا اجتمع في إناء صيني، أو زجاج، أو ذهب، أو فضة، وإنما اشترط ضرب الشمال، أو الصبا عليه؛ ليمنعه من التعفن؛ فإنه يسارع إلى العفونة، وتعفنه باعث لتعفن الأخلاط، وموجب لضرر الصدر والصوت، ولهذا فضل بعض الأطباء ماء الأنهار المطردة، كالنيل، والفرات عليها؛ لأنها بسبب قوة جريانها الدائم مأمونة من التعفن، وإنما كانت مياه المطر قريبة من التعفن؛ لأنها شديدة الرقة، ومفرطة اللطافة، وسريعة التغير من المفسد الأرضي، والسماوي، والهوائي؛ لأن من شأن اللطيف الرطب سرعة انفعاله.

وإنما شرط وقوع الشمس عليها؛ لأن لها تأثيراً في انضاج الرطوبات المستعدة للتعفن، وإنما شرط كونها من سحاب راعد، فإن صوت الرعد إنما يكون من تحرك الدخان المحسوس في السحاب؛ لاجتماع البرودة والتكاثف عليه، فيريد الدخان التخلص بالعنف؛ لضيق المحل، فيظهر صوت تفريقه العنيف للسحاب، وهذا على رأي الحكماء، وأما عند أهل الشرع فإن الرعد إنما هو صوت ملك يزجر السحاب.

فالحاصل أن ماء المطر يكون معرًى من الدخانية، إن لم تكن الرياح القوية الشديدة مضرة؛ فإنها موجبة لاختلاط الأبخرة مع الماء، وزاد بعض الأطباء في الاشتراط أن يكون المطر صيفياً؛ لأن شدة حرارة الصيف مزيد للطافة المطر،

. . . .

سواء كان في وقت هبوطه، أو في وقت صعود مادته، وهو البخار، وهذا مذهب الشيخ الرئيس، وأكثر الخلف والسلف، وقال أبو سهل المسيحي: أفضله ما كان شتوياً؛ لأن الهواء يخلو في زمان الشتاء عن الغبار والدخان، فالماء النازل حينئذٍ لا محالة يكون نقياً من الشوائب الغريبة؛ ولأن الحرارة المبخرة الكائنة في الجوّ في أيام الشتاء تكون ضعيفة.

وقال القرشي في شرح «كليات القانون»: ويشبه أن يكون قوله في هذا أجود؛ لأن الصيفي لا يخلو عن غبار ودخان، فإذا كان ماء المطر كما تقدم متوفراً لشروط المذكورة، كان أفضل المياه مطلقاً؛ لعذوبته، وسهولة انحداره، وسرعة طبخه، سواء كان تكوُّن المطر من البخارات المتصاعدة فيتقاطر، أو من استحالة الهواء إلى الماء والبخار كما هو رأي الحكماء، والله أعلم.

ومما يروى عن علي ﷺ أنه كان يقول: من أراد أن يجمع الشفاء والبركة، ويكون ذلك له هنيئاً مريئاً، فليستوهب من صداق امرأته درهماً، وليشتر به عسلاً ثم ليخلطه بماء المطر، فيشرب ذلك، فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء: ٤]، وقال في العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل: ٦٩]، وفي ماء المطر: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا﴾[ق: ٩].

وعند الطبراني عن أنس[١]: «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى تقمح كفاً من شونيز، ثم شرب عليه ماء وعسلاً»، وفي إسناده يحيى بن سعيد العطار، وهو ضعيف.

ومن مجرباتنا في كل مرض تعجز الأطباء عن معالجته هو أن يؤخذ إناء

---

(١) «المعجم الأوسط» (١٠٩).

٤٤٥ ـ الحديث الثامن: أَبُـو حَنِيفَـةَ ﷺ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو الْجُرَشِيِّ، ....

جديد من فخار، فيغسل ويُملأَ من ماء المطر، ثم يقرأ عليه آية الكرسي سبعين مرة، ثم سورة الإخلاص مع البسملة كذلك سبعين مرة، ثم يقول: صلى الله على محمد وآله وسلم سبعين مرة، ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سبعين مرة، ثم يحفظ ذلك الماء باحتياط تام، حتى لا يخالطه شيء آخر، فإن كان الماء كثيراً، شرب منه إلى سبعة أيام، وإن كان قليلاً، فيخلط منه قدر قليل بماء آخر ويشرب، فيظهر النفع العاجل بقدرة الله تعالى.

* **(الحديث الثامن: أبو حنيفة ﷺ)**، تابعه عند البخاري شعبة[1]، وسفيان[2] في روايتهما لهذا الحديث، **(عن عبد الملك)** بن عمير الكوفي الفرسي، وقد تابعه عند البخاري أيضاً الحسن العرني[3]؛ فإنه روى هذا الحديث أيضاً **(عن عمرو)** ابن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي **(الجرشي)**، قال الملا علي: بجيم مضمومة، وفتح راء، فمعجمة، ثم نسبة، انتهى.

ولعله وجده في النسخة التي شرح عليها كذلك، فضبط كما وجد، وهو في الظاهر تصحيف، وإنما هو القرشي كما ذكرته لك، وهو صحابي صغير، ولأبيه صحبة.

قال ابن حبان: ولد في أيام بدر، وقال غيره: ولد قبل الهجرة بسنتين، وعند

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٠٨).
(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٧٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٠٨).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، . . . .

أبي داود عنه[١]: «خط لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم داراً بالمدينة»، وهذا يدل على أنه كان كبيراً في زمانه، وقد روى عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وسعيد بن زيد، وغيرهم، وروى عن أخيه سعيد بن حريث، ولـه صحبة، قال البخاري، وابن حبان: مات سنة خمس وثمانين، ويقال: مات سنة ثمان وتسعين، ولم يثبت.

(عن سعيد بن زيد)، وعند البخاري[٢]: «سمعت سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل»، كذا وقع في رواية عبد الملك بن عمير ومن تابعه، وخالفهم عطاء بن السائب من رواية عبد الوارث عنه، فقال: عن عمرو بن حريث، عن أبيه، أخرجه مسدد في «مسنده»، وابن السكن في «الصحابة»، والدارقطني في «الأفراد»، وأحمد في «مسنده» والطبراني.

قال الدارقطني في «العلل»: الصواب رواية عبد الملك، وقال ابن السكن: أظن عبد الوارث أخطأ فيه، وقيل: كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث، فكأنه قال: حدثني أبي، وأراد زوج أمه، فظنه الراوي أباه حقيقة[٣].

وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كان من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دار الأرقم، وهاجر، وشهد أحداً، والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر، فلذلك لم يشهدها.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٦٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٦٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٦٣).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْمَنِّ. . . . .

وذكر عروة، وابن إسحاق، وغيرهما في المغازي: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب له بسهمه يوم بدر؛ لأنه كان غائباً بالشام، وأسلم قديماً قبل عمر، وكان إسلام عمر عنده في بيته؛ لأنه كان زوج أخته فاطمة، وفي البخاري عنه[1] قال: «لقد رأيتني وإن عمر لموثقي على الإسلام»، وكان من فضلاء الصحابة ومن مجابي الدعوة، دعا على أروى بنت أنس حين ادعت عليه أنه ظلمها في أرض، بأنها إن كانت ظالمة، أعماها الله، وجعل قبرها في بيتها، فعميت، ووقعت في بئر بيتها، وقد شهد اليرموك، وفتح دمشق، قال الواقدي: توفي بالعقيق، فحمل إلى المدينة سنة خمس، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنين، وعاش بضعاً وسبعين سنة، وكان طوالاً، آدم، أشعر، وزعم الهيثم بن عدي أنه مات بالكوفة، وصلى عليه المغيرة بن شعبة، قال: وعاش ثلاثاً وسبعين سنة.

(أن رسول الله ﷺ قال: إن من المنِّ) قيل: المراد من المن شيئان، أحدهما: أن الكمأة تشبه المنّ الذي أنزل على بني إسرائيل، وهو الطل الذي يسقط على الشجر، فيجمع ويؤكل حلواً، ومنه الترنجبين والشيرخشت، فكأنه شبه الكمأة بالمن بجامع بينهما من وجود كل منهما عفراً بغير علاج، قال الخطابي: ليس المراد في الحديث أن الكمأة نوع من المن المنزل على بني إسرائيل؛ فإن ذاك شيء كان يسقط عليهم كالترنجبين، وإنما المراد أنها شجرة تنبت بنفسها من غير استنبات، ولا مؤنة، انتهى[2].

قلت: وهذا مردود بما وقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير في

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٦٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٦٤).

الْكَمْأَةُ، ....

حديث الباب: الكمأة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، فهذا يشعر أن المن الذي كان يسقط لم ينحصر على جنس واحد، ولذلك اختلفت الأقاويل فيه، فعند ابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: كان المن ينزل على الشجر، فيأكلون منه ما شاؤوا، وعنه قال: كان مثل الرُّب الغليظ، بضم الراء، بعدها موحدة، وعنه قال: مثل الترنجبين، وعن قتادة قال: كان المن يسقط عليهم سقوط الثلج، أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وعن وهب قال: المن خبز الرقاق.

وثانيهما: أنها من المنّ الذي امتن الله به على عباده، حصلوه بغير علاج، قال أبو عبيدة وجماعة: والمن مصدر بمعنى المفعول؛ أي: ممنون به، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب، كان مناً محضاً، وإن كانت جميع نعم الله تعالى على عباده مناً منه عليهم، لكن خص هذا باسم المنّ؛ لكونه لا صنع فيه لأحد، فجعل الله سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكمأة، وهي تقوم مقام الخبز، وإدامهم السلوى، وهي تقوم مقام اللحم، وحلواهم الطل الذي ينزل على الشجر، فكمل بذلك عيشهم، ويشير إلى ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن من المنّ»؛ أي: من بعضه، فأشار إلى أنه فرد من أفراده، والترنجبين كذلك فرد من أفراده، وإن غلب استعمال المن عليه عرفاً.

ولا يعكر على ما ذكرنا قولهم: ﴿لَن نَّصۡبِرَ عَلَىٰ طَعَامٖ وَٰحِدٖ﴾[البقرة: ٦١] لأن المراد بالوحدة دوام الأشياء المذكورة من غير تبدل، وذلك يصدق على ما إذا كانت المطاعم مختلفة، لكنها لا تتبدل أعيانها.

(**الكمأة**)، بفتح الكاف، وسكون الميم، بعدها همزة مفتوحة، قال ابن الأعرابي: الكمأة جمع، واحده كَمْءٌ، وهذا خلاف قياس العربية؛ فإن ما بينه وبين واحده التاء، فالواحد منه بالتاء، كتمرة وتمر، وإذا حذفت التاء كان للجمع، وهل

. . . .

هو جمع، أو اسم جمع على قولين مشهورين، قالوا: ولم يخرج عن هذا الآخر، فإن كمأة، وكمء، وخبأة وخبء، وقال غير ابن الأعرابي: بل هي على القياس، الكمأة للواحد، والكمء للكثير، وقال آخر: الكمأة تكون واحداً وجمعاً، واحتج أصحاب القول الأول بأنهم قد جمعوا كمأً على أكمؤ، قال الشاعر:

ولقد جنيتك أكمؤاً وعساقلاً ... ولقد نهيتك عن بنات الأوبر

وهذا يدل على أن أكمؤاً مفرد، وجمعه كمأة.

والكمأة تكون في الأرض من غير زرع، وسميت كمأة؛ لاستتارها، ومنه كمأ الشهادة، إذا سترها، وأخفاها، والكمأة مختفية تحت الأرض، لا ورق لها، ولا ساق، ومادتها من جوهر أرضي بخاري محتقن في الأرض نحو سطحها، محتقن ببرد الشتاء، وتنميه أمطار الربيع، فيتولد ويندفع نحو سطح الأرض متجسداً، ولذلك يقال لها: جدري الأرض؛ لمشابهتها بالجدري في صورته ومادته؛ لأن مادته رطوبة دموية، فتندفع غالباً عند سن الترعرع، وفي ابتداء استيلاء الحرارة، ونماء القوة[١]، ومشابهتها له في الصورة ظاهر[٢].

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة[٣]: «أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا: الكمأة جدري الأرض، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: الكمأة من المنّ»، الحديث، والطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر، قال: «كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فامتنع قوم

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٣٢٩).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٦٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٠٦٨).

وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

* * *

من أكلها، وقالوا: هي جدري الأرض، فبلغه ذلك فقال: إن الكمأة ليست من جدري الأرض، ألا إن الكمأة من المن»، والعرب تسمي الكمأة بنات الرعد؛ لأنها تكثر بكثرته، ثم تنفطر عنها الأرض، وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام ومصر، وتوجد بالحديدة من بلاد اليمن، وأجودها ما كانت أرضها رملية قليلة الماء، ومنها صنف قتال يميل إلى الحمرة، والأسود أشد منه سمية، والكمأة باردة رطبة في الثانية، رديئة للمعدة، بطيئة الهضم، وإدمان أكلها يورث القولنج، والسكتة، والفالج، وعسر البول، والرطب منها أقل ضرراً من اليابس، ومن أكلها، فليدفنها في الطين الرطب، ثم يسلقها بالماء والملح والسعتر، ويأكلها بالزيت والتوابل الحارة؛ لأن جوهرها أرضي غليظ، وغذاؤها رديء، لكن فيها جوهر مائي لطيف يدل على خفتها[1].

قال في «التحفة»: ومسحوق يابسه يرفع الإسهال، والذرب، وزلق الأمعاء، وضماده مع غرى السمك والخل يرفع الفتق، والقيلة، وظهور السرة، مجرب.

ومداومة أكله يقطع النسل، وشرب الماء البارد بعده غاية في إضراره، وأيضاً أكله مع اللحم والبيض يضر.

(وماؤها)؛ أي: ماء الكمأة الرطبة **(شفاء للعين)**، يرفع البياض، ويصلح الأجفان، ويمنع نزول الماء في العين، وينفع من الرمد الحار، ويجلو البصر، قال الخطابي: إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة؛ لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة، يجلو البصر، ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٦٤).

. . . .

يجلو البصر، والعكس بالعكس.

قال ابن قيم الجوزية: في المراد بكونها شفاء للعين قولان، أحدهما: أن المراد ماؤها حقيقة، وهو الحاصل منها بعد شيِّها، واستقطار مائها؛ لأن النار تلطفه، وتنضجه، وتذيب فضلاته ورطوبته المؤذية، وتبقي النافع، فيؤخذ ويشق، ويوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها، ثم يؤخذ الميل، فيجعل في ذلك الشق، وهو فاتر، فيكتحل بمائها، ولا يجعل في مائها وهي باردة يابسة، فلا ينجع.

وقد حكى إبراهيم الحربي، عن صالح، وعبدالله ابني أحمد بن حنبل: أنهما اشتكت عيناهما فأخذا الكمأة، وعصراها، واكتحلا بمائها، فهاجت أعينهما ورمدا، قال ابن الجوزي: وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي: أن بعض الناس عصر ماء كمأة، فاكتحل به، فزالت عينه[1]، وهذا الذي ذكرنا إنما هو باستعماله مفرداً أو أن يخلط ماؤها بالأدوية التي تعالج بها العين، حكاه أبو عبيد.

وثانيهما: أن المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر، وهو أول مطر ينزل إلى الأرض، حكاه ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضاً، فتكون الإضافة إضافة اقتران، لا إضافة جزء.

قال ابن القيم: وهذا أبعد الوجوه وأضعفها، وقيل: إن استعمل ماؤها لتبريد ما في العين، فماؤها مجرداً شفاء، وإن كان لغير ذلك، فمركب مع غيره.

وقال الغافقي في «المفردات»: ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين، إذا عجن به الإثمد، واكتحل به، فإنه يقوي الجفن، ويزيد روح الباصرة حدة وقوة، ويدفع عنها النوازل.

---

(١) انظر: «فيض القدير» (٥/ ٦٦).

٤٤٦ ـ الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنِ الْهَيْثَمِ، ....

وقال النووي: الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقاً، فيعصر ماؤها، ويجعل في العين منه، قال: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة، فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً، فشفي، وعاد بصره، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقي، صاحب صلاح ورواية في الحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث، وتبركاً به، قال الحافظ[١]: فينبغي تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث، والعمل به، كما يشير إليه آخر كلامه، وهذا ينافي قوله أولاً: مطلقاً، وجزم ابن الجوزي، والخطابي إلى أن ماءها لا يستعمل صرفاً، وقد أخرج الترمذي في «جامعه»[٢]، عن قتادة قال: حدثت أن أبا هريرة قال: «أخذت أكمؤاً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، فعصرتهن، فجعلت ماءهن في قارورة، فكحلت بها جارية أبي فبرأت».

قال ابن القيم[٣]: اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو العين، منهم المسيحي، وابن سينا، وغيرهما، قال: والذي يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف: أن الكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت في الأصل سليمة من المضار، ثم عرضت لها الآفات من أمور أخرى؛ من مجاورة، وامتزاج، وغير ذلك من الأسباب التي أرادها الله تعالى، فالأولى استعمال مائها ممتزجاً مع الأدوية النافعة في العين؛ خروجاً عن الخلاف، فافهم.

* **(الحديث التاسع: أبو حنيفة ﷺ، عن الهيثم)** تابعه القعقاع بن حكيم

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٦٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠٦٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٦٥).

عَنْ أَبِـي صَالِحٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِـحُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ..................

عنـد مسلم[1] في روايته لهذا الحديث، (**عن أبي صالح**) مولى غطفان، واسمـه ذكوان (**عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: من قال حين يصبح**)؛ أي: يدخل في الصباح، وهو أول النهار: (**أعوذ بكلمـات الله**) قيـل: المراد بها كلامـه على الإطلاق، وقيل: أقضيته، وقيل: ما وعد به؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[الأعراف: ١٣٧]، والمراد بها قوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[القصص: ٥].

(**التامات**)؛ أي: الكاملة، وقيل: الشافية، وقيل: المباركة، وقيل: الماضية التي تمضي وتستمر، ولا يردها شيء، ولا يدخلها نقص ولا عيب.

قال الخطابي: كان أحمد يستدل بمثل هذا الأحاديث على أن كلام الله غير مخلوق، ويحتـج بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد استعاذ بمثلهـا، وهـو لا يستعيذ بمخلوق، ونقل الملا علي عن النووي: بأن المراد من التامات هو القرآن كما قيل، والأظهر أن المراد أسماؤه، وصفاته، أو كتبه؛ فإنها قديمة لا نقص فيها، ولم يزد في رواية الإمام على هذه الكلمات شيئاً.

وعند الترمذي[2]، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من قال حين يمسي ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضره حُمَةٌ ـ أي: سم ـ تلك الليلة»، وعند مسلم[3] من حديثه قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٠٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٦٠٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٠٩).

ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ عَقْرَبٌ . . . .

عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! ما لقيت البارحة من عقرب لدغتني، قال: أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك»، وفي رواية أبي داود[١] قال: «أتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب، فقال: لو قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تلدغ، ولم تضر»، وعنده من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: «سمعت رجلاً من أسلم، قال: كنت جالساً عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله! لدغت الليلة، فلم أنم حتى أصبحت، قال: ماذا؟ قال: عقرب، قال: أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرك شيء إن شاء الله»، قال سهيل: فكان أهلنا قد تعلموها، فكانوا يقولونها كل ليلة، فلدغت جارية منهم فلم تجد له وجعاً.

فالحاصل أن قوله: «من شر ما خلق» لعله ـ والله أعلم ـ سقط من قلم الناسخ، والنسخة التي شرح عليها الشيخ علي القاري كثيرة الغلط كما نبهت على ذلك غير مرة، أو وقع كذلك في رواية الإمام، والله أعلم.

(ثلاث مرَّات)؛ أي: تكرر هذه الكلمات ثلاث مرات، **(لم يضره)** إما لم يلدغه أصلاً، أو يلدغه، ولا يظهر للدغة أثر من سميته، كما تقدم ذلك من حكاية سهيل.

(عقرب) وهي دويبة من الهوام ذوات السموم، وهي واحدة العقارب، ويطلق على الذكر والأنثى بلفظ واحد، وقد يقال للأنثى: عقربة، وعقرباء ممدود غير مصروف، والذكر: عُقربان ـ بضم العين والراء ـ وهي تكون سوداء وخضراء

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٩٩).

. . . .

وصفراء، وهن قواتل، والعقارب متنوعة إلى قسمين: شيالة وجرارة، والجرارة التي تجر ذنبها إذا مشت، وهي أصغر من الشيالة، والشيالة ترفعه مقوساً إذا مشت، وأردى أقسامها السوداء المجنحة.

ومما جرب أن يؤخذ آجر، ويرش عليه ماء، ويطبق على ذلك الآجر بآجر آخر، ثم يرص هكذا كل آجرتين مرشوش بينهما الماء كل اثنين على حدة، ويرص كذلك في الطباق التي على المواقد، فتتكون بين كل طويتين عقارب، وهي مائية الطبع كثير الولد، تشبه السمك والضب، وعامة هذا النوع إذا حملت الأنثى يكون حتفها في ولادتها؛ لأن أولادها إذا استوى خلقها يأكلون بطن أمهم ويخرجون، فتموت الأم، وهي أشر ما تكون إذا كانت حاملاً، ولها ثمان أرجل، وعيناها في ظهرها، ومن عجيب أمرها أنها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك بشيء من بدنه؛ فإنها عند ذلك تضربه، ومن شأنها أنها إذا لسعت الإنسان، فرت منه فرار من يخشى العقاب.

قال الجاحظ: ومن عجيب أمرها أنها لا تسبح ولا تتحرك في الماء إذا ألقيت، سواء كان الماء ساكناً أو جارياً، وهي تأوي إلى الخنافس، وتساكنها، وربما لسعت الأفعى، فتموت، قاله الجاحظ[1]، وفي «كتاب القزويني»: أن العقرب إذا لسعت الحية، فإن أدركتها برئت، وإلا ماتت، ومما يحكى أن ذا النون المصري خرج يوماً يغسل ثيابه، فوجد عقربة مهيلة، ففزع منها، واستعاذ بالله منها، فكفي شرها، فأقبلت حتى ولجت النيل، فإذا هي بضفدع خرج من الماء فاحتملها على ظهره، وعبر بها إلى الجانب الآخر، وما زال ذو النون يسبح معها، ويرى فعلها حتى

---

(١) انظر: «حياة الحيوان» (٢/ ١).

. . . .

خرجت من الجانب الآخر، فسعت في البر حتى أتت على شجرة كثيرة الأغصان، كبيرة الظل، وإذا غلام أمرد نائم تحتها، وهو مخمور، قال ذو النون: فقلت: لا حول ولا قوة إلا بالله أتت هذه العقرب من ذلك الجانب للدغ هذا الفتى، فإذا أنا بتنين يريد قتل الفتى، فظفرت به العقرب، ولزمت دماغه حتى قتلته، ورجعت إلى الماء، ثم عبرت على ظهر الضفدع إلى الجانب الآخر، قال ذو النون: فأنشأت أقول:

يا راقداً والجليلُ يحفظه ... من كل سوء يكون في الظُّلَمِ
كيف تنام العيونُ عن مَلِكٍ ... تأتيك منه فوائدُ النِّعَمِ

فانتبه الفتى على كلام ذي النون، فأخبره الخبر، فتاب، ونزع أثواب اللهو، ولم يزل سائحاً حتى مات على تلك الحالة[1].

والعقارب تخرج من بيوتها للجراد؛ لأنها حريصة على أكله، وربما تشبك الجرادة في عود، ثم تدخل في جحر العقارب، فإذا عاينتها العقرب، خرجت وتعلقت فيها، ومتى أدخل الكراث في جحرها، فإنها تتبعه أيضاً، وربما قتلت العقرب الفيل بلسعتها.

وبعض العقارب كثيرة السم، ربما يتناثر اللحم من لسعته، أو يتعفن، ويسترخي حتى إنه لا يدنو من الملسوع أحد إلا وهو ساد أنفه مخافة إعدائه.

وأما الجرَّارة: فإنها إذا لسعت، اضطرب الملسوع اضطراباً فاحشاً، وخرج الدم من جميع مساماته، ولذلك قال الأطباء: إنه يؤمر بالفصد فوراً في الجرارة فقط، وقال الزمخشري: وزعموا أن أرض حمص لا تعيش فيها العقارب لطلسم

(١) «حياة الحيوان» (٢/ ٣).

حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي لَمْ يَضُرَّهُ عَقْرَبٌ حَتَّى يُصْبِحَ»، . . .

هناك، وإن طرحت فيها عقربة غريبة ماتت من ساعتها.

(حتى يمسي)؛ أي: لم تضره العقرب في يومه كله (ومن قال)؛ أي: تلك الكلمات (حين يمسي)؛ أي: في ليلة، (لم يضره عقرب حتى يصبح) وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» عن سعيد بن المسيب، قال: بلغني أن من قال حين يمسي: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الصافات: ٧٩]، لم يلدغه عقرب، وقال عمرو بن دينار: إن مما أخذ على العقرب أن لا تضر أحداً قال في ليل أو نهار: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الصافات: ٧٩].

قال الشيخ أبو القاسم القشيري في «تفسيره»: في بعض التفاسير: أن الحية والعقرب أتيا نوحاً عليه السلام، فقالتا: احملنا معك، فقال نوح عليه السلام: لا أحملكما؛ لأنكما سبب الضرر والبلاء، فقالتا: احملنا معك ونحن نعاهدك أن لا نضر أحداً ذكرك بخير، فأخذهما فحملهما، فمن قرأ حين يخاف مضرتهما حين يمسي ويصبح: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٩﴾ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الصافات: ٧٩ ـ ٨١] لم يضر، انتهى.

قال في «حياة الحيوان»: ومما يدفع شر الحية والعقرب: أن يقرأ عند النوم ثلاث مرات: أعوذ برب من أوصافُه سمية من كل عقرب وحية، ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٩﴾ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الصافات: ٧٩ ـ ٨٠]، أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق.

وروينا عن الشيخ الحافظ فخر الدين عثمان بن محمد بن عثمان التوريزي نزيل مكة المشرفة، قال: كنت أقرأ بمكة الفرائض على الشيخ تقي الدين الحوراني، فبينما نحن جلوس، وإذا بعقرب يمشي، فأخذها الشيخ فإذا هو يقلبها في يده، فقال: ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «من قال حين يصبح

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ حِينَ يُصْبِحَ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ عَقْرَبٌ يَوْمَئِذٍ، وَإِذَا قَالَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ يَضُرَّهُ عَقْرَبٌ لَيْلَتَهُ».

* * *

ويمسي: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، لم يضره شيء»، وقد قلتها أول نهاري[1].

(وفي رواية)؛ أي: لهذا الحديث بالسند السابق **(قال: من قال: أعوذ بكلمات الله التامات حين يصبح قبل طلوع الشمس)**، والمراد به بعد طلوع الفجر، والأولى أن يكون فوراً حتى تكون سلامة اليوم جميعه حاصلة، فإن آخر القول بها إلى ما بعد طلوع الشمس يكون أمانا لما بعده لا لما قبله، فافهم.

(ثلاث مرَّات)؛ أي: يكررها ثلاث مرات، **(لم يضره عقرب يومئذٍ)**؛ أي: في يومه الذي قال فيه **(وإذا قالها حين يمسي، لم يضره عقرب ليلته)**؛ أي: في ليلته التي قال فيها.

وقال بعض العلماء المتقدمين: من قال في أول الليلة، وأول النهار: عقدت زبان العقرب، ولسان الحية، ويد السارق، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، أمن من الحية، والعقرب، والسارق، وفي «التمهيد» لابن عبد البر في ترجمة يحيى بن سعيد الأنصاري في بلاغاته في الثاني عشر: قال وهب: وأخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجلاً من أهل العلم يقول: إذا لدغ الإنسان، أو نهشته حية، أو لسعته عقرب، فليقرأ الملدوغ هذه الآية: ﴿نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[النمل: ٨].

(١) «حياة الحيوان» (٢/ ٦).

. . . .

قال في «حياة الحيوان»: ومن الرقية النافعة المجربة: أن يسأل الراقي الملدوغ إلى أين انتهى الوجع من العضو؟ فيضع على أعلاه حديدة، ويقرأ العزيمة ويكررها، وهو يجرد موضع الألم بالحديدة من فوق حتى ينتهي من حرد السم إلى أسفل الموضع، فإذا اجتمع في أسفله جعل يمص ذلك الموضع حتى يذهب جميع الألم، ولا اعتبار بفتور العضو بعد ذلك، وهي هذه: سلام على نوح في العالمين، وعلى محمد في المرسلين، من حاملات السم أجمعين، لا دابة في السماء ولا في الأرض إلا ربي آخذ بناصيتها أجمعين، كذلك نجزي المحسنين، إن ربي على صراط مستقيم، نوح نوح قال لكم نوح: من ذكرني، فلا تأكلوه، إن ربي بكل شيء عليم، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

وروى الحافظ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، والمستغفري في «الدعوات»، والبيهقي في «الشعب»، عن علي ﷺ قال: «لدغت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقرب، وهو في الصلاة، فلما خرج قال: لعن الله العقرب ما تدع مصلياً ولا غيره، ولا نبياً ولا غيره إلا لدغته، وتناول نعله فقتلها بها، ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرأ: قل هو الله أحد، والمعوذتين»[٢].

وقد أخرجه ابن ماجه[٣]، عن أبي رافع، وعائشة، وزاد في حديثها: «اقتلوها في الحل والحرم»، وفي «تاريخ نيسابور» عن الضحاك بن قيس الفهري قال: «قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الليل يتهجد، فلدغته عقرب في

(١) «حياة الحيوان» (٢/ ٤).

(٢) «حياة الحيوان» (٢/ ٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٢٤٦، ١٢٤٧).

٤٤٧ ـ الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ مُسْلِمٍ، . . . .

إصبعه، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لعن الله العقرب ما تكاد تدع أحداً، ثم دعا بماء في قدح فجعل يقرأ عليه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثَ مرَّات، ثم صبَّه على إصبعه، ثم رئي صلى الله تعالى عليه وسلم عاصباً إصبعه على المنبر من لدغة العقرب»، وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن عبدالله: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب وهو عاصب إصبعه من لدغة عقرب»[١].

وفي «عوارف المعارف» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لدغت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقرب في إبهامه من رجله اليسرى، فقال: عليَّ بذلك الأبيض الذي يكون في العجين، فجئنا بملح، فوضعه صلى الله تعالى عليه وسلم في كفه، ثم لعق منه صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث لعقات، ثم وضع بقيته على اللدغة، فسكنت عنه»[٢]، قال في «التحفة»: وإذا شقت العقربة، ووضعت على محل لدغها جذبت سمية نفسها إليها، وذكر في «فوائد الحمار»: أنه إذا ركب ملدوغ العقرب على الحمار مقلوباً، دفع ألم لدغها، وكذلك إذا قال الملدوغ في أذن الحمار: إنه لدغه العقرب، رفع ألم لدغها، انتهى.

قلت: وقد ذكرت هذا مرة لرجل فقال: هذا مجرب، وإنما يشترط أن يكون الحمار أسود، فإن السمية تنتقل إليه، قال: فعل ذلك إنسان بحضرته، فرأيت الحمار يتضرب من الوجع مدة، ولله تعالى في خلقه أسرار، لا إله إلا هو.

* **(الحديث العاشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن مسلم)** الذي يفهم مما أخرجه في المسند أنه مسلم بن أبي عمران؛ لأنه أخرجه فيما رواه الإمام عنه، وقد وقع عند

(١) انظر: «حياة الحيوان» (٢/ ٢).

(٢) انظر: «حياة الحيوان» (٢/ ٢).

. . . .

البخاري[١] من طريق الثوري، قال: ثنا سليمان، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، فقال الكرماني في «شرحه»: يجوز أن يكون مسلم بن أبي عمران؛ لكونه يروي عن مسروق، ويروي سليمان الأعمش عنه، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح»[٢]، فقال: وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدث، على أنني لم أر لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق، وإن كانت ممكنة، وهذا الحديث إنما هو من رواية الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، وقد أخرجه مسلم[٣] من رواية جرير، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق به، ثم أخرجه من رواية هشيم، ومن رواية شعبة، ومن رواية يحيى القطان، عن الثوري، كلهم عن الأعمش، قال بإسناد جرير، فوضح أن مسلماً المذكور في رواية البخاري هو أبو الضحى؛ فإنه أخرجه من رواية يحيى القطان، وغايته أن بعض الرواة عن يحيى سماه، وبعضهم كنَّاه، والله أعلم، انتهى.

قلت: وأبو الضحى اسمه مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي العطار، مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد روى عنه هذا الحديث سليمان الأعمش، ومنصور، كما صرح برواية كل منهما مسلم، وأشار البخاري إلى رواية منصور، عن أبي الضحى، إلا أن منصوراً ثبت عنه أنه كان يروي غالباً عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة، ويروي أحياناً عن أبي الضحى، وأحياناً يروي عنهما، وقد وقع جميع ذلك مفصلاً عند مسلم؛ وذلك لأنه سمع من كل منهما، فكان يذكر كلاً منهما انفراداً، وربما ذكرهما معاً، فمسلم المكنَّى بأبي الضحى، وإبراهيم النخعي،

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٤٣).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٧).
(٣) «صحيح مسلم» (٢١٩١).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، . . . .

كلاهما يرويان هذا الحديث عن مسروق بن الأجدع، فقوله: **(عن إبراهيم)**؛ أي: النخعي، لعله غلط من الناسخ، وإلا فأصله: أبو حنيفة، عن مسلم وإبراهيم، عن مسروق، كما أن منصوراً كان يروي عنهما، كذلك الإمام أسند عنهما، هذا إذا كان المراد من مسلم هو ابنَ صبيح المكنى بأبي الضحى، وإن كان المراد بمسلم هو ابنَ أبي عمران كما قدمته، فيحتمل أن يكون روى هذا الحديث عن مسروق بواسطة إبراهيم النخعي، والله أعلم.

(عن مسروق) بن الأجدع، وقد شاركه عروة عند الشيخين[١] في رواية هذا الحديث، **(عن عائشة رضي الله عنها)**، وقد روى أنس بن مالك معنى حديثها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فمن لطائف إسناد هذا الحديث: أن إسناده وصف الحديث بكونه عزيزاً، فإنه مما رواه اثنان عن اثنين؛ كالشهادة على الشهادة، فأولاً روى الإمام، والأعمش، ومنصور، عن أبي الضحى، ثم روى الإمام ومنصور عن أبي الضحى وإبراهيم، وكلاهما رويا عن مسروق، وقد شاركه عروة في روايته عن عائشة، وقد تابعها أنس[٢]، وقد روى هذا الحديث أيضاً علي رضي الله عنه عند الترمذي[٣]، وابن مسعود عند أبي داود[٤]، ومحمد بن حاطب وأمه عند أحمد والطبراني[٥] بإسناد جيد.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٤٤)، و«صحيح مسلم» (٢١٩١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٤٢).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٥٦٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٨٣).

(٥) «مسند أحمد» (٣/ ٤١٨)، و«المعجم الكبير» (١٩/ ٢٤٠، رقم: ٥٣٦).

قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِمَرِيضٍ يَدْعُو لَهُ، . . . .

(قالت: لقد كان رسول الله ﷺ إذا أتي) بالبناء للمفعول؛ أي: جيء إليه **(بمريض)**؛ أي: من المسلمين، وعند البخاري في رواية[١]: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا أتى مريضاً، أو أتي به»، وفي رواية لمسلم[٢]: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أتى المريض، يدعو له» وفي لفظ له: «كان إذا اشتكى منا إنسان، مسحه بيمينه، ثم قال . . .إلخ»، وفي رواية للبخاري[٣]: «كان يعوِّذ بعضهم»، وفي لفظ له[٤]: «كان يعوِّذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى، ويقول. . . إلى آخره».

فكان من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم ربما ذهب إلى المريض، فعوذه بهذه الكلمات، وربما حمل المريض إليه، فيعوذه بها، ويفعل ذلك بكل مريض، سواء كان من أهله، أو من الأجانب، وقد وقع عند أبي داود، عن ثابت بن قيس ابن شماس[٥]: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليه، وهو مريض فقال: «اكشف البأس رب الناس»، عن ثابت بن قيس بن شماس، قال: ثم أخذ تراباً من بُطْحان، فجعله في قدح، ثم نفث عليه، ثم صبَّه عليه».

(يدعو له) يحتمل أن يكون للإتيان، فيكون وصفاً لمريض بمعنى أن المريض إنما كان يؤتى به إليه ليدعو له، ويحتمل أن يكون إخباراً عن فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمريض المأتي به، فتكون جملة مستقلة لا تعلق لها بما سبق،

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٧٥).
(٢) «صحيح مسلم» (٢١٩١).
(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٥٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٥٧٤٣).
(٥) «سنن أبي داود» (٣٨٨٥).

يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ. . . . .

ويكون قوله: **(يقول)** بياناً للدعاء **(أذهب الباس)** بغير همزة للمؤاخاة، وإلا فأصله مهموز، والبأس هو العذاب، والشدة في الحرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾[البقرة: ١٧٧]، والمراد هنا شدة المرض وتعبه، وفي لفظ للبخاري[١]: «امسح الباس».

(ربَّ) منصوب على أنه منادى مضاف، وقد حذف حرف ندائه، وأصله: يا ربَّ **(الناس)** وقد وقع في لفظ للبخاري في حديث عائشة[٢]: «اللهم رب الناس، أذهب الباس»، وفي حديث أنس[٣]: «اللهم ربَّ الناس، مذهب الباس» **(اشف)**؛ أي: ادفع هذا المرض حتى تحصل العافية التامة، والشفاء المقصود.

وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة وثواب، كما تظافرت الأحاديث بذلك، والجواب أن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة؛ لأنهما يحصلان بأول المرض والصبر عليه، والداعي بين شيئين: إما يحصل له مقصوده من العافية، أو يعوض عنه بجلب نفع، أو دفع ضرر كما جاء ذلك في الأحاديث، على أن المريض إنما ابتلي لإظهار فقره، وإبانة اضطراره إلى فضل مولاه، فإن اشتغل بالدعاء، كان محصلاً لأمور عديدة، منها: الامتثال لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر: ٦٠]، ومنها: إظهار الفقر والفاقة، وإبانة الاضطرار، حتى لا يكون من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَـٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾[المؤمنون: ٧٦]، والدليل على أن المريض إنما يبتلى

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٤٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٤٢).

أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، . . . .

لذلك قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٢ ـ ٤٣].

فالتضرع، والابتهال، وإظهار العجز بالأنين من المرض، والاشتغال بالدعاء بالعافية، وزوال المرض مطلوب، ولا يقال: إن إبراهيم لم يسأل العافية مما ابتلاه به مولاه حين رمي به في النار؛ لأنا نقول: المقامات تختلف، والأحوال تتنوع، فلكل مقام مقال، ولكل حال رجال، وإلا فقد دعا إبراهيم في غير ما موضع بقوله: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي﴾[إبراهيم: ٣٧]، ونحو ذلك مما هو مذكور في القرآن، فتأمل.

(أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين، أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً، والثاني: أن يكون له أصل في القرآن وذكرٌ، وهاهنا من ذاك؛ فإن في القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[الشعراء: ٨٠].

(لا شفاء) بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف، والتقدير: لنا أو له **(إلا شفاؤك)** بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء، وفي حديث أنس[١]: «اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت»، وفي رواية للشيخين، عن عائشة رضي الله عنها[٢]: «امسح الباس رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت»، وفيه إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يصادف تقدير الله تعالى، لا ينجح.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٤٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٤٤).

شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً».

* * *

(شفاء) مصدر منصوب بقولـه: «اشف»، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو (لا يغادر) بالغين المعجمة؛ أي: لا يترك، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض، فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً، فكأنه يدعو له بالشفاء المطلق، لا بمطلق الشفـاء (سقماً)؛ أي: لا يترك مرضاً، وهـو بفتح السين المهملة والقاف، ويجوز الضم السين مع إسكان القاف، وقد وردت في الأحاديث أنواع من الرقى الماثورة، فلنذكرها؛ تكميلاً للفائدة.

فمنها ما أخرجه الترمذي[١]: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعلمهم رقى الحمى، ومن الأوجاع كلها: باسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم من كل عرق نعار، ومن شر حر النار».

وعند الشيخين عن عائشة[٢]: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان، أو به قرحة، أو جرح، قال بإصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض، ثم رفعها، وقال: باسم الله، تربة أرضنا بريقةِ بعضنا، يُشْفَى سقيمنا بإذن ربنا».

وعند أبي داود[٣]: «كان يقول للإنسان: إذا اشتكى يقول بريقه، ثم قال به في التراب»، وعند الترمذي[٤]، عن أبي سعيد: أن النبي صلـى الله تعالى عليـه

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٠٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٤٥)، و«صحيح مسلم» (٢١٩٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٩٥).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٠٥٨).

. . . .

وسلم كان يتعوذ، ويقول: «أعوذ بالله من الجان، ومن عين الإنسان، فلما نزلت المعوذتان، أخذ بهما، وترك ما سواهما».

وعند الشيخين، عن عائشة[١]: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الَّذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل، كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها، قال المعمر: فسألت الزهري كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه».

وعند مسلم، عن أبي سعيد[٢]: «أن جبرئيل عليه السلام أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: نعم!

فقال جبريل: باسم الله أرقيك من كل داءٍ يؤذيك، من شر كل نفس، أو عين، باسم الله أرقيك، والله يشفيك»، وفي رواية مثله، وفيه[٣]: «من شر كل نفس، أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك»، وفي حديث عائشة[٤]: «كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، رقاه جبريل، يقول: باسم الله يبرئك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين».

وعند أبي داود، عن أبي الدرداء مرفوعاً[٥]: «من اشتكى شيئاً، فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٣٥)، و«صحيح مسلم» (٢١٩٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٥٦).
(٣) «صحيح مسلم» (٢١٨٦).
(٤) «صحيح مسلم» (٢١٨٥).
(٥) «سنن أبي داود» (٣٨٩٢).

. . . .

في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، واغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، فأنزل شفاءً من شفائك، ورحمة من رحمتك على هذا الوجع فيبرأ».

وعنده، والترمذي، عن عثمان بن أبي العاص[١]: «أتاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وبي وجع قد كاد يهلكني، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: امسح بيمينك سبع مرات».

وعند مسلم[٢]: «ضع يدك على الذي تألَّم من جسدك، وقل: باسم الله، ثلاث مراتٍ، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر».

ومرت الصحابة على حي من أحياء العرب، فرقى أحدهم لديغاً لهم بفاتحة الكتاب، وجعل كلما قرأها تفل عليه، فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ، وأعطوه قطيعاً من الغنم أجراً على رقيته، فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «وما يدريك أنها رقية؟ قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً»، كما رواه أبو سعيد، وابن عباس عند البخاري[٣].

وعند أبي داود[٤] عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه: أنه قال: «أقبلنا من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأتينا على حي من العرب، فقالوا: إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رقية، فإن عندنا معتوها في القيود؟ قال: فقلنا: نعم، قال: فجاءوا بمعتوه في القيود، قال:

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٩١)، و«سنن الترمذي» (٢٠٨٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٠٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٧٦)، مع تغيير يسير.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٩٠١)، انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٦٢٤).

. . . .

فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، أجمع بزاقي، ثم أتفل عليه، قال: فكأنما نشط من عقال، فأعطوني جُعْلاً، فقلت: لا حتى أسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: كل، فلعمري لمن أكل برقيةِ باطلٍ، لقد أكلتَ برقيةِ حقٍ».

وفي رواية أخرى: «أنهم أعطوه مئة شاة»، وعند أبي داود، والترمذي، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرفوعاً[١]: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله، فقال عنده: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض».

وعند الطبراني في «الكبير»، عن عثمان بن عفان[٢] قال: «مرضت، وكان رسول الله تعالى عليه وسلم يُعَوِّذني، فعوذني يوماً، فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، أعيذك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، من شر ما تجد، فلما استقل رسول الله تعالى عليه وسلم قائماً، قال: يا عثمان! تعوذ بها، فما تعوذتم بمثلها».

وفي إسناده موسى بن حيان، قال الهيثمي: ولم أعرفه[٣].

وعنده في «الأوسط»[٤]، عن ابن مسعود قال: «ذُكر عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رقية من الحُمَة، فقال: اعرضوها علي، فعرضوها عليه: «بسم الله

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٠٦)، و«سنن الترمذي» (٢٠٨٣).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١١٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «المعجم الأوسط» (٥٢٧٦).

. . . .

شَجَّة قرنِيَّة، ملحة بحر قفطاً، فقال: هذه مواثيق أخذها سليمان عليه السلام على الهوام لا أرى بها بأساً، قال: فلُدِغ رجل، وهو مع علقمة فرقاه بها، فكأنما نشط من عقال».

قال الهيثمي: وفي إسناده من لا أعرفه[١]، وله عنده شاهد من حديث عبدالله ابن زيد بإسناد حسنٍ[٢].

وعنده عن جابر[٣]، قال: «جاء رجل من الأنصار، يقال له: عمرو بن حية، وكان يرقي من الحية، فقال: يا رسول الله! إنك نهيت عن الرقي، وأنا أرقي من الحية، قال: فقصها علي، فقصصتها، فقال: لا بأس بهذه، هذه مواثيق، قال: وجاء رجل من الأنصار، وكان يرقي من العقرب، فقال: من استطاع أن ينفع أخاه، فليفعل»، ورجاله رجال الصحيح، خلا قيس بن الربيع، وقد وثقه شعبة، والثوري، وضعفه جماعة[٤].

وعند البخاري عن ابن عباس[٥]: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين، ويقول: إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق، أعوذ بكلمات الله التامَّة من كل شيطان وهامَّة، ومن كل عين لامَّة».

وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع شروط ثلاثة: أن يكون بكلام الله تعالى وأسمائه وصفاته، وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره،

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١١١)، وفيه: «بسم الله قرنية شجة . . . إلخ».
(٢) انظر: «المعجم الأوسط» للطبراني (٨٩٢٩).
(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٥٤٦).
(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١١١).
(٥) «صحيح البخاري» (٣٣٧١).

. . . .

وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى.

واختلفوا في كونها شروطاً، والراجح أنه لابد من اعتبار الشروط المذكورة، وذلك لما أخرجه مسلم عن جابر مرفوعاً[(١)]: «اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»، وقد قدمنا من حديث جابر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من استطاع أن ينفع أخاه، فليفعل»، وأصله عند مسلم[(٢)].

وقد تمسك قوم بهذا العموم، فأجازو كل رقية جربت منفعتها، ولو لم يعقل معناها؛ لكن دل الحديث السابق أنه مهما كان من الرقى ما يفضي إلى الشرك، فتمنع احتياطاً، والشرط الأخير لابد منه.

ثم هذا الذي ذكرناه لا يتقيد برقية دون رقية، وأما ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، من رواية عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود[(٣)]: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره عشرة خصال، فذكر فيها الرقى إلا بالمعوذات»، وعبد الرحمن بن حرملة قال: لا يصح حديثه، وقال القرطبي: لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه، وعلى تقدير صحته، فهو منسوخ بالإذن في الرقية بفاحة الكتاب، وقد أسلفنا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعوذ الحسنين بقوله: أعوذ بكلمات الله التامة . . . إلخ، وثبت قوله: أعوذ بعزة الله وقدرته . . . إلخ، وغير ذلك مما قدمناه.

وقال قوم: لا تجوز الرقية إلا من عين أو حُمَةٍ، وهي اللدغة من ذوات السم؛

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٢٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٩٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٢٢٢)، و«سنن النسائي» (٥٠٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٧٤)، و«المستدرك» للحاكم (٥٦٨٣).

. . . .

لما أخرجه الترمذي وأبو داود، عن عمران بن الحصين[١]، مرفوعاً: «لا رقية إلا من عين أو حُمَة».

وأجيب بأن معنى الحصر فيه: أنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلحق بالعين جواز رقية من به خَبْل، أو مسٌّ، ونحو ذلك؛ لاشتراكهما في كونهما ينشآن عن أحوال شيطانية من إنسي وجني، ويُلْحَق بالسم كل ما عرض للبدن من القروح ونحوها من المواد السمية[٢].

وعند مسلم[٣] عن أنس قال: «رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الرقى من العين، والحُمَةِ، والنملة»، ولأبي داود[٤]، من حديث الشفاء بنت عبدالله: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: «ألا تعلمين هذه ـ يعني: حفصة ـ رقية النملة؟». والنملة بثور تخرج في الجسد مشتملة على مادة ردية أكالة ساعية لا تقتصر على موضع واحد، وإنما لا تزال تتجاوز، نسأل الله العافية.

وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل؛ أي: لا رقية أنفع؛ كما قيل: لا سيف إلا ذو الفقار، وقال قوم: المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه، ذكره ابن عبد البر، والبيهقي، وغيرهما، ويشير في النهي إلى ما وقع في أبي داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، عن ابن مسعود[٥]

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٨٤)، و«سنن الترمذي» (٢٠٥٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٩٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٩٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٨٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٨٨٣)، و«سنن ابن ماجه» (٣٥٣٠)، و«المستدرك» للحاكم (٨٢٩٠).

. . . .

مرفوعاً: «إن الرقى والتمائم والتِّوَلة شرك»، «والتمائم» جمع تميمة، وهي خرز، أو قلادة تُعلَّق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الأفات، «والتِّوَلَة» ـ بكسر الفوقية وفتح الواو واللام ـ: شيء كانت تفعله النساء، تجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر، وإنما كان ذلك شركاً؛ لأنهم أرادوا دفع المضار، وجلب المنافع من غير الله تعالى، ولا يدخل في ذلك ما كان من أسماء الله وكلامه، وقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه[1]، كما تقدم ذلك في الحديث السابق لمن يحترز أن تلدغه عقرب، ولتعويذه صلى الله تعالى عليه وسلم الحسنين، وذلك قبل وقوع شيء بهما.

ولما أخرجه الترمذي، وصححه، عن خولة بنت حكيم[2] مرفوعاً: «من نزل منزلاً، فقال: أعوذ بكلمات الله التامَّات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يتحول».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ولا خلاف في مشروعية الفزع إلى الله تعالى في كل ما نزل أو ينزل، والأولى أن يقال: إن المنهي عنها من الرقى ما استعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له، فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله تعالى، وما يشوبه من ذكر الشياطين، والاستعاذة بهم، والتعوذ بمردتهم، ويقال: إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين؛ لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين، أجابت، وخرجت من مكانها، وكذلك اللديغ إذا رُقِيَ بتلك الكلمات، سالت سمومها من بدن الإنسان، فكذلك كُرِه من الرقي ما لم تكن بذكر الله تعالى، وأسمائه خاصة،

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٩٦).
(٢) «سنن الترمذي» (٣٤٣٧).

. . . .

وباللسان العربي الذي يعرف معناه؛ ليكون بريئاً من شوب الشرك[١].

وقال القرطبي: الرقى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان يرقى بها في الجاهلية مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه، مخافة من الشرك.

الثاني: ما كان بكلام الله تعالى وأسمائه، فيجوز ما كان مأثوراً، فيستحب.

الثالث: ما كان بأسماء غير الله تعالى، من ملك، أو صالح، أو معظم من المخلوقات، كالعرش، قال: فليس هذا من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله تعالى والتبرك بأسمائه، فيكون تركه أولى إلا أن يتضمن تعظيم الرقى، فينبغي أن يجتنب، كالحلف بغير الله تعالى[٢].

إذا علمت هذا، علمت من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يسترقون، ولا يكتوون»[٣] أن المراد منه الذين لا يسترقون بما لا يكون فيه ذكر الله تعالى أصلاً، وإلا فقد استرقى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو سيد الخلق كما قدمنا عنه، وذلك غير مناف للتوكل؛ فإن من وثق بالله، وتيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب، فقد ظاهر صلى الله تعالى عليه وسلم بين درعين يوم أحد، وترك الأسباب في التوكل إنما يشترط في الابتداء؛ كما في حق مريم عليها السلام ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾[آل عمران: ٣٧]،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٩٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٩٦).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٦٥٤١)، و«صحيح مسلم» (٢١٨).

٤٤٨ ـ الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ . .

فلما كمل مقامها، قيل لها: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾ [مريم: ٢٥]، وذلك حتى لا يجهل قدر الوسائط والأسباب، ومن هذا القبيل الكي؛ فإن من رآهٍ لطبعه نافعاً، منع عنه، ومن رآه واسطة بتقدير الله تعالى النفع فيه، لم يمنع منه، تتأمل.

وقال الشافعي: لا بأس أن يرقى بكتاب الله ﷻ، أو بما يعرف من ذكر الله تعالى، وقيل له: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله تعالى، وبذكر الله تعالى[١]، وفي «الموطأ[٢]»: «أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة: ارقيها بكتاب الله»، وروي عن وهب، عن مالك كراهية الرقية بالحديدة، والملح، وعقد الخيط، والذي يكتب خاتم سليمان، قال: ولم يكن ذلك من أمر الناس القديم[٣].

وقال المازري: واختلف في استرقاء أهل الكتاب، فأجازها قوم، وكرهها مالك، لئلا يكون مما بدلوه، وأجاب من أجاز؛ بأن مثل هذا يبعد أن يفعلوه، وهو كالطب، فلا يتوقف قبوله من شخص دون شخص، قال الحافظ: والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة، فمنع منها ما لا يعرف؛ لئلا تكون كفراً، فافهم[٤].

* (الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن عبدالله) بن دينار، (عن)

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٩٧).

(٢) «الموطأ لمالك» (ح: ١٦٨٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٩٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٩٧).

ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قِيلَ: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلاَءِ مَا لاَ يُطِيقُ».

* * *

عبدالله (**بن عمر** ﷺ)، وقد أخرج الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» هذا الحديث عن حذيفة أيضاً[١]، (**قال: قال رسول الله ﷺ: ليس**) وقع في حديث حذيفة: لا ينبغي (**للمؤمن**)؛ أي: كامل الإيمان (**أن يذل نفسه**)؛ أي: يجعلها مهانة بإيقاعها في مهالكها التي لا يجد لها قوة على مقاومتها، وذلك باختيار نفسه، بخلاف الحالة الاضطرارية التي وجهها لـه مولاه واختارها له؛ إما لتكفير سيئاته، أو لرفع درجاته، كما مضت بذلك سنة الله تعالى في المؤمنين، خصوصاً الكمل منهم، يتضاعف عليهم البلاء، ويشير إلى ما قلناه حديث[٢]: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع»، وفي رواية[٣]: «كمثل الزرع لا تزال الريح تميله، ولا يزال المؤمن، يصيبه البلاء»، وحديث[٤]: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل».

(**قيل**)؛ أي: قال بعض الصحابة مستشكلاً: (**وكيف يذل نفسه؟**)؛ أي: كيف يتصور أنه يذلها، مع أن كل أحد يريد إعزاز نفسه، (**قال: يتعرض من البلاء**)؛ أي: يسأل الله تعالى أن يبتليه لتكفير السيئات عنه، ورفع الدرجات (**ما لا يطيق**)؛

(١) «سنن الترمذي» (٢٢٥٤)، و«سنن ابن ماجه» (٤٠١٦)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٩٠٤٠٩).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٥٦٤٤)، و«صحيح مسلم» (٢٨١٠).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٢٨٠٩).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٢٣٩٨)، و«سنن ابن ماجه» (٤٠٢٣).

. . . .

أي: ما لا يحتمل قواه عن مقاومة ذلك البلاء، كما وقع ذلك فيما أخرجه مسلم[١] وغيره عن أنس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاد رجلاً من المسلمين قد خفت؛ أي: ضعف، فصار مثل الفرخ، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: هل كنت تدعو الله بشيء، أو تسأله إياه؟ قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة، فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: سبحان الله لا تطيقه ـ أو لا تستطيعه ـ أفلا قلت: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قال: فدعا الله به، فشفاه الله».

وأخرجه الطبراني[٢]، عن بريدة، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنه رأى إنساناً به بلاء، فقال: «لعلك سألت ربَّك يعجل لك البلاء» قال: نعم، قال: «فهلا سألت الله العافية، وقلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، وفي إسناده محمد بن زكريا الغلابي، وثقه ابن حبان، وقال: يعتبر به إذا روى عن ثقة[٣].

وعن أبي الدرداء قال: ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العافية، وما أعد الله لصاحبها من جزيل الثواب إذا هو شكر، وذكر البلاء وما أعدَّ الله تعالى لصاحبه من جزيل الثواب إذا هو صبر، فقال أبو الدرداء: يا رسول الله! لأن أُعافى فأشكر أحبُّ إلي من أن أبتلى فأصبر، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٨٥٣).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦١١٨).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩٠).

. . . .

«ورسول الله يحب معك العافية»[١]، وفي إسناده إبراهيم بن البراء، وهو ضعيف[٢].

وعن أبي مسعود الأنصاري[٣] مرفوعاً: «إنَّ لله ﷻ عباداً يحييهم في عافية، ويميتهم في عافيـة، ويدخلهم الجنـة في عافيـة»، وفي إسنـاده إبراهيم بن البـراء أيضاً.

ففي هذه الأحاديث كلها الحث على طلب العافية، وأصرح منها ما أخرجه الترمذي، وابن ماجه، عن أبي بكر[٤] قال: قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر، ثم بكى، فقال: «اسألوا الله العفو والعافية؛ فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية».

وعندهما عن أنس[٥]: «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! أي الدعاء أفضل؟ قال: سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة، ثم أتاه في اليوم الثاني، فقال: يا رسول الله! أي الدعاء أفضل؟ فقال له مثل ذلك، ثم أتاه في اليوم الثالث، فقال لـه مثل ذلك، قال: فإذا أعطيت العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة، فقد أفلحت».

وعند أبي شيبة عن ابن عمر[٦] مرفوعاً: «ما سأل الله عبد شيئاً أحب إليه من أن يسأله العافية».

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١٧٤٦).
(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩٠).
(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (١٦٨٧).
(٤) «سنن الترمذي» (٣٥٥٨)، و«سنن ابن ماجه» (٣٨٤٩).
(٥) «سنن الترمذي» (٣٥١٢)، و«سنن ابن ماجه» (٣٨٤٨).
(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩١٨٦).

٤٤٩ ـ الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ. . . . .

وعن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه[١]: «أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأتاه رجل فقال: كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، وارزقني، وجمع أصابعه الأربعة إلا الإبهام؛ فإن هؤلاء تجمع لك دينك ودنياك»، وقد صح من حديث أبي بكرة[٢]: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول: «اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في بصري، عافني في سمعي، لا إله إلا أنت».

فالحاصل أن العبد ينبغي له الرضاء مما اختار له مولاه ويتضرع إليه في سؤال العافية في دينه ودنياه وآخرته؛ فإنه إن أعطِي ذلك، فقد نال الحظ الأوفر، وإن اختار له مولاه الابتلاء، فليصبر على ما حل به، ويسأل الله تعالى العافية منه، ولا يكون سؤال العافية منافياً للصبر؛ فإنه ما ابتلاه ربه إلا ليخبره، هل هو يرجع إليه، أم يظهر السخط؛ فإن رضي وسأل، كان ذلك عين المقصود منه، وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سأل العافية وحثَّ على ذلك.

* **(الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن جابر بن عبدالله ﷺ)** ذكر الحصفكي في «الدر المختار» أنه سمع الإمام عن جابر[٣]، وقد صح عند المحدثين أن جابراً مات سنة ثمان وسبعين، قاله يحيى بن بكير وغيره، وقال الهيثم بن عدي: إنه مات سنة أربع وسبعين؛ ولذلك قال ابن المديني: مات جابر بعد أن عُمِّر،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٩٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٠٩٠).

(٣) انظر: «رد المحتار» (١/ ٦٩).

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا رُزِقْتُ وَلَداً قَطُّ وَلاَ وُلِدَ لِي، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ كَثْرَةِ الاِسْتِغْفَارِ، . . . .

فأوصى أن لا يصلي عليه الحجاج، وفي «الطبراني»، و«تاريخ البخاري» ما يشهد له، وهو أن الحجاج شهد جنازتـه، ويقال: مات سنة ثلاث، ويقال: سنة سبع، ويقال: إنه عاش أربعاً وتسعين سنة، فالحاصل أن موت جابر لم يتجاوز عن ثمان وسبعين، والراجح في ولادة الإمام أنـه ولد لثمانين من الهجرة، فمات جابر قبل الإمام بسنتين، فلم يصح قول من ادعى السماع، وعلى هـذا ففي السند انقطاع، ولعله من مرويات الإمـام عن أبي الزبيـر المكي، عن جابـر، أو من مروياتـه عن محارب بن دثار؛ فإنه قد صح سماع الإمام عنهما، وسماعهما عن جابر، ويحتمل أن يكون عن غيرهما، والله أعلم.

(قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما رُزقت) بالبناء للمفعول؛ أي: ما رزقني الله **(ولـداً قط)** والولـد يطلق على الذكر والأنثى **(ولا وُلِدَ)** بالبناء للمفعول **(لي)** ظاهره أنـه تأكيد لما قبلـه، أو المراد ولا وُلِد لي سقط أيضاً **(قال)**؛ أي: النبي صلى الله تعالـى عليـه وسلم: **(فأين أنـت من كثرة الاستغفار)**؛ أي: لم تباعدت عن كثرته، ولأي شيء غفلت عن كثرته، وكأنه يفهم كأن السائل كان يستغفر، لكنه لم يكثر من الاستغفار، فأرشده النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم إلى الاستكثار منـه، ولم يبين لـه كيفيـة الاستغفار؛ إما بناء على أنـه يجزئ في ذلك كل لفظ أفـاد الاستغفار، أو سكـت عن ذلك اتكالاً على ما فهم من عادتـه المكتسبة من الاقتداء، والتمسك بهديه صلى الله تعالى عليه وسلم في الاستغفار.

وقد وردت ألفاظ مختلفة في كيفية الاستغفار، ولنذكرها، تتميماً للفائدة.

. . . .

فقد أخرج البخاري[١]، عن شداد بن أوس مرفوعاً: «سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي، فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، قال: «ومن قالها من النهار موقناً بها، فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة».

وعند ابن أبي شيبة، عن ابن عمر[٢] قال: «إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المجلس يقول: رب اغفر لي، وتب علي، إنك أنت التواب الغفور».

وعند الترمذي، عن بلال بن يسار، وعند أبي داود، عن هلال بن يسار[٣]، قال: حدثني أبي، عن جده: «أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه، غُفِر له وإن كان فر من الزحف».

وعند ابن أبي شيبة ذلك من قول معاذ، وابن مسعود[٤]، وقيداه بالمرات الثلاثة، ومن قول أبي سعيد كذلك، لكن خمساً.

وعند أبي يعلى، وابن السني، عن البراء[٥] مرفوعاً: «من استغفر الله في دبر

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٣٠٦).
(٢) «منصف ابن أبي شيبة» (٢٩٤٤٣).
(٣) «سنن الترمذي» (٣٥٧٧)، و«سنن أبي داود» (١٥١٧).
(٤) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٩٤٤٩ ـ ٢٩٤٥٠).
(٥) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (١٣٦).

. . . .

كل صلاة ثلاث مرَّات، فقال: أستغفر الله . . . إلخ».

وعنـد ابن عساكر، عن أنس، والخطيب، وابن النجار، عن دينـار بمعنـاه من دون ذكر عدد، وعند الطبراني[١]، عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «إن أوفى كلمة عند الله أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، أي رب فاغفر لي».

وأخرج ابن منيع، وصححه، عن علي[٢] قال: «حملني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلفه ثم سار بي إلى جانب الحرة، ثم رفع رأسـه إلى السماء، ثم قال: اللهم اغفر لي ذنوبي؛ فإنـه لا يغفر الذنـوب أحـد غيرك، ثم التفت إلي يضحك، فقلت: يا رسول الله! استغفارك ربك، والتفاتك إلـي تضحك، قـال: ضحكت لضحك ربي تعجبه لعبده أنه يعلم أنه لا يغفر الذنوب أحد غيره».

وعند الشيخين[٣]، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنه كان يدعو بهذا الدعاء، رب اغفـر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري كله، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطاياى، وعمدي، وجهلي، وهزلي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، وأنت على كل شيء قدير».

أخرج مسلم[٤] من قول الأوزاعي موقوفاً: «وكيفية الاستغفار: أستغفر الله،

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١٦٤٥).

(٢) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٩٤٠١).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٣٩٨)، و«صحيح مسلم» (٢٧١٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٩١).

. . . .

أستغفر الله»، قال الجزري في «حصن الحصين»: وما أحسن قول الربيع بن خيثم: لا يقل أحدكم: أستغفر الله وأتوب إليه، فيكون ذنباً وكذباً، بل يقول: اللهم اغفر لي وتب علي، وليس كما فهم بعض أئمتنا أن الاستغفار على هذا الوجه يكون كذباً، بل هو ذنب؛ فإنه إذا استغفر أن قلبه لاهٍ، ولا يستحضر طلب المغفرة، ولا يلجأ إلى الله بقلبه؛ فإن ذلك ذنب، عقابه الحرمان، وهذا كقول رابعة: استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير.

وأما إذا قال: أتوب إلى الله، ولم يتب: فلا شك أنه كذب، وأما الدعاء بالمغفرة والتوبة: فإنه وإن كان غافلاً، فقد يصادف وقتاً، فيقبل، فمن أكثر طرق الباب يوشك أن يلج، ويوضح ذلك إكثاره صلى الله تعالى عليه وسلم في المجلس الواحد منه مئة مرة، وقطعه لمن قال: أستغفر الله، وأتوب إليه بالمغفرة، وإن كان قد فر من الزحف مرة أو ثلاث مرات، فها قد كشف لك الغطاء، فاختر لنفسك ما يحلو، وفي كتاب «الزهد»[1] عن لقمان: عود لسانك باللهم اغفر لي؛ فإن لله ساعات لايرد فيهن سائلاً، انتهى.

ونقل الملا علي القاري عن السبكي: أن الاستغفار على كل حال له نفع، نعم مع حضور القلب مع الرب نور على نور، فترك الكمال لا يعد ذنباً؛ فإن العلماء أجمعوا على أن من ذكر الله، واستغفر بلسانه مع عدم إحضار جنانه، لا يكون مذنباً، بل يكون عابداً باعتبار بعض أعضائه.

وأما قول رابعة: فليس فيه ما يدل على أنها عدت الاستغفار اللساني ذنباً شرعياً، وإنما أرادت به أن حسنات الأبرار سيئاتُ المقربين؛ فإن الغفلة عندهم

---

(١) انظر: «الزهد» لابن أبي الدنيا (٤٠٦).

. . . .

معصية، بل جعلها بعضهم كفراً، وقد علم كل أناس مشربهم.

وهاهنا مسلك دقيق للصوفية، حيث قالوا: إن الاستغفار من الذنب ذنب آخر؛ لتضمنه دعوى الوجود، والقدرة، والفعل لما سواه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما قول الربيع بن الخيثم: لكون أستغفر الله ذنباً وكذباً، فقد قال النووي: إنه لا يوافق عليه؛ لأن معنى أستغفر الله: أطلب المغفرة من الله، ليس هذا كذباً، قال: ويكفي في رده ما تقدم في المرفوع والموقوف: من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو . . . إلخ، وقد نصر بعضهم الربيع بأن قول القائل: أتوب إليه يفتقر إلى الندم على ما جناه، وعزم الإقلاع عنه حالاً، والعزم على أن لا يعود إليه مع سائر شروط التوبة، ومهما لم يكن شيء من ذلك، كان كالمستهزئ، فأشبه الإثم.

قال الملا علي: والتحقيق أنه لم يرد به الذنب الشرعي بل قصد به التقصير الطريقي، والتنبيه على أن الدعاء حال الغفلة أولى من الأذكار بلفظ الإخبار، خصوصاً عن التوبة، والله أعلم، انتهى.

وقال أبو علي التنوخي في «الفرج بعد الشدة»: حدثني أيوب بن العباس بن الحسن ـ الذي كان أبوه وزيراً للمكتفي ـ من حفظه بالأهواز، نا أبو علي بن حمام بإسناد لست أحفظه: أن أعرابياً شكى إلى علي بن أبي طالب ﷺ شدَّةً لحقته، وضيقاً في المال، وكثرة من العيال، فقال له: عليك بالاستغفار؛ فإن الله ﷻ يقول: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[نوح: ١٠] الآية، فعاد إليه، فقال: يا أمير المؤمنين! إني قد استغفرت الله كثيراً، وما أرى فرجاً مما أنا فيه، فقال: لعلك لا تحسن أن تستغفر، قال: علِّمني، قال: أخلصْ نيتك، وأطع ربك، وقل: اللهم إني أستغفرك من كل ذنب، قوي عليه بدني بعافيتك، أو نالته قدرتي بفضل

. . . .

نعمتك، أو بسطت يدي بسابغ رزقك، أو اتكلتُ فيه عند خوفي منك على أناتك، أو وثِقتُ فيه بحلمك، أو عوَّلتُ فيه على كرم عفوك، اللهم إني أستغفرك من كل ذنب خُنْتُ فيه أمانتي، أو بخستُ فيه نفسي، أو قدَّمتُ فيه لذَّاتي، أو آثرتُ فيه شهواتي، أو سعيتُ فيه لغيري، أو استغويتُ فيه من تبعني، أو غلبتُ فيه بفضل حيلتي، إذا احتلتُ فيه عليك مولاي، فلم تغلبني[1] على فعلي، إذا كنت سبحانك كارهاً لمعصيتي، لكن سبق علمك في اختياري، واستعمالي ومرادي وإيثاري، فحلمت عني، فلم تُدخلني فيه جبراً، ولم تحملني عليه قهراً، ولم تظلمني شيئاً، يا أرحم الراحمين، يا صاحبي عند شدتي، يا مؤنسي في وحدتي، ويا حافظي في نعمتي، يا وليي في نفسي، ويا كاشف كربتي، ويا مستمع دعوتي، ويا راحم عبرتي، ويا مقيل عثرتي، يا إلهي بالتحقيق، يا ركني الوثيق، يا جاري اللصيق، يا مولاي الشفيق، ويا رب البيت العتيق، أخرجني من الخَلَق المضيق، إلى سعة الطريق، وفرجٍ من عندك قريبٍ وثيقٍ، واكشف عنِّي كل شدة وضيق، واكفني ما أُطيق وما لا أطيق، اللهم فرِّج عني كل همٍّ وغمٍّ، وأخرجني من كل حُزن وكرب، يا فارج الهمّ، وفارج الغمِّ، ويا مُنْزل القطر، ويا مجيب دعوة المضطرين، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، صل على خيرتك من خلقك محمد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وآله الطيبين الطاهرين، وفرِّج ما قد ضاق به صدري، وعيل فيه صبري، وقَلَّتْ فيه حيلتي، وضعفت له قوتي، يا كاشف كل ضر وبلية، ويا عالم كل شيء وخفية[2]، يا أرحم الراحمين، أفوض أمري إلى الله، إن الله

---

(١) فلم تغلبني: أي لم تنتقم مني.

(٢) قوله: «ويا عالم كل شيء وخفية» كذا في الأصل، وفي كتاب «الفرج بعد الشدة» (١/ ١٧): «ويا عالم كل سرٍّ وخفية»، وهكذا وقع في «كنز العمال» (رقم: ٣٩٦٦)، =

. . . .

بصير بالعباد، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب، وهو رب العرش العظيم. قال الأعرابي: فاستغفرتُ بذلك مراراً، فكشف عني الغم والضيق، ووسع علي في الرزق، وزالت المحنة»[١].

وعند الحاكم في «مستدركه»[٢]، عن جابر بن عبدالله: «أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: واذنوباه واذنوباه، فقال: قل: اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي، فقالها ثم قال: عد، فعاد ثم قال: عد، فعاد، فقال: قم قد غفر الله لك».

إذا علمت هذا، فلنسرد الآن فوائد الاستغفار؛ ترغيباً للمستغفرين، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠، ١٢].

وعند أبي داود[٣]، عن ابن عباس مرفوعاً: «من لزم الاستغفار، جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب».

وفي «مسند الفردوس»، عن معاوية بن جندب مرفوعاً: «الاستغفار في الصحيفة يتلألؤ نوراً».

وعند البيهقي[٤]، والضياء عن الزبير مرفوعاً: «من أحب أن تسره صحيفته، فليكثر فيها من الاستغفار».

= وفي «جامع الأحاديث» للسيوطي، (رقم: ٣٢٣٠١) (٢٩/ ٣٤٥).

(١) «الفرج بعد الشدة» للتنوخي (ص: ١٦ ـ ١٧)، و«كنز العمال» (٣٩٦٦).

(٢) «المستدرك» للحاكم (١٩٩٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١٥١٨).

(٤) «شعب الإيمان» للبيهقي (٦٦٨).

. . . .

وعند ابن السني[١]، عن عائشة مرفوعاً: «من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة، لم يكتب من الكاذبين، ومن استغفر الله في ليلة سبعين مرة، لم يكتب من الغافلين».

وعند الطبراني[٢]، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعاً وعشرين مرة، كان من الذين يستجاب لهم، ويرزق بهم أهل الأرض».

وعن عبادة[٣] مرفوعاً: «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات، كتب له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة».

وفي «مسند الفردوس»، عن حذيفة مرفوعاً: «الاستغفار ممحاة للذنوب».

وعند البخاري[٤]، عن أبي هريرة مرفوعاً: «والله! إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».

وعند أحمد، والحاكم، وأبي يعلى[٥]، عن أبي سعيد مرفوعاً: «إن الشيطان قال: وعزتك يا رب! لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الرب: وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني».

---

(١) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٣٦٥).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١٠).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٣٠٧).

(٥) «مسند أحمد» (٣/ ٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٨٢)، و«مسند أبي يعلى» (١٣٩٩).

. . . .

وعند مسلم، والنسائي[١]، عن الأغر المزني مرفوعاً: «إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة».

وعند أبي داود، والترمذي[٢]، عن علي مرفوعاً: «إن ربك ليعجب من عبده إذا قال: رب اغفر ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري».

وعند الحكيم الترمذي، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إن استطعتم أن تكثروا من الاستغفار، فافعلوا؛ فإنه ليس أنجح عند الله، ولا أحب إليه منه».

وعند أبي نعيم في «الحليلة»[٣]، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً».

وعند مسلم[٤]، عن علي مرفوعاً: «لكل داء دواء، ودواء الذنوب الاستغفار».

وعند الديلمي[٥]، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً: «في الأرض أمانان: أنا أمان، والاستغفار أمان، أنا مذهوب بي، ويبقى أمان الاستغفار، فعليكم بالاستغفار عند كل حدث».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٠٧)، و«النسائي في الكبرى» (١٠٢٧٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٤٤٦)، و«سنن أبي داود» (٢٦٠٢).

(٣) «حلية الأولياء» (١٠/ ٣٩٥).

(٤) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في «صحيح مسلم»، وإنما أخرجه من طريق جابر بهذا اللفظ: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله ﷻ»، انظر: «صحيح مسلم» (٢٢٠٤).

(٥) «مسند الفردوس» (٤٣٦٦).

وَكَثْـرَةِ الصَّدَقَـةِ تُرْزَقُ بِهَـا، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْثِـرُ الصَّدَقَـةَ وَيُكْثِـرُ الاِسْتِغْفَارَ، قَالَ جَابِـرٌ: فَوُلِدَ لَهُ. . . . .

وعنـد البيهقي[١]، عن أنس مرفوعاً: «إن للقلوب صـدأ كصـدأ النحاس، وجلاؤها الاستغفار».

وشكا رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «إني ذرب اللسان، فقال: أين أنت من كثرة الاستغفار»[٢]؟

(وكثرة الصدقة) يريد بها النافلة، وقد أخرج الطبراني[٣]، عن رافع بن خديج مرفوعاً: «تسد الصدقة سبعين باباً من السوء»، وله شاهد عند الخطيب، عن أنس مرفوعاً، وعند الترمذي[٤]، عن أنس مرفوعاً: «إن الصدقة لتدفع غضب الرب، وتدفع ميتة السوء»، وقد وردت أحاديث كثيرة لا يمكن حصرها في فضل الصدقة، ذكرها المنذري في «الترغيب والترهيب»، والمتقي في «كنز العمال».

(ترزق بهما)؛ أي: بكل واحدة من كثرة الاستغفار، وكثرة الصدقة.

(قال)؛ أي: جابر: **(فكان الرجل)**؛ أي: الأنصاري السائل **(يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار)**؛ أي: بعد ذلك؛ امتثالاً لما أرشـده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ودله عليه.

(قال جابر: فولد لـه)؛ أي: لذلك الأنصاري بعد ملازمته لكثرة الصدقة، وكثرة الاستغفار.

---

(١) «شعب الإيمان» للبيهقي (٦٦٩).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٥/ ٣٩٦).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٢٧٦).

(٤) «سنن الترمذي» (٦٦٤).

تِسْعَةُ ذُكُورٍ».

* * *

٤٥٠ ـ الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُ، . . . .

(تسعة ذكور)، ولا أدري من هو هذا الأنصاري، وقد كثرت مراجعتي لكتب الأحاديث، فلم أجد هذا الحديث في شيء من الدواوين الموجودة لدي، فليغتنم هذا؛ فإنه من فوائد الإمام الخاصة به، رضي الله تعالى عنه، آمين.

* **(الحديث الثالث عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن إسماعيل)** بن عبد الملك، **(عن صالح)** مولى أم هانئ، **(عن أم هانئ رضي الله عنها)** بنت أبي طالب أخت علي ﷺ **(قالت: قال رسول الله ﷺ: من علم)**؛ أي: بكمال ثقته في عفو الله تعالى، وتجاوزه عن الذنوب؛ لسعة رحمته، وسبقها على غضبه، وإنه أرحم على الخلق من الأم على ولدها، وإن العبد لا يجد ذلك اليوم مفزعاً إلا إليه، وحاشاه من أن يترك عبده في شدة احتياجه إليه من فضله كيف لا؟ وهو أكرم الأكرمين، وأهل التقوى، وأهل المغفرة.

(أن الله يغفر له)؛ أي: تفضلاً من ذنوبه التي عصى بها ربه، وخشي منها عقابه عليها، فكان علمه ذلك مقتضياً لأمرين:

أحدهما: علمه بأن له رباً يأخذ بالذنب.

وثانيهما: أن له رباً يغفر الذنوب بفضل رحمته.

وقد أخرج البخاري[1]، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن عبداً أصاب ذنباً،

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٥٠٧).

. . . .

فقال: رب أذنبت، وربما قال: أصبت، فاغفر لي، فقال ربه: أعَلِمَ عبدي أن له ربّاً يغفر الذنب، ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنباً، فقال: رب أصبت، أو أذنبت آخر، فاغفره، فقال: أعلم عبدي أن له ربّاً يغفر الذنب، ويأخذ به، غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء اللهُ، ثم أذنب ذنباً، قال: رب أصبتُ، أو أذنبت آخر، فاغفره لي، فقال: أَعَلِم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به؟ غفرت لعبدي ثلاثاً، فليعمل ما شاء».

فاستفدنا من الحديث الذي سقناه أن قوله: «من علم أن الله يغفر له»؛ أي: بعد استغفاره من سيئاته، لا بمجرد اتكاله على ربه؛ فإن ذلك يكون من قبيل ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾[لقمان: ٣٣]، ولا يتم استغفاره باللسان إلا بعد مواطأة الجنان عليه، حتى تنحل عقد الإصرار على معصيته، ويحصل له الندم الموجب لتوبة الله تعالى على عبده، ومن ثمه جاء في الحديث: «الندم توبة»[1]، وهو حديث حسن، أخرجه ابن ماجه، من حديث ابن مسعود، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان، من حديث أنس، وصححه.

وأما إذا كان مستغفراً بلسانه، وقلبه مصر على تلك المعصية: فهذا الذي استغفاره محتاج إلى استغفار، قاله القرطبي، ويشهد له ما أخرجه ابن أبي الدنيا[2]، من حديث ابن عباس مرفوعاً: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من الذنب وهو مقيم كالمستهزئ بربه»، قال الحافظ: والراجح أن قوله: «والمستغفر . . . إلخ».

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٢٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٥)، و«المستدرك» (٤/ ٢٧١، رقم: ٧٦١٢).

(٢) «التوبة» لابن أبي الدنيا (٨٥).

فَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ».

* * *

موقوف، وأوله عند ابن ماجه، والطبراني، من حديث ابن مسعود، وسنده حسن[١].

(فهو مغفور له)؛ أي: لحسن ظنه بربه تعالى وتقدس، وقد ثبت عند البخاري[٢]، من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: قال الله: أنا عند ظن عبدي بي»؛ أي: قادر على أن أعمل به ما ظنَّ أني أعامل به؛ ولذلك قال الكرماني[٣] في حديث أبي هريرة: وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف، وكأنه أخذه من جهة التسوية؛ فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد، وهو جانب الخوف؛ لأنه لا يختار لنفسه، بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد، وهو جانب الرجاء، وهو ـ كما قال أهل التحقيق ـ مقيد بالمتحضر، ويؤيد ذلك حديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»، وهو عند مسلم، من حديث جابر[٤].

وأما قبل ذلك ففي الأولى أقوال، ثالثها: الاعتدال، وقال القرطبي في «المفهم»[٥]: قيل: معنى «ظن عبدي بي»: ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها، قال: ويُؤيده قوله في حديث آخر: «ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة»، قال: ولذلك

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤٧١).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٠٥).

(٣) انظر: «الكرماني» (٢٥/ ١١٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٨٧٧).

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب صحيح مسلم» (٢٢/ ٦٧).

٤٥١ ـ الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَمِنْهُ السَّلَامُ».

* * *

ينبغي للمرء أن يجتهد في قيام ما عليه موقناً أن الله تعالى يقبله ويغفر له؛ لأن الله تعالى وعد بذلك، وهو لا يخلف الميعاد، فإن اعتقد، أو ظن أن الله لا يقبلها؛ فإنها لا تنفعه، وهذا هو الإياس من رحمة الله، وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك وكِّل إلى ما ظن كما في بعض طرق الحديث: «فليظن بي عبدي ما شاء»، قال: وأما ظن المغفرة مع الإصرار: فذلك محض الجهل والغرور، وهو يجر إلى مذهب المرجئة، أعاذنا الله تعالى من كل سوء بفضله وكرمه، آمين.

* **(الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد)** تابعه الأعمش ومنصور عند مسلم[1] في رواية هذا الحديث، **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة، **(عن ابن مسعود ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: إن الله هو السلام)** مصدر نعت به للمبالغة؛ أي: ذو السلامة عن عروض الآفات مطلقاً، ذاتاً وصفةً وفعلاً، فهو الذي سلم ذاته عن العيب والحدوث، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشر المحض، فهو من أسماء التنزيه كالقدوس، والفرق بينهما يدل على براءة الشيء من نقص نقيضة ذاته، ويقوم به؛ فإن القدوس طهارة الشيء في نفسه، والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض آفة، أو صدور فعل، ويقرب منه ما قيل: القدوس فيما لم يزل، والسلام فيما لا يزال، وقيل: معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك، ولذلك قال: **(ومنه)**؛ أي: من الله تعالى **(السلام)**؛ أي:

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٢).

. . . .

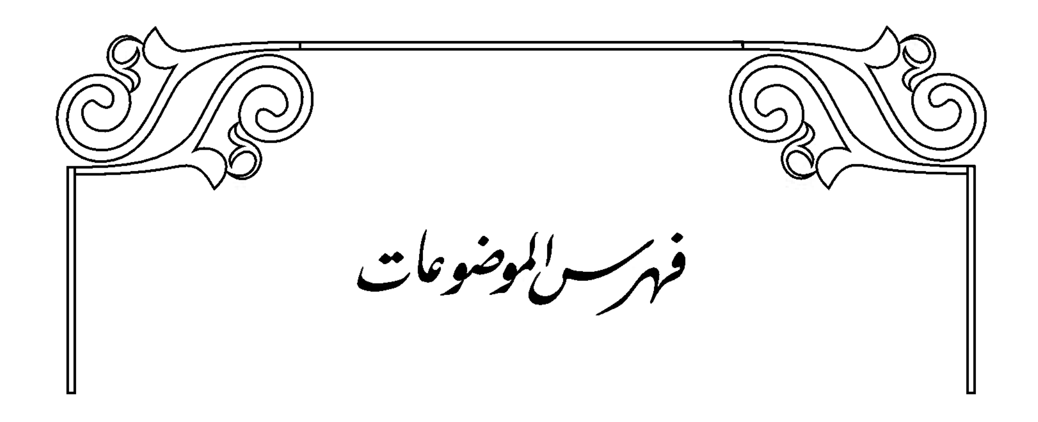
ترجى السلامة فيرجع هذا الاسم حينئذٍ إلى القدرة، وهي من صفات الذات، وقيل: معنى قوله: «إن الله هو السلام»؛ أي: ذو السلام على المؤمنين في الجنان، كما قال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾[يس: ٥٨]، فيكون مرجعه إلى الكلام القديم.

وقد سبق هذا الحديث مستوفىً بهذا الإسناد في (كتاب الصلاة)، وبيَّن هناك سبب ورود هذه المقالة من المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم؛ فإنهم كانوا إذا جلسوا في التشهد، قالوا: السلام على الله من قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على فلان وفلان، فأنكر عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك، وقال: إن الله هو السلام، ومنه السلام، ولذلك قال الخطابي: المراد أن الله تعالى هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله؛ فإن السلام منه بدأ، وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه: أنه ذو السلام من كل آفة وعيب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك، انتهى[1].

قلت: وهو معنى ما قدمناه، وقد مضى الكلام على ذلك مستوفىً في شرح الحديث التاسع والثلاثين من (كتاب الصلاة).

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣١٢).



فهرس الموضوعات

